فارس سعاده

الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية

خفايا ومواقف

الجزء التاسع عشر

١٩٢٦ - ١٩٢٧

فارس سعاده

موسوعة

الحياة النيابية في لبنان

خفايا ومواقف

الجزء التاسع عشر

مجلس الشيوخ ١٩٢٧

بيروت

١٩٩٨

تنضيد واخراج

Via PC s.a.r.l.

جل الديب - مركز رياض ابو جوده
هاتف: ٠١-٥٨٣٨٠٠ / ٠١-٤٤٩٠٧٢ / ٠١-٢٦٢٩٦٥

طباعة:
مطابع الكريم الحديثة
تلفون: ٨٣٠٢١٠-٩٣٠٢٧٧/٠٩
ص.ب: ١٢٧٥ جونية - لبنان

الفصل الرابع
اجتماعات الدورة الأولى
للعقد الاستثنائي ١٩٢٧

مجلس الشيوخ اللبناني

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الاجتماع الأول
يوم الجمعة في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧
الساعة الثالثة ونصف زوالية

فهرست

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة مرسوم دعوة البرلمان إلى عقد دورة استثنائية
٢ ـ التصديق على محضري الجلستين السابقتين
٣ ـ تصحيح في محضر الجلسة السادسة من قبل وزير العدلية
٤ ـ حداد المجلس على المرحوم الشيخ يوسف بك نمور
٥ ـ صدى قرار الشكر الذي وضعه المجلس للجيش وكتاب الجنرال غاملان
٦ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة
٧ ـ جواب الحكومة على سؤال الشيخ عبد الله بك بيهم
٨ ـ طلب تمديد المأذونية الوارد من الشيخ جبران بك نحاس
٩ ـ مشروع القانون القاضي بتنزيل معدل بدل غلاء المعيشة
١٠ ـ مشروع القانون المختص بمعاشات التقاعد ورواتب المعزولية التي تعود لأعضاء البرلمان
١١ ـ قرار لجنة مجلس الشيوخ بخصوص ١٧ مشروع مالي وهي:

١ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٨٦٣٧ ليرة في الفصل الثاني عشر (الصحة)

٢ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة في الفصل الثالث عشر (المعارف).

٣ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٣٧٧٠ ليرة في الفصل الثالث عشر (المعارف).

٤ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٧٦٧ ليرة في الفصل الثاني (الشرطة).

٥ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٥٥٠٠ ليرة في الفصل السابع (الجندرمة).

٦ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ١٠٠٠ ليرة في الفصل السادس (الداخلية).

٧ث ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ١٥١٢٠ ليرة في الفصل التاسع (العدلية).

٨ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٨٥ ليرة في الفصل التاسع (العدلية).

٩ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١٠٩٧ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

١٠ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة في الفصل الحادي عشر (النافعة).

١١ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٢٠٣٣ ليرة في الفصل السادس (الداخلية).

١٢ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١٢٠ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

١٣ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

١٤ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٣٤٠٠٠ ليرة في الفصل الـ ١١ (النافعة).

١٥ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٤٥٠٠٠ ليرة في الفصل ١٥ (ديون السنين السابقة).

١٦ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٦٧٠٠ ليرة في الفصل ١١ (الحكومة ومجلس الشورى).

١٧ث ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٤٤٠٣٥ ليرة في الفصل السابع (الجندرمة).

١٢ ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٦٦٠٠ ليرة في الفصل الثالث (الديون الواجبة الأداء) ٧٤

١٣ ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢١٤١ ليرة في الفصل السادس (الداخلية) (نفقات تطبيب ونقل جثمان المرحوم فيليب بك ناصيف) ٧٤

١٤ ـ تقرير عن المالية لحضرة فضل بك الفضل

عقد مجلس الشيوخ جلسته الأولى في الدورة الاستثنائية في الساعة الثالثة والنصف، من بعد ظهر يوم الجمعة في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور رئيس الوزارة، ووزير المالية بالوكالة يصحبه مدير المالية.

وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة.

وبعذر حضرة حبيب باشا السعد.

١ ـ افتتاح الجلسة مرسوم دعوة البرلمان إلى عقد دورة استثنائية

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. إن اجتماعنا هذا هو أول اجتماع في الدورة الاستثنائية. لذلك وجب عليَّ أن أتلو على حضراتكم مرسوم حضرة رئيس الجمهورية رقم ٩١٠ القاضي بافتتاحها وهذا نصه:

مرسوم عدد ٩١٠

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على الدستور الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.

ولما كان البرلمان لم ينته بعد من درس مشروع موازنة سنة ١٩٢٧.

ولما كان يوجد لدى البرلمان أيضًا عدة مشاريع لم ينته درسها بعد. وبناءً على اقتراح رئيس الوزارة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى ـ تفتح بتاريخ ١٨ كانون الأول سنة ١٩٢٦ دورة استثنائية للبرلمان مواضيعها مذكورة أدناه :

١ ـ إتمام درس مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ .

٢ ـ مشروع نظام فتح الطرق .

٣ ـ مشروع طريق بسكنتا .

٤ ـ مشروع قانون للمختارين .

٥ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٤٦٣٤ ل. ل. س في موازنة المالية .

٦ ـ فتح اعتماد لمشترى أرض لإقامة لاجئي الأرمن .

٧ ـ تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣١١١ تاريخ ١١ أيار سنة ١٩٢٥ الوزراء وحق تعيين الموظفين الخ .

٨ ـ فتح اعتماد إضافي للمكتب الدولي لحماية الملك .

٩ ـ فتح اعتماد أضافي بمبلغ ٤٤٠٣٥ ليرة في ميزانية الجندرمة لأجل زيادة عدد أفراد الدرك .

١٠ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ليرة في ميزانية الأشغال العمومية .

١١ ـ تخفيض بدل غلاء المعيشة .

١٢ ـ توحيد رسمي البول الأميري والديون العمومية .

١٣ ـ نقل اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة ضمن الفصل الأول من ميزانية سنة ١٩٢٦ .

١٤ ـ نقل اعتماد ٧٦٧ ليرة ضمن الفصل الثامن «الشرطة» لاستخدام رجال كفوئين بصفة مخبرين .

١٥ ـ فتح اعتماد قدره ٦٧٠٠ ليرة على الفصل الأول لقاء نفقات دائرة الاستخبارات .

١٦ ـ نقل اعتماد قدره ٣٧٧٠ ليرة في ميزانية المعارف .

١٧ ـ فتح اعتماد إضافي بقيمة ٥٠٠ ليرة على الفصل الحادي عشر «الأشغال العمومية» لتشييد مآوي للأدوات الصحية .

١٨ ـ نقل اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة ضمن الفصل السابع «الجندرمة» .

١٩ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٦٠ ألف ليرة على الفصل الخامس عشر «ديون السنين السابقة» .

٢٠ ـ نقل اعتماد قدره ١٥٠٠ ليرة في الميزانية الصحية بسبب رفع البدل في «أوتيل ديو» والعصفورية .

٢١ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٨٥ ليرة في ميزانية المحاكم النظامية والشرعية بسبب رفع بدل التعويض الشهري لمحامي الخزينة .

٢٢ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ليرة على الفصل الثامن «البوليس» بسبب اتفاق الحكومة مع البلدية على تعيين عشرين نفر لتحسين مصلحة السير .

٢٣ ـ نقل اعتمادات قدرها ١٠٠٠ ليرة في الفصل السادس «الداخلية» (نقل المسجونين ولوازم السجون) .

٢٤ ـ فتح اعتماد قدره ١٠٠ ألف ليرة على الفصل السابع لأجل تقديم البذار اللازم لأهالي البقاع .

٢٥ ـ تعيين تخصيصات رئيس الجمهورية وتعويضات أعضاء البرلمان .

٢٦ ـ نقل اعتمادات قدرها ١٥١٢٠ ليرة في الفصل التاسع وذلك بسبب نفقات الشهود ومخصصات مأموري المجلس العدلي .

٢٧ ـ فتح اعتماد قدره ١٢٠ ليرة على الفصل الثامن لإيجار مغفر ميناء الحصن .

٢٨ ـ فتح اعتماد قدره ٤٥ ألف ليرة على الفصل الرابع لأشغال المساحة .

٢٩ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٣٤ ألف ليرة على الفصل الحادي عشر لإصلاح طرقات مرجعيون وبانياس وراشيا وصيدا ومرجعيون .

٣٠ ـ تقاعد موظفي الدولة الذين عينوا وانتخبوا أعضاء في البرلمان .

٣١ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠ ألف ليرة على الفصل الثالث لإعطاء سلفيات للمنكوبين .

٣٢ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٠٩٧ ليرة على الفصل الثامن لدفع إيجار دائرة البوليس .

٣٣ ـ تعديل القرار رقم ٢٦٨٨ القاضي بإنشاء مجلس الشورى (إحاله مجلس الشيوخ لبعد الميزانية) .

٣٤ ـ مشروع قانون الأجور (أقره الشيوخ).

٣٥ ـ فتح اعتماد قدره ٥٦٦٠٠ ليرة نصيب لبنان من نفقات الفرقة اللبنانية السورية.

٣٦ ـ فتح اعتماد قدره ١٢٩٧ ليرة لوزارة الصحة.

٣٧ ـ نقل اعتماد قدره ٥١٢٥٠ ليرة في ميزانية وزارة الأشغال.

٣٨ ـ الحاق قرية كفره بمديرية تبنين، وقرية كفرنيس بمديرية رشميا، وقرية الدوق بمحافظة البترون.

٣٩ ـ نقل اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة في الفصل الثالث عشر لتحسين كمية طعام طلبة دار المعلمين.

٤٠ ـ اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة في الفصل التاسع لتجديد مفروشات دوائر العدلية في الجديدة وحاصبيا الخ.

٤١ ـ إنشاء لجان في البلديات لتسعير المواد الغذائية التي لا يستغني عنها (أقره النواب وعدله الشيوخ).

٤٢ ـ توزيع مبلغ ٢٠٣١٧ ليرة على المكلفين المنتفعين من إنشاء طريق دلبتا غسطا.

٤٣ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢١٤١ ليرة على ميزانية الداخلية (نفقات تطبيب ونقل جثمان محافظ البترون فيليب بك ناصيف).

٤٤ ـ فتح اعتماد قدره ٨٠ ألف ليرة لإصلاح الطريق التي تمتد من طرابلس إلى حمص ومنها إلى بعلبك.

٤٥ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٣٣ ليرة في ميزانية الداخلية.

٤٦ ـ نقل اعتمادات قدرها ٨٦٣٧ ليرة في ميزانية الصحة والإسعاف العام.

٤٧ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٧٢ ليرة في الفصل الأول مكرر «مجلس الشيوخ».

٤٨ ـ نقل اعتمادات قدرها ٥٦٥٠ ليرة في الفصل الحادي عشر «الأشغال العمومية».

٤٩ ـ نقل اعتمادات قدرها ٢٠٠٠ ليرة في الفصل السادس «الداخلية الجنسية اللبنانية».

٥٠ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٤٥٠ ليرة في الفصل الثالث الديون المتوجبة الاداء لنفقات دائرة تفتيش الدوائر العقارية.

٥١ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٦١ ليرة في الفصل الثامن «البوليس» لنفقات دائرة الأمن العام في المفوضية.

٥٢ ـ نقل اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة في الفصل السابع «الجندرمة».

المادة الثانية ـ إن رئيس الوزارة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس الوزارة بالوكالة بشاره خليل الخوري.

الرئيس ـ نعم إن مجلسنا لم ينعقد منذ شهر. ولكن لا مسؤولية عليه في ذلك، فقد أنجز في دورته السابقة كل ما كان معروضًا عليه من المشاريع. ولما كان الدستور ينص على أنه لا يجوز لهذا المجلس أن يتناقش في مشروع مالي، قبل أن ينتهي مجلس النواب من تصديقه ويبلغه إياه تامًا. لهذا لم يتمكن المجلس من النظر إلا في القوانين التي جاءته تامة. وقد درست اللجنة، وهي توالي درس ما يعرض عليها بهمة شماء. وليس على مجلسنا أية مسؤولية في أي تأخير يقع.

٢ ـ محضر الجلستين السابقتين

الرئيس ـ لقد أرسلت إلى حضراتكم محضري الجلستين السابقتين فهل لأحد ملاحظة عليهما؟

الأمير سامي ارسلان ـ ورد في محضر الجلسة السابقة في تقرير اتخاذ الذهب أساسًا للموازنة أني خالفت والواقع أني موافق فأرجو التصحيح.

الرئيس ـ صدق محضرا الجلستين السابعة والثامنة.

٣ ـ تصحيح في محضر الجلسة الثالثة من قبل وزير العدلية

الرئيس ـ ورد في كتاب من وزير العدلية يطلب فيه تصحيح بعض أقوال صدرت منه في الجلسة السادسة وهذا نصه:

لجانب رياسة مجلس الشيوخ الجليلة

لدى مطالعتي نسخة محضر الاجتماع السادس في ٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦، لمجلسكم العالي المطبوعة، وجدت في الصحيفة الـ ٣٧ منها قولاً نسب إليَّ، وهو (هذه قاعدة أكل عليها الزمان وشرب) والحال أن الذي قلته هو ما يأتي: «إنه بحسب شرائع البلاد لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه. وأوضحت ذلك بقولي إن القاعدة الشرعية هذه قد تقررت بعد أن لوحظ فساد الزمان. وكان قبلاً يجوز للقاضي الحكم بعلمه» وعليه أتيت راجيًا التكرم بالتصحيح حسب الأصول وقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

وزير العدلية
نجيب قباني

٤ ـ حداد المجلس على المرحوم الشيخ يوسف بك نمور

الرئيس ـ أيها الزملاء لقد فقدنا أثناء انفراط عقد اجتماعنا عزيزًا علينا. نعم إنه اشغل كرسيه زمنًا قصيرًا معنا، فلم نستفد من فضله كثيرًا، ولكن كانت له في المحاماة مكانة، وخدمات جليلة في القضاء. وقد نابت لجنة من الأعضاء عن المجلس في تعزية ذويه، وحضور مأتمه، ووضع اكليل باسم المجلس على ضريحه. وإني قيامًا بالواجب أوقف الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تشترك وتقدم التعازي للمجلس الموقر.

٥ ـ دقائق حداد   الرئيس ـ انتهت وقفة الحداد وأعيدت الجلسة.

٥ ـ صدى قرار الشكر الذي وضعه المجلس للجيش وكتاب الجنرال غاملان

الرئيس ـ عهد إلي مجلسكم المحترم أن أرسل بيان الشكر الذي قرر توجيهه إلى الجيس الفرنسي، إلى فخامة المفوض السامي، وحضرة قائد الجيش الجنرال غاملان. وقد قمت بذلك. فطلب إليَّ المفوض السامي أن أشكر المجلس باسمه واسم الدولة المنتدبة وقال: إن مثل هذا العمل يشجع الحكومة الفرنسية على المساعدة التي لا تنفك عنها لهذه البلاد. وهكذا فعل الجنرال غاملان أيضًا. وقد زارني وقدم للمجلس شكره وطلب تقديمه باسم الجيش الفرنسي، ثم عاد وأرسل لي كتابًا بذلك سيتلى عليكم.

كذلك قد زارني قائد الجندرمة ومستشارها، وقائد الصيادة الذين أرسلت إليهم صورة عن قراركم بالثناء على الجنود والمتطوعين الوطنيين. وأبلغوني شكرهم باسم أولئك الجنود. وهذه ترجمة كتاب الجنرال غاملان قائد جيش الشرق:

رقم ٣/ ٣٩٧٩ من الجنرال غاملان القائد الأول لجيوش الشرق إلى رئيس مجلس الشيوخ اللبناني.

حضرة الرئيس:

تفضلتم بأن أرسلتم إلي بيان الشكر الذي وافق عليه مجلس الشيوخ اللبناني معربًا عن شكره للجيش الفرنسوي.

إن القوات الفرنساوية في الشرق، ستتأثر يا حضرة الرئيس تأثرًا حسنًا من العواطف التي أعرب عنها بيان المجلس. وستكون هذه الشهادة الحسنة ذات قيمة عندها.

لقد تغلبت هذه القوات على كل المصاعب لتعيد الأمن بين شعوب مجتهدة، خدعها بعض سعاة السوء، الذين كثيرًا ما كانوا غرباء عن البلاد. وستكون هذه القوات سعيدة، وستفتخر بعد أن تأكد لها أن أعمالها معروفة في لبنان الذي تربطها به مودة تقليدية.

إن مطمعها الوحيد هو أن تضمن لجميع البلاد الموكول أمرها إلى الانتداب الفرنساوي مستقبلاً مشمولاً بالسكون، يساعدها على متابعة تقدمها الاقتصادي، ومدنيتها الخاصة.

ولا أراني في حاجة لأضيف إلى هذا البيان قدر اغتباطي بالعواطف التي أراد مجلس الشيوخ اللبناني أن يعرب لي عنها شخصيًا.

فأرجوكم إذن أن تشكروا مجلس الشيوخ اللبناني باسم القوات الفرنساوية في الشرق وباسمي، وأن تتفضلوا بقبول فائق عواطف احترامي.

في ٢٧ كانون الأول ١٩٢٦.

الامضاء: غاملان

٦ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة

الرئيس ـ هذا بيان الأوراق التي وردت خلال العطلة وأرسلت حسب تفويض المجلس لي إلى الوزارة:

(١) عريضة بتوقيع حنا مارتينوس يشكو فيها من تصرفات رئيس محكمة البترون، أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٢٧ .

(٢) عريضة بتوقيع رئيس بلدية صور وفريق من المخاتير في تلك المحافظة، يحتجون فيها على قرار مجلس النواب القاضي بإلغاء وظيفة مفتش المعارف التي يشغلها أديب أفندي خليفه. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٢٧ .

(٣) عريضة من صغار المأمورين الذين يتناولون ٢٥ ليرة فما دون، يلتمسون فيها النظر بعين العطف إلى حالتهم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٤ ك ١ سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٢٨ .

(٤) عريضتان بتوقيع فريق من أهالي جبل عامل يحتجون فيها على قرار مجلس النواب القاضي بإلغاء وظيفة مفتش المعارف التي يشغلها أديب أفندي خليفه. أرسلتا إلى الوزارة بتاريخ ٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٣٠ .

(٥) برقية بتوقيع الأستاذ جميل كوسا عن أهالي عكار يلتمس بها رفع ضغط المالية في تحصيل بقايا أموال البنك الزراعي. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٣٣ .

(٦) برقية بتوقيع أسعد طالب عن أهالي الكوره يحتج فيها على مشروع الأستاذ اميل اده بشأن المحاكم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٥ ك٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٣٣ .

(٧) برقية بتوقيع فريق من مخاتير وأهالي صيدا يحتجون فيها على ضخامة نفقات الجمهورية ويعرضون مطالبهم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٣٣ .

(٨) عريضة من أهالي كوكبا يشكون فيها من تشديد الحكومة عليهم بطلب الأموال الأميرية، وبدل الأعشار عن سنتي ١٩٢٥ و ١٩٢٦ ، ويلتمسون رفع الطلب والإسراع في رفع التعويضات عن الخسائر التي لحقت بهم، ليباشروا زراعة أراضيهم والأشغال في أملاكهم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٢ك ٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٣٧ .

(٩) عريضة من أهالي مجدل المعوش (الشوف) يطلبون فيها إعادة مديريتهم. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٧ ك٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٣٩ .

(١٠) برقية بتوقيع جمعية اتحاد راشيا الخيرية في مونتريال (كندا)، يحتجون فيها على معاملة أهالي راشيا. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٩ ك٢ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٤٣ .

(١١) عريضة من موظفي الديون العمومية، يشكون فيها من الحيف اللاحق بهم من جراء تحويل رواتبهم إلى معدل الليرة «الاوبر»، بعد التحاق تلك المصلحة بوزارة المالية، ويسترحمون تنسيقها تنسيقًا جديدًا. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٤٣ .

(١٢) برقية من بعض وجوه المتن يطلبون فيها تعيين عضو متني في مجلس الشيوخ. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٤٥ .

٧ ـ جواب الحكومة على سؤال عبد الله بك بيهم

الرئيس ـ كان حضرة عبد الله بك بيهم قد وجه إلى وزير المالية في جلسة ٤ كانون الأول سنة ١٩٢٦ سؤالاً بشأن موجود الصندوق يوم وضع مشروع الميزانية، ومقدار الأموال الباقية تحت التحصيل حتى ذلك التاريخ، ومعاملة إبدال من الأوراق بنقود ذهبية، وقد جاء جواب الوزير وهذا نصه:

من رئيس الوزارة وزير المالية.
إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

جوابًا على كتابكم عدد ١٢٠ رقم ١٨ كانون الأول الجاري، أتشرف بأن أفيدكم جوابًا على سؤال حضرة الشيخ عبد الله بك بيهم أن قيمة موجود الخزينة يوم تنظيم الموازنة، أي يوم ٨ تشرين الأول سنة ١٩٢٦ كان غروش لبنانية سورية ورق ٢٥ ، ٦٢٣ ، ٥٣٤ ، ١٠٦ .

هذا، وإنه لم تجر الخزينة اللبنانية في وقت من الأوقات تبديل أية قيمة كانت من موجود صندوقها، بل احتفظت بالعملة اللبنانية السورية البنكنوت.

وأما فيما يتعلق ببيان الأموال الأميرية، والاستحقاقات الباقية تحت التحصيل حتى ذلك التاريخ، فإن وزارة المالية قد طلبت من الملحقات المعلومات اللازمة لهذه الغاية. ولكنه لا يخفاكم أنه يلزم وقت لتقديم بيان مثل هذا. وعلى كل فإن الحكومة مجدة في تقديمه إلى مجلسكم الموقر بأسرع ما يمكن من الوقت. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس الوزارة وزير المالية بالوكالة
بشاره خليل الخوري

الرئيس ـ هل يريد صاحب السؤال أن يقول شيئًا.
عبد الله بك بيهم ـ لا نزال ننتظر الجواب الموعود.

الرئيس ـ أظن الشطر الثالث من الكتاب هو موضع النظر، فقد وعدت الحكومة بتاريخ ٢١ كانون الأول أن ترسل البيان المطلوب وحتى الآن لم يرد.

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة ـ أمضينا البارحة تحريرًا مع ٢٠ لائحة تتضمن البيان المطلوب وربما تكون قد وصلت إلى قلم المجلس.

الرئيس ـ لم تصل بعد، واللجنة تطلبها لتتمكن من السير في درس الميزانية.

٨ ـ طلب تمديد المأذونية الوارد من الشيخ جبران بك نحاس

الرئيس ـ كان مجلسكم في جلسة ١٥ تموز قد أعطى رخصة خمسة شهور للزميل جبران بك نحاس ليتوجه إلى الولايات المتحدة لاشغال خصوصية. وفي يوم ١١ آب غادر حضرته بيروت وأرسل لي كتابًا بذلك. وقد انتهت رخصته يوم ١١ كانون الثاني. غير أن حضرته أرسل قبل ذلك برقية عن نيويورك وصلت يوم ٣٠ كانون الأول هذا نصها:

«أتمنى للمجلس سنة سعيدة وأرجو منه أن يمدد الإجازة الممنوحة لي بحيث أعود في شهر شباط».

ثم ورد منه كتاب وصل يوم ٣ كانون الثاني هذا نصه:
لجانب معالي رياسة مجلس الشيوخ اللبنانية العلية.
لي الشرف أن أعرض لمعاليكم أن إجازتي تنتهي بنهاية شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧. وحيث إني لم أتمكن من إنجاز اشغالي التي جئت لأجلها إلى هذه البلاد، فإني أرجو تمديد رخصتي شهرين آخرين، حتى أتمكن بخلالها من إنجاز أشغالي والعودة لمجلسكم الموقر، والقيام بالخدم التي تتوجب علي. وتفضلوا بقبول احترامي الفائق.

الداعي جبران نحاس
عضو مجلس الشيوخ

الرئيس ـ هذه وضعية الزميل وهو يطلب تمديد رخصته فما رأي المجلس؟

الدكتور أيوب ثابت ـ لي ملاحظة صغيرة. في بعض المجالس لا تعطى رخصة لمدة طويلة إلا بداعي المرض، وفي ما عدا ذلك لا تتجاوز مدة الرخصة ثمانية أيام. إن المجلس هو الذي صدق على رخصة الزميل، ولكن لا أرى أن من الجائز لي أو لسواي أن يتقاضى راتبًا يبلغ مجموعه ألفين أو ألفين وخمسمائة ليرة دون أن يأتي عملاً ما، لا سيما وأن حضرة العضو دخل في المجلس بعد معرفته بالأشغال الخصوصية التي تقتضي غيابه هذا الزمن. أنا لا أعترض على تمديد رخصته شهرين، ولكني أعترض بعدها أن تستمر خزانة الدولة بدفع راتبه وهو غائب.

تخله بك تويني ـ اثني على ما قاله الدكتور، فقد وفّى الموضوع حقه.

الرئيس ـ من يوافق على إجابة طلب الزميل جبران بك نحاس فليرفع يده (أكثرية).

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا لم أطلب عدم إجابة طلبه. إنما قلت إني سأعترض بعد مرور شهرين.

٩ ـ مشروع القانون القاضي بتنزيل معدل بدل غلاء المعيشة

الرئيس ـ قد انتهينا الآن من الأعمال الأولية. فلنبدأ بالمشاريع، وأولها مشروع القانون القاضي بتنزيل معدل بدل غلاء المعيشة. وهذا نص قرار اللجنة بشأنه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروع القانون القاضي بتنزيل معدل تعويض غلاء المعيشة .

بحثت اللجنة العامة في جلستها المنعقدة في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ ، في مشروع القانون الذي صدقه مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١١ كانون الثاني الجاري ، القاضي بتنزيل معدل تعويض غلاء المعيشة إلى عشرين عشرًا معاشات أو أقسام المعاشات ، أو للتعويضات التي دون الخمسين ليرة شهريًا ، وستة عشر عشرًا لأقسام المعاشات التي تتراوح ما بين ٥١ والمئة ليرة شهريًا واثنى عشر عشرًا لأقسام المعاشات التي تفوق المئة ليرة شهريًا ، فتبين أن الحكومة كانت رفعت بدل غلاء المعيشة يوم تدنت أسعار النقد . بناء على التحسن الظاهر في النقد السوري اليوم ، ونظرًا لعدم تمكن البرلمان من تقرير الميزانية حتى اليوم ، فقد اضطرت الحكومة إلى وضع هذا المشروع تعديلاً للقرارات السابقة . وقد ارتأت اللجنة بالإجماع الموافقة حتى مشروع هذا القانون بالصورة التي صدَّقها المجلس النيابي وهذه هي :

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تصرف معاشات الموظفين والتعويضات المبنية على الليرة اللبنانية السورية الورق ، مع إضافة تعويض غلاء المعيشة على أساس البدلات الآتية ريثما تصدق موازنة سنة ١٩٢٧ .

المعاشات ، أو أقسام المعاشات ، أو التعويضات التي دون الخمسين ليرة شهريًا ٢٠ عشرًا .

أقسام المعاشات التي تتراوح بين الـ ٥١ والـ ١٠٠ ليرة شهريًا ١٦ عشرًا .

أقسام المعاشات التي تفوق الـ ١٠٠ ليرة شهريًا ١٢ عشرًا .

المادة الثانية ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا .

في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال في هذا القانون من الوجهة العمومية؟

الحاج حسين الزين ـ إن الحكومة عندما أتتنا بالقانون الذي رفعت بموجبه معدل غلاء المعيشة ، كان من مواده مادة قضت بزيادة بعض الضرائب لتتم الزيادة التي يقتضيها رفع ذلك المعدل . ونراها الآن قد جاءت بهذا القانون الذي ينقص معدل غلاء المعيشة ، دون أن تنقص تلك الضرائب والرسوم التي فرضت بصورة موقتة تكملة للمال المطلوب . لذلك فإني أطلب إضافة مادة تنص بتنزيل تلك الضرائب والرسوم .

الرئيس : طلبت الرأي من وجهة عامة أي قبول مبدأ المشروع أو رفضه أما التعديل فيجيء فيما بعد .

الحاج حسين الزين ـ أصادق مبدئيًا على تخفيض بدل غلاء المعيشة ، وإني أطلب تخفيض الضرائب أيضًا .

رئيس الوزارة ـ كانت الحكومة راغبة في شرح هدا المسألة لو لم تعتمد اللجنة المشروع .

سليم أفندي نجار ـ إني بالطبع أوافق على المشروع ، لأن الحالة التي أوجبت رفع معدل غلاء المعيشة قد زالت . فقط لي ملاحظة ، وهي أن الحكومة قدمت مشروعها هذا في شهر تشرين الأول ، على أثر تحسن سعر النقد . فبقي في مجلس النواب إلى الآن ، وكان بالإمكان توفير مبلغ كبير على الخزينة لولا ذلك . أوافق على التخفيض كما ورد في المشروع ، مع أن حالة النقد توجب تخفيضه أكثر ، ولكن بما أن الميزانية ستوضع على أساس الذهب فلا بأس من الاكتفاء بهذا الآن .

الرئيس ـ حيث لم يبق لأحد قول من الوجهة العمومية أطرح المواد للبحث مادة مادة . فهل لأحد ملاحظة على المادة الأولى وقد سبقت تلاوتها عليكم .

الشيخ محمد الكستي ـ هل المقصود بهذه المادة بدل غلاء المعيشة فقط ، أم أصل المعاش أيضًا . لأن العبارة فيها إشارة إلى الاثنين؟

رئيس الوزارة ـ المقصود بدل غلاء المعيشة . أما الأساس فعلى حاله .

الشيخ محمد الكستي ـ بناء عليه أطلب إيضاح ذلك في المادة .

الرئيس ـ إن القانون موضوع لتخفيض بدل غلاء المعيشة، ولا علاقة له بالرواتب التي تصرف بناء على الدستور، على القاعدة الاثنى عشرية. أما الحكومة فأدخلت المعاشات في المادة وقالت «تصرف معاشات الموظفين، والتعويضات المبنية على الليرة اللبنانية السورية الورق، مع إضافة تعويض غلاء المعيشة» ثم أثبتت بالأعشار، فيفهم من هذه العبارة أن معدل الأعشار يشمل الرواتب والتعويضات، لأن أمر الصرف أسند للمعاش والتعويض. نعم إن الحكومة لا تتعدى إلى هذا الحد ولكن المجلس الموقر ـ وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد الكستي لا يريد أن يصدر قانون منه عبارته مشوشة.

رئيس الوزارة ـ القانون بحرفيته وروحه وعنوانه. وهذا القانون لا يشير إلا إلى بدل غلاء المعيشة. أما أساس المعاش فلا يمكن أن نصرف منه عشرين عشرًا. الأعشار لا تنطبق إلا على الإضافة، وإني ألفت نظر المجلس أننا اليوم في ٢١ من الشهر، فإذا حصل تغيير في عبارة القانون نضطر أن نعيده إلى مجلس النواب، وقد يجيء موعد صرف الرواتب قبل أن يصبح مبرمًا.

الرئيس ـ إذا سمح لي الوزير أن أذكره بأن القوانين ليست بالروح بل باللفظ. نحن واثقون من نية الحكومة، ولكن لا يمكن أن نصدر قانونًا غير صحيح.

الدكتور أيوب ثابت ـ حسب معرفتي القاصرة بالقوانين، لا أرى في هذا النص شيئًا من التشويش. يقول تصرف المعاشات الخ مع إضافة تعويض غلاء المعيشة على المعدل الآتي، فلا أرى في ذلك ارتيابًا أو تشويشًا، لا من جهة الصرف ولا النحو. إذا كان التشويش من كلمة تعويضات، فأظن أن الحكومة تقصد بعض الموظفين الذين يتناولون تعويضات بمثابة قسم من رواتبهم.

رئيس الوزارة ـ يوجد تعويضات بمثابة رواتب، وكذلك الخرجراح وما أشبه ذلك من التعويضات.

الدكتور أيوب ثابت ـ كما قال الوزير، وكي لا يؤخر صدور القانون، ويقال إن المجالس تؤخره عن قصد، كي تدفع الرواتب كالماضي، أرى الموافقة عليه كما ورد وهذا موقت غير دائم للأبد، وتعتبر مناقشاتنا، واقتراح القاضي، أعني الشيخ لأنه هذا شيخ وليس كقاضي. تفسيرًا له.

الشيخ محمد الكستي ـ لماذا ورد ذكر المعاشات.

الرئيس ـ إن الدكتور أبدى نقطة قانونية. فما دام المعنى قد أوضح في مناقشات المجلس فيمكن أن يكتفى بذلك.

من يوافق على المادة فليرفع يده (إجماع).

المادة الثانية:

الرئيس ـ من يقبل بالمادة الثانية وقد تليت عليكم فليرفع يده. (اجماع).

الرئيس ـ أطرح القانون بجملته للتصويت العلني بالمناداة بالاسم حسب الدستور.

فنودي على الأعضاء بالاسم. فوافقوا على القانون بالإجماع.

الحاج حسين الزين ـ مسألة الإضافة التي أدخلت على الرسوم والضرائب؟ هل من لزوم لأن أكرر طلبي.

رئيس الوزارة ـ تحاشيت الجواب قبلاً لأن الموضوع لم يكن مطروحًا للبحث. أما الآن فأجيب أن هذا القانون هو فقط لصرف المعاشات على القاعدة الاثني عشرية. وقد أعدت ميزانية سنة ١٩٢٧، وأرسلت للمجلس، ودرسته لجنته. والمجالس حرة في إنقاص الرسوم والضرائب كما تشاء.

الحاج حسين الزين ـ ولكن القانون الماضي ذكر الرسوم والضرائب وزادها في مادته الرابعة.

الرئيس ـ الدستور يقول حينما تنتهي السنة، تتبع القاعدة الاثني عشرية، إلى أن تصدق الميزانية وهذا لشهر كانون الثاني فقط.

الحاج حسين الزين ـ ولكن في شهر كانون الثاني سيتوفر على الحكومة ٥٠ ألف ليرة بسبب هذا التخفيض. وطلبي هو أن يخفض من الضرائب مقابل ذلك.

١٠ ـ مشروع القانون المختص بمعاشات التقاعد والمعزولية التي تعود لأعضاء البرلمان.

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى مشروع القانون المختص بمعاشات التقاعد والمعزولية التي تعود لأعضاء البرلمان. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ
بشأن مشروع القانون المختص بمعاشات التقاعد والمعزولية
التي تعود لأعضاء البرلمان

بحثت اللجنة العامة لمجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٧، في مشروع القانون المختص بمعاشات التقاعد والمعزولية، التي تعود لأعضاء البرلمان الذين سبق لهم خدمات في الحكومة، والذي صدَّقه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧. فرأت اللجنة تصديقه بالإجماع دون تعديل ما، ذلك أنه جمع بين مصلحة الخزينة وذوي الحقوق المكتسبة. وهي تطلب من المجلس إقرارها على عملها هذا. وهذه صورة مشروع القانون:

مشروع قانون
يختص بمعاشات التقاعد لموظفي الدولة السابقين الذين انتخبوا أو عينوا أعضاء لمجلس الشيوخ أو مجلس النواب

المادة الأولى ـ لأعضاء البرلمان الذين شغلوا وظيفة من وظائف الدولة قبل دخولهم البرلمان، أن يختاروا بين أمرين وهما: إما أن تضاف مدة وكالتهم في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب إلى المدة التي تحسب لمعاش التقاعد، أو مرتب المعزولية، وإما أن يتناولوا مع التعويض البرلماني معاش التقاعد أو مرتب المعزولية أو تعويض الصرف من الخدمة، الذي يحق لهم أن يطالبوا به من أجل خدماتهم السابقة في الحكومة. وفي الحالة الأولى يحسم من أصل التعويض البرلماني الذي يتناولونه المبلغ الذي يوجب القانون حسمه لأجل معاش التقاعد، ويدخل التعويض المشار إليه في تصفية معاش التقاعد، أو مرتب المعزولية الذي يحق لهم أن يتقاضوه عند انتهاء مدة وكالتهم في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب.

المادة الثانية: يجب على أعضاء البرلمان المشار إليهم في المادة الأولى أن يبلغوا خطًا ما يختارونه إلى رئيس مجلسهم في خلال أربعة أشهر، تبتدىء من يوم تعيينهم أو انتخابهم. ثم يبلغ رئيس المجلس ما يقع عليه اختيارهم إلى الحكومة.

أما الشيوخ والنواب الذين يشغلون الآن مراكزهم في المجلسين، فإن مهلة الأربعة الأشهر تبتدىء فيما يختص بهم، من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

إذا لم يتقدم أعضاء البرلمان بطلبهم إلى الحكومة في المدة المعينة في الفقرتين السابقتين يحسبون مختارين للوجه الثاني.

المادة الثالثة ـ إن الشيوخ والنواب الذين يكونون، عند تعيينهم أو انتخابهم للبرلمان، ذوي معاشات تقاعد لا يمكنهم أن يحصلوا على زيادة هذا المعاش من أجل مدة وكالتهم، بل يمكنهم أن يتناولوا معاشهم والتعويض البرلماني معًا.

المادة الرابعة ـ تسري أحكام هذا القانون على أعضاء مجلس إدارة لبنان القديم، وأعضاء اللجنة الإدارية وأعضاء المجلس التمثيلي. على شرط أن تكون قد سبقت لهم خدمة فعلية في وظائف الدولة قبل انتخابهم أو تعيينهم للمجالس المذكورة. وعليهم أن يبلغوا طلبهم إلى الحكومة رأسًا بمدة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الخامسة ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد قول بشأن القانون من الوجهة العامة.

رئيس الوزارة ـ لا قول لنا إلا ما قالته اللجنة إن القانون جمع بين مصلحة الخزينة ومصلحة ذوي الحقوق.

الرئيس ـ المادة الأولى مطروحة للبحث وقد تليت عليكم. هل يمكن أن أسأل الوزير عن جملة مبهمة. جاء في المادة الأولى من المشروع ما نصه: ـ

لأعضاء البرلمان الذي شغلوا وظيفة من وظائف الدولة قبل وصولهم البرلمان أن يختاروا بين أمرين، إما أن تضاف مدة وكالتهم في مجلس الشيوخ أو النواب إلى المدة التي تحسب لمعاش التقاعد أو مرتب المعزولية، وإما أن يتناولوا مع التعويض البرلماني معاش التقاعد، أو مرتب المعزولية، أو تعويض الصرف من الخدمة الذي يحق لهم أن يطالبوا به من أجل خدماتهم السابقة في الحكومة. إلخ.

ولا يخفى الوزير أن قانون المعزولية المعمول به الآن، وهو قانون ١١ آب سنة ١٩٢٥ يجعل للنواب حقًا بأن تضاف مدة خدمتهم في النيابة على مدة تقاعدهم وكذلك قانون ١٤ شباط سنة ١٣٣٢ يجعل للنواب الحق بأن يدفعوا محسومات التقاعد والمعزولية من تخصيصات النيابة. وبذلك تضاف مدة النيابة على حقل مدة الخدمة الفعلية. أي يتناولون راتب المعزولية وتصفّى رواتب معزوليتهم بإضافة مدة النيابة عليها.

رئيس الوزارة ـ المقصود من ذلك أن الذين أشغلوا وظائف حكومية قبل دخولهم البرلمان، لا يحرمون من التقاعد المستحق لها أي، إن مدة خدمتهم في البرلمان تعتبر في تسوية تقاعدهم، إذا دفعوا المحسومات المستحقة عليهم.

الرئيس ـ من المعلوم أن الموظفين مكلفون بدفع محسومات، فإذا امضوا مدة معينة استحقوا راتب معزولية، وإذا أمضوا مدة أخرى استحقوا التقاعد. فإذا دخل أحد هؤلاء البرلمان، ولم يدفع محسومات، تحسب له المدة بموجب المادة ٦ من قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٢٥ على تقاعده. وإذا دفع محسومات من راتب النيابة، تحسب له تلك المدة في حقل المعزولية، كأنها خدمة فعلية، وفي حقل التقاعد اتمامًا للمدة فقط، أي إن مدة النيابة تتمم مدة التقاعد دون تأثير لها على تصفية الراتب إذا لم يدفع النائب محسومات من راتب النيابة.

رئيس الوزارة ـ نعم هذا هو المقصود.

الرئيس ـ من يقبل المادة الأولى كما وردت في المشروع، وأقرتها اللجنة فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ المادة الثانية وقد تليت عليكم، فمن يقبل بها فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ المادة الثالثة وقد تليت عليكم فمن يقبل بها فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ المادة الرابعة وقد تليت عليكم فمن يقبل بها فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ المادة الخامسة وقد تليت عليكم فمن يقبل بها فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ المادة السادسة وقد تليت عليكم فمن يقبل بها فليرفع يده. (إجماع).

الرئيس ـ أعرض القانون للتصويت بالمناداة على الأسماء.

فنودي على الأعضاء فوافقوا عليه جميعًا ما عدا الدكتور أيوب ثابت.

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا ممتنع لأني لم أفهم شيئًا.

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في المشاريع المالية الأخرى التي قدمتها الحكومة فليتل تقرير اللجنة بشأنها.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

المشروع الأول

١١ ـ قرار لجنة مجلس الشيوخ

بخصوص ١٧ مشروع مالي

تقدمت الحكومة إلى المجلس بمشاريع مختلفة، جلها يتضمن نقل اعتماد من دائرة إلى دائرة، ومن بند إلى آخر. وهذه الطريقة المخالفة للدستور، والتي تعودت الحكومة أن تعمل بها قبل الدستور، ما برحت تسير عليها بعد الدستور، فتغير وتبدل في مواد الموازنة، دون استشارة المجلس، أو أخذ رأي البرلمان، خصوصًا أن في هذا النقل ما يؤيد الفكرة القائلة من أن الحكومة ترصد في بعض فصول الموازنة مالاً فائضًا كي تتصرف فيه حين تشاء، وكيف تشاء. وهذا مخالف لرغبة المجلس والأمة في الاقتصاد، وإنقاص النفقات إلى أقل حد ممكن «ولما كانت هذه الاعتمادات قد صرفت ولم يبق باستطاعة المجلس رد ما فات، فقد رأت اللجنة التصديق على هذه المشاريع القانونية مع لوم الحكومة لومًا شديدًا، وإنذارها أن لا تخالف الدستور بعد اليوم، وأن تعرض على البرلمان ما تريد صرفه، وترغب في نقله عملاً بالمادتين ٨٤ و٨٥ من الدستور».

ولذلك قررت اللجنة العامة لمجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ التصديق على المشاريع الآتية بالإجماع.

المشروع الأول

مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٨٦٣٧ ليرة في الفصل الثاني عشر (الصحة).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في الفصل الثاني عشر «نظارة الصحة والإسعاف العام» من ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	٥٣٧ ليرة
البند السابع ـ لوازم ونفقات إدارية	٦٥٠ ليرة
مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء وتجفيف المستنقعات	٧٥٠ ليرة
البند العاشر ـ إعاشة المستوصفات والملاجىء	٢٥٠٠ ليرة
البند الحادي عشر ـ مياتم ودور صنعة	١٥٠٠ ليرة

من مجموع ٨٦٣٧

المادة الثانية ـ تؤخذ الاعتمادات الإضافية التي فتحت بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من اعتمادات البند المذكور فيما يلي من ذات الفصل.

البند الثاني ـ موظفو الدوائر الصحية	١٥٠٠ ليرة
البند الرابع ـ موظفو المستشفيات	٢٦٠٠ ليرة
البند السادس ـ موظفو ملجأ المتشردين	٣٠٠٠ ليرة
البند الخامس عشر ـ مكافحة الزهري	١٥٣٧ ليرة

مجموع ٨٦٣٧

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال بشأن المشروع الأول.

رئيس الوزارة ـ لي قول في مقدمة اللجنة رفعًا لسوء التفاهم كما بينت ذلك في مجلس النواب. أرادت اللجنة أن تلوم الحكومة، وتنذرها بعدم مخالفة الدستور، فأردت أن أوضح بعض ما قامت به الحكومة لمنع مخالفته. لو راجع المجلس التواريخ التي قدمت بها هذه المشاريع لمجلس النواب لرأى أننا قدمناها في حينها.

إنما بسبب أن مجلس النواب كان مشتغلاً بأمور أخرى هامة تأخر عن النظر فيها. وقد اعترض علينا رئيس اللجنة المالية، فأجبت بأننا قمنا بالواجب، وقدمنا المشاريع، وكي لا تشل أعمال الحكومة اضطررنا أن نصرف، مثلاً في البوليس نفقات خاصة لدائرة الاستخبار، وقد نفد المال المعين لها، وقدمنا المشروع قبل نفاده، والمجلس لم يدرسه ويقره. فلو جاء أحد الناس بمعلومات هامة، هل نقول له لا مال لدينا. لذلك أخذنا على أنفسنا مسؤولية العمل كي لا نخالف الدستور ولا نشل حركة الأعمال. كذلك لي ملاحظة أخرى. يعتقد المجلس على ما يظهر، أن الحكومة تقرر مالاً في بعض البنود يزيد عن حاجتها حتى تستطيع استخدامه لغرض آخر. فأنا أقول إن ذلك لم يخطر لها ببال. يجوز أن يرصد من المال لغرض معين ويبقى دون أن يستعمل. مثلاً أرصد مال لراتب موظف، والموظف توفي ولم يعين سواه. فراتبه يتوفر. على أن الوفر لم ينتج عن تقدير زائد بقصد التصرف بالمال لغاية أخرى. كذلك في السجون مثلاً منذ ٣ سنوات يرصد مبلغ ألف ليرة لتشغيل المسجونين وهذا المبلغ يبقى في الصندوق لعدم إمكان استعماله. فلما ضاقت بنا الحيلة في بعض مصروفات تلك المصلحة هذا العام وأغلبها بسبب تدني سعر النقد، رأينا نقله من بند إلى بند، وهو مال أوجد بنية حسنة، وبقي بدون صرف. ثم لا يخفى أن حالة سنة ١٩٢٦ كانت حالة غير عادية. فإن الليرة هبطت من ٤٠٠ أو ٤٥٠ إلى ١٠٠٠ و١١٠٠. ولما كانت جميع مشتريات الحكومة بالذهب، اختلت الميزانية واضطرت الحكومة لأن تدفع فروقات كثيرة.

أما وقد بنيت الميزانية في سنة ١٩٢٧ على أساس الذهب، فقد وعدنا مجلس النواب، ونعدكم أيضًا بأن لا يقع مثل هذا في المستقبل.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ طبعًا رد الذي يفوت محال. ولكن تفضل حضرة رئيس الوزارة وقال إن المشاريع تقدمت إلى الوزارة في حينها قبل أن تصرف الأموال المطلوبة بها. وإن البرلمان تأخر في درسها، ولا ذنب على الحكومة، أن هي صرفت على ما هو اضطراري، بينما لو تصفح حضرته تواريخ المشاريع وتواريخ الصرف لوجد أن الصرف أبعد من تاريخ تقديمها. أذكر مشروعًا واحدًا وهو مشروع مكافأة مأموري العدلية. فقد ورد في الفذلكة أن هناك أمرًا من المفوض السامي بإضافة علاوات خصوصية للذين يشتغلون في المجلس العدلي. وبين تاريخ ورود

الأمر والدفع فرق بعيد، وكلاهما أبعد من تاريخ تقديم المشروع للبرلمان. ثم هناك أمر جوهري وهو أنه، سواء تقدمت أو لم تتقدم، لا يمكن للمجلس مخالفة الدستور. فإذا رأت الحكومة أن الدستور يعيقها فعليها أن تتقدم وتطلب تعديله.

الدكتور أيوب ثابت ـ من جملة الأسباب التي حملت اللجنة على تصديق هذه المشاريع كونها قدمت منذ مدة وتأخر التصديق عليها. ولكن لم تستطع اللجنة أن تعمل غير ما عملته، كي لا تتخذ هذه سابقة. عذرنا الحكومة للسبب الفلاني. ولكن لا يمكن إلا أن نقول ما قلناه خوفًا من أن يتخذ هذا العمل سابقة تسير عليها.

وقد تفضل الوزير وقال إنها تأخرت في مجلس النواب. نحن لا نريد تفاضل بين مجلس وآخر. والتفاضل الذي يقع في المجلس الآخر لا نقابله بالمثل. المشاريع صدقناها حال ورودها، ولما قال الرئيس لم نقصر قط.

الرئيس ـ قال حضرة رئيس الوزارة إن تدني النقد سبب هذه المشاريع. وأغلب هذه المشاريع تقدم في شهر تشرين. بينما الحكومة في شهر آب قدمت مشروع الاعتمادات الإضافية. وقالت إنه يضمن كل احتياجاتها الإضافية لسبب تدني النقد.

رئيس الوزارة ـ مشروعها الإضافي المقدم في شهر آب جعلت فيه كل ما حضرها عندئذٍ.

الرئيس ـ خذ مثلاً مستشفى عين لويس. هذا موجود منذ سنوات، فلماذا سها على الحكومة أن تعد المال اللازم له من أول السنة.

رئيس الوزارة ـ كان في نيتها مشتراه. ولما لم يتيسر ذلك طلبت اعتمادًا بأجرته.

الرئيس ـ وهل كان مستوصف صور موجودًا أم هو جديد.

رئيس الوزارة ـ سنسأل وزارة الصحة ونجيب.

الرئيس ـ نعم كان يجب أن يكون وزير الصحة هنا.

رئيس الوزارة ـ الوزير غائب بسبب حداد عائلي.

الرئيس ـ أنا لا أخرج عن قرار اللجنة. غير أن هذه ملاحظات أرجو الحكومة أن تدونها.

سليم أفندي نجار ـ إن المبلغ المرصد في البند السادس بموجب الموازنة هو ٢٩٠٠ ليرة فقط. وقد ورد في المادة الثانية من هذا المشروع أن المبلغ المقتضى أخذه من هذا البند هو ٣٠٠٠ ليرة، فكيف ذلك.

الرئيس ـ مبلغ ٢٩٠٠ ليرة الوارد في الموازنة هو المرصد في أول السنة، وقد أضيف إليه زيادة بدل غلاء المعيشة بموجب قانون الاعتمادات الإضافية.

الرئيس ـ أطرح المشروع للتصويت بالمناداة على الأسماء.

فنودي على الأعضاء بأسمائهم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثاني

مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة في الفصل الـ ١٣ «المعارف».

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي.

الفصل الثالث عشر البند الثالث عشر ـ إعاشة دور المعلمين ٥٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح بموجب المادة السابقة، بطريقة النقل من المبلغ المخصص في البند السابع لأساتذة التعليم الديني والدروس الإضافية من ذات الفصل.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال.

إسأل الحكومة. إن الإطعام في دار المعلمين هو بموجب التزام يعقد في شهر أيلول. ولا يوجد تعهد بإعطاء المتعهد فرق الثمن.

رئيس الوزارة ـ إن التلزيم وإن وقع، لا يمنع إذا زاد العدد من أن يزاد المبلغ، بحسب عدد الذين يأكلون. فالإعاشة تزيد مع زيادة العدد.

الرئيس ـ إذا كان هذا هو جواب الحكومة فهو لا يتفق مع فذلكة المشروع التي تقول إن الزيادة أتت لإصلاح نوع الطعام.

رئيس الوزارة ـ أرجو إذا سمح المجلس، أن يؤذن لمدير المالية أن يجيب عني.

الرئيس ـ إن رئيس الوزارة يطلب أن يسمح لمدير المالية بأن يجيب فهل يوافق المجلس على ذلك .

فوافق المجلس بالإجماع .

مدير المالية ـ جرى التفتيش على الطعام الذي يعطى لطلبة دار المعلمين . وكان الطلبة قد شكوا منه . فوجد بالتفتيش أن الكمية غير كافية . واضطرت الحكومة أن تزيد الكمية فزادت النفقات وتقدمت بهذا المشروع لتغطية الزيادة .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ قالت الحكومة إن الزيادة نتجت بسبب الارتفاع الذي طرأ على أسعار المأكولات . إذن إذا كانت لزمت تقديمها إلى ملتزم فكيف يحق إعطاؤه زيادة . وأما قول الحكومة الآن بأن الزيادة حصلت لأجل تحسين أغذية الطلبة ، فهذا لا يتفق مع قولها إن الزيادة بسبب ارتفاع الأسعار .

مدير المالية ـ من المعلوم أن التلزيم لا يجري على إطعام الطلبة بحسب عددهم . بل بموجب لائحة بأنواع الطعام الذي يقدم . فتعطى لكل نوع سعره ولقد كنا في الماضي مثلاً نطلب ١٠ أقات من أحد الأنواع ثمنها ألف غرش . فأصبحت بعد تعديل الكمية نطلب ١٣ آقة بدل العشر آقات . وهذه الثلاثة الإضافية لم يكن ثمنها بسبب الغلاء بسعر التلزيم الأول . لذلك أصبحنا ندفع أسعارًا متفاوتة .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ هنا لم تقل الفذلكة إنها نشأت عن إضافة في الكمية بل قالت بسبب زيادة في الأسعار .

الدكتور أيوب ثابت ـ اللجنة قررت أن ما فات قد فات . فإذا كنا قد قبلنا بالاعتماد الأساسي فما الفائدة من هذا الجدل .

الرئيس ـ القصد تنبيه الحكومة .

الدكتور أيوب ثابت ـ المال صرف وما فات قد فات .

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم .

ثم نودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

المشروع الثالث

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٣٧٧٠ ليرة في الفصل الـ ١٣ «المعارف» .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة نظارة المعارف العمومية لسنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الآتي :

الفصل الثالث عشر «نظارة المعارف العمومية» .

البند الثاني «موظفو دار المعلمين»	١٧٧٠ ليرة
البند الثامن «لوازم ونفقات إدارية	٢٠٠٠ ليرة
مجموع	٣٧٧٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة السابقة بطريقة النقل من اعتمادات البند العشرين «نفقات فوق العادة» من ذات الفصل .

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

المشروع الرابع

مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٧٦٧ ليرة في الفصل الـ ٢ «الشرطة» .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الآتي :

الفصل الثامن ـ الشرطة ـ البند السادس

نفقات سرية	٧٦٧ ليرة

المادة الثانية ـ يؤخذ المال اللازم للاعتماد المذكور في البند السابق بطريق النقل من البند الثالث «لوازم» من ذات الفصل الثامن .

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

المشروع الخامس

مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠ ليرة في الفصل السابع «الجندرمة» .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح اعتماد إضافي قدره خمسة آلاف وخمسمائة ليرة على موازنة السنة الحالية. الفصل السابع «الجندرمة»، البند الخامس ألبسة وتجهيزات وأسلحة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المذكور في المادة السابقة من اعتمادات البند السادس «مشترى خيول ونفقات الاعتناء بها» من ذات الفصل.

المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة، ووزير المالية، ووزير الداخلية مكلفان كل فيما يختص به بتنفيذ هذا القانون الواجب تدوينه في سجل القوانين ونشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم.
فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع السادس

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠ ليرة في الفصل الـ ٦ «الداخلية».

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة الداخلية الفصل السادس للسنة الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

البند السابع «مصارفات نقل المسجونين»	٤٠٠ ليرة
البند الثامن «لوازم السجون»	٦٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادين المذكورين في المادة السابقة والبالغين ألف ليرة من اعتمادات البند السادس «دور صناعة المسجونين» من ذات الفصل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم.
فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع السابع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ١٥١٢٠ ليرة في الفصل الـ ٩ «العدلية».

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في الفصل السابع «المحاكم النظامية والشرعية» من موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

البند الحادي عشر ـ نفقات قضائية	١٢٠٠٠ ليرة
البند الثاني عشر ـ نفقات الشهود	٢٠٠٠ ليرة
البند الرابع عشر ـ نفقات التشريع	١١٢٠ ليرة
	مجموع ١٥١٢٠

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية المذكورة في المادة الأولى من الاعتمادات الآتية من ذات الفصل.

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	١٠٠٠ ليرة
البند الثاني ـ هيئة محكمة التمييز	٢٠٠٠ ليرة
البند الثالث ـ هيئة محكمة الاستئناف	٣٠٠٠ ليرة
البند الرابع ـ موظفو المحاكم الابتدائية	٩١٢٠ ليرة
	مجموع ١٥١٢٠

الرئيس ـ هل يمكن أن أسأل الوزير ـ إن التخصيصات التي كانت موضوعة للنفقات القضائية هي ٣٠٠٠ ليرة فزادت نحو ١٢٠٠٠ ليرة. فهل زادت الجنايات أم إن الثورة سببت زيادة في النفقات.

مدير المالية ـ ناجمة عن زيادة عادية في هذا الفصل. ولا علم لنا مطلقًا أنها مسببة عن الثورة.

الرئيس ـ المفهوم أن النفقات القضائية هي نفقات تشريح جثث وتحقيق وما أشبه. فهل كثرت الجنايات في البلاد.

مدير المالية ـ نعم كثرت.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ كنت أرغب أن أُسمع كلامي وزير العدلية. وحيث إن رئيس الوزارة موجود هنا فيمكنه أن يبلغه إياه. إن هذه الزيادة نشأت عن

زيادة معاشات القائمين بالمجلس العدلي، من قضاة وكتبة ومأمورين. هذه زيادة أراها غير لازمة. فقد أعطيت لمأمورين وكل إليهم أن يعملوا نفس ما كانوا يعملون في وظائفهم الأصلية. وما دام المأمور لا يتجاوز ساعات عمله، فلا يجوز أن يعطى زيادة في التعويض. ولكن قد أعطي هذا عن العام الماضي، وصرف المال. فلم ترَ اللجنة فائدة من رفضه. إنما هي تلفت نظر الحكومة أن تشطب هذه التعويضات من ميزانيتها، طالما أن المعطاة لهم انشغلوا عن وظائفهم الأصلية بأخرى، أي طالما توقفت أعمالهم الأصلية وسلمت لآخرين.

رئيس الوزارة ـ سأبلغ ما تفضل به الأستاذ السيد أحمد الحسيني لوزير العدلية. إنما يمكنني أن أصرح أن المجلس العدلي الأخير أُنشىء بموجب قرارين من المفوضية العليا. وقد أعطي بموجبهما تعويضات إضافية مقطوعة للقائمين بالعمل فيه.

سليم أفندي نجار ـ ولكن يلزم لنا تفصيل يرتاح إليه الوجدان.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ الرئيس لم يحط علمًا بطريقة تشكيل المجلس العدلي، وما يقتضيه من النفقات. لقد كنت في المجلس العدلي والمفوض السامي أوعز بإنشائه، والحكومة قررت تأليفه من قضاة الاستئناف والتمييز أنفسهم.

سليم أفندي نجار ـ ما هي نفقات التشريع.

الرئيس ـ كانوا قد عملوا مقاولة مع أحد القضاة لدرس القوانين وتعديلها. وهو يعمل على ما أعلم بموجب مقاولة فلماذا هذه الزيادة.

مدير المالية ـ لإعطائه زيادة بدل غلاء المعيشة لأن ذلك لم يدخل في قانون آب الماضي.

سليم أفندي نجار ـ من هو؟

الرئيس ـ المسيو روبرس.

الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم، ثم نودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثامن

مشروع قانون يتمضن فتح اعتماد إضافي قدره ٨٥ ليرة في الفصل الـ ٩ «العدلية».

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل التاسع ـ المحاكم النظامية والشرعية.

البند الثامن ـ موظفو قلم القضايا ٨٥ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح في المادة السابقة من الأموال الجاهزة.

سليم أفندي نجار ـ ما هي الأموال الجاهزة.

مدير المالية ـ حساب خاص في الخزينة لفضلات السنين السابقة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع التاسع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ١٠٩٧ ليرة في الفصل الثامن «البوليس».

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثامن ـ البوليس.

البند الثالث ـ اللوازم ١٠٩٧ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة، من الأموال الجاهزة، وتقيد إيرادًا على الفصل السابع البند ٣٦ (إيرادات من مأخوذات مصرح بها) (من ميزانية الإيرادات).

الرئيس ـ هل سهى على الحكومة في ميزانية سنة ١٩٢٦ أن تضع اعتمادًا لأجرة المحل.

مدير المالية ـ كان بينها وبين سكة حديد الحجاز خلاف حكم فيه ضدها.

سليم أفندي نجار ـ تقول المادة الثانية «تقيد إيرادًا» فكيف ذلك.

مدير المالية ـ من المعلوم أن الميزانية يجب أن ترصد إيرادًا ومصروفًا. ولما كنا قد فتحنا مصروفًا توجب فتح إيراد يقابل له. إن حساب الأموال الجاهزة خارج عن الميزانية، ولا دخل له فيها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع العاشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٥٠٠ ليرة في الفصل ١١ «النافعة».

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الحادي عشر ـ نظارة الأشغال العمومية.

البند الثاني عشر ـ أشغال فوق العادة ٥٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من الأموال الجاهزة. ويجب أخذ هذه القيمة إيرادًا على البند ٣ من الفصل ٧ من ميزانية الإيرادات (إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الحادي عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٣٣ ليرة في الفصل السادس (الداخلية).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل السادس ـ وزارة الداخلية.

البند الرابع ـ لوازم الداخلية ٢٠٣٣ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد من حساب الأموال الجاهزة، بناء على أن تؤخذ إيرادًا على الفصل السابع البند ٢٦ (من إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

الرئيس ـ استلفت نظر الحكومة إلى أنه يوجد في هذا المشروع أشياء لم تكن مستعجلة. مثل مفروشات سراي دير القمر وخلافها. فإذا كانت اللجنة قبلت بها فعلى الحكومة أن تنتبه في المستقبل.

رئيس الوزارة ـ كانت المفروشات بحالة يرثى لها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الثاني عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ١٢٠ ليرة في الفصل الـ ٨ ـ البوليس.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في الميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثامن ـ البوليس.

البند الثالث ـ اللوازم ١٢٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من الأموال الجاهزة، وتقيد إيرادًا على الفصل السابع البند ٣٦ (إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الثالث عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ليرة في الفصل الثامن ـ البوليس.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل الثامن ـ البوليس.

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية، ٤٣٠٠ ليرة.

البند الرابع ـ ألبسة وتجهيزات، ٧٠٠ ليرة.

المجموع ٥٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ يقابل الاعتمادات التي فتحت بموجب المادة السابقة زيادة توازي قيمتها على الإيرادات المقدرة في الفصل السادس (إيرادات لتسديد مصروفات).

البند الخامس والثلاثون ـ إيرادات متفرقة من أصل مصروفات شتى من ميزانية السنة الحالية.

الرئيس ـ هل يكفي المبلغ الذي يؤخذ من البلدية لعشرين بوليس.

رئيس الوزارة ـ يكفي لسنة ١٩٢٦.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الرابع عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٣٤٠٠٠ ليرة في الفصل الـ ١١ (النافعة).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الحادي عشر ـ نظارة الأشغال العمومية.

البند الثامن ـ تحصيب الطرق ٣٤٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ يقابل الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة مبلغ يوازي قيمته، يؤخذ من الحساب الخاص المسمى (الغرامات العائدة للأفراد). ويجب قيده إيرادًا على الفصل السادس المادة ٣٥ (إيرادات متفرقة من أصل مصروفات شتى) من ميزانية السنة الحالية.

الرئيس ـ هل قبضت الحكومة هذا المبلغ.

مدير المالية ـ نعم أخذ. والقيمة دفعت لنا من السلطة العسكرية، لأن التعطيل حصل من مركباتها.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ هل أعطي لنا المبلغ من العسكرية، وهو ليس لنا في الأصل.

مدير المالية ـ السلطة العسكرية جبت غرامات بأوامر المفوض السامي، أو مندوبين عنه وهي تعود إليها.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ هل لها قيود عندنا.

مدير المالية ـ كلا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الخامس عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ ليرة في الفصل ١٥ (ديون السنين السابقة).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح الاعتماد الإضافي الآتي على موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الفصل الخامس عشر (ديون السنين السابقة) ٤٥٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ يؤخذ الاعتماد الإضافي المذكور في البند السابق من حساب الأموال الجاهزة.

سليم أفندي نجار ـ ديون السنين السابقة. ورد في الميزانية أن لا ديون هناك.

الرئيس ـ هذه تسوية حساب عن أجرة نقل البرقيات على خطوطنا وخطوط الدول الأخرى. إنما كان المبلغ المطلوب ٦٠ ألف. ليرة فكيف اسقط إلى ٤٥ ألف.

مدير المالية ـ كانت الليرة عند طلب الاعتماد ساقطة والدفع بالدولار. ولقد تحسنت الآن فأمكن هذا التخفيض.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع السادس عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٦٧٠٠ ليرة في الفصل ١١ (الحكومة ومجلس الشورى).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الأول ـ الحكومة ومجلس الشورى والافتاء.

البند الرابع مكرر ـ دائرة الاستخبارات ٦٧٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ يقابل الاعتماد الإضافي الذي فتح في المادة السابقة إضافة توازي قيمته على الفصل السادس المادة ٣٥ (إيرادات متفرقة من أصل مصروفات شتى) من موازنة الإيرادات.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع السابع عشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٤٠٣٥ ليرة في الفصل السابع (الجندرمة).

مشروع قانون

بفتح اعتمادات إضافية لزيادة ماية وخمسين نفرًا على الجندرمة اللبنانية.

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية وفقًا للجدول التفصيلي الملحق بهذا القانون.

الفصل السابع ـ الجندرمة.

البند الثاني ـ مرتبات الضباط والأنفار	٣٦٠٨٥ ليرة
البند الخامس ـ ألبسة وتجهيزات وأسلحة	٦١٥٠ ليرة
البند السادس ـ مشترى خيول ونفقاتها	١٠٥٠ ليرة
البند العاشر ـ لوازم المنامة	٧٥٠ ليرة
مجموع:	٤٤٠٣٥

المادة الثانية ـ تؤخذ هذه القيمة من واردات الديون العمومية، بناء أن تأخذ إيرادًا على الفصل الثاني البند الرابع عشر مكرر (مأخوذات من زيادة الإيرادات المخصصة للديون العمومية).

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

١٢ ـ مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٦٦٠٠ ليرة

الرئيس ـ لدينا مشروع آخر درسته اللجنة فليتلَ تقريرها. فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروع يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٦٦٠٠ ليرة.

نظرت لجنة مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦ قدره ٥٦٦٠٠ ليرة، والمصدق من مجلس النواب في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦، فصدقته بالاجماع دون تعديل ما وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثالث ـ «الديون الواجبة الاداء».

البند الثالث ـ ما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية ٥٦٦٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من الأموال الجاهزة. ويجب قيدها إيرادًا على الفصل السابع البند ٣٧ «إيرادات من مأخوذات مصرح بها» من ميزانية السنة الحالية، واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها.

مقرر خاص

في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال؟

الدكتور أيوب ثابت ـ كنت في اللجنة أبديت ملاحظة ووافقتني اللجنة أن ألقي كلمتي أمام المجلس. أطلب من الحكومة أن تخابر المفوضية العليا بشأن فصل الفرقة التي تخص لبنان عن الفرقة السورية، لأننا في كل سنة نتحمل نفقات نصيبنا

منها، وهي تعمل لسوانا. في السنة الماضية تحملنا تلك النفقات لأسباب قد تكون وجيهة. ولكن قد تأتي السنة القادمة ويطلب منا أن نتحمل نفقات من أصل هذه الفرقة التي تستخدم خارج لبنان. لذلك أطلب من الحكومة أن تخبر المفوضية أن لبنان يريد أن تفصل الفرقة التي تتبع له عن الفرقة السورية.

رئيس الوزارة ـ اكتفت الحكومة بهذه الملاحظة وستخابر المفوضية العليا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

١٣ ـ مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي قدره ٢١٤١ ليرة نفقات تطبيب ونقل جثمان المرحوم فيليب بك ناصيف

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي على الفصل السادس (نظارة الداخلية) نفقات تطبيب ونقل جثمان المرحوم فيليب بك ناصيف. فليتلَ قرار اللجنة بشأنه:

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي قدره ٢١٤١ ليرة على الفصل السادس (نظارة الداخلية) نفقات تطبيب ونقل جثمان المرحوم فيليب بك ناصيف.

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢١٤١ ليرة لبنانية سورية، والذي صدقه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦. فرأت أن المبلغ المطلوب إرصاده نشأ عن نفقات تطبيب المرحوم فيليب بك ناصيف محافظ البترون، كما ظهر من القائمة المربوطة بالمشروع. ولدى امعان النظر في سائر مفردات هذه القائمة وجدت اللجنة أرقامًا ضخمة دفعت أو ستدفع بدل عملية جراحية، وأجرة للنزل الذي أقام فيه المحافظ الشهيد. ولم تجد اللجنة في الأوراق المرفقة مع مشروع القانون ما يدلها على خطة الحكومة في الصرف في أمثال هذه الحوادث سوى ما جاء في الفذلكة. وخلاصته أنها أنزلت من النفقات ما وجدت لزومًا لتنزيله. ولما كانت اللجنة تستعظم بعض هذه النفقات، خصوصًا بدل العملية الجراحية (٦٣٠ ليرة سورية)

وأجرة النزل (٧٠٠ ليرة سورية) فقررت تأجيل الموافقة على هذا المشروع ريثما تتقدم الحكومة إلى المجلس ببيان تستحصل عليه من أهل الخبرة بضرورة هذه النفقات، وتقديرها حسب القانون مراعية فيها جانب العدل والانصاف.

وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

رئيس الوزارة ـ لما تلقيت قرار لجنة مجلس الشيوخ أسرعت ورفعت إلى رئاسة المجلس جميع الأوراق التي منها يتبين أن المرحوم محافظ البترون أصيب يوم ٥ آب، فبقي ينازع في نزل عواد ثمانية أيام. ووافته إليه عائلته المؤلفة من أخيه وزوجته وأولاده. إني أرى من قرار اللجنة أنها رأت كل ما في المشروع موافقًا ما عدا نفقات العملية الجراحية والنزل. أما بخصوص الأولى، فأصرح أن يوم أصيب المحافظ في ٥ آب جاءني تلفون في الصباح يستدعون فيه شقيقه الدكتور حبيب ناصيف والدكتور بعقليني. ولما كان الدكتور ناصيف متغيبًا في صيدا، طلبت من الدكتور بعقليني أن يذهب فذهب مع معاونيه الاثنين صباحًا، وعاد في منتصف الليل وأجرى عملية شق الرأس وكان ذلك يوم الأربعاء. فيوم الأحد بعد أن ارتاح المحافظ الجريح عاوده الخطر، فكلفنا الدكتور بعقليني أن يعوده، فذهب وأمضى النهار بطوله. ولا أعلم إذا كان معاونه ذهب معه. ولكن الدكتور منضور كان هناك. ثم بعد أن توفي المحافظ أجرى الدكتور عملية فتح الرأس وقد طلب له ولمعاونيه مبلغ ١٣٠ ليرة ذهبية، فرجوته شخصيًا أن ينزل المبلغ إلى ٩٠ ليرة ذهبية، باعتبار أن ذلك طلب عادل فقبل رجائي بعد أن تردد، لسقوط النقد الذهبي لأن المبلغ نقص عما كان عليه قبل سقوطه.

أما النزل فلا يخفى حضرات الشيوخ ما كان للحادث من الواقع الهائل، حيث اعتدي على أكبر مأمور إداري، فتقاطرت القوات العسكرية من بيروت وطرابلس، ووصل المحافظ الجريح بحالة يرثى لها فامتنع المصطافون عن الإقامة في الفندق،

وتركه من كان منهم فيه، وبقي المحافظ وعائلته ورجال السلطة العسكرية وغيرهم فيه. ومن المؤكد أنه ضاع على صاحب النزل كثير. أما صاحب النزل تقدم بقائمة تبلغ قيمتها ١٧٤٩ ليرة مصرية. فكلفني حضرة وزير المالية أن أشترك مع الأمير جميل بتدقيق الحساب. فبعد أن دققنا وسألنا بعض الدكاترة، وبينهم الدكتور مبارك الذي كان هناك، قدرنا لصاحب النزل من مجموع المعلومات التي حصلنا عليها مئة ليرة ذهبية. فبعد أن عاند وامتنع جعلناه يوقع وصلاً بالمبلغ متنازلاً فيه عن كل مطلب آخر.

نخله بك تويني ـ أرى في المبلغ المطلوب مبالغة كلية. كنت في العام الماضي في باريس وأجريت عملية لشقيقة امرأتي على يد أعظم الأطباء، وبقيت تحت المعالجة ٢٥ يومًا في أعظم مستشفى، ولم ندفع سوى ٨ آلاف فرنك وكانت تأكل وتشرب وخادمتها معها.

الدكتور أيوب ثابت ـ كلمة عامة. هذا أحد مشروعين رفضت في اللجنة المصادقة عليهما لأنه كان بإمكان الحكومة أن تؤخر الدفع لبعد مصادقة البرلمان. لذلك مبدئيًا أرفض أن أصدق على كل مبلغ تنفقه بدون مصادقة، ما لم يكن اضطراريًا، لا يمكن تأجيله. من الوجهة الخاصة أظن الحكومة كانت وفرت بعض الثقلة، لو اعتمدت على تقرير ما يستحقه الطبيب على مفتشية الصحة أو رأي الأطباء، عندئذٍ كانت نظريتها أمتن وأفضل للاقناع. لذلك أرى البقاء على ما قررته اللجنة إلى أن تجيء الحكومة بتقرير الخبراء.

الأستاذ اميل اده ـ هل الدكتور بعقليني موظف.

رئيس الوزارة ـ ليس موظفًا بالمعنى الصحيح. يعطى له مبلغ زهيد كتعويض على العمليات التي يجريها.

سليم أفندي نجار ـ بما أن الأمر قد مضى، فللدكتور بعقليني أن يطلب ما يشاء، لأنه ليس موظفًا، وأعرف أحد أصدقائي طلب طبيبًا ليذهب إلى راشيا فطلب ٤٠ ليرة ذهبية. ولما كانت الحكومة مكلفة بالمحافظة على صحة مأمورها الذي أصيب أثناء الخدمة فإني أرى التشديد في هذا الأمر في غير محله.

الأستاذ أحمد الحسيني ـ اللجنة لم تر المبلغ باهظًا بالنسبة لما أداه المحافظ الشهيد. إنما هي نظرت إلى قول الحكومة بأنها أنزلت ما رأت لزومًا لتنزيله.

عندئذٍ أخذت اللجنة تبحث في كيفية هذا التنزيل وقانونيته، فرأت أمامها قائمة بالمبلغ ومفرداته وكانت تعلم أن هناك قائمة بنحو ٢٠ ألف ليرة لم تتقدم إليها. لذلك رأت أنه يحتمل أن تكون الحكومة أنزلت ما لا موجب لإنزاله، وبخست صاحب الحق حقه، أو تكون غُدرت وتناولوا منها أكثر من حقوقهم. لذلك رأت أن تتقدم بهذه الملاحظة، وأن تطلب من الحكومة في مثل هذه الأحوال أن تعتمد على لجان من الخبراء الأخصائيين، فتكون حينئذٍ قد عملت بموجب القانون.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا تمشينا على الخطة، بأن كل ما تعمله الحكومة انتهى أمره فلا نهاية لهذا. إن إنفاق ١٢ ألف فرنك كبير جداً بالنسبة لبلادنا. أقول إن في فرنسا حدث حادثان من هذا النوع. الأول أن وزير المالية أنفق ١٥ ألف فرنك لمفروشات وزارة العدلية فرفض المجلس أن يوافقه على ذلك. وحتى الآن لا يعلم أحد كيف دفع المبلغ. والحادث الآخر ـ وقد يكون أوقع ـ لما نفيت عائلة البوربون، رأى الوزير أنه بحاجة إلى مبلغ لتسفيرها فأنفقه ورفض المجلس أن يقره عليه، وحتى الآن لا يعلم كيف دفع. ولكن يقال أن الحكومة دفعته من الاعتمادات السرية. فإذا كنا كل ما ترى الحكومة انفاق المال تنفقه ثم تجيء الآن تقر مشروعها نخالف القانون الأساسي.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ للدكتور نظريته. ولكن اللجنة ترى أن طلبها حق. خصوصًا لأنها ترى أنه يمكن توفير مبلغ ٢٣٠ ليرة. فلو أسقطنا هذا المبلغ من القيمة المطلوبة لبقي لدينا ١٩١١ ليرة ومع ذلك فاللجنة لا توافق على هذا الاسقاط بل تصر على قرارها.

سليم أفندي نجار ـ هل تريد اللجنة أن ترفض المشروع، أو تنزل من قيمته.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ إن المحافظ المغدور مكث في النزل ثمانية أيام. فالأجرة المطلوبة أكثر بكثير مما تستدعيه هذه القضية. وأكبر برهان على أن الصرف وقع بطريقة غير قانونية، نجده في أن صاحب الفندق طلب ١٧٤٩ جنيهًا مصريًا أو ما يزيد عن ١٥ ألف ليرة سورية. فالذي يطلب ١٥ ألفًا عن ثمانية أيام ثم يعطي له ٧٠٠ فيرضى بها، هذه معاملة لم ينص عليها قانون على الاطلاق. يعطى ٧٠٠ ليرة بينما هو يطلب ١٥ ألفًا، أي يتم الأمر بالتراضي بدون معاملة قانونية. هذا ما تستلفت اللجنة نظر الحكومة إليه.

الدكتور أيوب ثابت ـ الجواب على سؤال الزميل نجار هنا في تقرير اللجنة، أي أن تأتي الحكومة بقرار خبراء اختصاصيين بشأن ما يستحقه الطبيب. وصاحب الفندق. هذا ما تطلبه اللجنة، وهو أقل ما تقنع به. وأرى أن طلبها هو في مصلحة الاثنين. أما أن يقال جاء المشروع فعلينا أن نرضخ، فلا.

أما قول الزميل السيد أحمد الحسيني بأن مجرد طلب الرجل ١٧ ألف ليرة ثم قبوله بألف دليل أنه كان يقصد أن يسرق الحكومة. فهذا كان يصح لو قال الرجل نزل عندي ١٠٠ شخص حسابهم كذا. إما وهو لا يقول ذلك بل يطلب تعويضًا. يقول كان نزل عندي كذا ضيوف ولقبولي المحافظ لم ينزلوا وذهب من كان عندي وتعطل موسم الاصطياف، فلا غش في الأمر لأن الرجل يطلب تعويضًا لا أجرًا.

سليم أفندي نجار ـ اللجنة إذن لا تطلب رفض المشروع بل توقيفه لحين الاتيان بإثباتات. وإني أظن الشهادات من أسهل الأمور الحصول عليها، وأعتقد أن الحكومة بذلت جهدها. وهذه حادثة لا تقع كل يوم فأطلب التصديق على المشروع.

رئيس الوزارة ـ كان من الجائز أن نوقف المشروع ونأتي للمجلس بالمطلوب. غير أن الحكومة صرحت على رؤوس الاشهاد أنها تأخذ على نفسها أمر تطبيب، ثم نفقات مأتم المحافظ الشهيد، وهي التي أرسلت الأطباء وقد رأت أن تعزز إمضاءها فدفعت لهم. ولا يظن حضرات الشيوخ أننا تسرعنا. سألنا كثيراً. إنما لم نشأ أن نكلف طبيبًا مشهورًا كالدكتور بعقليني أن يأتي بشهادة. لذلك أردنا أن نعزز امضاءنا فاكتفينا بإنقاص ٢٥ في المئة مما طلبه ودفعنا له.

أما صاحب النزل فكما قال الدكتور لم يطلب أجرة بل تعويضات. وقد بقي المحافظ عنده مع أخيه وزوجته وولديه ثمانية أيام، وكان يقدم لهم وللموظفين والجنود الطعام. وقد ثبت لنا خروج عائلتين من النزل لسبب ذلك. وقد أردنا أن نبين للرجل أنه بقبوله المحافظ قد أظهر عواطف طيبة، فأنزلنا ما طلبه إلى أقصى حد ممكن ودفعنا له.

الرئيس ـ بعد أن تلقيت تقرير اللجنة اطلعت على ملف الأوراق فوجدت فيه تلغرافين للحكومة. أحدهما تتعهد فيه بالمعالجة وثانيهما لمَّا توفى، فإنها أبرقت

متعهدة بمصروف النقل والدفن. فهي أمام تعهدين تجاه رجل صرف حياته في خدمتها.

وقد ذهب الدكتور بعقليني إلى حصرون مرتين. في المرة الأولى أمضى ٨ ساعات عدا مدة الطريق. وفي الثانية ١٥ ساعة. وعندما طلب أجرته، فعل كما يفعل الطبيب دائماً بمقاضاة من يدعوه الحساب بعد القيام بالعمل فطلب ١٣٠ ليرة عثمانية فأنزلت الحكومة المبلغ إلى ٩٠ ليرة فقبل ودفعت له، وكانت الليرة قد تحسنت يوم الدفع فنقص المبلغ الذي دفعته عما طلبته في مشروعها.

ثم أتى صاحب النزل وقدم لائحة على قسمين قسم مصروف أي أكل وإقامة، وقسم آخر تعويضات عما فقده عندئذٍ وحتى نهاية الصيفية فكان مجموع ما طلبه ١٧٤٩ ليرة مصرية، فالحكومة رفضت التعويضات بكاملها ونظرت إلى ما أنفقه وإلى التعويض عن المدة وأعطته مئة ليرة ذهبية على حساب ٥٣٥ غرشًا سوريًا. وكانت قبل ذلك قد تقدمت بمشروعها عندما كانت الليرة الذهبية أعلى، فأصبح مجموع الوفر عن فرق العملة ٢٣٣٣٦ غرشًا، أي بإنقاص ٢٣٣٣٦ غرشًا من المبلغ الأصلي المطلوب في المشروع. ويظهر أن الحكومة لم تتأخر عن تقديم المشروع للمجلس قبل الدفع، بدليل أنها تقدمت به عندما كانت الليرة العثمانية تساوي ٧٠٠ غرش لذلك تكون قد قامت بواجبها الدستوري.

الدكتور أيوب ثابت ـ لم تقم بواجبها الدستوري. القانون يقول بتصديق المجلسين. ثم إن قول الرئيس إنَّ الطبيب طلب كما يعامل الأفراد فإن هناك فرقًا كبيرًا بين الحكومة والأفراد. الفرد يتصرف بماله، أما الحكومة فتتصرف بمال الأمة. ولي الحق أن أقول لها لا يمكن أن تدفعي إلا إذا جئت بتقرير أقبل به. ولهذا فإني أخالف نظرية الرئيس.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ التصحيح يوفر على الخزينة ٢٣٣٣٦ غرشًا، فهل تطلب الحكومة تنزيلها، أو لا تطلب.

وزير المالية ـ الحكومة تطلب تنزيلها. لما تقدمنا بالمشروع تقدمنا به على سعر الليرة يوم الطلب، وقد تحسن سعر النقد السوري يوم الدفع فحصل الوفر. فيصبح مجموع المبلغ المطلوب ١٩٠٨ ليرات سورية.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ كان على الحكومة أن تطلب التنزيل قبل أن يتقدم المشروع إلى المجلسين لأنها عملت بذلك. نحن لا نقصد أن نبخل على عائلة فقيد الواجب، ولا فكرنا قط أن تطبيبه على نفقة الحكومة كان غير قانوني. ولكن قصدنا إذا توفر في النفقات أن يعود الوفر لمنفعتهم. إني أطلب باسم اللجنة التصديق على الاعتماد بعد تخفيضه بحيث يصبح ١٩٠٨ ليرات بدلاً من ٢١٤١.

الدكتور أيوب ثابت ـ حتى لا يفهم من عدم تصديقي أنني معاكس، أريد أن أقول إني أعارض من وجهة قانونية دستورية فقط، وأريد أن نتمشى في أمثال هذه الأمور على ما تتمشى عليه المجالس الراقية. هي نظرية قانونية لا أكثر ولا أقل، أبديها كي لا يظن أنني أعارض.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالأكثرية، وامتنع الدكتور أيوب ثابت.

١٤ ـ تقرير فضل بك الفضل

الرئيس ـ في جدول الأعمال تقرير لحضرة الزميل فضل بك الفضل.

فضل بك الفضل ـ لما كان تقريري في موضوع هام، وقد طال بنا الوقت فإني أؤجله إلى جلسة مقبلة.

الرئيس ـ انتهت الأعمال ورفعت الجلسة.

وكانت الساعة السادسة زوالية.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الاجتماع الثاني

يوم الإثنين في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧

فهرست

١ ـ افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

٢ ـ بيان الأوراق الواردة للرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة

٣ ـ كتاب فخامة المفوض السامي يشكر المجلس على قراره بشأن جيش الشرق

٤ ـ جواب الحكومة بخصوص الأموال المتحصلة والباقية تحت التحصيل

٥ ـ كتاب وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة بشأن السماح للأمير جميل شهاب بالاشتراك في المناقشة في الميزانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك

٦ ـ سؤال حضرة الشيخ حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك الجديد

٧ ـ احتجاج نقابة المحامين على الادغام القضائي

٨ ـ برقية حضرة الشيخ جبران بك نحاس بشأن موعد عودته

٩ ـ مشروع الاعتماد الوارد في الموازنة تحت عنوان «أغنام» وقدره ٢٣ ألف ليرة

١٠ ـ بدء المذاكرة في مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية في الدورة الاستثنائية في الساعة التاسعة ونصف من صباح يوم الإثنين في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة، ووزير الأشغال العامة، والمسيو سلومياك مندوب المفوضية العليا.

وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، والأستاذ إميل اده، وفضل بك الفضل، والشيخ يوسف اسطفان.

١ ـ افتتاح الجلسة وتصديق محضر الجلسة السابقة

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. إن محضر الجلسة السابقة قد طبع وتوزع على حضراتكم فهل لأحد ملاحظة، أو اعتراض على ما ورد فيه؟

ولما لم يبد أحد ملاحظة أو اعتراضًا أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٢ ـ بيان الأوراق الواردة للرئاسة والمحولة منها إلى الوزارة

الرئيس ـ هذا بيان الأوراق التي وردت إلى المجلس وأرسلت حسب تفويضه لي إلى رئاسة الوزارة:

بيان الأوراق

(١) برقية من شاهين الأشقر وآخرين، من برمانا يطلبون فيها تعيين متني في عضوية مجلس الشيوخ. أرسلت للوزارة بتاريخ ٢٢/ ١ سنة ١٩٢٧ تحت رقم ١٥٢.

(٢) برقية من جرجس نصر ظهور الشوير شرحه.

(٣) برقية من جرجورة الشماس بالكورة يذكر الرئاسة بأمر الاهتمام بإعادة محكمة الكورة.

(٤) عريضة برقية بتوقيع رامز عسيران وآخرين، من أهالي صيدا يتظلمون فيها من أعمال مفوض الشرطة فيها. أرسلت للوزارة يوم ٣/ ٢/ ١٩٢٧ تحت رقم ١٥٩.

(٥) عريضة بتوقيع مختاري بعض قرى البقاع يحتجون فيها على إلغاء وظيفة مفتش المعارف التي يشغلها أديب أفندي خليفة. أرسلت للوزارة بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٢٧ تحت رقم ١٦٩.

(٦) عريضة بتوقيع فريق من أهالي صيدا يشكون فيها من أعمال مفوض الشرطة. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٢٧ تحت رقم ١٦٩.

(٧) عريضة من صغار المستخدمين يحتجون فيها على المعدل الذي اتخذ أساسًا لتحويل رواتبهم إلى الذهب ويطلبون جعل الأساس ٧٠ في المئة أسوة بأمثالهم من موظفي سوريا والعلويين. أرسلت للوزارة في ١٩/ ٢/ ١٩٢٧ تحت رقم ١٧٢.

(٨) برقية بتوقيع مختار حاصبيا وإمامها يطلبون فيها باسم ٤٠٠٠ مسلم إعادة السجاد وعدده ١٥ قطعة الذي نهب من جامع حاصبيا أسوة بمساجد الدروز التي أعيد سجادها. أرسلت للوزارة بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٢٧ تحت رقم ١٧٥.

٣ ـ كتاب فخامة المفوض السامي يشكر المجلس على قراره بشأن جيش الشرق

الرئيس ـ لقد تلقيت من فخامة المفوض السامي، بواسطة حضرة مندوبه لدى الجمهورية اللبنانية الكتاب التالي: ـ

بيروت في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٧.

حضرة رئيس مجلس الشيوخ بيروت

حضرة الرئيس

تفضلتم فأرسلتم لي شخصيًا صورة القرار الذي أقره أخيرًا مجلس شيوخ الجمهورية اللبنانية، معربًا فيه عن عواطف شكره لحضرة الجنرال غاملان، وللجيش الفرنساوي في الشرق.

ولقد أثر فيَّ إعراب مجلس الشيوخ عن عواطفه هذه، تأثيرًا حسنًا. فأرجوكم أن تتفضلوا بإبلاغه كل تشكراتي.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول تأكيد احترامي الفائق.

بونسو

٤ ـ جواب الحكومة بخصوص الأموال المتحصلة والباقية تحت التحصيل

الرئيس ـ لدينا جواب من الوزارة بخصوص طلب اللجنة بيانًا بالأموال المدورة. وأظن أن الجواب الوارد، والذي سيتلى عليكم ليس ما طلبته اللجنة، بل هو عبارة عن بيان للحساب القطعي لسنة ١٩٢٥. وإنّا على كل، لا نزال ننتظر جواب الوزارة على ما طلبته اللجنة.

من رئيس الوزارة وزير المالية.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم

جوابًا على كتابكم عدد ١٣٦ رقم ١١ كانون الثاني الجاري أتشرف أن أفيدكم أن بقايا الأموال الأميرية المدورة على سنة ١٩٢٦ مبينة تفصيلاً في الحساب القطعي لسنة ١٩٢٥. وإنني مرسل لحضرتكم ربطًا، عشرين نسخة مطبوعة منه.

وأما التحصيلات التي وقعت على هذه البقايا في سنة ١٩٢٦ فستظهر وفقًا للقواعد المالية المتبعة في الحساب القطعي لسنة ١٩٢٦، والذي كان يتوجب سابقًا على وزارة المالية تقديمه إلى المجلس النيابي قبل شهر أيار من السنة التالية. وقد تبدلت هذه الحالة بموجب المادة السابعة والثمانين من الدستور، وهي تنص أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة، يجب أن تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر موازنة السنة التي تلي تلك السنة. على كل، فإن وزارة المالية مجدة بإعطاء البيانات المطلوبة قبل الميعاد المحدد لها بمدة كبيرة. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

رئيس الوزارة وزير المالية بالوكالة

بيروت في ٢٥ كانون الثاني ١٩٢٧ الامضاء: بشارة خليل الخوري

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أطلب تعيين جلسة للمناقشة في هذا الجواب، ولأجل زيادة الاستيضاح.

الرئيس ـ من يوافق على تعيين جلسة لهذه الغاية حسب طلب الزميل الأستاذ السيد أحمد الحسيني فليرفع يده (إجماع).

الرئيس ـ قبل وسيعين موعد للمناقشة.

٥ ـ كتاب وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة بشأن السماح للأمير جميل شهاب بالاشتراك في المناقشة في الميزانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك

الرئيس ـ لقد ورد عليَّ من رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة الكتاب التالي:

بيروت في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

من وزير المالية ورئيس الوزارة بالوكالة

لحضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لما كان قد قرب وقت المناقشة بميزانية عام ١٩٢٧ أمام مجلسكم الموقر، أفيد حضرتكم أن الموظف الفني الذي سيؤازرني في المناقشة هو الأمير جميل شهاب ناظر المالية. وأرجو من حضرتكم، ومن المجلس الموقر الإجازة له بالاشتراك بالمناقشة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من حيث دقة وقواعد المحاسبة، وغير ذلك من الأمور الفنية. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بشارة خليل الخوري

الرئيس ـ هذا بالطبع بدون تحمل الأمير جميل أية مسؤولية.

رئيس الوزارة ـ طبعًا. المسؤولية على الوزير دون سواه.

الرئيس ـ من يوافق على إجابة هذا الطلب فليرفع يده. (إجماع)

الرئيس ـ قبل.

٦ ـ سؤال لحضرة الشيخ حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك الجديد

الرئيس ـ لدينا سؤال لحضرة الزميل حبيب باشا السعد يستوضح الحكومة بشأن نظام الدرك الجديد وهذا نصه:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العلية

بلغ هذا العاجز أن المفوضية العليا أصدرت قرارًا بتوحيد الدرك في جميع البلاد المشمولة بالانتداب، وجواز نقل الضباط والجنود من دولة إلى دولة. ولما كان الأمر من الأهمية بمكان أتيت بعريضتي هذه أستوضح الحكومة الجليلة الأمور الآتية:

١ ـ أيجوز نقل ضباط وجنود، في حال خدمتهم الفعلية من دولة إلى دولة مستقلتين عن بعضهما، بدون تبادل الرضى بينهما بموجب عهود قانونية.

٢ ـ ذلك النقل ـ اختياري هو أم إجباري. فإن كان الأول فتطوع. وللتطوع قوانين، وإن كان الثاني، ووافق أمر النقل زمن ثورة واختلال أمن عام، ورفض الجندي أمر رئيسه بالانتقال فماذا تكون عقوبته.

٣ ـ عندما يم النقل أيبقى من ينتقل في تابعيته الأولى، أم يدخل حكمًا في تابعية الدولة التي نقل إليها.

٤ ـ في حال خدمة الجندي دولة غير دولته، من أية خزينة يقبض راتبه، وهل له الحق بالعودة إلى وطنه متى شاء. وهل مجرد رجوعه يعيد له تابعيته إذا كان قد تجرد منها.

٥ ـ إذا اتفق وقوع خلاف مهم على التخوم بين الجمهورية اللبنانية ودولة العلويين مثلاً أوجب استعمال السلاح، وكان الجند اللبناني مرابطًا في أرض

العلويين، والعلويون في أرض لبنان، فماذا تكون وضعية الفريقين. أيقاتل اللبناني قومه في سبيل خدمة العلويين والعكس بالعكس. ألا تؤدي هذه الحال إلى ارتكاب إحدى جريمتين. لأن الجندي إذا قاتل قومه وأضرّبهم في سبيل خدمة الغير، عد مجرمًا في نظر الجمهور. وإذا عصى أمر قائده في زمن القتال عد خائنًا في نظر القانون. والكل يعلم ماذا تكون عقوبته في هذه الحال. هذا ما رأيت بيانه الآن. وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول عاطفة فائق التجلة والاحترام.

ش٤ رئيس الوزارة ـ نرجو تبليغ هذا السؤال إلى الحكومة بالنظر لما فيه من الأسئلة العديدة لتجيب عليه.

٧ ـ احتجاج نقابة المحامين على الادغام القضائي

الرئيس ـ ورد عليّ من حضرة نقيب المحامين الاحتجاج التالي:

سيدي رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

بعد تقديم الاحترام. لي الشرف أن أعرض أن مجلس نقابتنا قرر في جلستيه المنعقدتين في ٢٦ ت٢ سنة ١٩٢٦ وفي ٢٤ ك٢ سنة ١٩٢٧ تكرار الاحتجاج على الادغام القضائي. لذلك أقدم هذا الاحتجاج الآتي:

«ما كاد يظهر مشروع الادغام القضائي حتى كان مجلس نقابة المحامين أول الشاعرين بسوء عواقبه. فبادر للاحتجاج عليه، وبيّن مضاره في البلاد، ووجود الحيف الواقع منه على الحقوق، ومساسه بكيان الأمة اللبنانية، ولغتها واستقلالها القضائي، بتقارير إضافية رفعتها لمقام المفوضية العليا ومراجع الحكومة اللبنانية.

وحيث كانت المفوضية العليا قد ألفت لجنة من رجال القانون والقضاء، لدرس هذا المشروع، وكيفية سيره. فقررت هذه اللجنة فساد هذا الشكل من القضاء، ووجوب استبداله بشكل آخر ضامن للحقوق.

ولما كان استمرار هذه الحالة القضائية الفاسدة، من شأنه في كل يوم إيقاع الحيف في المصالح، وإنزال المضار الفاحشة التي لا تعوض.

ولما كان صوت الأمة اللبنانية بلسان مجلسها النيابي الموقر وصحفها، قد ملأ البلاد بالاحتجاج والشكوى من حالة القضاء هذه، فإن هذا المجلس يؤيد بشدة احتجاجاته السابقة، ويرجو بمناسبة بحث البرلمان اللبناني في ميزانية العدلية إزالة

هذه الفوضى القضائية، ووضع مشروع قضائي يضمن حقوق المتداعين، واستقلال القضاء اللبناني، ويصون لغة أهل البلاد وقوميتهم» وتفضلوا بقبول احتراماتنا.

في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ **النقيب**

روكس أبو ناضر

الرئيس ـ لا ريب أن هذا الاحتجاج قد أرسل للحكومة رأسًا لذلك فليحفظ.

٨ ـ برقية حضرة الشيخ جبران بك نحاس بشأن عودته

الرئيس ـ كان مجلسكم قد أعطى حضرة الزميل الشيخ جبران بك نحاس تمديدًا لمأذونيته ينتهي اليوم وقد تلقيت في تاريخ ١٤ شباط برقية منه هذا نصها:

«اضطرتنا عملية جراحية لعائلتي لتأجيل السفر سأسافر في ٢٥ الجاري».

وبتاريخ ٢١ شباط تلقيت برقية أخرى هذا نصها:

«أسافر على أول باخرة يوم ٢٣ الجاري».

هذا ما ورد من الزميل وبحسب قراركم سننتظر، فإن حضر كان به وإلا طبقنا بحقه القانون الداخلي.

٩ ـ الاعتماد الوارد في مشروع الموازنة تحت عنوان «أغنام» وقدره ٣٢ ألف ليرة

الرئيس ـ لا يخفى حضراتكم إن لجنتكم ومجلسكم أيضًا سارا في درس الموازنة على الأنظمة المرعية، وهي النظر في موازنة الصرف أولاً، ثم في موازنة الوارد. ولكن اتباع المجلس القانون اضطره أن يتأخر في الموازنة إلى اليوم. ولما كانت قوانين الضرائب تقضي بتطبيق ضريبة الأغنام، والمباشرة في تحصيلها من أول آذار. ولما كانت الحكومة قد وجدت أن ليس لديها قانون بتلك الضرائب تسير عليه. لذلك قد انتزعت هذا الاعتماد من موازنة الواردات وأرسلته إلى المجلس، راجية منه إقراره، حفظًا للقوانين، ورعاية لمصلحة الخزينة. وقد صدقه مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة بتقرير هذا نصه:

تقرير لجنة مجلس الشيوخ بشأن الاعتماد المذكور في مشروع موازنة الواردات لسنة ١٩٢٧ في البند الرابع، من الفصل الأول، تحت عنوان «أغنام» وقيمته ٣٢ ألف ليرة لبنانية سورية ذهبية.

دققت اللجنة في هذا البند فتبين لها أن المجلس النيابي صدق الاعتماد المذكور وقدره ٣٢٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية. وصدق أيضًا بدلات ضريبة الأغنام كما حددتها الحكومة.

عن الجمل	٢٠ غرش لبناني ذهب
عن البغل أو الحصان أو الخنزير	١٠ غرش لبناني ذهب
عن الجاموس أو الثور أو البقرة	٨ غروش لبناني ذهب
عن الخاروف أو رأس الماعز	٨ غروش لبناني ذهب
عن الحمار	٤ غروش لبناني ذهب

وتبين أن الحكومة أرسلت كتابًا بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠٣٠ إلى رئاسة مجلس الشيوخ، تطلب فيه سرعة المناقشة والتصديق على الاعتماد المطلوب، مع التصديق على بدلات ضريبة الأغنام كما وضعتها الحكومة، وصدقها المجلس النيابي، لأن القانون يوجب المباشرة بجباية هذه الضريبة في أول آذار المقبل. بناءً عليه، وبعد مناقشة اللجنة في هذا الأمر تقرر بالاتفاق الموافقة على الاعتماد المطلوب إرصاده وقدره ٣٢٠٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا والموافقة أيضًا على بدلات ضريبة الأغنام كما طلبتها الحكومة.

بيروت في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٧ المقرر أحمد الحسيني.

الرئيس ـ هذا هو قرار اللجنة فهل لأحد ما يقال بهذا الشأن.

يظهر أن ليس لأحد ما يقال. ولما كان هذا قانونًا خاصًا يقتضي الاقتراح عليه بالمناداة على الأسماء فإني أسأل كل عضو باسمه إذا كان يوافق عليه.

فنودي على الأعضاء بالأسماء فوافقوا جميعًا عليه. ما عدا الحاج حسين الزين الذي امتنع عن الاقتراع لأنه لم يبلغ قرار اللجنة.

الرئيس ـ صدق الاعتماد بالأكثرية القانونية المطلوبة للمشاريع المالية.

١٠ ـ بدء المذاكرة في مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧

الرئيس ـ أما وقد انتهينا من هذا، فلم يعد لدينا سوى المذاكرة على مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧. ولكن لما كان المتبع في المجالس عند عرض مشروع الموازنة، أن يطرح الرئيس على المجلس أمر المناقشة العمومية في شؤون الدولة

السياسية، من خارجية وداخلية، ولما كان لا سياسة خارجية عندنا، فإني أطرح على المجلس البحث في سياسة الدولة الداخلية، بمعنى أنه يجوز لكل عضو أن يقول ما يشاء ويبحث في تنظيم أية دائرة أو مصلحة دون اعتراض.

رئيس الوزارة ـ يذكر هذا المجلس أن في بدء عهد الحكومة الحاضرة قرأ رئيس الوزارة خطابًا مسهبًا أبان فيه خطتها وسياستها. فأنا الآن لا أزيد عليه شيئًا إلا ما تغير من قبل لجنة مجلسكم، وحبها لإجراء الاصلاح في الإدارة عمومًا.

في أول جلسة بعد فتح عقد الموازنة بحث المجلس في مسألة أساس الذهب وكان بحثه طويلاً. وكما قال الدكتور أيوب ثابت يومئذٍ، فإن الحكومة لم تقدم على اعتماد أساس الذهب إلا بناء على إلحاح الرأي العام، واللجنة الخاصة التي تشكلت لدرس الحالة، يوم سقط سعر النقد ذلك السقوط الكبير. فإذا رجعنا إلى يوم إعداد الموازنة من قبل الحكومة، فهي تصرح أنها في ذلك الحين لم يكن بإمكانها أن تقدم على وضع موازنتها إلا على أساس ثابت. وإني أذكر المجلس الموقر بهذا الأمر في بدء درسه للموازنة. أما ميزانية هذا العام فقد ذكر رئيس الوزارة في خطابه، وفي فذلكة الميزانية جميع ما يلزم مع الأمور التي أمكن الحكومة أن تقوم بها. إن الحكومة لم تتطلّع حتى الآن سوى على ثلاثة تقارير، على أنها آنست أن هنالك ميلاً إلى تشكيل جديد. فالحكومة وما يخصني عن وزارة الداخلية ووزارة المالية تأخذ بعين الاعتبار ما قالته اللجنة وعند المناقشة نبدي رأينا مفصلاً.

أيوب ثابت ـ عندي ثلاثة أسباب أقدمها لأبين لماذا أطلب تأجيل المناقشة: الأول أن اللجنة قررت أن تعتبر رسميًا في المناقشة مقرراتها المبينة في التقرير العام، وهذا لم يتم طبعه، ولم يوزع بعد. والثاني تغيب قسم من أعضاء اللجنة، والثالث أني مريض، وبصفتي المقرر العام لا أستطيع أن أدافع عن مقررات اللجنة كما يجب. لذلك أطلب التأجيل إلى بعد ظهر الغد.

الرئيس ـ هل توافقون على التأجيل إلى بعد ظهر الغد.

أعضاء ورئيس الوزارة ـ بعد ظهر الغد تعطيل. إلى بعد الغد.

الرئيس ـ الأربعاء صباحًا إذن.

الأستاذ الحسيني ـ على أن يدعى بقية الأعضاء.

الرئيس ـ دعونا الجميع.

الأستاذ الحسيني ـ يبلغوا عن موعد الجلسة القادمة.

الرئيس ـ إذن موعد الجلسة القادمة الأربعاء الساعة التاسعة ونصف صباحًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ الأفضل أن نجتمع بعد الظهر، وفي الليل إذا اقتضى الحال.

الرئيس ـ أذكر المجلس أن رمضان يبدأ يوم الخميس.

الحاج حسين الزين ـ القانون الداخلي ينص على أن المناقشة تبدأ بعد إيداع التقرير بثلاثة أيام على الأقل. نحن نرضى بيومين.

الرئيس ـ التقارير ستوزع غدًا. إذن فالجلسة القادمة يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر.

رئيس الوزارة ـ إن مجلس النواب قد عين جلسته للساعة الثالثة على ما أظن.

الرئيس ـ لا نستطيع التقيد بهذا. رئيس الوزارة: حسن فيمكن مخابرة مجلس النواب لتغيير موعد جلسته.

الرئيس ـ إذن موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء ٢ آذار على أن نواصل العمل بعد ذلك ليلاً.

وحيث لم يبق لدينا عمل الآن أعلن رفع الجلسة.

مجلس الشيوخ اللبناني

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الجلسة الثالثة

الأربعاء في ٢ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثالثة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الأربعاء، في ٢ آذار سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر. وحضور حضرات وزير الداخلية، ورئيس الوزارة، ووزير المالية بالوكالة، ووزير العدلية والأشغال، والصحة والمعارف، والمسيو سلومياك مندوب المفوضية العليا.

وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبرايل بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة وحضرة فضل بك الفضل.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. فليتلَ جدول الأعمال. فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ برقية اعتذار من حضرة فضل بك الفضل

الرئيس ـ تلقيت برقية من الزميل فضل بك الفضل هذا نصها: «أرجو معذرتي بضعة أيام ولمولاي والسادة الزملاء الكرام خالص الشكر».

٣ ـ كتاب الحكومة بشأن المادة الخامسة من مشروع القانون القاضي بتخويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم

الأستاذ ألبير قشوع ـ ورد في جدول الأعمال مادة «جواب الحكومة بشأن المادة الخامسة من مشروع القانون القاضي بتخويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم. فهل هذا مطروح علينا للتناقش أم نبدأ بالموازنة».

الرئيس ـ سأتلوه فقط ولكم رأيكم. فقد تلقيت كتابًا من رئيس الوزارة هذا نصه: عدد ١٥٧ تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٢٧ «من رئيس مجلس الوزراء بالوكالة» إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ.

لي الشرف أن أبلغ حضرتكم أن الحكومة رأت أن تعدل عن طرح المادة الخامسة من مشروع القانون الذي يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة، وأن تكتفي بما بقي من مواده التي وافق عليها مجلسكم الموقر.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء: بشاره خليل الخوري

الرئيس ـ لا يخفى حضراتكم أن مجلسكم المحترم كان قد نظر في المشروع المقدم من الحكومة، بتخويل الوزراء حق تعيين الموظفين وعزلهم. فقرر المواد الأربعة الأولى وبقيت المادة الخامسة. فطلبت الحكومة سحبها لترى رأيها فيها ووافقها المجلس. والآن جاءت تقول إنها عدلت عنها واكتفت بالمواد التي أقرها المجلس. فهل يرى المجلس تأجيل البحث في هذا الأمر إلى وقت آخر.

أصوات ـ إلى وقت آخر.

٤ ـ الميزانية العمومية لعام ١٩٢٧

الرئيس ـ إلى وقت آخر. والآن لدينا الميزانية العمومية لعام ١٩٢٧ وقد وزعت عليكم تقارير اللجنة عن العدلية، والداخلية، والمالية، والزراعة، وكذلك التقرير العام.

التقرير العام

المقرر العام: الدكتور أيوب ثابت

يقسم هذا التقرير إلى قسمين: فالقسم الأول يتضمن مجموعة مقررات اللجنة على كل من الإدارات العامة، مع بيان وجيز عنها. والقسم الثاني يختص بأبواب الموازنة لسنة ١٩٢٧. وفيما يلي القسم الأول من التقرير:

القسم الأول

درست لجنة مجلس الشيوخ العامة مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧. فتبين لها أن ليس بالاستطاعة إحداث اقتصاد يذكر في نفقات الدولة، ما دامت الإدارة العامة باقية على تنظيمها الحالي.

وتبين لها أيضًا أن دخل الخزانة من الإيرادات المقررة هو دون ما ينبغي أن يكون، وذلك لاعتلال القوانين والأنظمة المالية المعمول بها في توزيع الضرائب والرسوم، وكيفية تقديرها وجبايتها. فأجمعت آراء أعضاء اللجنة ازاء هذه الحالة على وجوب إحداث تعديل أساسي في التنظيم العام، وفي القوانين المالية، بشكل تتمكن معه الحكومة من تقليل النفقات من الجهة الواحدة، ومن زيادة الإيرادات من الجهة الأخرى.

وأول ما أقرته اللجنة كأساس للتنظيم، تخفيض عدد الوزارات من سبع إلى أربع، وذلك ليس للاقتصاد فحسب، بل لإيجاد حكومة يسهل تجانسها، وتحملها المسؤولية أمام المجالس التشريعية المسيطرة على موازنة الدولة.

وتدرجت اللجنة من ذلك إلى وضع مقررات تشمل بقية الإدارات العامة، جاعلة من مقرراتها مبادىء أساسية لتنظيم جديد، يجمع بين البساطة في الشكل مع حسن التنظيم والاقتصاد في النفقات.

أما قيمة ما يمكن الاقتصاد به بتطبيق مشروع اللجنة الإصلاحي، فتقدر بما يقارب ١٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا.

وإذا اسقط هذا المبلغ من نفقات الدولة الحالية البالغة ٧٨٥ ألف ليرة لبنانية حسبما هو وارد في الموازنة العامة، كان الباقي ٦٨٠ ألف ليرة لبنانية ذهبًا، وهو مبلغ ما يقتضيه القيام بمجموع نفقات الحكومة بحسب مشروع اللجنة.

ذلك فيما يختص بالاقتصاد في النفقات، وأما فيما يختص بالزيادة في الإيرادات، فإن الزيادة تبلغ من باب التقدير حوالي ٣٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الخاص عن «المالية». وهذه الزيادة ينتج بعضها عن تعديل القوانين والأنظمة المالية كما قدمنا، إذ تنال الخزانة ما هو حق لها، ولا يدفع المكلف إلا ما هو حق عليه. وبعضها عن وضع الرسوم على بعض مواد كمالية كالتنبك العجمي، والتبغ الأجنبي (بعد نهاية امتياز شركة «الريجي» المنازع في أمر ثبوت قانونيته) ولفائف التبغ المصنوعة في أراضي الجمهورية. وبعضها عن ضريبة الارث بنسبة متصاعدة. وهذه الضريبة مع الضريبة على الدخل، هي أعدل الضرائب وأقلها وطأة. فإذا جمعنا مبلغ ١٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا، وهو مقدار الوفر الناتج عن التنظيم المشار إليه، ومبلغ ٣٠٤٠٠٠ ل.ل. ذهبية وهو مقدار الزيادة على الإيرادات المقررة الحالية، كان مجموع المال المتوفر في الخزانة زيادة على النفقات ٤٠٨٠٠٠ ل.ل. ذهبًا. فإذا ما توفر لدينا هذا المبلغ ينفق ما يتبقى منه، بعد نفقات الدولة، البالغة كما تقدم ٦٨١٠٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا، بعضه لاستهلاك ما لحقنا من الدين لإدارة الديون العمومية، فتحرر منها معجلاً ونهائيًا، ولإلغاء ضرائب ورسوم مثقلة عاتق الزارع والعامل، كضمائم الحرب وما شاكلها، وضرائب موضوعة على أقلام زراعية وصناعية لحماية هذه الأقلام من المزاحمة الأجنبية. وبعضه لإحداث إنشاءات عامة، كأعمال الري، والصرف والتحريج، واستخراج القوى الكهربائية، واستخدام كل ذلك لإنهاض زراعة البلاد، وتحسين اقتصادياتها وتجارتها، وموسم الاصطياف فيها. وبعضها لزيادة مرتبات موظفي الحكومة، وفي مقدمتهم موظفو دوائر العدلية.

إن في ما قدمناه، بيانًا وجيزًا عن المقصد من مقررات اللجنة التي سيأتي ذكرها. وقد قررت اللجنة درج هذه المقررات، منفصلة عن مقرراتها على مشروع الموازنة العامة، مستثنية من ذلك مادة إلغاء وزارات الزراعة والمعارف والصحة. ذلك لأن اللجنة عدت أن إلغاء هذه الوزارات الثلاث، وادماجها بالوزارات الأخرى، مبدأ أساسي في مشروعها الإصلاحي. ولذلك قررت طلب إلغائها ابتداءً من اليوم الأول من شهر أيار القادم، مقرة لها ثلث الاعتماد المختص بالوزراء الذين يشغلونها. أي ما يكفي لدفع مرتباتهم للتاريخ المذكور.

ولقد تنازع اللجنة فكرتان بشأن كيفية الوصول إلى حمل الحكومة على انفاذ مقرراتها المذكورة. وإحدى هاتين الفكرتين، أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث اعتمادات الموازنة، أي ما يكفي الحكومة للانفاق مدة أربعة أشهر فقط. وهي المدة التي ترى اللجنة أنها كافية لتتمكن الحكومة من وضع مشروع منطبق على هذه المقررات. على أن يبقى الثلثان مرصدين، دون أن يحق للحكومة مسُّهُما إلى أن تأتي بالمشروع المذكور إلى البرلمان. وفي حالة عدم قيامها بذلك، يمتنع المجلس عن تقرير الثلثين الباقيين من اعتمادات الموازنة. غير أنه، كي لا تشل أشغال الدولة إذا عمل بهذه الفكرة، قررت اللجنة أن تتبع فكرة أخرى وهي: أن يقرر المجلس مشروع الموازنة، جاعلاً مقرراته بهذا الشأن مستقلة عن مقرراته بشأن مشروعه الإصلاحي. أي، بينا هو يُقر مشروع موازنة الحكومة كما تقدم، يعلن لها أن مسألة تقديمها إليه مشروع قانون مبني على مقرراته الإصلاحية قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم، ومسألة إنالته إياها الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى.

أما المقررات المشار إليها المختصة بالتنظيم، فقد درجت فيما يلي بحسب أبواب الموازنة المختصة بها وهذه هي:

١ ـ فيما يختص بالتنظيم العدلي

المقرر: الأستاذ اميل اده

المبدأ الأول ـ إنقاص عدد المحاكم الابتدائية.

المبدأ الثاني ـ إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة، تستطيع في بعض مراكز المحافظات أن تحل محل المحاكم الملغاة. ويكون منها محاكم سيارة.

المبدأ الثالث ـ إلغاء محكمة التمييز.

المبدأ الرابع ـ إنشاء محكمة استئناف من أربع غرف، تتألف كل منها من خمسة قضاة وهي(١) غرفة الجنايات (٢) غرفة استئناف الجنح (٣) غرفة الهيئة الاتهامية (٤) غرفة استئناف الحقوق والتجارة.

المبدأ الخامس ـ إلغاء مجلس شورى الدولة. على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائيًا أمام إحدى غرف محكمة الاستئناف، كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً.

أما القضايا التي تتطلب ضمانًا خاصًا، كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة القانونية، فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف، وهما غرفة الهيئة الاتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

المبدأ السادس ـ إلغاء دائرة المفتشين.

المبدأ السابع ـ تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم، وتكون قراراتها محترمة.

المبدأ الثامن ـ اختيار القضاة الفرنساويين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها.

المبدأ التاسع ـ ترقي القضاة اللبنانيين والفرنساويين بزيادة مرتباتهم زيادة مضطردة.

المبدأ العاشر ـ إصلاح القوانين إصلاحًا عاجلاً بالاستعانة بقوانين موضوعة، ومعمول بها، وسهل تطبيقها. أما قيمة الوفر الذي يحدث بتطبيق مقررات اللجنة، فتقدر بما يقارب ٢٥ ألف ليرة ذهبًا. واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٢ ـ فيما يختص بالتنظيم الإداري

المقرر: الدكتور أيوب ثابت

المبدأ الأول ـ تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق، يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.

المبدأ الثاني ـ تقسم المنطقة إلى محافظات، على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.

المبدأ الثالث ـ يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقته وملحقاتها، بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.

المبدأ الرابع ـ يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ل.ل. ذهبًا. في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. ويكون مرتب المحافظ ٣٦٠ ل.ل. ذهبًا في السنة.

المبدأ الخامس ـ تلغى دائرة التفتيش في وزارة الداخلية، ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته، والمحافظ ضمن محافظته، بتفتيش البلديات. ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية، كل منهما في دائرة سلطته. ولا يجوز الجمع، أصالة أو بالوكالة، بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما تجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور، وذلك لمدة شهر. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضًا ما فوق مرتبه القانوني.

المبدأ السادس ـ يعين لمركز كل محافظة عدد كافٍ من انفار الجندرمة مع ضباطهم. وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة والمحافظ ـ كل منهما ضمن دائر سلطته ـ ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

المبدأ السابع ـ يخول حاكم المنطقة، عدا صلاحيته الإدارية الخاصة، حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته. ويبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته، من قبيل المعلومات، ويبلغها وزير الداخلية للوزير ذي الاختصاص، من قبيل المعلومات أيضًا.

المبدأ الثامن ـ ينشأ في كل منطقة، وفي كل محافظة مجلس اقليمي (إداري) تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص.

المبدأ التاسع ـ لشيخ القرية، مع هيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ليرات ذهبية، التي تقع على المغروسات والمزروعات المملوكة، والأحراج المشاعة، التابعة للقرية. ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساسًا لحكم حاكم الصلح في المحافظة.

المبدأ العاشر ـ تنسق قوة البوليس والجندرمة بعد الامتحان، مع تقرير حسن السلوك والآداب. وتزاد مرتبات أفرادها على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام.

ويقدَّر مجموع نفقات إدارة الداخلية بتطبيق مقررات اللجنة، بمبلغ ٣٢٠٠٠ ل.ل. ذهبية، يقابله مبلغ ٣٤٨٨٩ ل.ل. ذ. في مشروع الحكومة لسنة ١٩٢٧. فتكون قيمة الوفر في النفقات نحوًا من ٢٧٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٣ ـ فيما يختص بالتنظيم المالي

المقرر: الأستاذ ألبير قشوع

المبدأ الأول ـ تُلغى دائرة الاقتصاد، وتقوم بأعمالها الدائرة المركزية في وزارة المالية.

المبدأ الثاني ـ تلغى وظيفة «الجباة». ويوضع نظام يقضي على المكلف بأن يدفع ما عليه من الأموال الأميرية مباشرة إلى خزانة الدولة وفروعها في المحافظات، والمراجع الرسمية المحلية المكلفة ذلك.

المبدأ الثالث ـ يوضع قانون يقضي بأن تعقد إيجارات الأملاك المبنية حتمًا بموجب صكوك مسجلة. ويكون الصك المسجل أساسًا لتعيين رسوم الويركو والطابو، وللدعاوى التي تقع بين المؤجر والمستأجر. وتعفى صكوك الإيجار من رسم التسجيل.

المبدأ الرابع ـ يجعل الدخل الشخصي أساسًا لتوزيع رسم التمتع. ويوضع قانون تعين فيه كيفية إقرار المكلف بمقدار دخله، والعقوبات على الإقرار الكاذب.

المبدأ الخامس ـ يكون كاتب العدل في مركز كل منطقة موظفًا كباقي موظفي الحكومة، ويتقاضى مرتبه من خزانة الدولة. أما فيما خلا مركز المنطقة فيقوم أحد الموظفين الموجودين في خدمة الحكومة بوظيفة كاتب العدل.

أما قيمة الوفر في النفقات التي يمكن إحداثها بتطبيق المبادىء المتقدم ذكرها، فتقدر بمبلغ ١١٧١٢ ل.ل. ذ. وتقدَّر الزيادة في الإيرادات ٧٣٠٠٠ ل.ل. ذ. يضاف إلى ذلك زيادة في الإيرادات أيضًا مقدرة بمبلغ ٢٣١ ألف ليرة ذهبًا كما هي مبينة بالتفصيل في التقرير الخاص على «المالية». فيكون مجموع الوفر في النفقات مع الزيادة في الإيرادات بحسب هذا التعديل ٣١٥٧١٢ ل.ل. ذ.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٤ ـ فيما يختص بالأشغال العمومية

المقرر: الشيخ يوسف اسطفان

المبدأ الأول ـ تلغى وظيفة «المرمِّمين» وورش العملة. ويعهد بإصلاح الطرق إلى ملتزمين بحسب الشروط التي أوردها المقرر في تقريره الخاص.

المبدأ الثاني ـ تلغى وظيفة مهندسي الملحقات، ويعين بدلاً منهم «كوندكتور» في كل منطقة، ومهندس واحد في الإدارة المركزية. أما النفقات اللازمة للإدارة المركزية والملحقات، بحسب مقررات اللجنة المتقدم ذكرها، مع باقي أبواب الاقتصاد الواردة مفصلاً في التقرير الخاص، وخصوصًا في باب تنظيم الإدارة المركزية، فتقدر بنحو من ٧٠٠٠ ل.ل. ذ. يقابل ذلك ١٢٤٩٨ ل.ل. ذ. في مشروع موازنة الحكومة. فيكون مقدار الوفر نحوًا من ٥٤٩٨ ل.ل. ذ.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٥ ـ فيما يختص بالمعارف العمومية

المقرر: الأمير سامي ارسلان

المبدأ الأول ـ تلغى وزارة المعارف ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧، وتلحق بوزارة الداخلية.

المبدأ الثاني ـ تؤلف دائر المعارف الملحقة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة ومفتش، ومستشار فني، ومحرر مراسلات.

المبدأ الثالث ـ تلغى دار المعلمين والمدارس الثانوية.

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة المعارف بحسب مقررات اللجنة، فيقدر بمبلغ ١٠١٤ ل.ذ. يقابله مبلغ ٢٤٣٩ ل.ذ. في مشروع موازنة الحكومة. وعلى ذلك يكون الورفر ١٤٢٥ ل.ل. ذ. وهذا المبلغ مع الوفر الناتج عن إلغاء دار المعلمين، والمدارس الثانوية وقدره ٨٧٦٦ ل.ل. ذ. مع وفورات أخرى أحدثتها اللجنة في اللوازم المدرسية، وشراء آلات لمدرسة الموسيقى، ونفقات دروس جغرافية يقدر مجموعة بمبلغ ١٨٠٠٠ ليرة ل. ذ. أي يكون مجموع ما قدرته اللجنة كافيًا لإدارة المعارف هو مبلغ ٢٨٤٥٠ ليرة لبنانية ذهبًا يقابله ٤٨٤٥٠ ليرة ل. ذ. في مشروع موازنة الحكومة.

٦ ـ فيما يختص بالزراعة

المقرر: السيد أحمد الحسيني

المبدأ الأول ـ تُلغى وزارة الزراعة وتلحق بوزارة الأشغال العمومية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧.

المبدأ الثاني ـ تؤلف دائرة الزراعة الملحقة بوزارة الأشغال العمومية من رئيس دائرة فني، وطبيب بيطري، ومفتش أحراج، وكاتبين، واثني عشر محافظًا للأحراج.

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الزراعة، بحسب مقررات اللجنة مع إرصاد مبلغ ٦٠٠ ليرة ل. ذ. ثمن أدوية للحيوانات والنبات و ١٦٠ ل. ل. ذ. نفقات إدارية فيقدر بمبلغ ٣٤٠٠ ل. ل. ذ. يقابله مبلغ ١٦١٦٥ ليرة لبنانية ذهبًا في مشروع موازنة الحكومة. وعلى ذلك يكون الوفر ١٢٧٦٥ ليرة لبنانية ذهبًا.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

٧ ـ فيما يختص بالصحة والإسعاف العام

المقرر: عبد الله بك بيهم

المبدأ الأول ـ تلغى وزارة الصحة والإسعاف العام وتلحق بوزارة الداخلية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧.

المبدأ الثاني ـ تؤلف دائرة الصحة والإسعاف العام الملحقة بوزارة الداخلية، من رئيس دائرة فني (طبيب)، ورئيس قلم وكاتبين.

المبدأ الثالث ـ تُلغى وظيفة موظفي الدوائر الصحية في المناطق. ويعين طبيب في مركز كل منطقة يكون مرتبطًا برئيس الدائرة الصحية.

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الصحة والإسعاف العام، بحسب مقررات اللجنة، مع مصروفات مستشفيات الحكومة، ومعالجة ذوي الحاجة في المستشفيات الخاصة، وغير ذلك، كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الخاص، فيقدر بمبلغ ٣٠ ألف ليرة لبنانية ذهبًا. يقابله مبلغ ٤٠ ألف ليرة ذهبًا في مشروع موازنة الحكومة فيكون الوفر ١٠٠٠٠ ليرة ذهبًا.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على مقرراتها المتقدم بيانها.

مشروع قرار

أشارت اللجنة في بيانها المتقدم ذكره إلى قرار وضعته، يتعلق بما سيكون موقف المجلس ازاء الحكومة، بشأن انفاذ هذه المقررات. وفيما يلي مشروع قرار اللجنة المشار إليه:

«يقرر مجلس الشيوخ أن مسألة تقديم الحكومة لمشروع قانون مبني على المقررات التي أقرها المجلس، ومسألة الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى. فإذا لم تقدم الحكومة مشروع القانون المذكور، قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم فالمجلس يمنع عنها الثقة».

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يصدق قرارها المتقدم نصه:

القسم الثاني

مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧

الحق بالتقارير الخاصة على أبواب مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧ مقررات اللجنة فيما يختص باعتمادات البنود، فصلاً فصلاً، وبابًا بابًا. ولذلك لا تذكر هذه المقررات في هذا التقرير العام. وإنما يقتصر فيه على ذكر البنود التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي. وذلك تسهيلاً للإحاطة بها جميعها مجموعة بعضها مع بعض. أما نقاط الخلاف فمحصورة ببعض الإضافات التي أدخلت على مشروع الموازنة، بعد أن قدمته الحكومة إلى المجلسين. وأكثر هذه الإضافات أُقرت لمشاريع خارجة عن شؤون الإدارات العامة، ولا سيطرة مباشرة للحكومة عليها. وفيما خلا هذه النقاط، فقد أقرت اللجنة جميع بنود الموازنة كما قدمتها الحكومة وأقرها المجلس النيابي، دون أن تحدث تعديلاً فيها للأسباب المنوه عنها في مقدمة القسم الأول من التقرير. وفيما يلي البنود التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي.

١ ـ فيما يختص بالباب الرابع

(وزارة العدلية)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

أنزل المجلس النيابي مرتبات بعض الوزراء من ٧٩٢ ل. ل. ذهبًا فقررت اللجنة أن يكون المرتب واحدًا لكل من الوزراء. وعلى معدل متوسط بين ما هو

وارد في مشروع موازنة الحكومة أي ٧٩٢ ليرة. وما أقره المجلس النيابي أي ٦٦٠ ليرة. وعلى ذلك جعل مرتب كل من الوزراء ـ وأحدهم وزير العدلية ـ ٧٢٠ ل. ل. ذهبية سنويًا.

البند الثاني ـ موظفو قلم القضايا:

أنزل المجلس النيابي اعتماد هذا البند المختص برئيسي قلم وقدره ٤٠٨ ليرات ذهبًا. لاغيًا بذلك وظيفة أحدهما. فقررت اللجنة تصديق الاعتماد كما ورد في مشروع الحكومة. أما إذا أصر المجلس النيابي على قراره الأول فلا يخالفه مجلس الشيوخ.

البند السادس ـ موظفو المحاكم الابتدائية:

أقر المجلس النيابي بناءً على طلب الحكومة اعتمادًا قدره ٣٨٧٧ ل. ل. ذهبًا لإنشاء محكمتين ابتدائيتين. إحداهما في جزين، والأخرى في أميون. وأقر المجلس أيضًا اعتمادًا لم تطلبه الحكومة وقدره ٢٧٥ ل. ل. ذ. لإنشاء محكمة ابتدائية في حاصبيا. ولم يوافق اللجنة على هذه الاعتمادات، بناءً على قرارها في برنامجها الاصلاحي بإنقاص عدد المحاكم الحالي، وزيادة حكام الصلح مع تخويلهم صلاحية واسعة تغني في المراكز الرئيسية عن المحاكم البدائية.

البند السابع ـ موظفو المحاكم الصلحية:

أسقطت الحكومة من هذا البند في مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ مبلغ ٩٧٢ ل. ل. ذ وهو الاعتماد الذي كان مقررًا في السنوات السابقة لمحكمتي صلح إحداهما، في أميون، والأخرى في جزين. وذلك إنفاذًا لمشروعها المتقدم ذكره. أي لإبدال هاتين المحكمتين الصلحيتين بمحكمتين ابتدائيتين. أما اللجنة فقد أعادت هذا الاعتماد إلى البند السابع، لاستبقاء محكمتي الصلح المذكورتين.

البند الثامن عشر ـ موظفو شورى الدولة:

أقر المجلس النيابي إلغاء اعتماد هذا البند وقدره ٢٦٠٢ ل. ل. ذ. أما اللجنة فمع موافقتها المجلس النيابي على إلغاء مجلس شورى الدولة، أرجأت إلغاء اعتماده إلى أن تأتي الحكومة بمشروع قانون يعين فيه المرجع الذي يقوم بأعمال المجلس المذكور بعد إلغائه.

وقد أقرت اللجنة باقي اعتمادات وزارة العدلية لمدة سنة، أسوة بباقي أبواب الموازنة. أما إذا أصر المجلس النيابي على قراره، بتصديق ربع الاعتمادات أي ما يقوم بنفقات ثلاثة أشهر، فقط فلا يخالفه مجلس الشيوخ بذلك.

٢ ـ في ما يختص بالباب الخامس (وزارة الداخلية)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

بناءً على ما تقدم بيانه بشأن مرتبات الوزراء، أنزلت اللجنة مرتب وزير الداخلية إلى ٧٢٠ ل. ذ. سنويًا.

وقد زيد اعتماد البند الأول من ٥٧٥٣ إلى ٦٢٠٩ ل. ذ. وذلك لإضافة مفتش مرتبه ٣١٢ ل. ذ. وكاتب مرتبه ١٤٤ ل. ذ. سنويًا. فلم توافق اللجنة على هذه الزيادة بناءً على قرارها الوارد في برنامجها الاصلاحي، بإلغاء دائرة التفتيش في وزارة الداخلية.

٣ ـ فيما يختص بالباب السادس (وزارة المالية)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

أنزل مرتب الوزير إلى ٧٢٠ ل. ذ. عملاً بقرار اللجنة المتقدم ذكره.

البند ٢٩ ـ إعانات:

أقر المجلس النيابي إضافة ١٠٠٠ ليرة ذهبية إلى اعتماد هذا البند، وقدره ٣٧٥٠ ل. ذهبًا، إعانة لمشروع «السيمنتو». فلم توافق اللجنة على هذه الزيادة لاعتبارها أن ذلك مما قد يفتح بابًا واسعًا لمطاليب مثل هذه. فضلاً عن قرار عام عاملة به اللجنة، وهو أن لا ينفق مال الخزانة إلا على الأعمال الخاصة بالحكومة.

بند جديد ـ إعانة للمستشفيات:

أقر المجلس النيابي فتح اعتماد قدره ٦٠٠٠ ليرة ذ. إعانة لثلاثة مستشفيات، ولم توافق اللجنة على ذلك راغبة في أن تساعد هذه المستشفيات بأن تخصها الحكومة بالمرضى الذين يعالجون على نفقة الدولة.

٤ ـ فيما يختص بالباب السابع (وزارة الأشغال العمومية)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ليرة سنويًا بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره.

٥ ـ فيما يختص بالباب الثامن (وزارة المعارف)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ل. ذ. سنويًا بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره.

البند السادس ـ موظفو مدرسة الموسيقى:

ألغى مجلس النواب اعتماد هذا البند وقدره ٦٠٢ ل. ذهبية وقد أقر منه مبلغ ٣٠٠ ل. ذ. للقيام بنفقات الستة الأشهر المدرسية الباقية. أما اللجنة فلم تلغِ الاعتماد بكامله بل أقرت إسقاط ٣٤٤ ل. ذ. منه، على أن تسدد بقية النفقات المدرسية في السنين المقبلة، من مرتب سنوي يوضع على طالب الدخول إلى المدرسة، كما جاء مفصلاً في التقرير الخاص على موازنة المعارف.

البند السابع ـ التعليم الديني.

أقرت اللجنة إلغاء اعتماد هذا البند وقدره ٢٣٠ ل. ذ.

البند الخامس عشر ـ المكتبة والمتحف:

أقر المجلس النيابي رفع اعتماد هذا البند من ٩٠٨ ل. ذ. وذلك لإنشاء مجمع علمي. ولما كان إنشاء مجمع مثل هذا لا تأتي عنه فائدة محسوسة، إلا إذا كان بالغًا حدًا من الاتقان، وكان مبلغ ٣٠٠ ليرة زهيدًا جدًا للإقدام على مشروع كبير مثل هذا المشروع. وكانت حالة الخزانة لا تمكن الحكومة في الوقت الحاضر من تخصيص الاعتماد الكافي. فقد قررت اللجنة عدم الموافقة على الزيادة التي أقرها المجلس النيابي، مع إبداء رغبتها في العود إلى المشروع في المستقبل.

٦ ـ فيما يختص بالباب التاسع (وزارة الزراعة)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية:

جعل مرتب الوزير ٧٢٠ ل. ذ. سنويًا بحسب قرار اللجنة المتقدم ذكره.

البند العاشر ـ جوائز وإعانات:

أضاف المجلس النيابي إلى اعتماد هذا البند ٥٠٠ ل.ل. ذ. لتوزع جوائز على سباق الخيل. فلم توافق اللجنة على الزيادة، وقررت تصديق الاعتماد كما ورد في مشروع الحكومة وقدره ١٠٠ ل. ذ.

بند جديد ـ إعانة لمشترى أبقار ـ

أقر المجلس النيابي التصديق على اعتماد طلبته الحكومة وقدره ٥٠٠٠ ليرة، مساعدة للذين أصيبت أبقارهم بالوباء. واللجنة مع موافقتها مبدئيًا على هذا الاعتماد، إلا أنها أجلت تصديقه إلى أن تأتي الحكومة بمشروع تبين فيه كيفية توزيع هذه الإعانات، ليكون المجلس مطمئنًا بأنها توزع على مستحقيها.

٧ ـ فيما يختص بالباب العاشر (وزارة الصحة)

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية.

جعل راتب الوزير ٧٢٠ ل. ل. س. ذهبية سنويًا بحسب قرار اللجنة المقدم ذكره.

هذه هي جميع المقررات التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي.

وتطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها عليها عند درسه بنود أبواب الموازنة اللاحقة بالتقارير الخاصة.

المقرر العام
الدكتور أيوب ثابت

رئيس الوزارة ـ الوزير مريض.

الأستاذ إميل إده ـ ولكن هناك مقررات اللجنة قبل الميزانية.

الدكتور أيوب ثابت ـ اللجنة قررت أن يبدأ بالمبادىء التي وضعتها، فتحصل المناقشة فيها، والتصويت عليها. ثم بعد ذلك بأرقام الموازنات، وزارة وزارة.

الرئيس ـ لكن وجدت في ختام تقريرك أنك تقول «هذه هي جميع المقررات التي خالفت فيها اللجنة مقررات المجلس النيابي، وتطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها عليها عند درسه بنود أبواب الموازنة اللاحقة بالتقارير الخاصة. لهذا أرى أن، عندما نرى موازنة ما، نقر ما ورد في التقرير بشأنها.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه جمعتها فقط ليحيط الأعضاء علمًا بها. إنما ألفت نظر الرئيس أن بعد البيان العام أتيت بمسألة المقررات في ما يختص بكل باب من الأبواب. واللجنة قررت، وهي تعرض على الرئاسة أن يجري التناقش في المقررات، ثم بعد ذلك في أرقام الموازنة.

الأستاذ ألبر قشوع ـ إنني أؤيد ما قاله الزميل الدكتور ثابت كي لا يحصل ريب بأحد من الشيوخ، أو لدى أحد أفراد الملة عن نوايا مجلس الشيوخ. إن نية مجلس الشيوخ كانت بادىء ذي بدء رفض الميزانية لسنة، للارتباك والخطأ الذي فيها، ولكن لما رأت أن قد يحصل من جراء ذلك خلل في الأعمال، اتبعت الخطة الآتية، وهي أنها وضعت للحكومة خطة إصلاح لا تطلب رأيها فيها بل تطلب إليها ـ كي تبقى في قبضة يد المجلس ـ أن تتمشى على هذه المبادىء. فإذا كانت أكثرية المجلس ترفض المبادىء فنحن أيضًا نرفض الميزانية. أنا لم أقبل، على ما خصني، موازنة وزارة المالية وهي فاسدة، إلا على شرط الإصلاح في القريب العاجل. فحينما يصير التصويت على مبادىء الإصلاح، تقبل الميزانية على علاتها. فالبحث إذن يجب أن يكون في الأمور الأساسية التي اتخذت أساسًا. لذلك أطلب التصويت على مبادىء الإصلاح.

سليم أفندي نجار ـ أوافق زملائي على درس التقرير العام قبل التقارير الخاصة ولكن لي كلام أقوله وهو هذا:

تصفحت التقرير الموضوع من المقرر العام على مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧. وقد ورد البارح علينا، وبالطبع لا يمكن لأعضاء هذا المجلس الذين ليسوا من اللجنة العامة أن يبدوا فيه رأيًا مستندًا إلى الدرس والتدقيق الواجبين، وذلك بعد مضي أربع وعشرين ساعة من وصول التقرير إليهم. وعليه أطلب من المجلس تأجيل المناقشة فيه إلى ثلاثة أيام على الأقل، ليتمكن الأعضاء، من غير اللجنة العامة من الدرس، وإقرار رأيهم على ما يرون فيه وجه الصواب من اقتراحات اللجنة. فإذا لم يوافق المجلس على تأجيل المناقشة لهذه المهلة القصيرة، لوجود غالبية الأصوات من مجموع أصوات أعضاء اللجنة العامة، يكون ذلك تشبث في غير محله داع للأسف، وقفل لباب البحث والانتقاد على الأعضاء الذين لم يعطوا إلا بضعة ساعات لتصفح تقرير وارد فيه من النظريات والاقتراحات ما استغرق، ولا شك، أبحاث جلسات كثيرة من اللجنة. هذا ما أصرح به علنًا. على أن يكون أعضاء اللجنة في مقدمة الذين يوافقون على تأجيل قصير، لنتمكن من إبداء الرأي المستند إلى درس وافٍ، وترو كافٍ في نظريات اللجنة، ولا سيما لما هي عليه من الخطارة والأهمية من جهة المبادىء الدستورية، والنتائج الإدارية والاقتصادية.

الرئيس ـ أظن حضرة الزميل كان يوافقنا على درس ميزانية الزراعة والداخلية والمالية.

سليم أفندي نجار ـ نعم بدون التعرض لمبادىء الإصلاح التي وضعتها اللجنة.

الرئيس ـ ألم يدرس الزميل التقارير الخاصة عن تلك الموازنات.

سليم أفندي نجار ـ نعم درستها درسًا سطحيًا. على افتراض أن الدرس سيكون على التقرير العام، لأن في المجلس يدرس التقرير العام قبل التقارير الخاصة.

الرئيس ـ أظن التقرير العام قد نقل عن كل ميزانية ما تقرر فيها من ضروب الإصلاح. فإذا كان الزميل يوافق على درس التقارير الخاصة، فكأنه يوافق على درس ما ورد في التقرير العام. أليس كذلك يا حضرة المقرر؟

الدكتور أيوب ثابت ـ نحن على اتفاق. ولكن ليس هناك تقرير عام. إن التقرير العام هو مجموعة من تقارير اللجنة عن كل فرع من فروع الموازنة. أما بشأن توزيع التقارير، فالداخلية مثلاً وزع تقريرها منذ ٣ أيام، والقانون يقول بأربع وعشرين ساعة، وقد مضى ٣ مرات ٢٤. حق الزميل أن يقول إن العدلية لا يستطيع درسها لأن تقريرها وزع اليوم، ولكن التقارير الباقية لا. وليس في التقرير العام إلا ما هو منقول عن التقارير الخاصة.

الرئيس ـ إذا كان بإمكاننا درس الموازنات الثلاث، فليس ما يمنعنا عن درس مبادىء الإصلاح الخاصة بها.

سليم أفندي نجار ـ أجاري الزملاء في درس الموازنة. على شرط عدم التعرض لمبادىء الإصلاح، لأن ذلك يحتاج إلى درس.

الدكتور أيوب ثابت ـ ألا ينص القانون بوجوب توزيع التقارير قبل الدرس بأربع وعشرين ساعة.

سليم أفندي نجار ـ؟؟

الرئيس ـ استشير المجلس فيما يأتي. هل تجري المناقشة في المبادىء التي أقرتها اللجنة أم لا؟ فمن يوافق على التناقش في المبادىء أوّلاً فليرفع يده. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

الرئيس ـ قبل التناقش في المبادىء، فلنبدأ بما يختص بوزارة الزراعة.

المبدأ الأول: تلغى وزارة الزراعة، وتلحق بوزارة الأشغال العمومية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧.

سليم أفندي نجار ـ أقول لا يوافق قطعيًا إلغاء هذه الوزارة، لأنها من أهم الوزارات. نعم إن حالتها الحاضرة لا تستوجب الاستحسان. ولكن ذلك لا يوجب إلغاء الوزارة، بل يجب الاهتمام لإصلاحها وتحسينها. وأنا أقترح أن تضاف دوائر الاقتصاد إليها، نظرًا لما بين الزراعة والاقتصاد من الارتباط. إن الزراعة أهم الوزارات، فلا يمكن أن نجعلها ثانوية، ونلحقها بوزارة لديها أشغال كثيرة كوزارة الأشغال العمومية. الواجب يقضي بأن نهتم بها. وإني أطلب أن تكون من أهم الوزارات، وأن تلحق دوائر الاقتصاد بها.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال غير هذا.

رئيس الوزارة ـ الإلغاء والإلحاق من أول أيار؟

الرئيس ـ نعم.

الأمير سامي إرسلان ـ وأنا أيضًا مخالف في ما يتعلق بإلغاء الوزارة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الأول، وهو إلغاء وزارة الزراعة وإلحاقها بوزارة الأشغال ابتداءً من أول أيار فليرفعوا أيديهم.

أكثرية وخالف سليم أفندي نجار والأمير سامي إرسلان والحاج حسين الزين.

المبدأ الثاني: تؤلف دائرة الزراعة الملحقة بوزارة الأشغال العمومية من رئيس دائرة فني، وطبيب بيطري، ومفتش أحراج، وكاتبين، واثني عشر محافظًا للأحراج.

أما مجموع ما يلزم من النفقات للقيام بإدارة الزراعة بحسب مقررات اللجنة، مع إرصاد مبلغ ٦٠٠ ليرة ذهبًا ثمن أدوية للحيوانات والنبات، و١٦٠ ليرة ذهبًا نفقات إدارية، فيقدر بمبلغ ٣٤٠٠ ليرة ذهبًا. يقابله مبلغ ١٦١٦٥ ليرة لبنانية ذهبًا في مشروع موازنة الحكومة. وعلى ذلك يكون الوفر ١٢٧٦٥ ليرة لبنانية ذهبًا.

السيد أحمد الحسيني ـ إن مجموع مشروع الحكومة، مع الزيادة الأخيرة في مجلس النواب يبلغ ١٦٧٢٥. أما الاقتصاد فهو نحو ١٣٣٢٥ ليرة لبنانية ذهبًا.

سليم أفندي نجار ـ إن المجلس اقترع على إلغاء هذه الوزارة قبل أخذ رأي الحكومة، وكان علينا أن نستشيرها.

الرئيس ـ إن المقرر ذكر أن هذه هي قرارات اللجنة المعروضة على المجلس، ولو لم ترغب فيها الحكومة.

سليم أفندي نجار ـ ولكن لرأي الحكومة تأثير.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه ليست اقتراحات، لأن ليس لمجلس الشيوخ حق الاقتراح، بل هي ملاحظات برغبتنا. فإما أن تأتي الحكومة بمشروع ينطبق عليها أو لا ثقة لها عندنا.

الأستاذ ألبر قشوع ـ لسنا الآن في صدد التصويت على قانون. إننا الآن نفهم الحكومة بشكل صريح واضح أن دور المماطلة قد انتهى. هذه مشيئة المجلس، فإما أن تنفذها وتبقى، أو لا تنفذها فتذهب وتأتي حكومة غيرها.

إنا نطلب من الحكومة ـ بما أن القانون الأساسي قد نزع منا حق الاقتراح، فلم يبق بوسعنا إلا أن نضع الحكومة في هذا المركز الحرج. وهو إما أن تفعل بمشيئتنا أو تسقط. ليس لنا حق الاقتراح، ولكن لنا هذا الحق نستعمله. وقد قلنا قبل أيار، لنتمكن من إبدالها إذا لم تجب طلبنا، إذا دخل أيار تبقى الحالة على ما هي عليه لآخر السنة لذلك نقول أتينا بمشاريع قبل أيار، وإلا فلا ثقة لك عندنا.

سليم أفندي نجار ـ أيريد المجلس أن تأتي الحكومة بمشاريع تقلب النظام رأسًا على عقب في ١٥ يومًا. مشاريع في الإدارة والقضاء، والمالية، ورئيس الوزارة فوق ذلك غائب. هذا حط من مقام الحكومة وكرامتها.

رئيس الوزارة ـ أظن المجلس يريد أن يظهر نواياه، ولذلك يريد أن يستحصل قرارات كي تبين نواياه. ولا يبقى الأمر مشكولاً بين اللجنة والمجلس. هذه نواياه في ما يجب أن تفعله الحكومة، وقد تركوا لها مهلة إلى شهر أيار، فإما أن تقبل وإما يمنع عنها الثقة. أما ما قاله الشيخ سليم أفندي نجار بشأن مسألة الإلغاء ورأي الحكومة فيها.

الرئيس ـ إن البحث قد انتهى في هذه المسألة.

رئيس الوزارة: المجلس خالف مجلس النواب.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما نأتي إلى بند الوزير نبحث في هذا.

الرئيس ـ من يقبل المبدأ الثاني بشأن تأليف دائرة الزراعة فليرفع يده.
أكثرية وخالف سليم أفندي نجار، والأمير سامي إرسلان، والحاج حسين الزين.

سليم أفندي نجار ـ يقول المبدأ بأن تؤلف الدائرة . . .

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه مبادئنا. عندما تأتي الحكومة بمشروع ينطبق عليها، نبحث في التفاصيل.

حبيب باشا السعد ـ هذا ما أردت أن أقوله. ليس الآن وقت البحث في التفاصيل. متى جاء المشروع نبحث فيها.

الرئيس ـ حسب ما فهمت من اللجنة أن قصدها الأساسي إلغاء الوزارة وإلحاقها بالأشغال. وحينما تأتي الحكومة بمشروعها يبحث في كيفية تأليفها الجديد. الأساسي هو الإلغاء.

سليم أفندي نجار ـ على أن الوزارة باقية حتى يوافق النواب.

الرئيس ـ عندما تأتي الحكومة بمشروع، ويرفض مجلس النواب، فهل يعقل أن يقول لها المجلس إنك خالفت مشيئتي.

وزارة الداخلية

الرئيس ـ والآن ننتقل إلى وزارة الداخلية.

المبدأ الأول: تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق، يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.

رئيس الوزارة ـ ولو أن المجلس يقرر مبادىء عمومية. إلا أنه يمكن إبداء بعض ملاحظات بشأنها. ولا أظن المجلس يمانع في ذلك. لا بأس بما اقترحه المقرر والمقرر العام. إنما أذكر أمرين. أظن يسود الاعتقاد أنه يمكن تخفيض عدد المناطق، غير أن هذا العدد قد يتراوح بين ٦ أو ٧ بحسب تطلب الحالة. فهل مبدأ تقسيم البلاد إلى ست مناطق لا يجوز تعديه، أو تغييره إذا قضت الحالة. أعني لو أتت الحكومة بمشروع يقسمها إلى سبع مناطق لا ست، فهل يرد المجلس عليها بأنها خالفت مبادئه.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا. هذه ليست شريعة مادي وفارس. هذه مبادىء فقط. عندما تأتي الحكومة بمشروعها وفيه سبع مناطق بدلاً من ست، فعندئذٍ إذا كانت حجتها أقوى، نعمل بها، وإلا، فإذا غلبت حجة المجلس نصر عليها.

رئيس الوزارة ـ الأمر الثاني ـ في التقريرين دقة من حيث أصول الإدارة. أريد أن أبدي ملاحظة بشأن الألقاب والاختصاصات. لقد جعلت اللجنة الإدارة على ثلاث درجات: الإدارة المركزية، والمنطقة، والمحافظة. وأعطت صلاحية واسعة للأخيرين، الأمر الذي تريده الحكومة، وتسعى إلى تحقيقه، بحيث يصبح الموظف الإداري قادرًا على القيام بأعماله. إنما هناك ملاحظة، فإننا نرقي الدرجات، ونضع هوة بين الدرجات. حاكم المنطقة، فالمحافظ، ثم لا شيء إلا المختار أو شيخ الصلح. فهل لا يرى المجلس وجوب إيجاد درجة ثالثة بين المحافظ وشيخ الصلح كي لا تكون الهوة بعيدة.

الدكتور أيوب ثابت ـ ما قلته قبلاً ينطبق على هذا. نحن نقرر أفضل ما نراه الآن. ومتى جاء المشروع نبحث فيه. فإذا كان هناك نقص، قد اتبع رأي الوزير أو اتبع رأي أحد زملائي الذين خالفته في اللجنة.

الأستاذ ألبر قشوع ـ لو كان لنا حق الاقتراح لكنا أتينا بمشروع تام. ولكن كما قال الزميل لا حق لنا بذلك. لهذا أتينا بمبادىء أساسية فقط. وحينما تأتينا الحكومة بالمشروع نبحث في تفاصيله.

رئيس الوزارة ـ اكتفيت.
الرئيس ـ أظن المسألة منحلة. هذا ليس اقتراح، بل بيان رأي.

رئيس الوزارة ـ المقصود التفاهم، ومعرفة إذا كان المجلس يصر على حرفية مبادئه.

الدكتور أيوب ثابت ـ إننا نقبل أي تعديل إذا اقتنعنا بصحته.

سليم أفندي نجار ـ هنا مبادىء كبيرة. إذا كان ليس للمجلس حق الاقتراح، فهل يحق له أن يسن المبادىء. ذلك غير معقول. في الحالة التي وضعنا بها الدستور لا يسعنا إلا أن نظهر تمنياتنا. ولكن لا يجوز لنا أن نطلب من الحكومة أن تتقيد بمبادىء نضعها نحن. إني أقول إذا كانت اللجنة توافق على القول بأنها تضع

مبادئها هذه على سبيل الإرشاد **Indicatif** فأنا أسلم معها بذلك. أما إذا كانت بصيغة الأمر **Imperatif** فذلك تطرف لا أقبل به.

الأستاذ ألبر قشوع ـ المجلس لا يتمنى، بل يأمر. إن الحكومة تحت أمر هذا المجلس. وهو يأمرها بحق ما له من نزع الثقة عنها ومنحها لها. لقد خرجنا من طور التمني. ذلك كان عندما كان الحاكم مفردًا مستقلاً ولا دستور للبلاد. أما الآن فليس هناك تمني. الآن أمر حتمي. أمر خرج من لجنة تفكر وتعقل، ولا تدعي العصمة. فحينما تأتي الحكومة بمشروع وتقول ذلك المبدأ كي يمكن تطبيقه يجب التوسع في بعض نقاطه فنحن لنا عقول ونقنع بالحقائق.

لقد شبعنا وعودًا. والدستور لا يملكنا للأسف إلا طريقة واحدة وهي أن نقول للحكومة، إن لم تصلح هذه الحالة قبل أول أيار فنحن لا نمنحك ثقتنا.

الدكتور أيوب ثابت ـ إكرامًا لخاطر الرئيس والأعضاء، وكي لا أثقل عليهم لم أقرأ بياني العام. والآن أرى أن لو قرأته لزال كثير من الالتباس. ليسمح لي المجلس أن أقرأ بعض ما ورد فيه كي يقف حضرة الزميل نجار على رأي اللجنة:

ولقد تنازع اللجنة فكرتان بشأن كيفية الوصول إلى حمل الحكومة على إنفاذ مقرراتها المذكورة. وإحدى هاتين الفكرتين أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث، اعتمادات الموازنة، أي ما يكفي الحكومة للإنفاق مدة أربعة أشهر فقط. وهي المدة التي ترى اللجنة أنها كافية لتتمكن الحكومة من وضع مشروع منطبق على هذه المقررات، على أن يبقى الثلثان مرصدين، دون أن يحق للحكومة مسّهم إلى أن تأتي بالمشروع المذكور إلى البرلمان. وفي حالة عدم قيامها بذلك يمتنع المجلس عن تقرير الثلثين الباقيين من اعتمادات الموازنة. غير أنه، كي لا تشل أشغال الدولة، إذا عمل بهذه الفكرة قررت اللجنة أن تتبع فكرة أخرى وهي: أن يقر المجلس مشروع الموازنة، جاعلاً مقرراته بهذا الشأن مستقلة عن مقرراته بشأن مشروعه الإصلاحي. أي بينا هو يُقر مشروع موازنة الحكومة كما تقدم، يُعلن لها أن مسألة تقديمها إليه مشروع قانون مبني على مقرراته الإصلاحية، قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم. ومسألة إنالته إياها الثقة هما مسألتان متعلقان الواحدة بالأخرى. ليس هناك تكعية. اللجنة درست الحالة درسًا وافيًا، وهذا آخر ما يمكننا التساهل فيه. وأرجو أنه يقنع الزميل بعد أن اطلع على حقيقة ما ترمي إليه. هذه مبادىء،

وليس للحكومة كلام بشأنها عبى الإطلاق. عندما يأتي وقت إعطاء الثقة، نقول للحكومة هذا حسن، نرضى بها أو هذا لا يرضينا ونمنع عنك ثقتنا.

رئيس الوزارة ـ الحكومة متفاهمة مع المجلس بشأن نياته. وقد صرح بها الأستاذ قشوع. ولكن ليسمح لي أن أبدي ملاحظة، وهو أنه بحسب الدستور ليس للمجلس حق الرقابة على أعمال الحكومة ولكن ليس هناك آمر ولا مأمور.

الأستاذ ألبر قشوع ـ كلمة أمر التي أوردتها لم تأت بمعنى آمر ومأمور. ولكن بمعنى من بيده حياة الوزارة يمكنه أن يملي إرادته وبيده بقاؤها وزوالها.

سليم أفندي نجار ـ قال الدكتور ثابت إنه تنازع اللجنة فكرتان: إحداهما أن يقتصر المجلس على تقرير ثلث اعتمادات الموازنة إلخ. فأقول ليس للمجلس الحق بأن يقرر الموازنة أجزاءً. له أن لا يقرر أو أن يتأخر في قراره، ولكن ليس له أن يقررها لشهور معينة، بل عليه إما أن يقررها كلها أو لا يقررها.

الرئيس ـ اللجنة لم تفعل شيئًا من ذلك، قالت إنها فكرت به وعدلت عنه. فهل يؤآخذ المرء على شيء فكر فيه ولم يعمله.

الدكتور أيوب ـ لنا حق أن نقرر عشرة أيام إذا شئنا، ولكن ليس هذا وقت البحث.

الرئيس ـ القصد أن اللجنة بينت غايتها وإرادتها. وللحكومة رأيها. فإذا أتت بمشروع ينطبق على رغبات المجلس كان به، وإلا يسحب المجلس ثقته بها. أظن أنه إذا اكتفينا بهذا، وقررنا المبادىء، ثم انتقلنا إلى الميزانية، يكون أفضل، فقد تأخرت ومضى وقت طويل.

المبدأ الثاني ـ تقسم المنطقة إلى محافظات على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.

المبدأ الثالث ـ يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقته وملحقاتها بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.

الرئيس ـ أطرح المبادىء الأولى الثلاثة للتصويت فمن يوافق عليها فليرفع يده.

أكثرية وخالف سليم أفندي نجار.

الرئيس ـ المبدأ الرابع: ـ يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. ويكون راتب المحافظ ٣٦٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة.

الحاج حسين الزين ـ الرواتب قد ترى الحكومة، أو تقضي المصلحة بأن تكون غير ذلك.

الرئيس ـ اللجنة تكلف الحكومة وضع المشروع. ولكن إذا جاءت الحكومة وقالت أرى غير ذلك وأبدت أسبابها.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه ليست شريعة مادي وفارس كما قلت قبلاً.

الرئيس ـ من يوافق على المبدأ الرابع فليرفع يده.

أكثرية، وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ الخامس: تلغى وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية. ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته، والمحافظ ضمن محافظته، بتفتيش البلديات. ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية، كل منهما في دائرة سلطته. ولا يجوز الجمع أصالة، أو بالوكالة بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما يجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور، وذلك لمدة شهر فقط. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضًا ما، فوق مرتبه القانوني.

الحاج حسين الزين ـ حاكم المنطقة والمحافظ يفتشان على البلديات. ولكن من يفتش عليهما إذا ألغيت وظيفة التفتيش.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما نقسم البلاد إلى ست مناطق، ويعطى لحاكم المنطقة صلاحية واسعة، تكون وظيفته من الوظائف الكبرى ولا يمكن لمفتش أن يفتش عليه، إنما يكون ذلك للوزير.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف الشيخ محمد الكستي، وسليم أفندي نجار، والحاج حسين الزين، والأمير سامي ارسلان.

الرئيس ـ المبدأ السادس: يعين لمركز كل منطقة، ولمركز كل محافظة عدد كافٍ من أنفار الجندرمة مع ضباطهم. وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة

والمحافظ ـ كل منهما ضمن دائرة سلطته. ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

رئيس الوزارة ـ احتفاظ صغير. لا يسهى على البال أن للدولة المنتدبة حق الاشراف على الجندرمة. ويوجد قوانين تضع الجندرمة تحت أمرة آمريها، وتترك التكليف للحكام المدنيين. أي إنها تنزع الأمر عن الحكام الإداريين، لا التكليف. ليس ذلك نوايا الحكومة التي تعتبر سيطرة الحكام الإداريين على الجندرمة أمرًا موافقًا. وقد سعت ووسعت صلاحيتهم، ولكن أنظمة الجندرمة تقضي بذلك.

الدكتور أيوب ثابت ـ مع علمنا بذلك أتينا بهذا لكي يكون لنا حق المفاوضة مع المفوضية بشأنه.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ السادس فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ السابع: يخول حاكم المنطقة، عدا صلاحيته الإدارية الخاصة، حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته. ويبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته من قبيل المعلومات. ويبلغها وزير الداخلية الوزير ذا الاختصاص من قبيل المعلومات أيضًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ السابع فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ الثامن: ينشأ في كل منطقة وفي كل محافظة مجلس اقليمي (إداري)، تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الثامن فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ التاسع: يخول شيخ القرية مع هيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ل.ل. ذهبًا التي تقع على المغروسات والمزروعات المملوكة، والأحراج المشاعة، التابعة للقرية. ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساسًا لحكم حاكم الصلح في المنطقة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ التاسع فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

المبدأ العاشر: تنسق قوة البوليس والجندرمة، بعد الامتحان مع تقدير حسن السلوك والآداب. وتزاد مرتباتهم على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام.

رئيس الوزارة ـ أبدي نفس الملاحظة.

الدكتور أيوب ثابت ـ ونجيب نفس الجواب.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ العاشر فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف سليم أفندي نجار.

سليم أفندي نجار ـ إذا كنت لم أرفع يدي عند التصويت على هذه المبادىء، فذلك لا لأني لا أوافق على بعضها أو أكثرها، ولكن معناه أني ممتنع عن التصويت لضيق الوقت الذي أعطي لنا لدرسها.

الرئيس ـ نحن نعلم مبادىء الزميل الإصلاحية، وندرك أسباب امتناعه، ونقدرها قدرها.

في ما يختص بالتنظيم المالي

الرئيس ـ انتهت مبادىء التنظيم الإداري. والآن ننتقل إلى التنظيم المالي.

المبدأ الأول ـ تلغى دائرة الاقتصاد، وتقوم بأعمالها الدائرة المركزية في وزارة المالية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثاني ـ تلغى وظيفة «الجباة». ويوضع نظام يقضي على المكلف أن يدفع ما عليه من الأموال الأميرية مباشرة إلى خزانة الدولة وفروعها في المحافظات والمراجع الرسمية المحلية المكلفة ذلك.

رئيس الوزارة ـ احتفاظ بخصوص الجباة. إن هذا المبدأ على جانب من الحكمة. إنما إذا تركنا المكلف على مروءته وهمته، يقع تأخير. وعند المناقشة أستطيع أن أقنع المجلس بذلك.

الأستاذ ألبير قشوع ـ عندما يجيء المشروع.

الرئيس ـ إذا سمحت الوزارة، وسمح المجلس، أعيد القول إن هذه مبادىء نقرها، ثم تأتينا الحكومة بمشاريع لتطبيقها، وعند ذلك تجري المناقشة.

الأستاذ اميل اده ـ أخشى أنه سيحصل سوء تفاهم. غدًا قد تأتي الحكومة بمشاريع تتوسع فيها ما شاءت، وتخرج عن المبادىء المقررة. لذلك أقول إن التوسع يجوز في التفاصيل لا في أساس المبادىء. هذه هي إرادة اللجنة.

الرئيس ـ إرادة المجلس.

رئيس الوزارة ـ إذن لا بد من المناقشة فيها الآن.

الأستاذ اميل اده ـ يجوز زيادة موظف، أو نقل راتب. ولكن أن تأتي الحكومة غدًا بمشروع يخالف أساس المبدأ، فلا.

الدكتور أيوب ثابت ـ الزميل نسي أن في نهاية هذه المقرارات عقدًا بيننا وبين الحكومة.

الأستاذ اميل اده ـ أخشى أن يقع سوء تفاهم.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا يوجد سوء تفاهم.

الرئيس ـ لا يوجد سوء تفاهم.

رئيس الوزارة ـ أنا من رأي الأستاذ اده أن هذه مبادىء. إذن لا يجوز لنا أن نخالفها. إذن يقع سوء تفاهم، وإذا كنا على اختلاف في مبدأ، حسب قول الأستاذ اده، إذا أتينا غدًا بمشروع للتنظيم المالي، وكان فيه «جباة» لا ننال الثقة. لذلك يجب أن نتناقش.

حبيب باشا السعد ـ جاء في المبدأ أن على الحكومة وضع نظام ولم يقل المبدأ أن يترك المكلف على مروءته.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لم يطلب المقرر من الحكومة شيئًا فوق طاقتها. إنما طلب منها تنفيذ ما تمكنت من تنفيذه الإدارات الخاصة. هذا البنك العثماني مثلاً، كان يستخدم جباة يذهبون إلى مدينيه لتحصيل أمواله، فرأى في ذلك خللاً ونفقات، فألغاه. وقد تمنع الجمهور في أول الأمر عن الدفع في الموعد. ولكن ذلك لم يدم أكثر من ٢٤ ساعة عندما رأوا أن البنك يرفض معاملة من لا يقوم بتعهداته، فاضطروا إلى الدفع. فإذا كان البنك تمكن من إرغام مدينيه على الدفع. فالحكومة تستطيع ذلك دون ريب، وعلى الحكومة أن لا تأتينا بهذه الأعذار. القوانين وضعت للأشياء الصعبة، فإذا لم تتمكن الحكومة من هذا، كيف تمنع القاتل عن القتل، والسارق عن السرقة. هذا عذر غير مقبول. عليها أن تأتينا بمشروع سهل ينطوي على عقاب

صارم يجبر المكلف أن يدفع. وهذا تمشي عليه حكومات لها شعوب أصعب مراسًا من الشعب اللبناني.

رئيس الوزارة ـ المسألة ليست مسألة مقدرة وعجز. هي مسألة مبدئين يرمي كل منهما الأساسي أن تدخل الأموال إلى خزينة الدولة بسهول مبدأ **Impot portable**. وهو أن يأتي المكلف ويدفع ما عليه، ومبدأ التحصيل بواسطة الجباة.

إن الحكومة تستطيع أن تقول على المكلف أن يأتي ويدفع، وإلا يعاقب بالجزاء والسجن. وإذا لم يدفع. لا تعامله فهو لا يدفع وجل ما يبغيه أن تكف الحكومة عن معاملته، وذلك ما لا يقبله التاجر في علاقاته مع البنك. لذلك أقول إن في إلغاء الجباة زيادة عمل على الجندرمة والمحاكم وغيرها. الحكومة تقدر أن تستغني عن الجباة. ولكنها تستخدمهم لتتمكن من الحصول على المال اللازم لإشغالها. فإن عليها استحقاقات يومية. مبدأ الـ **Impot portable** أفضل، ولكنه لا يضمن لها ذلك بنفس السرعة نظرًا لصعوبات المواصلات في بلادنا.

الدكتور أيوب ثابت ـ أرجو من رئيس الوزارة أن لا يظن لمجرد تسميتنا هذه القرارات «مبادىء» أنها وضعت بعجلة وبدون تفكير. نحن نقول إنها أخذت من وقت اللجنة شهرين كاملين أي ٣٠ جلسة كل جلسة أكثر من أربع ساعات. والذين وضعوا هذه المبادىء، كل منهم قادر على الكفاءة أن يكون في لجنة لوضع قوانين. وعندما قلنا بإلغاء الجباة، كنا مدركين الموقف وكل الصعوبات. عندما تعمد الحكومة لأمر حق وصواب. نعم قد يستصعبه الشعب، ولكن لا يلبث أن يعتاد عليه. ثم أليس هنالك جباة الآن. والمتأخر على ما فهمت يربو عن نصف مليون. ما هي الأسباب. باعتقادي أن الحكومة أينما كانت تستطيع ـ عندما تكون شديدة حازمة ـ أن تجعل أكبر رأس يطيع أوامرها. وعندما يعتاد الناس على ذلك يجدون لذة فيه. هذه مبادىء وضعناها بعد درس طويل يمكن تطبيقها في ٢٤ ساعة.

سليم أفندي نجار ـ لي ملاحظة على الأستاذ قشوع، وملاحظة على أقوال الدكتور ثابت. قال الدكتور إن اللجنة أمضت شهرين في درس هذه المبادىء، وها هم يطلبون منا أن نوافقهم عليها حالاً. هم أمضوا شهرين في درسها حتى توصلوا إلى وضعها، ويريدون منا أن نوافقهم عليها حالاً وبدون درس. ثم قال الأستاذ قشوع إن البنك العثماني لا يستخدم جباة، بل يجبر عملاءه على الدفع. وأنا أجيب

أنه لا يستطيع ذلك. بل هو يرسل من يخبر المدين ويقبض الدين منه. البنك يخبره بوجوب الدفع بواسطة رسوله. فإذا لم يدفع يصبح عندئذٍ ملزمًا بأن يأخذها إلى البنك بنفسه. هذا هو المتبع في فرنسا أيضًا. فإذا كان البنك العثماني يفعل غير هذا فربما كان السبب أن الناس يسايرونه لحاجتهم إليه. ولكن قانونًا هو ملزم بإرسال الجابي والمطالبة.

الأستاذ اميل اده ـ إذا قالت الحكومة للمكلف عليك أن تدفع كذا في موعد كذا. وإن لم تدفع يزيد المبلغ كذا فإذا تأخر أحد عن الدفع في السنة الأولى، يعتاد أن يدفع في السنة الثانية. أما المواصلات في بلادنا فسهلة جدًا. ويمكن الحكومة أن تسهل الأمر على المكلف بالإعلان عمن تفوضه بقبول الدفع في المحافظات والقرى.

الرئيس ـ الأمر لا يحتاج لشيء، سوى أن تطبع الحكومة القانون الذي لديها. الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثالث: يوضع قانون يقضي بأن تعقد إيجارات الأملاك المبنية حتمًا بموجب صكوك مسجلة. ويكون الصك مسجلاً أساسًا لتعيين رسوم الويركو والطابو وللدعاوى التي تقع بين المؤجر والمستأجر. وتعفى صكوك الإيجار من رسم التسجيل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

«المبدأ الرابع: يجعل الدخل الشخصي أساسًا لتوزيع رسم التمتع. ويوضع قانون تعين فيه كيفية إقرار المكلف بمقدار دخله، والعقوبات على الإقرار الكاذب».

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الرابع فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الخامس: يكون كاتب العدل في مركز كل منطقة موظفًا كباقي موظفي الحكومة، ويتقاضى مرتبه من خزانة الدولة. أما فيما خلا مركز المنطقة، فيقوم بوظيفة كاتب العدل أحد الموظفين الموجودين في خدمة الحكومة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

رئيس الوزارة ـ بعيد عن فكر الحكومة أن تعتبر أن عمل اللجنة بديهي تم في يوم أو يومين . هي تعلم أن جهد الفكر وتحترمه كل الاحترام .

الأستاذ اميل اده ـ والأمل منها أن تطبقه في أقرب وقت . وإذا كانت الحكومة أو أحد الوزراء يعتقد أن ليس بإمكانه القيام بهذا الأمر فالأوفق أن يقول لنا ذلك .

ورفعت الجلسة خمس دقائق للاستراحة .

إعادة الجلسة :

الرئيس ـ انتهت فترة الاستراحة وأعيدت الجلسة . فلننتقل إلى النظر في المبادىء المختصة بالتنظيم العدلي .

المبدأ الأول : إنقاص عدد المحاكم الابتدائية .

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثاني ـ إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة ، تستطيع في بعض مراكز المحافظات أن تحل محل المحاكم الملغاة . ويكون منها محاكم سيارة .

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثالث : إلغاء محكمة التمييز . الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم ، أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الرابع : إنشاء محكمة استئناف من أربع غرف ، تتألف كل منها من خمسة قضاة وهي (١) غرفة الجنايات (٢) غرفة استئناف الجنح (٣) غرفة الهيئة الاتهامية (٤) غرفة استئناف الحقوق والتجارة .

الذين يوافقون على المبدأ الرابع فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الخامس : إلغاء مجلس شورى الدولة ، على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائيًا أمام إحدى غرف محكمة الاستئناف ، كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً .

أما القضايا التي تتطلب ضمانًا خاصًا كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة القانونية ، فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف ، وهما غرفة الهيئة الاتهامية ، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة .

الذين يوافقون على المبدأ الخامس فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ السادس : إلغاء دائرة المفتشين .

الذين يوافقون على المبدأ السادس فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع الأمير سامي ارسلان وسليم أفندي نجار .

المبدأ السابع : تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم وتكون قراراتها محترمة .

الذين يوافقون على المبدأ السابع فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ الثامن : اختيار القضاة الفرنساويين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها .

الذين يوافقون على المبدأ الثامن فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ التاسع : ترقي القضاة اللبنانيين والفرنساويين بزيادة مرتباتهم زيادة مضطردة .

الذين يوافقون على المبدأ التاسع فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

المبدأ العاشر : إصلاح القوانين إصلاحًا عاجلاً ، بالاستعانة بقوانين موضوعة ، ومعمول بها وسهل تطبيقها .

الذين يوافقون على المبدأ العاشر فليرفعوا أيديهم . أكثرية . وامتنع سليم أفندي نجار .

الرئيس ـ انتهت المبادىء المختصة بالتنظيم العدلي .

وزير العدلية ـ لم أسأل شيئًا بشأن هذه المبادىء . وكل ما أستطيع أن أقوله أني أخذت علمًا بها فقط .

المبادىء المختصة بالأشغال العمومية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى المبادىء التي وضعتها اللجنة في ما يختص بالأشغال العامة.

المبدأ الأول: تلغى وظيفة «المرممين» وورش العملة، ويعهد إصلاح الطرق إلى ملتزمين بحسب الشروط التي أوردها المقرر في تقريره الخاص.

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثاني: تلغى وظيفة مهندسي الملحقات، ويعين بدلاً منهم «كوند كتور» في كل منطقة ومهندس واحد في الإدارة المركزية.

وزير الأشغال ـ أطلب أن يكون بدل الكوند كتور مهندس. ان في الملحقات أشغال هامة، مثل صور وما شاكل ذلك، تحتاج إلى خبرة مهندس. والفرق بين المهندس والكوند كتور من حيث الراتب جزئي.

الدكتور أيوب ثابت ـ بحسب معلوماتنا، وجدنا أن الكوند كتور يقوم مقام المهندس لأن لا أعمال هندسية كبرى في الملحقات. وعلى كل، فعندما يأتي المشروع، إما أن نقنع بنظرية الوزير، أو نصر على نظريتنا. إن المهندسين المحليين حسب المعلومات التي لدينا، ولا يؤاخذني الوزير، لا يقومون بواجباتهم بطريقة تستوجب الرضى.

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبادىء المختصة بالصحة والإسعاف

الرئيس ـ ننتقل إلى المبادىء التي أقرتها اللجنة فيما يختص بالصحة والاسعاف.

المبدأ الأول: تلغى وزارة الصحة والاسعاف العام، وتلحق بوزارة الداخلية ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧.

الذين يوافقون على المبدأ الأول فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثاني: تؤلف دائر الصحة والإسعاف العام الملحقة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة فني (طبيب) ورئيس قلم وكاتبين.

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثالث ـ تلغى وظيفة موظفي الدوائر الصحية في المناطق، ويعين طبيب في مركز كل منطقة يكون مرتبطًا برئيس الدائرة الصحية.

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

المبادىء المختصة بالمعارف العمومية

الرئيس ـ بقي لدينا المبادىء المختصة بالمعارف العمومية.

المبدأ الأول: تؤلف دائرة المعارف الملحقة بوزارة الداخلية من رئيس دائرة، ومفتش، ومستشار فني، ومحرر مراسلات.

الذين يوافقون على المبدأ الثاني فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف الأمير سامي ارسلان وامتنع سليم أفندي نجار.

المبدأ الثالث: تلغى دار المعلمين والمدارس الثانوية.

الذين يوافقون على المبدأ الثالث فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وخالف الشيخ محمد الكستي وامتنع سليم أفندي نجار.

الرئيس ـ انتهى التصديق على المبادىء.

الدكتور أيوب ثابت ـ بقي مشروع القرار المتعلق بها الذي اتخذته اللجنة. وهي تطلب إلى المجلس تصديقه وهذا نصه:

«يقرر مجلس الشيوخ أن مسألة تقديم الحكومة لمشروع قانون مبني على المقررات التي أقرها المجلس، ومسألة الثقة هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى. فإذا لم تقدم الحكومة مشروع القانون المذكور قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم فالمجلس يمنع عنها الثقة».

الحاج حسين الزين ـ إذا كان يريد المقرر أن يبدل كلمة مقررات بكلمة مبادىء.

الدكتور أيوب ثابت ـ أقر الشيء يعني مقررات، أي أن المبادىء أصبحت مقررات.

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القرار فليرفعوا أيديهم. أكثرية. وامتنع سليم أفندي نجار.

الرئيس ـ انتهت المبادىء. وننتقل الآن إلى الأرقام، مبتدئين بوزارة الزراعة.

التقرير الخاص
على مشروع موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧
القسم الأول مقدمات ونتائج

لقد مر على هذه الإدارة سبع سنوات ترصد لها فيها الاعتمادات، دون أن ينظر في الطرق التي تؤدي إلى تنشيط الزراعة. ومن أمعن النظر بهذه الموازنة، وما سبقها من الموازنات، يرى أن المبالغ التي خصصت للزراعة، إنما خصصت لمعاشات الموظفين الذين أوكل إليهم أمر تحسين الزراعة، دون أن ترصد الاعتمادات اللازمة لهذا التحسين.

الزراعة لا تقوم إلا بالاختبارات العلمية، والأدوات الحديثة الفنية، والقيام بري الأراضي الواسعة، وإنشاء مجارٍ للصرف فيها. وهذه تحتاج إلى أموال عظيمة. فعدم إرصاد شيء منها لهذه الغاية، كان من العوامل الفعالة في انحطاط الزراعة في البلاد. وهو ما أخر البلاد اقتصاديًا وأدبيًا، وما جعل الكثيرين من أبنائها يهجرون أرضهم لاستحالة العمل فيها عليهم، ولعجز هذه الأراضي بحالتها الحاضرة، عن القيام بأودهم.

ولما كن يصعب إيجاد مبالغ كافية للإصلاح الزراعي الذي نحن بأشد الحاجة إليه، لتعذر إحداث ضرائب جديدة، نظرًا للضائقة المالية الحاضرة. ولما كانت الحكومة لا تستطيع امداد وزارة الزراعة بالأموال اللازمة لها، فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إنه بمجرد وجود إدارة زراعة تحوي جيشًا من المأمورين يتقاضون الرواتب، وليس عندهم ما يمكنهم من تحسين الزراعة، إن في هذه الجمهورية وزارة للزراعة تعمل للإصلاح الزراعي، وإنماء ثروة البلاد.

وعليه رأت اللجنة أن الاستمرار على هذه الحالة، واستبقاء موظفي هذه الإدارة مضر بالمصلحة العامة، وداعٍ للنفقات الغير لازمة. وحيث إن الضرورة

تستدعي استبقاء مأمورين يحافظون على الأحراش الأميرية، وآخرين يسهرون على منع تفشي الأمراض الحيوانية والنباتية فقد قررت اللجنة المبادىء الآتية:

القسم الثاني
مقررات اللجنة

المبدأ الأول ـ إلغاء وزارة الزراعة وإلحاقها بوزارة الأشغال العمومية.

المبدأ الثاني ـ استبدال وظيفة الوزير برئيس دائرة فني، وطبيب بيطري، ومفتش أحراش، وكاتبين، واثني عشر محافظًا للأحراش يكون مجموع مرتباتهم ٢٦٤٠ ل. ل. س. ذهبية.

المبدأ الثالث ـ إرصاد ٦٠٠ ليرة ذهبية ثمن أدوية حيوانية ونباتية و ١٦٠ ليرة ذهبية نفقات إدارية.

المبدأ الرابع ـ تنشيط المصرف الزارعي، ليتمكن من مساعدة صغار الزراع والفلاحين، مساعدة حقيقية، وتسليفهم ما يحتاجون إليه لثمن البذار والأدوات الحديثة.

فتطبيق هذه المبادىء المتقدم ذكرها يكون الاقتصاد ما ينوف عن ١٣٣٢٥ ل. ذهب من مجموع مشروع الحكومة البالغ مع الزيادة الأخيرة في مجلس النواب ١٦٧٢٥ ل. ل. س. ذهبية.

القسم الثالث

مقررات اللجنة فيما يختص بمشروع موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧.

دققت اللجنة العامة في موازنة وزارة الزراعة بندًا بندًا. فوجدت أن الحكومة قد طلبت لها مبلغًا قدره ١٥٦٦٥ ل. ل. ذهبية. ثم طلبت إضافة ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية زيادة على المئة ليرة ذهبية الواردة في البند العاشر، وهو المخصص للجوائز والإعانات، فأصبح مجموع الموازنة المطلوب التصديق عليها من الحكومة ١٦١٦٥ ل. ل. ذهبية. وتبين أن المجلس النيابي قد ألغى اعتمادات البنود الآتية وهي الرابع المخصص لموظفي المعهد الزراعي العملي وقدره ٢٠٠ ل. ل. س. ذهبية.

والسابع المخصص لشراء آلات وأدوات، وأمتعة للمعهد الزراعي العملي وقدره ١٠٧٠ ل. ل. س. ذهبية.

والثامن المخصص لنفقات استثمار المعهد الزراعي العملي وقدره ٧٧٠ ل. ل. س. ذهبية.

والرابع عشر المخصص لمصلحة التحريج وقدره ٤٥٠٠ ل. ل. س. ذهبية.

والخامس عشر المخصص لمصلحة تحسين صناعة الحرير ٤٠٠ ل. ل. س. ذهبية.

البالغ مقدارها ٦٩٤٠ ل. ل. س. ذهبية. وأنقص من البند الأول الاعتمادات المخصصة لموظفي الدائرة المركزية ١٣٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية. فيكون مجموع ما انقصه (٧٠٧٠) ليرة ذهبية. وتبين أيضًا أن المجلس النيابي قد أدخل زيادة على البند العاشر قدرها ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبية. وأحدث بندًا جديدًا للتعويض على أصحاب الأبقار التي أصيبت بالطاعون البقري خصص له مبلغ (٥٠٠٠) ليرة لبنانية ذهبية. فجاء مجموع ما أقره المجلس النيابي لموازنة الزراعة ١٤٦٥٥ ليرة لبنانية ذهبية. وجاءت هذه الموازنة على ما أقرها المجلس النيابي على أربعة أقسام: معاشات ونفقات إدارية، والتعويض والإعانات على أنواعها، ومنافع زراعية.

١ ـ القسم الأول ـ المعاشات ٤٩٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

٢ ـ القسم الثاني ـ النفقات الإدارية ٧٢٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

٣ ـ القسم الثالث ـ التعويض والإعانات ٦٠٣٥ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

٤ ـ القسم الرابع ـ المنافع الزراعية ٢٩٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

١٤٦٥٥

وبعد امعان النظر في هذه الموازنة قررت اللجنة ما يأتي:

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية، مشروع الحكومة ٢١٧٤ ما أقرته اللجنة ١٦٢٢ ل. ل. ذهبية.

انقصت اللجنة من هذا الاعتماد ٥٥٢ ليرة لبنانية ذهبية من معاش الوزير الذي أقرته لأربعة أشهر، فقط على حساب ٦٠ ليرة ذهبية في الشهر الواحد، وفاقًا لقرار اللجنة بشأن إلغاء وزارة الزراعة والمساواة في معاشات الوزراء.

	مشروع الحكومة	ما أقرته اللجنة
البند الثاني: لوازم ونفقات إدارية	٤٠٠	٤٠٠
البند الثالث: منوظفو الملحقات	٢٦٤٢	٢٦٤٢
البند الرابع: موظفو المعهد الزراعي	٢٠٠	إلغاء

وقد ألغاه مجلس النواب أيضًا

البند الخامس ـ موظفو المعهد المعد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها. مشروع الحكومة ٢٦٤ ما أقرته اللجنة ٢٦٤ ل. ل. ذهبية.

البند السادس ـ لوازم ونفقات إدارية. مشروع الحكومة ٣٢٠ ما أقرته اللجنة ٣٢٠ ل. ل. ذ.

البند السابع ـ شراء أدوات وأمتعة للمعهد الزراعي العملي. مشروع الحكومة ١٠٧٠ ما أقرت اللجنة إلغاء.

وقد ألغاه مجلس النواب

البند الثامن ـ نفقات استثمار للمعهد العملي مشروع الحكومة ٧٠٠ اللجنة الغته.

وقد ألغاه مجلس النواب

البند التاسع ـ كراسي مجانية للدروس. مشروع الحكومة ١١٠ ما أقرته اللجنة ١٠٠ ل. ل. ذ.

البند العاشر ـ جوائز وإعانات مشروع الحكومة ٦٠٠، ما أقرته اللجنة ١٠٠ ل. ل. ذ.

ألغت اللجنة ما خصص لسباق الخيل وقدره ٥٠٠ ليرة ل. ذهبية.

البند الحادي عشر ـ إبادة الحشرات والحيوانات المضرة، مشروع الحكومة ١٦٠٠ ما أقرته اللجنة ١٦٠٠ ل. ل. ذ.

البند الثاني عشر ـ مصلحة البيطرة الصحية. مشروع الحكومة ١٥٠ ما أقرته الحكومة ٥٠ ل. ل. ذ.

البند الثالث عشر ـ مصلحة تحسين نسل الخيل. مشروع الحكومة ٣٠٠ ما أقرته اللجنة ٣٠٠ ل. ل. ذ.

البند الرابع عشر ـ مصلحة التحريج. مشروع الحكومة ٤٥٠٠ اللجنة ألغته. وقد ألغى هذا الاعتماد مجلس النواب أيضًا.

البند الخامس عشر ـ مصلحة تحسين صناعة الحرير. مشروع الحكومة ٤٠٠، اللجنة ألغته.

وقد ألغاها أيضًا مجلس النواب.

البند السادس عشر ـ إعانات لتنشيط صناعة التبغ. مشروع الحكومة ١٠٠ ما أقرته اللجنة ١٠٠ ل. ل. ذ.

البند السابع عشر ـ تخصيصات لمصلحة البيطرة. مشروع الحكومة ٦٠، ما أقرته اللجنة ٦٠ ل. ل. ذ.

البند الثامن عشر ـ تخصيصات لمعهد معالجة داء الكلب. مشروع الحكومة ٨٠، ما أقرته اللجنة ٨٠ ل. ل. ذ.

البند التاسع عشر ـ ما يصيبنا من نفقات تحسين نسل الخيل. مشروع الحكومة ٣٥، ما أقرته اللجنة ٣٥ ل. ل. ذ.

البند العشرون ـ إعانة لجنة ترتيب القطن. مشروع الحكومة ١٥٠، ما أقرته اللجنة ١٥٠ ل. ل. ذ.

البند ٢١ ـ حقول اختبار. مشروع الحكومة ٢٤٠، ما أقرته اللجنة ٢٤٠ ل. ل. ذ.

وقد قررت اللجنة مبدئيًا دون تقرير الاعتماد، الموافقة على فكرة الحكومة بالتعويض على أصحاب الأبقار. وأجلت تقرير الاعتماد إلى أن تأتي الحكومة بمشروع تبين فيه كيفية توزيع هذه الإعانة.

المقرر الخاص

أحمد الحسيني

وزارة الزراعة

الرئيس ـ الفصل الأول المادة الأولى «موظفو الدائرة المركزية».

طلبت الحكومة ٢١٧٤ ليرة، فأنقص مجلس النواب المبلغ إلى ٢٠٤٢ ليرة. أما لجنتكم فقد أنقصته إلى ١٦٢٢ ليرة، تنفيذًا للمبادىء التي أقرتها. وجعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة خلافًا لطلب الحكومة التي جعلته ٦٦. وخلافًا لقرار مجلس النواب الذي جعله ٥٥ ليرة. أي أنها جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة، وحسمت قيمته عن ثمانية أشهر.

رئيس الوزارة ـ لا بد من ذكر أمر متعلق بمعاشات الوزراء من وجهة عامة. في شهر آب أقر المجلسان مشروعًا إضافيًا جعل راتب الوزير ١٦٠ ليرة أوبير. ولما جعلت الحكومة الميزانية على أساس الذهب، حولت المعاشات على معدل معلوم أي ٥٠ و٤٥ و٤٠ في المئة، فأصبحت كلها متناسبة مع الذهب، بحيث حولت معاشات الوزراء إلى الذهب كباقي معاشات المأمورين الآخرين. لذلك تقدمت في مشروعها، وطلبت أن يكون راتب الوزير ٦٦ ليرة، وهو نتيجة ذلك التحويل، فلما عرض المشروع على مجلس النواب فرق بين رواتب الوزراء، فجعل رواتب ثلاثة منهم ٥٥ ليرة وأربعة ٦٦ ليرة، الأمر الذي كان مخالفًا لنظرية الحكومة من جهة المساواة. فلما عرضت الحكومة في آخر جلسات الموازنة في مجلس النواب مشروع معدل التحويل الأخير وهو ٥٥ و٥٠ في المئة، أصبح معاش الوزير بحسب هذا المعدل ٧١ ليرة ذهبًا فمجلس النواب صدق مشروع الحكومة جزئيًا. أي إنه جعل تحويل القسم الأول من الراتب على معدل ٥٥ والباقي على معدل ٤٠، وأراد أن يوجد تساويًا بين الوزراء، فأتى بقرار جعل رواتبهم كلها ٧١ ليرة. هذا ما حصل. غير أن معاش الوزير لم يعين إلا بحسب المعدل العمومي أسوة بباقي المأمورين. فإذا انقضى الآن يكون معنى ذلك وضع معدل خاص للوزراء ينقص عن معدل تحويل رواتب سواهم من المأمورين. وقد يحدث في بعض الأحوال أن بعض موظفي الوزارة يتناولون راتبًا يفوق راتب الوزير، كما هو الحال في وزارة الأشغال، حيث يوجد موظف بعقد لا يمكن إبداله يتناول راتبًا أكبر من راتب الوزير. ومثله في وزارة العدلية رئيس محكمة التميز. أرى أن ما دامت الوزارات موجودة، فالأفضل

أن تكون رواتب الوزراء متساوية في نظر السلطة والشعب. وأطلب أن لا يتخذ قرار يجعل مركز الوزير يختلف عن الموظف الآخر. أو يجعل الوزير في بعض الوزارات أقل من بعض موظفيه من حيث الكرامة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ إن ما ذكره حضرة الوزير حقيقي. غير أن اللجنة كانت قد أنجزت درسها ووضعت قرارها قبل أن يبرزها القرار الذي يشير إليه. فالآن كي لا يحصل تناقض، أرى من الحكمة أن تسير اللجنة والمجلس في قراراتهما. وعندما يرد المشروع الأخير تنظر فيه، فإما أن توافق عليه أو تخالفه.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما خفضت اللجنة مرتب الوزير، لم يكن قصدها التخفيض. ولكنها وجدت نفسها بين أمرين وزير يتناول ٥٥ ليرة وآخر ٦٦. أما وقد بين الوزير ما بينه فأنا على اتفاق مع الزميل السيد الحسيني بأن نسير على مقدرات اللجنة، وحينما يأتينا التعديل الجديد ننظر فيه.

الأستاذ إميل اده ـ جعلنا الراتب ٦٠ ليرة لأنه الحد المتوسط بين ٥٥ و٦٦. نعم يجب أن يطبق المبدأ العمومي. ولكن عندما كان التحويل على معدل ٤٥ و٤٠ وجدت هذه الحالة. ثم بعد ذلك جاءت الحكومة بمشروع يجعل التحويل على معدل ٥٥ و٥٠، فعندما يأتينا المشروع نبحث فيه.

رئيس الوزارة ـ إن أساس التحويل الجديد تصدق عليه قبل قانون الموازنة، وهو مطروح حكمًا على مجلسكم.

الرئيس ـ لا يسهى على الوزير أن الحكومة أرسلته، والمجلس أعاده. والآن يظهر أن اللجنة لا تعارض في أن يحفظ حق المجلس من حيث النظر في المعدل الجديد.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ الحكومة تتشبث في التحويل، وتراه مناسبًا لكافة الوظائف. ولكنه عندما قرر المجلس النيابي معاش الوزراء، ومثله قرره مجلس الشيوخ، لم يكن مبدأ التحويل موضوعًا تحت البحث، فقرر للوزراء معاشات ضخمة إذ كان يقال إن هنالك أموالاً، هي أموال الجمارك. ولكن عندما تقدمت هذه الموازنة وجدنا الأموال التي لدينا لا تفي بهذه النفقة. ولذلك كان رأي الأمة أن يصير تخفيض النفقات، وعندما قررت اللجنة جعل ٦٠ ليرة لكل وزير،

وجدت أن ذلك كافٍ بدون ملاحظة التحويل، أما أنا فقد ارتأيت أن يكون الراتب ٥٥ ليرة. حتى إني لاحظت أن هناك بعض المأمورين يتناولون أكثر، لذلك يجب أن يعاد تنسيق الرواتب لتحصيل تناسب في المعاشات.

الأستاذ إميل إده ـ أرى الأوفق أن يصادق المجلس على قرار اللجنة. لأننا إذا اتبعنا هذا التحويل بحق الوزراء، توجب علينا أن نتبعه بحق الجميع. كان أساس التحويل قد جعل أولاً ٥٥ في المئة، ولكن لعدم وجود المال جعلته الحكومة ٤٥ و٤٠، ثم عندما استحصلت على المال تقدمت بمشروع يجعله ٥٥ و٥٠، ولكن المجلس النيابي جعله ٥٥ و٤٠.

رئيس الوزارة ـ هذا صحيح. ولكن جعل الراتب ٦٠ يخالف المبدأ العمومي.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل عاد مجلس النواب فجعل الوزراء متساوين في الراتب. أي هل رجع عن قراره السابق.

رئيس الوزارة ـ نعم رجع عن قراره. وجعل الراتب ٧١ ليرة لجميع الوزراء.

الأستاذ ألبر قشوع ـ هذا التعديل لم يعرض علينا ولم ندرسه. درسنا انحصر في ما ورد علينا، ومتى ورد التعديل ننظر فيه.

نخلة بك تويني ـ ألا يمكن تأجيل القرار في ما يختص برواتب الوزراء إلى أن يرد إلينا قرار مجلس النواب الجديد.

الأستاذ إميل اده ـ أظن أننا قد نتفق مع الحكومة على أن يكون معدل التحويل واحدًا، من أكبر موظف في الدولة إلى أصغر موظف. فإذا جعلنا راتب الوزير ٦٠ ليرة نكون قد اتبعنا قاعدة خاصة بحق الوزراء، وهذا ليس حقًا، فإما أن نجعل الراتب ٦٦ ليرة أو نتبع قاعدة التحويل العامة.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن يكون أكثر لياقة من المجلس أن يفعل كما قال الزميل، أي أن يجعل راتب الوزير ٦٦ ليرة أو يتبع التعديل العام.

الأستاذ ألبر قشوع ـ التعديل لم يقع فقط بحق الوزير، بل بحق جميع الموظفين. وعلى كل حال فإن هذا لم يطرح على اللجنة بعد، وهي، يمكن أن تقبله أو لا تقبله. بناءً عليه لا يمكن لنا البحث الآن إلا في ما قررته اللجنة.

الرئيس ـ الحكومة أرسلت مشروعها الأول إلى النواب طالبة جعل راتب الوزير ٦٦ ليرة، فأتى مجلس النواب وعدل فيه، فجعل راتب البعض ٥٥ وراتب البعض الآخر أبقاه كما طلبته. فلما جاء المشروع إلى لجنتكم نظرت إلى الأصل وإلى تعديل النواب، واختارت الوسط بينهما، فجعلت الراتب ٦٠ لجميع الوزراء على السواء. فالبحث الآن هو بين ٦٠ و٦٦.

الأستاذ إميل اده ـ جميع الرواتب في الميزانية وضعت على أساس ٤٥ و٤٠ ـ قال الأستاذ ألبر إن هذا حصل بخصوص جميع الرواتب. فإذا غيرنا في رواتب الوزراء نضطر أن نغير في الكل، والأمر بالعكس. فإنا إذا جعلنا راتب الوزير ٦٠ نكون قد خالفنا القاعدة العامة بخصوص الوزراء فقط.

الرئيس ـ إذا سمح لي الزميل ربما يعدل عن فكره. نحن لا ننظر الآن في طريقة التحويل، بل ننظر في رقم جاءتنا به الحكومة فعدله مجلس النواب وجعله ٥٥ بدلاً من ٦٦، فأتت لجنتكم وجعلته ٦٠. ثم عندما نظر المجلس النيابي في أساس التحويل وهو ٤٥ و٤٠ وجده مجحفًا، فزاده وأوجد حقلاً خاصًا سماه فرق عملة. وهذا سيعرض عليكم في مشروع مستقل؟.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ إذا قررنا الآن ٦٦، فإن هناك قرارًا جديدًا لمجلس النواب بجعل الراتب ٧١. لذلك الأفضل أن نقره كما قررته اللجنة، وعندما يجيء المشروع الجديد ننظر فيه.

الدكتور أيوب ثابت ـ إن اقتراح الزميل تويني بك يمكننا من السير في البحث دون التعرض إلى هذه المسألة التي هي مسألة دقيقة. لذلك أثني على اقتراح الزميل تويني بك.

عبد الله بك بيهم ـ أصادق على رأي الأستاذ السيد أحمد الحسيني. لقد وردتنا الميزانية تفرق بين رواتب الوزراء، فاتخذنا الوسط وساوينا بينها. لذلك أطلب المصادقة على جعل الراتب ٦٠ ليرة.

الأستاذ ألبر قشوع ـ إني أطلب المذاكرة حالاً في هذه النقطة والبت فيها. وأوافق على رأي الزميلين الحسيني وبيهم. فإن الميزانية وردتنا، واللجنة أعطت قرارها، فأطلب المصادقة عليه.

الأستاذ إميل اده ـ إذا أصر الزملاء على رأيهم نوافق. ولكن أردنا أبدأ ملاحظة. وضعت الميزانية في الأقل على أساس ٤٥ و٤٠ لرواتب جميع الموظفين من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف. فإذا طبقت تلك الصورة يكون راتب الوزير ٦٦ اتباعًا لتلك القاعدة. اللجنة قررت جعله ٦٠ بدون الالتفات إلى قاعدة التحويل، وسبب ذلك أن المجلس النيابي فرق بين رواتب الوزراء. إذا أصر الزملاء على اتخاذ قرار الآن فنحن موافقون. ولكن أظن إذا تأجلت المسألة ٢٤ ساعة فذلك لا يعرقل عملنا، وتستطيع اللجنة أن تجتمع وتتخذ قرارًا نهائيًا في الأمر. وعلى كل فإذا ظل عضو واحد من اللجنة مصرًا فنحن نتبعه.

سليم أفندي نجار ـ الذي أقوله أن معاش الوزير تعين على معدل التحويل كباقي الموظفين. فهل يصح أن نخالف بشأن القاعدة. المسألة بسيطة، ليست كبيرة لنؤجلها. إذا كنا في المبادىء الخطيرة لم نؤجل، فهل نؤجل في هذه.

الرئيس ـ إني أطرح الرقم الأعلى للاقتراع أولاً فالذين يوافقون على جعل راتب الوزير ٦٦ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فأيده الشيخ محمد الكستي ونخلة بك تويني والحاج حسين الزين وسليم أفندي نجار وحبيب باشا السعد وهم أقلية. وخالف الأستاذ إميل اده والدكتور أيوب ثابت والسيد أحمد الحسيني والأستاذ ألبر قشوع والشيخ يوسف اسطفان وعبد الله بك بيهم والأمير سامي إرسلان وهم أكثرية.

الرئيس ـ هذا من المشاريع المالية التي يقتضي لاعتبارها مصدقة إحرازها ٩ أصوات في هذا المجلس بمقتضى المادة ٨٤ لأن معاش الوزير وارد في صلب الموازنة.

الأستاذ إميل اده ـ هذه المادة لا تنطبق على ما اقترعنا عليه، لأن معاش الوزير المصدق قبلاً كان بالنقد السوري.

الأستاذ ألبر قشوع ـ المادة تشير إلى مبلغ مرصود، يعني جرى فيه البحث وتقرر. فهنا الموازنة مطروحة علينا ولم تصبح مرصدة بعد.

فجرى الاقتراع على هذا التفسير فأقرته الأكثرية.

الرئيس ـ إذن أعلن هذا التفسير. ويعتبر قرار اللجنة بشأن راتب الوزير مصدقًا.

الآن أطرح المادة الأولى للاقتراع.

طلبت الحكومة في مشروعها ٣١٧٤ ليرة.

فأنقص المجلس النيابي هذا المبلغ إلى ٢٠٤٢ جاعلاً معاش الوزير ٥٥ ليرة.

أما لجنتكم فقد جعلت معاش الوزير ٦٠ ليرة. ولكن أنقصت، بإلغائها الوزارة راتب ٨ أشهر. فكان المبلغ الذي صدقته ١٦٢٢.

إني أطرح الرقم الأعلى للاقتراع وهو ٢١٧٤ ليرة الوارد في مشروع الحكومة وقد جعل راتب الوزير فيه ٦٦ ليرة.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٢١٧٤ كما ورد في مشروع الحكومة فليرفعوا أيديهم.

سليم أفندي نجار ـ لقد صدق معاش وزير الزراعة في مجلس النواب عن سنة كاملة فعلى ماذا الاقتراع الآن.

الرئيس ـ على إنقاصه عن مدة ثمانية أشهر.

من يقبل أن يكون الاعتماد ٢١٧٤.

الحاج حسين الزين ـ ......

الرئيس ـ أنبه المجلس أنه حينما أطرح مادة للتصويت لا يمكن الكلام بعد طرحها.

الحاج حسين الزين ـ ما دامت الأكثرية قررت إلغاء منصب الوزير فما الحاجة لهذا الآن.

الرئيس ـ تلك مبادىء وليست ميزانية.

الحاج حسين الزين ـ مضى من السنة شهران. وقد يمضي الشهران الباقيان قبل أن تتم الميزانية. فهل ضروري إدخال معاش الوزير فيها ومنصبه ملغى بعد أول أيار.

الرئيس ـ نعم ضروري ليستطيع تناول راتبه.

والآن من يقبل اعتماد ٢١٧٤ أي بما فيه معاش الوزير بواقع ٦٦ ليرة لسنة كاملة فليرفع يده. أقلية.

الذين يوافقون على جعل اعتماد هذا البند ١٦٢٢ ليرة كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة الثانية ـ لوازم نفقات إدارية.

طلبت الحكومة في مشروعها ٤٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يقبلون بأن يكون اعتماد المادة الثانية ٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة الثالثة ـ موظفو الملحقات. طلبت الحكومة في مشروعها ٢٦٤٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يقبلون بأن يكون اعتماد المادة الثالثة ٢٦٤٢ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة الرابعة ـ موظفو المعهد الزراعي العملي. طلبت الحكومة في مشروعها ٢٠٠ ليرة. وقد ألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على ذلك.

سليم أفندي نجار ـ ما هو معنى هذا الاعتماد.

الرئيس ـ كانت الحكومة قد عزمت أن تنشيء معهدًا للدروس الزراعية في البقاع فلم يوافقها مجلس النواب على ذلك ولهذا ألغي هذا الاعتماد. فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بإلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة الخامسة ـ موظفو المعهد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها.

طلبت الحكومة ٢٦٤ وقد وافقها مجلس النواب على طلبها ومثله أمام لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ٢٦٤ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل .

المادة السادسة ـ لوازم ونفقات إدارية للملحقات .

طلبت الحكومة ٣٢٠ ليرة، وقد وافقها مجلس النواب على طلبها ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة ٣٢٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة السابعة ـ شراء آلات وأدوات للمعهد الزراعي العملي .

طلبت الحكومة ١٠٧٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل الإلغاء .

المادة الثامنة ـ نفقات استثمار المعهد الزراعي العملي .

طلبت الحكومة ٧٧٠ ليرة، فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد، ووافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل الإلغاء .

المادة التاسعة ـ كراسي مجانية للدروس .

طلبت الحكومة ١١٠ ليرات فوافق مجلس النواب على طلبها ومثله أمام لجنتكم .

فالذين يوافقون على قرار اللجنة بأن يكون الاعتماد ١١٠ ليرات فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة العاشرة ـ جوائز وإعانات .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فزادها مجلس النواب بناءً على طلبها إلى ٦٠٠ ليرة . أما لجنتكم فقد ألغت الزيادة ووافقت على أن يكون الاعتماد ١٠٠ ليرة .

سليم أفندي نجار ـ أظن للإعانة منفعتين: تحسين جنس الخيل، وقد أصبحت تزاحمها الآن السيارات مزاحمة شديدة، ثم إن ميدان السباق لهوٌ محبوب يحسن في عاصمة مثل بيروت أن يوجد فيها .

الرئيس ـ من يقبل بأن يكون اعتماد هذه المادة ٦٠٠ ليرة كما جعله مجلس النواب فليرفع يده . (أقلية)

الرئيس ـ رفض من يقبل بأن يكون الاعتماد ١٠٠ ليرة كما طلبته الحكومة في الميزانية وأقرته اللجنة فليرفع يده . (أكثرية)

قبل .

المادة الحادية عشرة ـ إبادة الحشرات والحيوانات المضرة .

طلبت الحكومة ١٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على جعل اعتماد هذه المادة ١٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة الثانية عشرة ـ مصلحة البيطرة الصحية .

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة الثالثة عشرة ـ مصلحة تحسين نسل الخيل .

طلبت الحكومة ٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

سليم أفندي نجار ـ كيف ينفق هذا المال .

الرئيس ـ في المفوضية العليا مصلحة تعنى بتسجيل نسل الخيل، وهذا يصيبنا من نفقاتها .

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة الرابعة عشرة ـ مصلحة التحريج .

طلبت الحكومة ٤٥٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقت لجنتكم على إلغائه .

فالذين يوافقون اللجنة على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم .

قبل الإلغاء .

المادة الخامسة عشرة ـ مصلحة تحسين صناعة الحرير .

طلبت الحكومة ٤٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقت لجنتكم على إلغائه .

سليم أفندي نجار ـ لا أفهم لماذا ألغوا هذه النفقة الصغيرة . هل هي للتربية أو لحل الشرانق . إذا كانت للتربية أوافق على الإلغاء .

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على قرارها بإلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل الإلغاء .

المادة السابعة عشرة[1] إعانات لتنشيط صناعة التبغ .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على هذا الاعتماد ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة السابعة عشر ـ تخصيصات مصلحة البيطرة .

---

(١) هكذا وردت، والصواب السادسة عشرة.

طلبت الحكومة ٦٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة الثامنة عشرة ـ تخصيصات المعهد معالجة داء الكلب .

طلبت الحكومة ٨٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

سليم أفندي نجار ـ أظن هذا وارد في غير محله من حقه أن يكون في ميزانية الصحة والإسعاف العام .

الرئيس ـ اعتبروا أن المرض نتج عن مرض حيواني والحيوانات ومعالجتها بيد الزراعة .

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

المادة التاسعة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات مصلحة نسل الخيل .

طلبت الحكومة ٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٣٥ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة العشرون ـ إعانة للجنة ترتيب طبقات القطن .

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

سليم أفندي نجار ـ ما هي هذه النفقة .

رئيس الوزارة ـ القطن طبقات . فإذا أُعتني بترتيبها تباع بأكثر ، كما هي الحال في مصر . فإنهم يفرزون السيكلاريدس عن سواه مثلاً . فإذا نحن اعتنينا بالتصنيف يباع قطننا بأكثر .

سليم أفندي نجار ـ هذه إعانة في غير وقتها. محصول القطن في لبنان قليل لا يحتاج إلى جعله طبقات. كل ما هو موجود من القطن في لبنان قليل في صور وقليل في البقاع.

رئيس الوزارة ـ لقد بيعت حصتنا من القطن هذا العام بأربعين ألف فرنك.

سليم أفندي نجار ـ انصرف نصفها على ترتيبه؟

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد هذه المادة ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

المادة الحادية والعشرون ـ حقول اختبار.

كان أصل المادة استئجار أرض للمعهد الزراعي العملي، وقد طلبت الحكومة ٢٤٠ ليرة فأبدل مجلس النواب عنوانه وزاده بموافقة الحكومة ٥٦٠ ليرة فبلغ ٨٠٠ ليرة.

أما لجنتكم فقد ألغت الزيادة التي أدخلها مجلس النواب، ووافقت على الاعتماد كما طلبته الحكومة بادىء ذي بدء.

رئيس الوزارة ـ لم يدخل مجلس النواب هذه الزيادة إلا لأنه حذف المعهد والاعتمادات المطلوبة له، فزاد هذا وقال بإعطاء قسم من المبلغ لحقول الاختبار.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ اللجنة أعطت قرارًا مبدئيًا بعدم قبول الزيادات التي لم تطلبها الحكومة. فعند درس هذه المادة وجدت أن الحكومة طلبت ٢٤٠ ليرة فلم توافق على الزيادة.

الرئيس ـ غير أن الحكومة في مجلس النواب وافقت على الزيادة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ والآن؟

رئيس الوزارة ـ تترك الأمر للمجلس.

الرئيس ـ إني أطرح المبلغ الأعلى أولاً، فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٨٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أقلية)

رفض ـ الذين يوافقون على أن يكون الاعتماد ٢٤٠ كما طلبته الحكومة بادىء ذي بدء. ووافقت عليه لجنتكم فليرفعوا أيديهم.

قبل. (أكثرية)

المادة الثانية والعشرون ـ إعطاء تعويض إلى أصحاب الأبقار التي أصيبت بالطاعون البقري.

كان مجلس النواب قد قرر اعتمادًا قدره خمسة آلاف ليرة، ليعطى تعويضًا لأصحاب الأبقار التي ماتت بالطاعون. فاللجنة قررت مبدئيًا قبوله، بشرط أن تتقدم الحكومة بمشروع يبين كيفية صرفه، وأن لا يوضع في الميزانية.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ إني أتكلم لا كمقرر ـ لأني خالفت اللجنة وطلبت الموافقة على إرصاد هذا الاعتماد.

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على إلغاء هذا الاعتماد.

الدكتور أيوب ثابت ـ نحن لم نلغ الاعتماد، إنما أجلناه، الذي أريده هو أن يفهم المجلس أننا نوافق على إعطاء التعويض، غير أننا نطلب مشروعًا بطريقة صرفه.

الرئيس ـ لقد أوضحت ذلك. والأمر الموضوع تحت التصويت الآن هو حذف اعتماد من الموازنة أدخله مجلس النواب عليها.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم. (أكثرية) ألغي.

ميزانية وزارة الداخلية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى ميزانية وزارة الداخلية.

التقرير الخاص
على مشروع موازنة الداخلية لسنة ١٩٢٧
المقرر ـ الدكتور أيوب ثابت

بناء على قرار لجنة المجلس العامة قسم التقرير على مشروع موازنة الداخلية لسنة ١٩٢٧ إلى قسمين: فالقسم الأول يتضمن البيان عن وجوه الخلل في التنظيم الإداري الحالي، وأسباب هذا الخلل وطرق إصلاحه. ويلي ذلك المبادىء التي أقرتها اللجنة لتكون أساسًا للإصلاح العتيد، ملحقًا به مشروع موازنة تقديرية لتنظيم شكل إداري جديد.

«وأما القسم الثاني فيختص بمقررات اللجنة على مشروع موازنة الحكومة لسنة ١٩٢٧، وفي ما يلي القسم الأول من التقرير.

القسم الأول

١ ـ مقدمات ونتائج

إن التنظيم الإداري يقتضي له شرطان أساسيان: أحدهما البساطة في شكل التنظيم، والآخر اختيار ذوي الكفاءة والأهلية لإشغال الوظائف. وبقدر ما يكون شكل التنظيم خاليًا من التعقيد، تكون الإدارة قريبة إلى الكمال في انتظام سيرها. وكذلك بقدر ما يكون متولو الوظائف قليلي العدد، وذوي كفاءة، يكون التنظيم الإداري قريبًا إلى الكمال، من الوجهين الإداري والمالي معًا. ولا عبرة بالقول إن الضرورات السياسية تقضي أحيانًا بتسيير الإدارة جريًا مع الأحوال. فالإدارة الحازمة القائمة على أساس منتظم، تسير الأحوال طوعًا لها، ولا تسير هي منقادة للأحوال[1].

ولقد دلَّ الاختبار في السبع السنوات الماضية على صحة المبدأ. وهو أسهل تطبيقًا في عهدنا الجمهوري منه في عهد حكم الفرد السابق. فمعنى الجمهورية أن تحل الكفاءة والأهلية محل التقاليد، مهما كان نوعها، وأن تضحى مصلحة الفرد عند الضرورة، في سبيل المصلحة العامة، ولا شيء أكثر مضرة بمصلحة الدولة من أن تضحى الجدارة الذاتية على مذبح التقاليد. ومن جملة التقاليد التي أحدثت ضررًا مزدوجًا بالمصلحة العامة، مسألة حفظ التوازن الطائفي في وظائف الدولة. ولا مشاحة في أن العمل بهذه السياسة قد نتج عنه حرمان الحكومة من خدمات الكثيرين من ذوي الكفاءة والجدارة. ولم يستفد من اتّباع هذه السياسة إلا أفراد كانت استفادتهم شخصية، لا فائدة منها للبلاد، ولا للطائفة التي ينتسبون إليها. وعدا هذا فإن العمل بالسياسة المشار إليها قد حمّل الخزانة نفقات لم تعد على الدولة بفائدة ما. وبيان ذلك أن حفظ التوازن في التوظيف، على قاعدة النسبة الطائفية استلزم، بحكم الضرورة استخدام عدد من الموظفين فوق ما يلزم لإدارة الأعمال. فكان

---

(١) من تقرير في التنظيم الإداري تلاه المقرر في المجلس النيابي في جلسة ٧ أيار سنة ١٩٢٣.

والحالة هذه، أن مال الخزانة انفق باسم الطائفية خدمة لمصلحة الفرد الشخصية على حساب الجمهور، فانعكست بذلك القاعدة الاجتماعية السياسية العامة وهي: أن مصلحة الجمهور هي فوق مصلحة الفرد. ثم إن هنالك طائفتين من أكبر الطوائف عددًا لم تنالا قسطيهما من الوظائف، فكان التوظيف والحالة هذه، على مبدأ الطائفية صوريًا أكثر منه حقيقيًا.

ذلك بعض ما هو كائن اليوم في الجمهورية اللبنانية. وهو في مقدمة الأسباب الحائلة دون تنظيم الدولة على الأسس التي لا تنظم إلا بها، وفي مقدمتها مبدأ الكفاءة والأهلية والجدارة. ولقد استوقفت هذه الحالة المنافية لسنن التقدم والترقي نظر فريق من المفكرين في داخل المجلسين وخارجهما، ممن لا تؤثر فيهم قيود التقاليد. فأجمعت كلمتهم على وجوب التحرر منها. بل من المستغرب أن يطالب شعب ما بمنتهى الاستقلال السياسي، ومنتهى حرية الفكر والقول، بينا نراه مستأسرًا لعنعنات طائفية أو لسياسات محلية. ومهما يكن من الأمر، وبالرغم من اختلاف النظريات بهذا الشأن، فقد اتفقت كلمة فريق من أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب على ضرورة القيام بإصلاح أساسي، يتناول جميع الإدارات العامة في الدولة. ومن ثم اختمرت الفكرة بأن يتخذ أساسًا لهذا الإصلاح، خفض عدد الوزارات من سبع إلى أربع. وبعد أن قررت لجنتكم هذا المبدأ توسعت فكرة الإصلاح، فقررت أيضًا ضرورة إعادة تنظيم الإدارة على شكل جديد، تتناسب معه النفقات والإيرادات، مع المحافظة على مبدأ حسن التنظيم. ولا مراء في أن كلا الأمرين هما مطلب كل شعب حي يصبو إلى مجاراة الأمم الراقية في تقدمها وترقيها. ولنا أفضل مثال على ذلك في يومنا الحاضر دولتا إيطاليا وتركيا، فهما قد اتبعتا سياسة الحزم والعزم في تنظيم إدارتيهما، فاستعادت كل منهما بذلك المنزلة اللائقة بها بين الدول الكبرى بعد أن كادتا تدخلان في طور الهرم، فالتلاشي، فالزوال من مصاف هذه الدول. وإنه، وإنْ تكن جمهوريتنا اللبنانية قليلاً عدد سكانها، محدودة مواردها، ضيقة مساحتها فذلك لا يفيد أن لا لزوم للاكتراث بها باعتبار أنها ليست من الدول الكبرى ذات الشأن، بل بالعكس ينبغي بذل كل الاهتمام، لتسير هي أيضًا في الطريق التي سلكتها تلك الدول سيرًا متناسبًا مع عدد سكانها وثروتها. وفي مقدمة ما ينبغي صرف الاهتمام إليه أن يقوم فيها شكل من الإدارة العامة على نطاق متناسب مع مواردها. ومن جملة

الوسائل لبلوغ هذه الغاية أن تدمج الإدارات العامة بعضها ببعض كما قدمنا، وأن يقتصد قدر الاستطاعة في نفقاتها. ولقد ثبت بعد الاختبار أن في التنظيم الإداري الحالي نواقص جمة، وفي ما يلي بيان عنها:

أولاً: إنه بالرغم من كثرة الموظفين، فالإدارة غير سائرة سيرًا حسنًا. وكثرة هؤلاء الموظفين مع إيرادات الدولة المحدودة، استلزم بحكم الضرورة إنالتهم مرتبات محدودًا مقدارها أيضًا. فنتج عن ذلك، أن مسلك البعض منهم فسح للانتقاد مجالاً واسعًا. وعدا ذلك فالمرتبات المحدود مقدارها أدى إلى حرمان الدولة الاستفادة من الكثيرين من ذوي الكفاءة والأهلية، فنتج عن ذلك كله أضرار بالمصلحة العامة، فعلت الشكوى من كل صوب من سوء الإدارة.

ثانيًا: إن المحافظين ومديري النواحي جردوا من السلطة الاجرائية الفعلية، فهم ليس لهم شيء منها على قوات الأمن العام. ولا مغالاة في القول إن هذه الحالة كانت من الأسباب التي مكنت بعض أصحاب الجهالة من الاخلال بالأمن في بعض المناطق الداخلية في جبل لبنان. وإنه وإن تكن قاعدة التنظيم على مبدأ التفريق بين السلطات مبدأ قويم بحد ذاته، غير أنه لما كان تطبيقه حسبما تقتضيه الأصول مما يستلزم نفقات كبيرة، لا تتمكن خزانة الدولة في حالتها الحاضرة، من القيام بها، فقد نشأ عن تطبيقه بالصورة التي طبق بها خلل في انتظام الإدارة. وذلك لأن حصر المحافظين ومديري النواحي ضمن صلاحية ضيقة، نتج عنه أن عمال فروع الإدارات العامة الموجودين في المناطق الخارجة عن العاصمة، كان يعمل كل منهم بحسب ما يتراءى له، ولا رقابة عليه إلا رقابة المفتشين الذين كانوا ينتدبون من الإدارات المركزية حينًا بعد آخر للتفتيش عن أعماله. وكثيرًا ما يكون هؤلاء المفتشون على اتفاق مع الذين ينتدبون للتفتيش على أعمالهم، أما لرابطة الوظيفة التي تربطهم بعضهم ببعض، وإما لصداقة شخصية، وإما لغير ذلك.

ثالثًا: إن الطريقة التي اتبعت في بادىء الأمر في تشكيل القوة المحافظة على الأمن العام فتحت بابًا لدخول أفراد لا يليقون لمثل هذه الخدمة. وتوطيد الأمن كما هو معلوم أساس العمران في البلاد. ويقال في هذا الشأن ما قدمنا ذكره عن موظفي الإدارة، من حيث قلة معدل المرتبات، وبالتالي من حرمان البلاد الاستفادة من خدمات الكثيرين، الذين لم يكونوا ليمتنعوا عن الدخول في هذا السلك، لو كانت

المرتبات أعلى معدلاً مما هي الآن، بحيث يستطيعون أن يعيشوا وعائلاتهم على شيء من السعة. ولقد دققت اللجنة في درس النواقص المتقدم ذكرها، وفي غيرها من النواقص الكائنة في التنظيم الإداري الحالي، فتبين لها أنه لا يمكن إصلاح ذلك إلا بإحداث تغيير أساسي في النظام المذكور. ومن جملة التغييرات اللازمة، التي أجمعت كلمة اللجنة عليها، ضرورة إدماج المحافظات بعضها ببعض، ومثلها المديريات، فيصبح تنظيم الإدارة أبسط وأقل نفقة مما هو عليه في شكله الحاضر. ثم أن توسع صلاحية المحافظين والمديرين، بحيث يتمكنون من القيام بالمسؤولية الملقاة عليهم، وأن يخولوا حق المراقبة بصورة شبه رسمية على فروع الإدارات العامة الداخلة في مناطقهم، فوق إدارتهم الخاصة. فيكون بحسب هذا التنظيم على المحافظ واجبان: واجبه الخاص وهو الواجب الإداري المحض المسؤول عنه لدى وزارة الداخلية، وواجب آخر هو واجب المراقبة العامة على سير الأعمال المختصة بالوزارات الأخرى ضمن منطقته. وعليه إبلاغ وزير الداخلية ملحوظاته بشأنها من قبيل المعلومات، فيبلغها هذا الوزير إلى الوزراء ذوي الاختصاص على سبيل المعلومات أيضًا. وعدا ما تقدم، يكون من اختصاص المحافظ حق المراقبة الفعلية على المجالس البلدية في منطقته، وحق تفتيشها، فيستغنى بذلك عن المفتشين في وزارة الداخلية. وقولنا بتوسيع صلاحية المحافظين، وجعلهم مسؤولين عنها يتناول المديرين ضمن نواحيهم، فيكون مركز المحافظة مرجعًا لهؤلاء، كما تكون وزارة الداخلية مرجعًا للمحافظين. وبذلك تعين المسؤولية، وتعيين المسؤولية هو أساس كل تنظيم إداري أو خلافه.

على أن التنظيم المتقدم بيانه يستلزم بالضرورة انتقاء موظفين من ذوي الأهلية والكفاءة والخبرة. ولا يتقدم أمثال هؤلاء لخدمة الدولة ما لم تكن مرتباتهم كافية لنفقاتهم. ولا سبيل لإنالتهم مثل هذه المرتبات إلا إذا كان المال اللازم لها متوفرًا في خزانة الدولة. ولما كانت الموارد الطبيعية في الجمهورية اللبنانية لا تزال محدودة، سواء لعدم التمكن لحد الآن، من استثمارها، أو لخلل في أساس وضع الضرائب والرسوم، أو في طريقة توزيعها وجبايتها. فالطريقة إذن للوصول إلى الإصلاح الإداري المرغوب فيه، ازاء هذا العجز في ثروة الخزانة، إنما هي بتقليل عدد الموظفين، ومنهم المحافظون الحاليون ومديرو النواحي. وذلك ما وصل إليه

بعد الدرس المطلعون على حقائق الأمور. ومما استوقف نظر أعضاء اللجنة أثناء درسهم هذه المسألة أن هنالك تباينًا غير متناسب في مرتبات المحافظين، ومثله في مرتبات مديري النواحي. وإذا أخذ معدل المرتب قياسًا للأهلية والكفاءة، دل التباين المشار إليه بنفسه على وجود خلل أساس في القاعدة المتبعة في التوظيف. ودل بالتالي على نقص في انتظام الإدارة، لتولي تسييرها خليط من الأكفاء وغير الأكفاء. ذلك أنه بينا ترى أحد المحافظين يتناول مرتبًا قدره ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. ترى محافظًا غيره لا يتناول إلا ٢٨٨ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. وكذلك بينا يتناول أحد المديرين مرتبًا قدره ٢١٦ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة لا يتناول المدير الآخر إلا ١١٤ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. ونحن نعلم أن هنالك قاعدة تتمشى عليها الحكومة في التوظيف، وهي قاعدة الأقدمية في الخدمة. غير أن التفاوت بين خدمة سنة وسنتين أو ست أو سبع، ليس من نسبة بينه وبين التباين المتقدم ذكره في المرتبات. ومهما يكن، فالأمر المهم هو ما قدمنا ذكره من أن مالية الجمهورية غير كافية في الوقت الحاضر لاستخدام عدد من الموظفين الإداريين كعددهم الحالي، مع إنالتهم المرتبات المتناسبة مع وظائفهم. فإذا ابتغينا إيجاد تنظيم جديد في الإدارة مبني على توظيف الأكفاء، اضطررنا إذن بحكم الضرورة إلى إنقاص عددهم. وقد قررت اللجنة المبادىء التالي بيانها كأساس للتنظيم الإداري العتيد المنوه عنه، على أن يحصر التناقش في هذه المبادىء.

٢ ـ مقرارات اللجنة فيما يختص بمبادىء مشروع الإصلاح الإداري.

المبدأ الأول: تقسم الجمهورية اللبنانية إلى ست مناطق يتولى إدارة كل منها موظف إداري يدعى حاكم المنطقة.

المبدأ الثاني: تقسم المنطقة إلى محافظات. على أن يكون عدد سكان كل محافظة ٣٠ ألف نسمة على الأقل.

المبدأ الثالث: يقوم حاكم المنطقة في مركز منطقته وملحقاتها بنفس العمل الذي يقوم به المحافظ في محافظته.

المبدأ الرابع: يكون مرتب حاكم المنطقة ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. أما حاكم منطقة العاصمة فيكون مرتبه ٧٢٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة. ويكون مرتب المحافظ ٣٦٠ ليرة لبنانية ذهبًا في السنة.

المبدأ الخامس: تلغى وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية، ويقوم حاكم المنطقة ضمن منطقته، والمحافظ ضمن محافظته بتفتيش البلديات، ويكونان مسؤولين عن انتظام أعمال البلدية، كل منهما في دائرة سلطته، ولا يجوز الجمع أصالة، أو بالوكالة، بين وظيفة حاكم المنطقة أو المحافظ ورئاسة المجلس البلدي. وإنما تجوز الوكالة في حالة انحلال المجلس المذكور، وذلك لمدة شهر فقط. ولا يتقاضى الرئيس بالوكالة تعويضًا ما، فوق مرتبه القانوني.

المبدأ السادس: يعين لمركز كل منطقة، ولمركز كل محافظة عدد كافٍ من أنفار الجندرمة مع ضباطهم. وتكون هذه القوة تحت سلطة حاكم المنطقة والمحافظ ـ كل منهما ضمن دائرة سلطته. ويكونان مسؤولين عن إساءة استخدام هذه القوة.

المبدأ السابع: يخول حاكم المنطقة، عدا صلاحيته الخاصة، حق مراقبة فروع الإدارات العامة الكائنة في منطقته، ويبلغ وزير الداخلية نتيجة مراقبته وملحوظاته من قبيل المعلومات، ويبلغها وزير الداخلية الوزير ذا الاختصاص من قبيل المعلومات أيضًا.

المبدأ الثامن: ينشأ في كل منطقة، وفي كل محافظة مجلس اقليمي (إداري)، تعين كيفية تأليفه وصلاحيته بقانون خاص.

المبدأ التاسع: يخول شيخ القرية مع هيئة الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ل.ل. ذهبًا التي تقع على المغروسات والمزروعات المملوكة، والأحراج المشاعة التابعة للقرية. ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساسًا لحكم حاكم الصلح في المحافظة.

المبدأ العاشر: تنسق قوة البوليس والجندرمة بعد الامتحان مع تقدير حسن السلوك والآداب. وتزاد مرتباتهم على قياس لائق بالقوة المحافظة على الأمن العام.

تلك هي مقررات اللجنة فيما يختص بمشروع الإصلاح الإداري. وإذا تم التنظيم بحسب هذه المقررات، فأصبح مركز كل منطقة مرتبطا بوزارة الداخلية، ومركز كل محافظة مرتبطًا بمركز المنطقة، وخول شيوخ القرى حق تقدير الأضرار

التي تقع على المزروعات كما تقدم، وجعلت مرتبات الموظفين لائقة بالوظائف التي يشغلونها، كان لنا من ذلك تنظيم إداري متماسك، يتولى إدارته عمال أكفاء، جديرون بالمناصب. وإذا نسج على نفس المنوال في التنظيم العدلي كان لنا من ذلك كله تنظيم إداري قضائي عام، كمقدمة للتوسيع الداخلي الذي يرغب فيه سكان الأقاليم المرتبطة بالعاصمة. فلا العاصمة تشكو عندئذٍ، ولا الأقاليم أنها مسلوبة المنافع، وأن الأخرى متنعمة بها. ولا شراكة تدوم إلا إذا اقتسم الشركاء بعدل أقساطهم من المنافع.

٣ مشروع إداري مالي
في ما يختص بالداخلية منطبق على مقررات اللجنة

(١) موظفو الدوائر المركزية: وزير، رئيس مكتب ١ رئيس قلم ٣ محررون ٤ كتاب ٤ ملازم ١ حجاب ٢ كاتبة على الآلة ١. ومجموع مرتبات هؤلاء الموظفين مع مخصصات الترقي ورفع الرواتب يبلغ ٣٦٠٠ ل. ل. ذ.

(٢) اختصاصيون فرنساويون موظفون في الداخلية ٣ ومجموع مرتباتهم يبلغ ١٥١٢ ل. ل. ذ.

(٣) حكام مناطق ٦، رؤساء مكاتب صنف ثاني ٦، كتاب ٦، حجاب ٦ محافظون (عدد تقديري) كتاب في مركز المحافظات (عدد تقديري معادل لمركز المحافظات) ومجموع مرتبات هؤلاء الموظفين مع مخصصات ترقي الموظفين يبلغ ١٣٥٠٠ ل. ل. ذ.

(٤) موظفو السجون: مدير سجن ٢ رئيس حراس ٣ حراس ٢٥ كتاب ٣ ممرض ٢ حارسات (عدد تقديري) ومجموع مرتبات هؤلاء الموظفين مع مخصصات الترقي ورفع المرتبات يبلغ ٣٠٤٠٠ ل. ل. ذ.

(٥) نفقات إدارية ولوازم ١٦٠٠ ل. ل. ذ.

(٦) إعاشة المسجونين وملابسهم، ومشاغل لهم، ونقلهم ولوازم السجون ٨٥٠٠ ل. ل. ذ.

فيكون مجموع نفقات إدارة الداخلية بحسب مقررات اللجنة ٣٢١١٢ ل. ل. ذ.

وهذا المبلغ يقابله مبلغ ٣٤٨٨٩ ل. ل. ذهبًا في مشروع موازنة الحكومة لسنة ١٩٢٧، فيكون المال المقتصد به بالغًا ٢٧٧٧ ليرة لبنانية ذهبية مع زيادة محسوسة على مرتبات جميع الموظفين. وإنه، وإن تكن قيمة هذا الوفر زهيدة، فالغاية التي تتوخاها اللجنة من مشروعها الإداري هي التحسين في التنظيم مع الاقتصاد، عندما يكون الاقتصاد ممكنًا. وعلى كل فقد أحدث في بقية أبواب الموازنة اقتصاد ربما بلغ ١٣٠٠٠٠ ل. ل. ذهبًا. واللجنة عرضت عليكم هذا البيان، لا لتقريره، وهي لم تضع قرارًا بشأنه لأنه بيان تقديري ليس إلا.

وفي ما يلي القسم الثاني من التقرير، وهو القسم المختص بمقررات اللجنة على مشروع الموازنة لسنة ١٩٢٧.

القسم الثاني

مقررات اللجنة فيما يختص بمشروع موازنة وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧.

قبل الدخول في التناقش في موازنة وزارة الداخلية، ترى اللجنة نفسها مضطرة لإبداء ملحوظات هامة، فيما يختص بالبند الأول من هذه الموازنة. فمن القواعد في وضع الموازنة أن يضم في البند الواحد المواد المتجانسة من حيث الغاية المخصصة لها. ومنها أيضًا أن لا يصرف اعتماد ما، إلا للغاية التي اختص بها. ومن هذه القواعد أيضًا أنه في حال فراغ وظيفة ما، لسبب من الأسباب، يجب أن تنقل في آخر كل شهر قيمة المرتب المختص بالوظيفة الشاغرة إلى الباب الخاص بالمال المرصود. وهذا المال لا يجوز صرفه إلا بقرار من المجلسين. وبالنظر إلى كل ما تقدم، ولما كان قد أدخل في البند الأول من موازنة الداخلية مادة اعتماد الاختصاصيين الفرنسويين الموظفين في الداخلية، وكانت هذه المادة غير متجانسة مع باقي مواد هذا البند من كون هؤلاء الموظفين، وأن أطلق عليهم اسم مفتشين، فوظيفتهم غير وظيفة التفتيش فحسب، بل عليها صفة سياسية واستشارية وإدارية معًا - فلكل ذلك، وحذرًا من وقوع الحكومة في خطأ من حيث استخدام الاعتمادات المخصصة لهؤلاء المستشارين، في حال فراغ وظائفهم موقتًا أو نهائيًا بغير الغاية المعينة لها، كأن تعين في وظائفهم الشاغرة مفتشين لا صفة لهم غير صفة التفتيش فحسب، قررت اللجنة أن تسقط من البند الأول، والفصل الأول، والباب الخامس

قيمة الاعتمادات المختصة بالاختصاصيين الفرنساويين ومقدارها ١٥١٢ ل.ل. ذهبًا فينقل هذا الاعتماد إلى بند خاص بعنوان البند الثاني. ويصبح البند الثاني من الفصل والباب المذكورين من موازنة الحكومة البند الثالث. وهكذا إلى آخر بنود الباب الخامس المذكور، وبناء على ما تقدم يصبح مشروع موازنة الداخلية كما سيأتي بيانه فيما بعد.

وعدا ما تقدم فللجنة ملحوظة أخرى تتعلق بهذا البند. فقد رفعه المجلس النيابي من ٥٧٥٣ ل.ل. ذ. إلى ٦٢٠٩ ليرة لبنانية ذهبًا، وذلك «لإضافة مفتش وطني راتبه ٣١٢ ل.ل. ذهبًا سنويًا وكاتب راتبه ١٤٤ ليرة لبنانية ذهبًا سنويًا». ولما كانت لجنتكم قد أقرت إلغاء وظيفة التفتيش في وزارة الداخلية والعدلية، فهي لم تقر الزيادة كي لا يكون عملها مناقضًا لقرارها المذكور. وعدا ذلك، فاللجنة ترى أن من مصلحة الخزانة، وحسن الإدارة أن يعمل مجلسكم بالقاعدة المتبعة في المجالس التشريعية، ولا سيما في المجلس النيابي الإنكليزي، وهي أن لا تقترح من قبل النواب زيادة على مشروع الموازنة بقصد إحداث وظيفة، أو تثبيتها رغم قرار الحكومة بإلغائها. وإذا شذ عن هذه القاعدة، تسربت السياسة إلى الإدارة فيختل نظامها، وتحمل الخزانة نفقات غير لازمة، بدليل أن الحكومة، وهي المسؤولة عن الإدارة لم تطلب اعتمادًا لإحداث وظيفة أو لزيادة مرتب. وعلى كل فإحداث الوظائف سواء من قبل الحكومة أو المجالس، لا يجوز إلا بقانون خاص.

فللأسباب المتقدم ذكرها تطلب اللجنة إلى المجلس أن يوافقها على قرارها التالي بشأن البند الأول المذكور.

أولاً: أن يسقط مبلغ ١٥١٢ ل.ل. ذهبًا من البند الأول والفصل الأول، والباب الخامس من الموازنة العامة، وهو البند المختص بموظفي الدائرة المركزية في وزارة الداخلية وقدره ٥٧٥٣ ل.ل. ذهبًا على أن يندرج المبلغ المسقط في بند خاص بعنوان البند الآتي: اختصاصيون فرنساويون موظفون في إدارة الداخلية.

ثانيًا: أن يصدق دون زيادة، المبلغ الصافي من اعتماد البند الأول. وقيمة الصافي بعد اسقاط ٧٢ ل.ل. ذ. من مرتب الوزير هو ٤١٦٨ ليرة لبنانية ذهبًا. فينشر الباب الخامس هكذا:

الباب الخامس ـ وزارة الداخلية

الفصل الأول ـ دوائر الداخلية

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية وزير ٧٢٠ الخ. ٤١٦٩ ليرة لبنانية ذهبًا.

البند الثاني ـ اختصاصيون فرنساويون موظفون في الداخلية ١٥١٢.

وقد أقرت اللجنة من بقية بنود الفصل الأول البنود التالية وجميعها بالليرة اللبنانية الذهبية، وقد أقرها المجلس النيابي أيضًا.

البند الثالث ـ (البند الثاني في مشروع موازنة الحكومة).

موظفو المحافظات	١٤٤٩٠
البند الرابع ـ موظفو السجون	٣٥١٦
البند الخامس ـ لوازم ونفقات إدارية	٢١٨٠
البند السادس ـ إعانة المسجونين وملابسهم	٦٥٠٠
البند السابع ـ مشاغل المسجونين	١٠٠٠
البند الثامن ـ نقل المسجونين	٦٥٠
البند التاسع ـ لوازم السجون	٣٠٠
البند العاشر ـ احتفالات	١٠٠
البند الحادي عشر ـ نفقات سرية (ألغته اللجنة وألغاه المجلس النيابي)	٤٠٠

الفصل الثاني ـ الدرك (الجندرمة)

أقرت اللجنة من الفصل الثاني البنود التالية، وقد أقرها المجلس النيابي البند الثاني عشر (الحادي عشر في مشروع موازنة الحكومة) ـ أركان حرب الفرقة ٣٨٠٥

البند الثالث عشر ـ مرتبات الضباط والأنفار	١٠٠٧٠٤
البند الرابع عشر ـ مكافآت على خدمات طويلة	١٣٠٠
البند الخامس عشر ـ لوازم ونفقات إدارية	٢٣٥٠
البند السادس عشر ـ ألبسة وتجهيزات وتسليح	٢٨٦٠
البند السابع عشر ـ شراء خيول ونفقات والاعتناء بها	١٠٦٠٠
البند الثامن عشر ـ مدرسة الدرك	٦٠
البند التاسع عشر ـ جوائز ومكافآت	٥٠٠

البند العشرون ـ تجهيزات الخيول	٦٠٠
البند الواحد والعشرون ـ لوازم المنامة	١٥٠
البند الثاني والعشرون ـ كرسي مجاني	١٧٥

الفصل الثالث ـ الشرطة (البوليس)

أقرت اللجنة من الفصل الثالث البنود التالية وقد أقرها المجلس النيابي.

البند الثالث والعشرون ـ (وهو البند الثاني والعشرون ٣٠٤٥٢ في مشروع الحكومة) اعتماد هذا البند في مشروع الموازنة ٢٩١١٢ وقد رفعه المجلس النيابي إلى ٣٠٤٥٢ بناء على طلب الحكومة لزيادة أربعة مفوضين في البوليس، وسبعة شرطيين. وقد أقرت اللجنة اعتماد البند كما في الأصل. وأقرت أيضًا الاعتماد الإضافي فبلغ مجموعهما ٣٠٤٠٢ ل.ل. ذهبًا كما هو مقيد مقابل البند الثالث والعشرين.

البند الرابع والعشرون ـ موظفو مصلحة الجوازات	٥٠٠
البند الخامس والعشرون ـ لوازم ونفقات إدارية	١٨٠٠
البند السادس والعشرون ـ شراء موتوسيكلات	٦٠٠

ودراجات لأجل طوافة الشرطة (اعتماد هذا البند في مشروع موازنة الحكومة بالغ ١٠٠٠ ل.ل. ذهبًا فأنزله المجلس النيابي إلى ٦٠٠ وأبدل عنوانه بحذف كلمة موتوسيكلات وكذلك أقرت اللجنة).

البند السابع والعشرون ـ البسة وأجهزة	١٦٧٠
البند الثامن والعشرون ـ مكافآت لأساتذة صفوف التعليم	١٠٠
البند التاسع والعشرون ـ اكراميات	١٠٠
البند الثلاثون ـ نفقات سرية	١٥٠

ومجموع ما أقرته اللجنة من الباب الخامس من الموازنة العامة، وهو الباب المختص بوزارة الداخلية (يبلغ ٢٠٣٣٥٣ ليرة لبنانية ذهبية، يضاف إليه الاعتماد الإضافي المتقدم ذكره المختص بالبند الثاني والعشرون من مشروع موازنة الحكومة، وقدره ١٣٤٠ ل.ل. ذهبية). فيكون مجموع ما أقرته اللجنة من الاعتمادات لوزارة الداخلية ٢٠٤٨٩٣ ل.ل. ذهبًا وهي تطلب إلى المجلس أن يوافقها على اعتمادات البنود افراديًا وعلى المجموع كما أقرتها.

المقرر الخاص

الدكتور أيوب ثابت

المادة الأولى ـ موظفو الإدارة المركزية.

طلبت الحكومة ٥٧٥٣ ليرة لهذه المادة، ثم عادت وطلبت بكتاب خاص مبلغ ١٤٤ ليرة راتب كاتب سقط سهوًا فيكون المجموع ٥٨٩٧ ليرة.

أما مجلس النواب فإنه قبل المبلغ الأصلي الذي طلبته الحكومة وقدره ٥٧٥٣، وقبل زيادة الكاتب وقدرها ١٤٤، وزاد على ذلك راتب مفتش وطني قدره ٣١٢ ليرة صرحت الحكومة بحاجتها إليه أثناء المناقشة، فأصبح مجموع الرقم الذي صدقه ٦٢٠٩

فجاءت لجنتكم ونقلت من هذه المادة مبلغ ١٥١٢ ليرة جعلتها للاختصاصيين الفرنسويين. أي أن لا يجوز أن يعطى منها لغير الاختصاصيين الفرنسويين. وأنزلت راتب الوزير إلى ٦٠ ليرة ورفضت قبول زيادة الكاتب والمفتش الوطني. فيكون مجموع ما حذفته مما صدقه مجلس النواب لهذه المادة ٢٠٤٠ ليرة والباقي الذي صدقته ٤١٦٩ ليرة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ عندما قررت اللجنة هذه المادة كنت مريضًا. ولكن كان لديها قرار اللجنة بعدم قبول الزيادات التي لم تطلبها الحكومة. وبعدئذٍ علمت أن الحكومة طلبت إعادة اعتماد المفتش الوطني، لأنها وجدت أن البلديات الكثيرة العدد تحتاج إلى من يفتش أعمالها. وقد راجعت اللجنة بالأمر فرأت اللجنة أن تصر على قرارها. على أنه إذا أصر مجلس النواب والحكومة فهي لا تعارض.

وزير الداخلية ـ لما قررت الحكومة أن تحدث بعض الاقتصاد أنزلنا من الميزانية لبعض الكتاب، فسقط هذا الكاتب سهوًا، وتبين في دفتر رئيس الوزارة أنه لم يكن بين المحذوفين. كذلك مفتش البلديات. كنا نرمي إلى تعيين مفتش يتناول راتبه من البلديات فلم يتم ذلك فاضطررنا إلى إبقائه.

الدكتور أيوب ثابت ـ إن اللجنة تصر على رأيها. لقد قسمت المادة إلى مادتين: إحداهما باعتماد رواتب الاختصاصيين الفرنسويين وقدره ١٥١٢ ليرة، وهذا لا جدال فيه. بقي القسم الثاني، وسواء نتجت الزيادة عن سهو أو خطأ فاللجنة تصر على رأيها.

رئيس الوزارة ـ إني أحتفظ بخصوص الكاتب أي مبلغ ١٤٤ ليرة، لأنه سقط سهوًا. والمفتش ضروري ولو قدمت للمجلس ما يشتغله هذا المفتش لاقتنع معي. والرئيس يعرف ذلك منذ كان في الداخلية.

الرئيس ـ الآن أعرض على المجلس الرقم الأعلى وهو ٦٢٠٩ ليرات، ويتضمن زيادة ٣١٢ لمفتش وطني و ١٤٤ لكاتب.

سليم أفندي نجار ـ أرجو الرئاسة أن تطرح كل مبدأ على حدة.

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على إنقاص راتب الوزير إلى ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية).

وخالف الحاج حسين الزين، وسليم أفندي نجار، ونخله بك تويني والشيخ محمد الكستي.

الذين يوافقون اللجنة على إلغاء اعتماد ٣١٢ ليرة المختص بزيادة مفتش وطني فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

ـ الذين يوافقون اللجنة على عدم إدخال ١٤٤ ليرة في هذه المادة لراتب كاتب فليرفعوا أيديهم. أكثرية.

والآن أطرح العدد الأكبر. الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٦٢٠٩ ليرات فليرفعوا أيديهم. أقلية.

ـ سقط.

الذين يوافقون اللجنة على فصل مبلغ ١٥١٢ ليرة المختص برواتب المفتشين الفرنسيين عن هذه المادة فليرفعوا أيديهم. أكثرية قبل.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٤١٦٩ ليرة فليرفعوا أيديهم. أكثرية. قبل.

الرئيس ـ إلا أن لي ملاحظة صغيرة، فقد قررتم فصل مبلغ ١٥١٢ ليرة المختص بالاختصاصيين الفرنسويين وإيجاد مادة خاصة به بعد هذه المادة. فإذا فعلنا ذلك نضطر لإبدال رقم كل المواد. وإرجاع ذلك إلى المجلس النيابي للتصديق على تبديل أرقام المواد. لهذا أرى الأوفق وضعها في الآخر وجعل رقمها ٣٠.

المادة الثانية ـ موظفو الملحقات.

طلبت الحكومة ١٤٤٩٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ١٤٤٩٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع). قبل.

المادة الثالثة ـ موظفو السجون.

طلبت الحكومة ٣٥١٦ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٥١٦ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع). قبل.

المادة الرابعة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٢١٨٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٢١٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع)، قبل.

المادة الخامسة ـ إعاشة المسجونين وملابسهم.

طلبت الحكومة ٦٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الخامسة ٦٥٠٠ فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السادسة ـ دور الصنعة للمسجونين.

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة السادسة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السابعة ـ نقل المسجونين.

طلبت الحكومة ٦٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة السابعة ٦٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثامنة ـ لوازم السجون.

طلبت الحكومة ٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثامنة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة التاسعة ـ احتفالات .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة العاشرة ـ نفقات سرية .

طلبت الحكومة ٤٠٠ ليرة، فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على إلغائه .

وزير الداخلية ـ قد يكون هذا المبلغ ضروريًا، ولكن كي لا يكون هناك مجال للقال والقيل قبلت الوزارة بإلغائه .

الرئيس ـ الذين يوافقون على إلغاء الاعتماد الذي طلبته الحكومة في مشروعها للمادة العاشرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع)، الغي .

المادة الحادية عشرة ـ الجندرمة . أركان حرب الفرقة .

طلبت الحكومة ٣٨٠٥ ليرات فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٣٨٠٥ ليرات فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثانية عشرة ـ مرتبات الضباط والأنفار .

طلبت الحكومة ١٠٠٧٠٤ ليرات، فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ١٠٠٧٠٤ ليرات فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثالثة عشرة ـ مكافآت على خدمة طويلة .

طلبت الحكومة ١٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٣٠٠ ليرات فليرفعوا أيديهم . (اجماع) .

المادة الرابعة عشرة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٣٣٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ٣٣٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الخامسة عشرة ـ البسة وتجهيزات وتسليح .

طلبت الحكومة ٢٨٦٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون الاعتماد على المادة الخامسة عشرة ٢٨٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السادسة عشرة ـ شراء خيول ونفقات الاعتناء بها .

طلبت الحكومة ٢٠٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٢٠٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة عشرة ـ مدرسة الدرك .

طلبت الحكومة ٦٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثامنة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات دوائر الآثار والعاديات .

طلب الحكومة ٢٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك، ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة عشر ٢٥٠٠ ليرة فيلرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة التاسعة عشرة ـ تجهيزات الخيول .

طلبت الحكومة ٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة العشرون ـ لوازم المنامة .

طلبت الحكومة ١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العشرين ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الحادية والعشرون ـ كرسي مجاني .

طلبت الحكومة ١٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية والعشرين ١٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثانية والعشرون ـ موظفو الشرطة .

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٢٩٩١٢ ليرة ثم جاءت بعد ذلك بكتاب طلبت فيه زيادة هذا المبلغ ٥٤٠ ليرة لتصحيح معاش مفوضين، وزيادة سبعة شرطيين، فبلغ المبلغ المطلوب ٣٠٤٥٢ وقد وافق مجلس النواب على المبلغ مع هذه الزيادة ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية والعشرين ٣٠٤٥٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثالثة والعشرون ـ موظفو مصلحة الجوازات .

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة والعشرين ٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الرابعة والعشرون ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ١٨٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة والعشرين ١٨٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الخامسة والعشرون ـ شراء سيارة وموتوسيكلات ودراجات لأجل طوافة الشرطة .

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فعدل مجلس النواب عنوان هذه المادة إلى «شراء موتوسيكلات ودراجات لأجل طوافة الشرطة»، أي أنه حذف السيارة وأنقص المبلغ إلى ٦٠٠ ليرة وقد وافقت لجنتكم على ذلك .

رئيس الوزارة ـ الحكومة لا تتشبث بطلبها الأول .

الرئيس ـ الذين يوافقون على التعديل الذي أدخله مجلس النواب ووافقت عليه لجنتكم وأن يكون اعتماد المادة الخامسة والعشرين ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السادسة والعشرون ـ البسة وأجهزة .

طلبت الحكومة ١٦٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة والعشرين ١٦٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة والعشرون ـ مكافآت لأساتذة صفوف التعليم .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة والعشرين ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثانية والعشرون ـ اكراميات .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة والعشرين ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة التاسعة والعشرون ـ اكراميات .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ١٠٠ فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثلاثون ـ هذا هو (بند جديد وهو الذي أوجدته اللجنة بقسمتها الاعتماد المطلوب لموظف الإدارة المركزية . وجعلت عنوانه «الاختصاصيون الإداريون الفرنساويون» ويبلغ ما طلبته الحكومة لهم ضمن المادة الأولى ١٥١٢ ليرة .

فالذين يوافقون على إحداث هذا البند الجديد وجعل اعتماده ١٥١٢ ليرة كما قررت اللجنة فليرفعوا أيديهم . اكثرية، قبل .

ميزانية وزارة المالية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس ميزانية وزارة المالية .

المادة الأولى ـ موظفو الإدارة المركزية .

طلبت الحكومة ١٠٧٣١ فزاد مجلس النواب عليها ٢٠٠ ليرة لترقي الموظفين، بناء على طلب الحكومة، فأصبح المبلغ ١٠٩٣١ فوافقت لجنتكم على تلك الزيادة على أنها انقصت ٧٢ ليرة من راتب الوزير فكان المبلغ الذي صدقته ١٠٨٥٩ ليرة .

إني أطرح الرقم الأعلى أولاً، فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ١٠٩٣١ ليرة فليرفعوا أيديهم . (أقلية) رفض .

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ١٠٨٥٩ كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم . اكثرية . قبل .

المادة الثانية ـ محاسبو الملحقات .

طلبت الحكومة ١٥٠٥٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ١٥٠٥٤ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثالثة ـ مرتب المستشار المالي .

طلبت الحكومة ٥٨٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ٥٨٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الرابعة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٣١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٣١٥٠ فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الخامسة ـ عائدات الجباية ونفقات تحقق الضرائب وتحصيلها .

طلبت الحكومة ١٥٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ١٥٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السادسة ـ مصلحة استثمار النقل .

طلبت الحكومة ١٥٠٠٠ ليرة فأنزلها مجلس النواب إلى ١٤٧٠٠ ليرة ووافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة ١٤٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة ـ نفقات إصلاح الأملاك الأميرية .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثامنة ـ مخصصات لمؤسسات دينية .

طلبت الحكومة ١٧٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة ١٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة التاسعة ـ رديات واستردادات .

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة العاشرة ـ إعانات .

طلبت الحكومة ٧٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العاشرة ٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الحادية عشرة ـ مخصصات للمصرف الزراعي .

طلبت الحكومة ٣٩٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٣٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم[١].

المادة الثانية عشرة ـ معاشات التقاعد ومرتبات المعزولية وتعويض الصرف من الخدمة.

طلبت الحكومة ٣٠٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٣٠ ألف ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثالثة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات رصد الانواء.

طلبت الحكومة ٢٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٢٣٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الرابعة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية.

طلبت الحكومة ١٥٤٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد بالاتفاق معها ووافقت لجنتكم على إلغائه.

فالذين يوافقون على إلغاء اعتماد المادة الرابعة عشرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة المراقبة العام للبرق والبريد.

طلبت الحكومة ٢٧٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٢٧٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السادسة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات مندوب المفوض السامي في باريس.

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

---

(١) لم يذكر لمحضر ما إذا كان هذا البند قد قُبِل أو رُفض.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السابعة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات المفتشية العامة للدوائر العقارية.

طلبت الحكومة ٦١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦١٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثامنة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات دوائر الآثار والعاديات.

طلبت الحكومة ٢٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة عشرة ٢٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة التاسعة عشرة ـ ما يصيبنا من نفقات دوائر الأعمال الجغرافية في الجيش.

طلبت الحكومة ٧٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ٧٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة العشرون ـ ما يصيبنا من نفقات الأمن العام.

طلبت الحكومة في مشروع موازنة ٣٢٠٠ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة ٨٠ ليرة على هذا المبلغ فبلغ المجموع ٣٢٨٠ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العشرين ٣٢٨٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الحادية والعشرون ـ ما يصيبنا من نفقات المراقبة على الملح في الكمرك.

طلبت الحكومة ٧٧٥ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على إلغائه.

فالذين يوافقون على إلغاء اعتماد المادة الحادية والعشرين فليرفعوا أيديهم. (اجماع) ألغي الاعتماد.

المادة الثانية والعشرون ـ موظفو الدوائر العقارية ودوائر التسجيل والطابو والأملاك الأميرية.

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٤٥٧٠ ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة ٦٦ ليرة على هذا المبلغ فبلغ المجموع ٤٦٣٦ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية والعشرين ٤٦٣٦ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثالثة والعشرون ـ مخصصات لأعضاء لجان التحديد والاحصاء.

طلبت الحكومة ٦١٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة والعشرين ٦١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الرابعة والعشرون ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ١٠٧٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة والعشرين ١٠٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الخامسة والعشرون ـ أعمال المساحة العقارية.

طلبت الحكومة ٢١٩٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة والعشرين ٢١٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السادسة والعشرون ـ موظفو الدوائر الاقتصادية.

طلبت الحكومة ١١٩٦ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة والعشرين ١١٩٦ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السابعة والعشرون ـ موظفو مدرسة الصنائع والفنون.

طلبت الحكومة ٢٩٦٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة والعشرين ٢٩٦٨ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثامنة والعشرون ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ١٨٩ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة والعشرين ١٨٩ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة التاسعة والعشرون ـ إعانات.

طلبت الحكومة ٣٧٥٠ ليرة فزاد مجلس النواب على ذلك ١٠٠٠ ليرة لتشجيع صناعة السمنتو الوطني فبلغ مجموع ما صدقه ٤٧٥٠ ليرة. أما لجنتكم فقد رفضت التصديق على الزيادة وقبلت المبلغ الذي طلبته الحكومة وقدره ٣٧٥٠ ليرة.

إني أطرح الرقم الأعلى للتصويت فالذين يقبلون بأن يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ٤٧٥٠ ليرة كما أقره مجلس النواب فليرفعوا أيديهم ـ اقلية رفض.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة والعشرين ٣٧٥٠ ليرة كما طلبته الحكومة وأقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثلاثون ـ أدوات ومعدات لمدرسة الفنون والصنائع.

طلبت الحكومة ٢٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الثلاثين ٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الحادية والثلاثون ـ إعاشة مدرسة الفنون والصنائع.

طلبت الحكومة ١٣٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية والثلاثون ١٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثانية والثلاثون ـ موظفو المديرية في البريد والبرق.

طلبت الحكومة ٤٩٤٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية والثلاثين ٤٩٤٤ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الرابعة والثلاثون ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٨٢٢٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة والثلاثين ٨٢٢٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الخامسة والثلاثون ـ لوازم مصلحة الاستثمار .

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة والثلاثون ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السادسة والثلاثون ـ ألبسة لصغار الموظفين .

طلبت الحكومة ٧٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة والثلاثين ٧٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة والثلاثون ـ نقل البريد .

طلبت الحكومة ٥٥٠٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة والثلاثين ٥٥٠٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة والثلاثون ـ إعانة مستشفيات الإسلام والموارنة والارثوذكس .

هذه مادة أوجدها مجلس النواب، وذكرها بعد البند الحادي عشر وإذا بقيت يجب أن توضع هنا . أما لجنتكم فقد رفضت المصادقة عليها .

الشيخ محمد الكستي ـ أنا أخالف إلغاء هذا الاعتماد فالمستشفيات نافعة لجميع أبناء الأمة وإعانتها أمر ضروري .

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على قرارها بإلغاء هذه المادة التي أوجدها مجلس النواب فليرفعوا أيديهم . اكثرية ألغي الاعتماد .

ميزانية وزارة العدلية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى موازنة وزارة العدلية وفي هذه الميزانية يوجد مبدأ، وهو أن مجلس النواب قرر إعطاء الحكومة ربع مطلوبها، وحجز عنها الباقي لحين

وضع مشروع جديد للادغام القضائي . أما لجنتكم فقد قررت عموم المبلغ المطلوب .

التقرير الخاص

على مشروع موازنة العدلية لسنة ١٩٢٧

القسم الأول ـ مقدمات

إن الحالة الغير مرضية الموجودة اليوم في العدلية معلومة لدى الجميع . والسبب الأول فيها أن رواتب القضاة زهيدة، فينتج عن ذلك نفور ذوي الكفاءة والنزاهة عن الدخول في سلك العدلية . فضلاً عن نزوع البعض إلى الخروج منه .

فلا عجب إذا رأينا الفساد منتشرًا في دوائر القضاء، ما دامت رواتب بعض المستنطقين والمدعين العموميين تبلغ ١٤ ليرة ذهبية، ورواتب بعض رؤساء المحاكم عشرين ليرة ذهبية، ورواتب مستشاري محكمة الاستئناف ٢٦ ليرة ذهبية، وهناك عضوين في محكمة التمييز لا يتجاوز راتب كل منهما ٢٣ ليرة، ومثل هذه الحالة تكاد تدفع البقية من القضاة النزيهين إلى ترك مراكزهم إذا لم يشرع حالاً بمداواة الأمر .

ولإيجاد عدلية راقية يجب أولاً دفع المرتبات اللائقة للقضاة . ولكن أين نجد المال اللازم لذلك؟

إن ميزانية العدلية تبلغ ٨٦٦٠٨ ليرة ذهبية، خلا نفقات المحاكم الشرعية ودوائر الفتوى وهي موزعة كما يلي :

محكمة التمييز ١١٠٨٢ ليرة ذهبية .

محكمة الاستئناف ـ ١٢٢٧٢ ليرة ذهبية .

محكمة البداية ـ ٤٧٢٧٠ ليرة ذهبية .

محاكم الصلح ـ ٦٩٦٤ ليرة ذهبية .

مجلس الشورى ـ ٢٧٣٢ ليرة ذهبية .

مختلف ـ ٥٤٩٠ ليرة ذهبية .

فهذه الميزانية التي هي ١١ بالمئة من مجموع ميزانية الدولة البالغة ٧٨٥ ألف ليرة ذهبية لا يمكن زيادتها بزيادة الميزانية العامة، والوسيلة التي يجب أن نعمد إليها

هي التوفير والاقتصاد في عدد دوائر القضاء، بطريقة لا تؤثر أبدًا على حسن مجرى العدالة. فاللجنة توصلاً إلى هذه الغاية، قررت إلغاء محكمة التمييز، ومجلس الشورى، والاستغناء عن دائرة التفتيش، وقررت أيضًا إنقاص عدد المحاكم البدائية، والاستعاضة عن المحاكم البدائية الملغاة بمحاكم صلحية ذات صلاحية واسعة.

وقد ضمنت اللجنة مشروعها هذا بالإلغاء والاقتصاد، في تقريرها الذي وضعته بمناسبة المناقشة في مشروع تعديل القرار رقم ٢٦٦٨ المتعلق بمجلس الشورى. وقد حبذ الرأي العام في البلاد هذا المشروع، ما خلا بعض انتقادات وجهت عليه فيما يختص بإنقاص المحاكم البدائية. فقام بعضهم يدافع لإبقاء المحكمة التي في منطقته، بحجة أن إلغاءها يجعل أصحاب المصالح يتكبدون المشقات والنفقات. بملاحقة مصالحهم لدى محاكم أبعد مشقة عليهم.

وهذه الانتقادات في غير محلها، لأنه سيقوم مقام المحاكم البدائية الملغاة محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة، فلا يضطر أصحاب المصالح، كما يتوهم البعض إلى تكبد نفقات ومشقات جديدة. بل يظل مرجعهم مركز المنطقة ذاته لدى حاكم صلح يكون نزيهًا قديرًا، يدفع له معاش لائق، بدلاً من محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمعاشات زهيدة لا تتوفر فيهم الشروط المقتضاة، فيضطر بعضهم أحيانًا لسلوك طرق مريبة.

وقد دلت الإحصاءات التي عمدت إليها اللجنة عن أعمال المحاكم البدائية أن معظم الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم يعود أمر النظر فيها أساسًا إلى محاكم الصلح.

وهاكم مثلاً على ذلك أعمال محكمتي حلبا في عكار ومحكمة مرجعيون.

فمحكمة حلبا في عكار فصلت في خلال سنة ١٩٢٢، ٤٦١ حقوقية، منها ٧٨ دعوى تصحيح سن و ٣٧٤ دعوى هي من اختصاص المحاكم الصلحية، نظرًا لأن قيمتها لا تتجاوز الخمسة آلاف غرش. وخمسة دعاوى صار فيها ترقين الاستدعاء، ولم تنظر سوى أربع دعاوى فقط يعود أمر النظر بها أساسًا للمحاكم البدائية.

وكذلك محكمة بداية مرجعيون فقد فصلت خلال السنة المنصرمة ٣١٧ دعوى حقوقية منها ١١٧ دعوى بخصوص تصحيح السن، وما تبقى فدعاوى لا تزيد قيمتها عن الخمسة آلاف غرش ذهب، وهي يعود أمر النظر فيها أساسًا للمحاكم الصلحية.

فترون أن معظم الدعاوى التي تشغل المحاكم البدائية هي في الأصل من صلاحية محاكم الصلح التي، إذا أعطيت لها في المستقبل الصلاحية الواسعة، خصوصًا في المسائل الجزائية، وفاقًا لما كان عليه الأمر حسب القانون العثماني، فلا يبقى سوى دعاوى قليلة جدًا تخرج عن صلاحية حكام الصلح الذين سيقومون مقام محاكم البداية المطلوب إلغاؤها.

واستنادًا على هذه الأسباب قررت اللجنة بإجماع الآراء انقاص عدد تلك المحاكم البالغة نفقاتها في الميزانية مبلغ ٤٧ ألف ليرة ذهبية. غير أنها لم تشأ أن تحصر عددها الآن، بل هي تنتظر عمل الحكومة بهذا الشأن.

أما فيما يتعلق بدائرة التفتيش التي تقترح اللجنة إلغاءها، فليس المراد من ذلك كما توهم البعض، رفع المراقبة والتفتيش عن دوائر القضاء، بل المقصود منه الاستغناء عن دائرة التفتيش وموظفيها، لأنه إذا ساد الانتظام في دوائر العدلية سيصبح حتمًا رئيس كل دائرة محكمة مفتشًا لدائرته، يسهر على مرؤوسيه ويراقب سير أعمالهم. ولا يعود ثمة من حاجة إلى دائرة تفتيش مستقلة. هذا، فضلاً عن نظارة العدلية بوسعها في كل وقت أن تعهد موقتًا إلى أحد الحكام بالقيام بدورة تفتيشية حين يقتضي الحال وتستدعي الضرورة، إن بتحقيق مشروع الإصلاح القضائي الذي قررته اللجنة بالإجماع والذي ترون ملخصه في البنود التالية الطريقة الوحيدة الفضلى لتنظيم سير العدالة وترقية المحاكم، وذلك بالتمكن من زيادة رواتب القضاة زيادة هامة بالنسبة للرواتب الزهيدة حاليًا، هذا عما فيه من الاقتصاد الذي يناهز ٢٥ ألف ليره يضاف إلى المبالغ المقتصد بها في سائر مصالح الدولة، وفاقًا لمشاريع الإصلاح في كل منها، كما جاء في تقارير اللجنة.

القسم الثاني

فاللجنة تقترح على المجلس الموافقة على البنود الآتية:

مقررات اللجنة

(١) إنقاص عدد المحاكم الابتدائية.

(٢) إنشاء محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة جدًا تستطيع أن تحل محل المحاكم الملغاة، ويكون منها محاكم نقالة.

(٣) إلغاء محكمة التمييز.

(٤) تأليف محكمة استئناف من أربع غرف تتألف كل منها من خمسة قضاة هي غرفة الجنايات، وغرفة استئناف الجنح، وغرفة الهيئة الاتهامية وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

ولا يميز من أحكام هذه المحاكم سوى الأحكام الجنائية، التي تميز إلى محكمة تتألف من خمسة قضاة يؤخذون بالمناوبة من أعضاء غرفة استئناف الجنح وغرفة الحقوق والتجارة.

(٥) إلغاء مجلس شورى الدولة. على أن ينظر في جميع القضايا الإدارية نهائيًاأمام غرفة من غرف محكمة الاستئناف، كغرفة الهيئة الاتهامية التي هي أقل من سواها عملاً. أما القضايا التي تتطلب ضمانًا خاصًا، كالقضايا المتعلقة بإلغاء أعمال الوزراء لتجاوزهم السلطة القانونية، فينظر فيها أمام غرفتين مجتمعتين في محكمة الاستئناف، هما غرفة الهيئة الاتهامية، وغرفة استئناف الحقوق والتجارة.

(٦) إلغاء دائرة المفتشين.

(٧) تأليف لجنة قضائية تستشار في اختيار القضاة وترقيهم. وتكون قراراتها محترمة مبدئيًا.

(٨) اختيار القضاة الفرنساويين من ذوي الكفاءة اللازمة في المحاكم التي يرى لزوم لوجودهم فيها.

(٩) إمكان ترقي القضاة اللبنانيين والفرنساويين بزيادة رواتبهم زيادة مطردة.

(١٠) إصلاح القوانين إصلاحًا عاجلًا، باستعمال قوانين موجودة ومعمول بها سهلة التطبيق.

القسم الثالث

من تقرير المقرر الخاص على موازنة العدلية لسنة ١٩٢٧.

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية مشروع الحكومة ٣٥٨١ صدق من اللجنة ٣٥١٢.

صدق مع استبدال لقب مدير بلقب رئيس دوائر كما قرره مجلس النواب. وبإنقاص ٧٢ ليرة ذهبية من معاش الوزير وفاقًا لقرار اللجنة بالمساواة في معاشات الوزراء.

البند الثاني ـ موظفو قلم القضايا ٤٠٨.

ترى لجنة مجلس الشيوخ العامة أنه بالنظر لكثرة الأشغال التي تتعلق بهذا القلم، فالأفضل بقاء المحاميين الاثنين، على أنها تصدق هذا الاعتماد مع إبداء ملاحظتها تاركة للمجلس النيابي الرأي الأخير فيها.

البند ٣ ـ لوازم ونفقات إدارية	٤٩٥
البند ٤ ـ هيئة محكمة التمييز	١١٠٨٢
البند ٥ ـ هيئة محكمة الاستئناف	١٢٦٧٢
البند ٦ ـ موظفو محكمة البداية	٤٧٢٧٠
وصدق من اللجنة	٤٣٣٩٣

وذلك بإنقاص اعتمادات محكمتي جزين وأميون البدائية وقدرها ٣٨٧٧ ل.ل. ذ. ولم تصادق اللجنة على الاعتمادات التي أقرها مجلس النواب لنفقات محكمة بداية في حاصبيا.

البند ٧ ـ موظفو المحاكم الصلحية ٦٩٦٤ وصدق من اللجنة ٧٨٣٦ زيد اعتماد هذا البند ٨٧٢ ل.ل. ذهبية بإعادة محكمتي جزين واميون الصلحيتين.

البند ٨ ـ لوازم ونفقات إدارية ٢٦٩٠

البند ٩ ـ مخصصات لمكتب الحقوق الفرنسي ١٠٠ ١٠٠

	مشروع الحكومة	صدق من اللجنة
البند ١٠ ـ نفقات الشهود	٦٠٠	٦٠٠
البند ١١ ـ نفقات قضائية	٩٥٠	٩٥٠
البند ١٢ ـ نفقات التشريع		٧٥٠ إلغاء

وقد ألغى هذا الاعتماد أيضًا مجلس النواب

البند ١٣ ـ تعويض سكن للقضاة الفرنسيين	٢٠٠	٢٠٠
البند ١٤ ـ موظفو المحاكم الشرعية	٥٥٥٠	٥٥٥٠
البند ١٥ ـ لوازم ونفقات إدارية	١٢٥	١٢٥
البند ١٦ ـ نفقات الشهود	٥٠	٥٠
البند ١٧ ـ نفقات قضائية	٥٠	٥٠
البند ١٨ ـ موظفو مجلس الشورى ٢٦٠٢٢٦٠٢		

حذف مجلس النواب الاعتماد بكامله فألغى بعمله هذا مجلس الشورى دون أن يشير إلى مرجع القضايا الإدارية التي من صلاحيته. ولما كان مشروع الإصلاح القضائي يشمل الغاء مجلس الشورى ويعين مرجع القصايا التي ينظر فيها الآن. فاللجنة ترى من الضرورة إبقاء هذا المجلس موقتًا ريثما يطبق البرنامج الإصلاحي.

البند ١٩ ـ لوازم ونفقات إدارية	١٣٠	١٣٠
البند ٢٠ ـ موظفو دائر الفتوى ٣٠١٤٣٠١٤		
البند ٢١ ـ لوازم ونفقات إدارية ٢٠٢٠		

وهي تطلب إلى المجلس أن يوافقها على اعتمادات البنود افراديًا، وعلى المجموع كما جاء في تقريرها هذا.

وقد صادقت اللجنة على اعتمادات العدلية لسنة واحدة كما تقدم. على أنه إذا أصر المجلس النيابي على قراره بتصديقها لثلاثة أشهر فقط فمجلس الشيوخ لا يعارض في ذلك.

المقرر الخاص
اميل اده

المادة الأولى ـ موظفو الدوائر المركزية.

طلبت الحكومة ٣٥٨٤ ليرة فقبل مجلس النواب ربع ذلك المبلغ أي ٨٩٦ ليرة. أما لجنتكم فقد وافقت على ما طلبته الحكومة بعد إنقاص ٧٢ ليرة من راتب الوزير مع تغيير لقب مدير الدوائر إلى رئيس الدوائر.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة الأولى ٣٥١٢ ليرة كما أقرته اللجنة مع إبدال لقب «مدير» «برئيس» فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثانية ـ موظفو قلم القضايا.

طلبت الحكومة ٤٠٨ ليرات فحذف مجلس النواب راتب أحد المحامين، وصدق ربع القيمة الباقية وقدرها ٥١ ليرة. أما لجنتكم فقد صدقت الاعتماد كما طلبته الحكومة.

الرئيس ـ يظهر من هذا أن اللجنة قررت إعادة الوظيفة التي حذفها مجلس النواب من هذه المادة خلافًا لمبدئها، وهو أن لا تحدث زيادة على ما قرره مجلس النواب.

الأستاذ اميل اده ـ أرجعنا المبلغ لاعتقادنا ضرورته. على أنه إذا أصر مجلس النواب على حذفه فنحن لا نعارض.

الرئيس ـ الذين يوافقون على قرار اللجنة بأن يكون اعتماد المادة الثانية ٤٠٨ ليرات فليرفعوا أيديهم. أكثرية قبل.

المادة الثالثة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٤٩٥ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أي ١٢٤ ليرة أما لجنتكم فوافقت على طلب الحكومة.

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ٤٩٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الرابعة ـ هيئة محكمة التمييز.

طلبت الحكومة في مشروع الميزانية ١١٠٨٢ ليرة، ثم جاءت بكتاب طلبت فيه زيادة مبلغ ٤٣٢ ليرة لمستشار، ومبلغ ١٢٠ ليرة لكاتب، فبلغ المجموع ١١٦٣٤، فصدق مجلس النواب رفع هذا المبلغ، أي أنه قبل الإضافة وأعطى الحكومة ربع مجموع مطلوبها. أما لجنتكم فإنها رفضت إضافة مستشار وكاتب، وقبلت المبلغ الذي طلبته الحكومة في مشروع الميزانية وقدره ١١٠٨٢ ليرة.

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ١١٠٨٢ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الخامسة ـ هيئة محكمة الاستئناف.

طلبت الحكومة ١٢٦٧٢ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أي ٣١٤٣ ليرة، أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة بكامله.

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ١٢٦٧٢ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة السادسة ـ موظفو المحاكم البدائية.

طلبت الحكومة في مشروع الميزانية ٤٧٢٧٠، ليرة ثم جاءت بكتاب طلبت فيه إضافة ٣٢٤ ليرة لراتب مأمور أجراء افرنسي فبلغ المجموع ٤٧٥٩٤ ليرة فرفض مجلس النواب الإضافة وزاد ٢٧٥ ليرة لمحكمة حاصبيا وصدق ربع مجموع المبلغ وهو ١٢٠٩٢ ليرة.

أما لجنتكم فإنها أنقصت ٣٨٧٧ ليرة من المبلغ الذي طلبته الحكومة، وذلك عن مخصصات محكمتي الكوره وجزين، ولم تصادق على إضافة مخصصات محكمة حاصبيا، ومثله الزيادة المطلوبة لمأمور الاجراء الفرنسي.

الأستاذ اميل اده ـ لم نتبلغ إضافة مأمور الأجراء التي أشار إليها الرئيس.

الرئيس ـ أحيل الطلب إلى رئاسة اللجنة في حينه. إن لجنتكم انقصت تخصيصات حاصبيا واميون وجزين، وزادت في المادة السابعة مبلغ ٨٧٢ ليرة لاعتماد محكمتي جزين واميون الصلحيتين.

الأستاذ اميل اده ـ محكمة حاصبيا لم تدخل في مبلغ ٤٧٢٧٠ الذي طلبته الحكومة.

الرئيس ـ ولكنها دخلت في الاعتماد الذي صدقه مجلس النواب. الذين يوافقون على قرار اللجنة برفض تخصيصات محاكم حاصبيا واميون وجزين البدائية، وعدم قبول إضافة ٣٢٠ ليرة لمأمور اجراء الفرنسي، وبأن يكون اعتماد المادة السادسة ٤٣٣٩٣ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة السابعة ـ موظفو المحاكم الصلحية.

طلبت الحكومة ٦٩٦٤ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أي ١٧٤١ ليرة.

أما لجنتكم فقد وافقت على ما طلبته الحكومة بزيادة ٨٧٢ ليرة لإعادة محكمتي جزين واميون الصلحيتين فبلغ مجموع ما صدقته ٧٨٣٦ ليرة.

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة السابعة ٧٨٣٦ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثامنة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٢٦٩٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ وقدره ٦٧٣ ليرة أما لجنتكم فإنها قبلت به كما طلبته الحكومة.

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٦٩٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة التاسعة ـ مخصصات لمكتب الحقوق الفرنسي.

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون بأن يكون اعتماد المادة التاسعة ١٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة العاشرة ـ نفقات الشهود.

طلبت الحكومة ٦٠٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع المبلغ أي ١٥٠ ليرة أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة.

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة العاشرة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الحادية عشرة ـ نفقات قضائية.

طلبت الحكومة ٩٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أي ٢٣٢ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة.

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٩٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثانية عشرة ـ نفقات التشريع.

طلبت الحكومة ٧٥٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على إلغاء هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم. اكثرية أُلغي.

المادة الثالثة عشرة ـ تعويض سكن للقضاة الفرنسيين .

طلبت الحكومة ٢٠٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الرابعة عشرة ـ موظفو المحاكم الشرعية .

طلبت الحكومة ٥٥٥٠ فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ٥٥٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الخامسة عشرة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ١٢٥ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ١٢٥ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة السادسة عشرة ـ نفقات الشهود .

طلبت الحكومة ٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة بأن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة السابعة عشرة ـ نفقات قضائية .

طلبت الحكومة ٥٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثامنة عشرة ـ موظفو شورى الدولة .

طلبت الحكومة ٢٦٠٢ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

الأستاذ اميل اده ـ اللجنة أعادت هذا الاعتماد لسبب . المجلس النيابي حذفه ، أما نحن فأعدناه لبينما يتبين أين يكون مرجع الدعاوى الإدارية بعد إلغائه . إن النواب بإلغائهم مجلس الشورى نسوا أن يقولوا من ينظر في الدعاوى التي كانت من اختصاصه . لذلك نحن أرجعناه على أننا في مشروع الإصلاح الذي صدقنا مبادئه اليوم الغيناه .

رئيس الوزارة ـ الحكومة توافق .

المادة التاسعة عشرة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ١٣٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ . أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة التاسعة عشرة ١٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية . قبل .

المادة العشرون ـ موظفو دائرة الفتوى .

طلبت الحكومة ٣٠١٤ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة العشرين ٣٠١٤ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الحادية والعشرون ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٢٠ ليرة فصدق مجلس النواب ربع هذا المبلغ أما لجنتكم فإنها وافقت على طلب الحكومة .

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الحادية والعشرين ٢٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أبدت اللجنة ملاحظة على تصديقها ميزانية وزارة العدلية . وهي أن مجلس النواب صدق الميزانية لمدة ربع سنة فقط . أما اللجنة فإنها صدقتها لسنة كاملة . على أنه إذا أصر مجلس النواب على قراره فاللجنة لا تعارض في ذلك .

الرئيس ـ إن تقارير باقي الوزارات توزعت عليكم اليوم. لذلك أعلن رفع الجلسة، على أن يكون موعد الجلسة القادمة نهار غد الساعة الثالثة بعد الظهر.

فرفعت الجلسة وكانت الساعة السادسة والنصف زوالية.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الجلسة الرابعة

الخميس ٣ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الرابعة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثالثة ونصف من بعد ظهر يوم الخميس في ٣ آذار سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة، ووزير الصحة والإسعاف العام.

وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، وبعذر حضرة فضل بك الفضل.

١ ـ موازنة وزارة الصحة

الرئيس ـ نعود الآن إلى إتمام درس الموازنة مبتدئين بوزارة الصحة.

التقرير الخاص
على مشروع موازنة الصحة لسنة ١٩٢٧
القسم الأول ـ مقدمات

نحن في بلاد يوجد فيها مؤسسات، وأطباء وعلماء يحسنون القيام بالأعمال التي يحتاج إليها أبناء الدولة، من العناية والاهتمام بالصحة العامة. وما دامت الحالة كذلك، فما علينا إلا النظر من الوجهة الصحية إلى مبدئين أساسيين.

١ ـ تعويد أبناء البلاد الاهتمام الشخصي في الأمور الصحية، وإجبار الأهلين على الاعتناء بما يحفظ صحتهم، أو ما يجب عليهم اتخاذه من وسائل الوقاية.

٢ ـ مساعدة المعوزين وأرباب الحاجة، واسعاف من هم في حاجة إلى الإسعاف من أطفال وعجز.

وإذا نظرنا إلى هاتين النقطتين من الوجهة الإدارية، نجد أن القيام بهما لا يحتاج إلى وزارة، ولا إلى تشكيلات، ولا إلى هيئات تستنفذ قسماً عظيماً من أموال الأمة.

ومن المعلوم أن الاعتناء بالأمور الصحية من فروع الإدارة الداخلية، لأن وزارة الداخلية هي المسيطرة على السلطات المحلية التي تقوم بالأعمال العائدة للصحة، والبلديات القائمة بالصحة البلدية مرتبطة بالداخلية، والبوليس هو المكلف بمنع التسول. وجمع المتسولين مرتبط بالداخلية، وإدارة الملاجىء ووضع أنظمتها الداخلية باعتبار أنها مؤسسات نافعة عائدة للداخلية.

مقررات اللجنة

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة المبادىء التالي بيانها:

المبدأ الأول ـ إلغاء وزارة الصحة والإسعاف العام، والحاقها بوزارة الداخلية ابتداءً من أول أيار.

٢ ـ يؤلف فرع الصحة في وزارة الداخلية من رئيس دائرة اختصاصي بفن الطبابة ـ ومن معاونين وكاتب.

٣ ـ إلغاء وظائف موظفي الدوائر الصحية في الخارج، ويكتفى بتعيين طبيب في مركز كل منطقة.

فبتطبيق المبادىء المتقدم ذكرها مع تخصيص اعتمادات.

١ ـ للمستشفيات الحالية التي تبقى تحت نظارة الحكومة.

٢ ـ للأسرة التي تعالج فيها الفقراء والمعوزين في المستشفيات الخصوصية.

٣ ـ لمنع التسول ولإعاشة المتسولين العاجزين في الملاجىء الخيرية يكون الاقتصاد التقديري عشرة آلاف ليرة ذهبية من ميزانية الصحة البالغة اليوم ٤٠ ألف ليرة ذهبية.

مقررات اللجنة العامة بشأن بنود الموازنة
لسنة ١٩٢٧

ولقد دققت اللجنة العامة في اعتمادات هذه الوزارة بندًا بندًا، فرأت المصادقة على ما صادق عليه مجلس النواب دون اعتبار هذه المصادقة دليلاً على ارتياح اللجنة إلى ما قامت به هذه الوزارة من الأعمال في الأعوام المنصرمة، وذلك رغبة منها في أن تترك للوزارة الوقت الكافي للإصلاح الذي صدقته اللجنة وأقره المجلس. وهي ترغب إلى المجلس المصادقة على البنود الآتية:

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية: مشروع الحكومة ٢٣٢٤ ما أقره مجلس النواب ٢١٦٨ ما أقرته اللجنة ١٧٧٢. انقصت اللجنة هذا الاعتماد ٥٥٢ ليرة ذهبية وذلك من معاش الوزير الذي أقرته اللجنة على حساب ستين ليرة ذهبية في الشهر الواحد لأربعة أشهر فقط، ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧، وفاقاً لقرار اللجنة بشأن إلغاء وزارة الصحة، والمساواة في معاشات الوزراء.

البند الثاني ـ لوازم ونفقات إدارية ٣١٥

البند الثالث ـ موظفوا الدوائر الصحية: مشروع الحكومة ٣٩٤٠ ما أقره مجلس النواب ٣٤٨٤ ومثله اللجنة.

البند الرابع موظفو الدوائر الصحية مشروع الحكومة ٤٥٠ أقره مجلس النواب واللجنة

البند الخامس ـ موظفو المستشفيات: مشروع الحكومة ٤٧٧٢ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند السادس ـ موظفو المستوصفات والملاجىء: مشروع الحكومة ١٠٠٥ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند السابع ـ مأوى العجزة وأصحاب الأمراض العضالة: مشروع الحكومة ٤٧٣ ألغاه مجلس النواب واللجنة.

البند الثامن ـ لوازم ونفقات إدارية: مشروع الحكومة ٢٤٣٥ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند التاسع ـ أدوية ولوازم لتضميد الجروح: مشروع الحكومة ٣٠٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند العاشر ـ مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف: مشروع الحكومة ٢٠٠٠ ما أقره مجلس النواب ١٣٥٠ ومثله اللجنة.

البند ١١ ـ إعاشة المستشفيات والملاجىء: مشروع الحكومة ٦٥٠٠ ما أقره مجلس النواب ٦٠٠٠ ومثله اللجنة.

البند ١٢ ـ مياتم ومشاغل: مشروع الحكومة ١٤٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند ١٣ ـ معالجة المرضى بمستشفيات غير مستشفيات الحكومة: مشروع الحكومة ٥٠٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند ١٤ ـ نفقة لمعالجة المعتوهين: مشروع الحكومة ١٦٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند ١٥ ـ تخصيصات شتى: مشروع الحكومة ٥٠٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

البند ١٦ ـ نفقات لمكافحة الزهري: مشروع الحكومة ٥٠٠ أقره مجلس النواب واللجنة.

واللجنة ترجو من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر الخاص
عبد الله بيهم

المادة الأولى ـ موظفو الإدارة المركزية.

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة أن يكون اعتماد هذه المادة ٢٣٢٤ ليرة، فخفض مجلس النواب هذه القيمة إلى ٢١٦٨، وذلك بإنقاص راتب الوزير إلى ٥٥ ليرة شهريًا، وتخفيض ليرتين في الشهر من راتب المدير الذي أبدل لقبه بمفتش.

أما لجنتكم فإنها جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة شهريًا، وحسمت من الاعتماد راتب ثمانية أشهر، وأعادت إلى راتب المدير أو المفتش الليرتين اللتين انقصهما مجلس النواب، فكان مجموع ما صدقته لهذه المادة ١٧٧٢ ليرة.

وإني الآن حسب الطريقة التي اتبعناها أعرض أولاً معاش الوزير للاقتراع. فالذين يوافقون على أن يكون راتب الوزير ٦٠ ليرة بدلاً من ٥٥ فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الذين يوافقون على إعادة الليرتين إلى راتب المفتش فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد هذه المادة ٢٣٢٤ ليرة كما طلبت الحكومة فليرفعوا أيديهم. اقليه سقط.

الذين يوافقون اللجنة على قرارها على أن يكون اعتماد هذه المادة ١٧٧٢ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الحاج حسين الزين ـ إني موافق على الإصلاح الإداري مبدئيًا مع إلغاء الثلاث وزارات. إلا أني أقترح أن تبقى مرتبات الوزراء في الموازنة دون أن يحدد لها زمن حتى تأتينا الحكومة بمشروعها.

الرئيس ـ هذا انتهى البارحة. هل يريد الزميل أن يطرح اقتراحًا جديدًا. اللجنة تركت مجالاً للحكومة شهرين، والمجلس أقرها على ذلك.

المادة الثانية ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٣١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الثانية ٣١٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثالثة ـ موظفو الدوائر الصحية.

طلبت الحكومة ٣٩٤٠ ليرة فألغى مجلس النواب وظائف أربعة أطباء راتب كل منهم ١١٤ ليرة، والمجموع ٤٥٦ ليرة فأصبح الاعتماد الذي صدقه ٣٤٨٤ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

إني أطرح الرقم الأعلى أولاً فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٩٤٠ كما طلبت الحكومة فليرفعوا أيديهم. سقط.

الذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ٣٤٨٤ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الرابعة ـ موظفو دوائر حفظ الصحة .

طلبت الحكومة ٤٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٤٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الخامسة ـ موظفو المستشفيات .

طلبت الحكومة ٤٧٧٢ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ٤٧٧٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السادسة ـ موظفو المستوصفات والملاجيء .

طلبت الحكومة ١٠٠٥ ليرات فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة ١٠٠٥ ليرات فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة السابعة ـ موظفو مآوي العجزة وأصحاب الأمراض العضالة .

طلبت الحكومة ٤٧٣ ليرة، فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ووافقته لجنتكم على إلغائه .

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا كانت اللجنة قد قبلت الإلغاء فذلك فقط ليوافق مجلس الشيوخ مجلس النواب. إنما اللجنة مبدئيًا تعتبر أن من الضروري وجود مأوى كهذا .

وزير الصحة ـ أوافق على ما قاله حضرة الدكتور من ضرورة وجود هذا المأوى الذي لم يقرر فتحه إلا لمنع المتسولين الذين يملأون الطرق والأزقة. والحكومة لم توافق على قرار مجلس النواب بإلغائه، بل أُلغي ضد رأيها .

الرئيس ـ هل هذا المأوى للعجز أو للمتسولين .

وزير الصحة ـ إنه للمتسولين أصحاب العاهات الغير قابلة للشفاء من عمي ومصاب بأمراض عضالة وغيرهم، ممن لا يمكن ارغامهم على العمل .

عبد الله بك بيهم ـ نحن أيضًا رأينا أن هذا المبلغ غير كافٍ فقررنا جعله ألف ليرة. غير أننا لم نشأ أن نخالف مجلس النواب حتى لا نزيد أرقام الميزانية .

الشيخ محمد الكستي ـ إن هذا المأوى من الضروريات، وإني أوافق الوزير على طلب إعادة الاعتماد .

الدكتور أيوب ثابت ـ ما لم يوافق المقرر الخاص، فإنا لا نستطيع الموافقة، حتى إذا ظل عضو واحد من اللجنة غير قابل به فاللجنة لا تعود عن قرارها .

وزير الصحة ـ إذن المسألة غير مبنية على الواجب، بل مجرد مبادلة آراء، أو اتفاق بدون مسوغ. إذا قالوا بضرورة وجود هذا المأوى فكيف نمتنع عن ذلك .

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه ملاحظة للجنة وهي في غير محلها. إذا قلنا أنه ضروري فقد قررنا له ألف ليرة ولكن ذلك يطبق بعد شهرين .

سليم أفندي نجار ـ أسأل الوزير ما هو عدد الموجودين في هذا المأوى .

وزير الصحة ـ غير موجود أحد في الوقت الحاضر لأن لا محل هناك لإيوائهم. ارصدنا هذا المبلغ لنأويهم. كيف نستطيع منع التسول إذا كنا لا نساعد هؤلاء الذين يستحقون المساعدة أكثر من سواهم .

الأستاذ اميل اده ـ الفت نظر الحكومة إلى أن قبل أن نمنع التسول هناك طرق لنمنع المتسولين الأغراب من دخول المدينة. إن بيروت قد أصبحت ملجأ لكل الفقراء، يجيئونها من فلسطين والعراق وغيرهما. ولو أعطي أمر بمنع دخولهم لنقص عددهم كثيرًا. ثم يجب أن يعطى الأمر للبوليس بأن يمنع المتسولين من الازدحام حول أبواب الكنائس والجوامع في أيام الأحد والأعياد. هذه احتياطات يمكن اتخاذها، وأرجو الحكومة ذلك، بغض النظر عن مسألة الاعتماد .

عبد الله بك بيهم ـ طلبنا من الوزارة منع التسول، وطلبت هذا الاعتماد. فأنا لا أرى مانعًا كمقرر خاص من قبوله .

حبيب باشا السعد ـ إن منع التسول ضروري. ولكن إذا منعنا التسول دون أن نتخذ الطرق لإعالة المتسولين الذين لا يستطيعون العمل، والحصول على قوتهم، فإنهم يموتون جوعًا. أظن الذوات يوافقون على ضرورة هذا العمل .

الرئيس ـ أسأل الوزير هل لدى الحكومة قانون للتسول .

وزير الصحة ـ إن الحكومة فكرت في منع التسول. واجتمع مجلس الوزراء مرارًا لهذه الغاية. ولدى الحكومة القوانين العمومية. أما ما قاله أحد الشيوخ عن واجب الحكومة بأن تمنع المتسولين الغرباء، فالحكومة فعلت ذلك، والبوليس طارد الغرباء وأخرجوا من البلاد أكثر من مرة.

الأستاذ اميل اده ـ ولكن لسوء الحظ نرى أنهم في ازدياد بدلاً من أن ينقصوا. فإما أن الحكومة لم تهتم للأمر ولم تعطِ أوامر، أو أن أوامرها لا تنفذ. اطلب من الوزير أن يمر مرة بقرب كنيسة الكبوشية يوم الأحد، فيرى جماهير المتسولين وكلهم غرباء، هذا بغض النظر عن الاعتماد. عندنا فقراء وعلينا واجب إعالتهم ولكن لسنا مسؤولين عن كل فقراء فلسطين والعراق وغيرهما. لذلك أطلب الاهتمام بمنع المتسولين في الطرق. وأن يوضع يوم الأحاد والأعياد بوليس على أبواب المعابد لمنع ازدحامهم حولها.

وزير الصحة ـ موجود فقراء غرباء ولكن عددهم قد خف كثيرًا.

الأستاذ اميل اده ـ هل لديكم احصاء.

وزير الصحة ـ لا.

الأستاذ اميل اده ـ إذن أنا أقول إنهم زادوا.

الدكتور أيوب ثابت ـ يظهر أن المجلس يرغب في تقرير هذا الاعتماد ولكن الاعتماد، وإيجاد المأوى لا يكفي وحده، ما لم تتسلح الحكومة بقانون خاص.

رئيس الوزارة ـ لا يوجد الآن إلا قانون الشريد أو ظنين السوء.

الرئيس ـ أظن أنه يوجد. أنا وضعته حينما كنت في الداخلية.

رئيس الوزارة ـ ذلك **projet** مشروع قانون. الذي لدينا هو قانون الشريد وظنين السوء. وقد درس مجلس الوزراء هذه المسألة واتخذ التدابير الآتية:

أولاً ـ إعادة المتسولين الغرباء إلى وراء الحدود. فالبوليس يجمعهم كل أسبوع ويسلمهم للجندرمة وهي تنقلهم إلى بلادهم.

أما المتسولون الوطنيون فينقسمون إلى قسمين: القادرون منهم على العمل، فهل يطبق بحقهم القانون ويقدمون للمحاكم. والذين يقدرون على العمل لا حيلة لنا بهم لأنه ليس باستطاعتنا أن نطعمهم أو نأويهم، والقانون لا يعاقبهم. نعم في

فرنسا حيث توجد مآوي يعاقب القانون من يصر منهم على التسول، لذلك رجونا بلدية بيروت أن تهتم في هذا الأمر، فأصدرت ٣ آلاف ليرة ذهبية لإنشاء مأوى لإيواء أصحاب العاهات والأمراض الغير قابلة الشفاء من أبناء بيروت. أما أمثالهم الذين يجيئون من أطراف البلاد، فقد طلبنا من وزارة الصحة أن تنشىء مأوى لذوي العاهات الذين لا يمكننا أن نمنعهم عن التسول إلا إذا كانت الهيئة الاجتماعية الملزومة بهم تعولهم. وهذا الاعتماد زهيد بنظري وفي نظر اللجنة أيضًا ولكن إذا أعطي يكفي لابتداء العمل.

الرئيس ـ هل ينشأ بهذا المبلغ مأوى خاص أو يعطي المآوي الموجودة.

وزير الصحة ـ مأوى خاص في سراي الجديدة.

الرئيس ـ اعتماد ٤٧٠ للرواتب فقط.

وزير الصحة ـ الأكل.

الرئيس ـ الأكل أيضًا.

وزير الصحة ـ أظن.

عبد الله بك بيهم ـ هذا لرواتب المستخدمين فقط. أما نفقات الأكل فتوجد في المادة ١١. وإذا أقر المجلس مبلغ ٤٧٣ ليرة هنا فلا بد له من المصادقة على الاعتماد المخصص للإعاشة في المادة ١١.

الرئيس ـ يعني نفقات المآوي ٤٧٣ للمأمورين و ٥٠٠ للإعاشة.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل هذا طلب الحكومة، ولماذا.

عبد الله بك بيهم ـ طلبت الحكومة في هذه المادة ٤٧٣ ليرة لموظفي المأوى. وأدخلت ٥٠٠ ليرة في المادة ١١ إعاشة المستشفيات والملاجىء لإعاشة من تأويهم فيه. فعندما رفض مجلس النواب التصديق على هذا الاعتماد خفض أيضًا ٥٠٠ ليرة من المرصد تحت المادة ١١.

الأستاذ اميل اده ـ كل فقراء البلاد يجتمعون في بيروت. فإذا تعهدت البلدية بفتح مأوى لمن يستحقون منهم فذلك كاف. هل تعهدت البلدية أو وعدت بالكلام.

رئيس الوزارة ـ تعهدت وأرصدت المال اللازم.

الرئيس ـ يوجد في المدينة مأوى للعجز، فإذا أعطيناه إعانة ألا يستطيع أن يتعهد بقبول الذين ترى الحكومة وجوب إيوائهم على نفقتها.

وزير الصحة ـ هؤلاء ليسوا عجزًا بل مصابون بأمراض وعاهات غير قابلة الشفاء. ودور العجز لا تقبل سوى ثلاثة أو أربعة في كل دار. هناك ثلاثة مآوي وقد اشترطوا علينا شروطًا كثيرة.

الرئيس ـ ربما إذا ترك للحكومة مهلة شهرين تستطيع أن تضع برنامجًا صحيحًا، والأمة لا تتأخر عن تقديم المال اللازم.

الدكتور أيوب ثابت ـ الآن تذكرت. درسنا في اللجنة هذه المسألة مطولاً فرأينا أن المال يذهب كله للموظفين، فقلنا إنه لا يكفي، بل لا بد من ارصاد ألف ليرة والحكومة تأتي بمشروع.

نخله بك تويني ـ حتى ألف ليرة لا تكفي، اثني على رأي الرئيس بأن يصير إرسال المرضى إلى دار العجز، والذي يقرره المجلس يعطى إعانة لها.

الرئيس ـ أذكر أني عندما كنت في الداخلية وضعت مشروع قانون لمنع التسول وإبعاد المتسولين الغرباء، فإعاده الحاكم بحجة أن المسألة تتعلق بأجانب، وإخراجهم يحتاج إلى معاملات واتفاقات.

عبد الله بك بيهم ـ إذن نترك للحكومة وقت.

الأستاذ اميل اده ـ هذا لا يمنع الحكومة من أن تتخذ الوسائل اللازمة لمنع التسول، ووضع بوليس على أبواب الكنائس والجوامع يمنع تألبهم حولها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إلغاء اعتماد المادة السابعة وقدره ٤٧٣ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثامنة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٢٤٣٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

والذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٤٣٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. اجماع قبل.

المادة التاسعة ـ أدوية ولوازم صحية لتضميد الجروح.

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

والذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة العاشرة ـ مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء والتجفيف.

طلبت الحكومة ٢٠٠٠ ليرة فأنزلها مجلس النواب إلى ١٣٥٠ ليرة فوافقته لجنتكم على ذلك.

الرئيس ـ الذي أنزل كان من قسم التجفيف اليس كذلك يا حضرة الوزير؟

وزير الصحة ـ نعم.

نخله بك تويني ـ وقاية ومعالجة وكهرباء وتجفيف. كيف تجتمع هذه كلها. وهل هذا كافٍ لكل هذه الأعمال أو يروح سدى.

وزير الصحة ـ غير كافٍ، ولكن لا يروح سدى. فعندنا للكهرباء كونتراتات.

الرئيس ـ الذي لا يكفي هو المال الذي كان مخصصًا للتجفيف، وهذا قد أنزله مجلس النواب واللجنة. فالحكومة تأتي بمشروع.

نخله بك تويني ـ الجرائد تنبهنا بألسنتها قائلة إننا نقرر أشياء لا نفهمها، بالأمس قال أحد الأعضاء إنه لا يجوز لعضو اللجنة أن يبدل رأيه، وأنا أحفظ لنفسي حرية التمسك بالرأي الذي أبديه في اللجنة أو إبداله. وإذا كان وجودي في اللجنة وتوقيعي مقرراتها يحرمني تلك الحرية فأنا استقيل منها. أما أن أكون في اللجنة وتحجز حريتي فذلك ما لا أقبل به مطلقًا.

الرئيس ـ الذين يقبلون بأن يكون اعتماد المادة العاشرة ٢٠٠٠ ليرة كما طلبت الحكومة فليرفعوا أيديهم. اقلية سقط.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العاشرة ١٣٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الحادية عشرة ـ إعاشة المستشفيات والملاجىء.

طلبت الحكومة ٦٥٠٠ ليرة فخفضها مجلس النواب إلى ٦٠٠٠ ليرة ووافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يقبلون أن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٦٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اقلية سقط.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٦٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثانية عشرة ـ مياتم ومشاغل .

طلبت الحكومة ١٤٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ١٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثالثة عشرة ـ معالجة المرضى بمستشفيات غير مستشفيات الحكومة .

طلبت الحكومة ٥٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

نخله بك تويني ـ ما هذا؟ هذا باب واسع أطلب إيضاحات .

وزير الصحة ـ إن هناك مصح بحنس للمسلولين، ثم مستشفياتنا غير كافية فنبعث بنحو ٨٥ مريضًا إلى أوتيل ديو . ونبعث بالمصابين بمرض العيون إلى مستفشى راهبات العازرية وكذلك هناك مصح بحنس للنساء .

نخله بك تويني ـ المبدأ شريف . ولكن المال يذهب في غير محله . المسألة فيها نظر .

وزير الصحة ـ نظر مليح .

الوزير ـ الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الرابعة عشرة ـ نفقة لمعالجة المعتوهين .

طلبت الحكومة ١٦٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ١٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الخامسة عشرة ـ تخصيصات شتى .

طلبت الحكومة ٥٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

الرئيس ـ هل يسمح لي الوزير أن أطلب إليه إيضاح هذا الاعتماد .

وزير الصحة ـ هذا الاعتماد هو لمعهد البكتريولوجيا، وهو لراتب مدير ومعاون ومحرر، نبعث إليهم ما لدينا مما يحتاج إلى الفحص فيقومون بذلك .

الرئيس ـ إذا لم تكن الدائرة من دوائر الحكومة فكيف يعطى لموظفيها رواتب .

وزير الصحة ـ إن الدائرة غير مرتبطة رأسًا بالحكومة . ولكن يعطى لموظفيها مبالغ ليقوموا بهذه الخدمة .

عبد الله بك بيهم ـ هناك اتفاقية بين الوزارة ومدرسة الطب . الوزارة تدفع للمدير راتبه وتقدم جميع الآلات اللازمة للمعهد، والمدرسة تستعملها وتقوم بفحص ما يلزم للحكومة فحصه .

الرئيس ـ ولكن كيف يعطى لهم معاش وهم غير مأمورين؟ نحن نعلم أن هذا المعهد من اتقن المعاهد . فلماذا لا تفعل الحكومة كسواها، وترسل ما لديها للفحص إليه مقابل أجرة يتقاضاها منها .

وزير الصحة ـ للحكومة فئة خاصة أدنى مما يتقاضاه المعهد من الغير .

الرئيس ـ الأولى أن تكون أجرة عمل لا راتب .

وزير الصحة ـ إذا جعلناها أجرة ندفع أكثر كثيرًا مما يدفع الآن . إن الاتفاقية لمصلحتنا .

الأستاذ اميل اده ـ في مبادىء الإصلاح التي وضعناها تغيرت هذه الحالة .

وزير الصحة ـ إن من هذا الاعتماد ١١٠٠ ليرة لمدرسة الطب الفرنسية، و ١٠٠ لدار الولادة، ومعظم الباقي للمياتم .

الرئيس ـ أذكر أن الحكومة كانت قد وضعت قانونًا ساوت فيه بين المياتم . فهل استثنى أحد من ذلك القانون؟

وزير الصحة ـ نعم استثنينا الميتم الإسلامي بدفع أجرة المحل .

الرئيس ـ ميتم طرابلس الإسلامي . هل يمكن أن أسأل الوزير كيف يعامل؟

وزير الصحة ـ يوجد في طرابلس ميتمان أحدهما يتناول الفئة المعينة بالقانون وهي سبعة غروش يوميًا عن كل يتيم، والآخر مبلغ ٦٠٠ ليرة سنويًا .

الرئيس ـ لماذا هذا التفريق؟

وزير الصحة ـ لا أعلم .

الدكتور أيوب ثابت ـ يوم كنت في المجلس النيابي اتخذنا قرارًا يقضي بأن لا يعطى مبلغ معين لميتم من المياتم، بل يعطى الجميع عن العدد الموجود سبعة غروش عن كل فرد . ويظهر الآن أنهم قد غيروا هذه القاعدة .

الرئيس ـ أذكر المجلس النيابي كان قد قرر، والحاكم أصدر القانون الذي قرره. لذلك سألت الحكومة. أيوجد قانون ثم يخالفونه.

الأستاذ اميل اده ـ أظن أن الحكومة السابقة لا الحالية رجعت عن القانون. الحكومة السابقة فعلت ذلك لأن الحاكم كان فوق القانون.

الرئيس ـ ولكن على الحكومة أن تصلح ذلك.

الأستاذ اده ـ نعم.

الرئيس ـ من يقبل بأن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٥٠٠٠ ليرة. بشرط أن يتبع القانون في كل المياتم فليرفع يده. اكثرية قبل.

المادة السادسة عشرة ـ نفقات لمكافحة الزهري.

طلبت الحكومة ٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

انتهت موازنة وزارة الصحة والاسعاف العام.

وزارة الأشغال العمومية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى وزارة الأشغال العمومية.

تقرير المقرر الخاص

في مشروع موازنة الأشغال العمومية اللبنانية لسنة ١٩٢٧

القسم الأول ـ مقدمات ونتائج

لوزارات الأشغال العمومية في جميع البلاد الراقية أهمية قد لا تعادلها أهمية غيرها من وزارات الحكومات مهما علا شأنها، وعظم مقامها لأن على وزارة الأشغال يتوقف عمران البلاد التي تنشأ فيها. فهي مرجع جميع المسائل الحيوية التي لا تنهض بلاد بدونها، خصوصًا في بلاد كبلادنا تعد وزارة الأشغال فيها، بحق وعدل، نقطة الدائرة. لهذا لا نستغرب كثرة بحث الصحف بشؤونها وكلامها عنها.

وأي دليل على أهمية هذه الوزارة في كل بلاد أدل من القول بأنها تقبض على شرايين الحياة في البلاد. فالطرق وأعمال المناجم والري، جميع هذه الأشياء في يدها، تتصرف بها كما تشاء، فكم يجب أن تكون ميزانية هذه الوزارة كبيرة، وكم يجب أن

يكون سهرها على الأعمال التي ذكرناها عظيمًا، وكم يجب أن تكون العناية بها فائقة. ليأتي الخير المنتظر منها كبيراً.

لا جدال في أن الاصطياف من أكبر موارد هذا الجبل. ولا نزاع في أن لا حياة للاصطياف إلا بأن نوجد له عندنا الطرق الصالحة. وبرهاننا على هذا القول واضح ظاهر. فالمناطق التي امتدت فيها الطرق، وصلحت حالها تقدمت وارتقت واستفادت ماديًا أضعاف ما أنفقته على تلك الطرق. والمناطق الأخرى التي حرمت منها تأخرت وقد شعرت بتأخيرها فهبت اليوم هبة واحدة تطلب إنشاءها، حتى وكثيرًا ما قال بعضها بدفع قسم كبير من نفقات تلك الطرق من اكتتابات الأهلين وتبرعاتهم. ولو كانت حالة البلاد المالية فوق ما هي عليه، وكانت ميزانية الحكومة في غير هذا الضيق الذي تعرفونه وترونه فيها، لما وجب أن يقتصر الكلام عند البحث في ميزانية وزارة الأشغال العمومية على إنشاء الطرق، وإصلاح الموجود منها. بل لوجب أن يتناول إنشاء السكك الحديدية. ولكننا نكتفي من البحث بهذا القليل الذي لدينا مجدين في إصلاحه، عاملين بالقول المأثور، على قدر بساطك مد رجليك. ولما كان الكلام في كل فرع من فروع هذه الوزارة أولى بنا وأجدر، فسنتكلم في ما يأتي من أبوابها تفصيلاً وأفرادًا:

تبلغ ميزانية وزارة الأشغال العمومية مئة وثمانية وعشرين الف ليرة ذهبًا تقسم كما يأتي: ١٦ الف ليرة للإدارة، و ٥٠ ألفًا لإصلاح الطرق، و ١٩ ألفًا لإنشاء الجديد وعمل الجسور، و ١٢ للري والتجفيف، و ١٤ لإنشاء الأبنية، و ٦٥٠٠ لورش العملة، و ٥٥٠٠ لإصلاح مباني الدولة، و ٥ نفقات متفرقة. ولما كان للطرق الرقم الأكبر فسنبدأ بها.

الطرق العامة ـ عرفت الحكومة أهمية هذه الطرق كغيرها فاهتمت بها تشريعيًا وماديًا. اهتمت بها تشريعيًا بأن وضعت لها مشروع قانون لا يزال تحت الدرس في المجالس. وبهذا المشروع قسمت الطرق إلى ثلاثة أقسام: طرق عامة تعهدت الحكومة بإنشائها. وطرق عامة وخاصة تعهدت الحكومة بدفع نصف نفقاتها. وطرق خاصة يجب على أهل القرية أن يقوموا بأكثر نفقاتها. ولما كان المشروع مهمًا بذاته، ويساعد على إنشاء الطرق، تتمنى لجنتكم أن يسرع في درسه وتمحيصه، وأن يخرج إلى التنفيذ بأسرع ما أمكن:

يبلغ طول الطرق في الجمهورية اللبنانية ألف وسبعمائة كيلو متر، خصص لإصلاح نحو أربعمائة كيلو متر منها خمسون الف ليرة ذهب. وعلى هذا تكون الوزارة قد رأت أن تقسم الإصلاح إلى أربعة أقسام ينتهي جميعه في أربع سنوات. ومما تجب ملاحظته في هذه المناسبة أن الوزارة استحدثت طريقة جديدة في هذه السنة وهي أن تقوم هي نفسها بحدالة هذه الطرق. وترى لجنتكم بمناسبة البحث في إصلاح الطرق أن تقترح على الوزارة ما يأتي:

أولاً ـ أن يكون الالتزام حرًا لكل من يريد الدخول فيه، لا أن يقيد بالمقاولين وحدهم دون غيرهم، وأن ترتبط هذه الالتزامات بالكفالات المالية القوية. أما الأبنية والمؤسسات، فيطلب من طالبي الدخول في التزامها أن يكونوا من حملة الشهادات الهندسية.

ثانيًا ـ يجب أن تعطى الالتزامات المقبلة للطرق بشروط يتعهد بها الملتزم بإصلاح الطريق الملزمة له مدة خمس سنوات.

ثالثًا ـ إلغاء المرممين وورش العملة، والاستعاضة عنهم بإصلاح الطرق بطريقة التلزيم. وعندها يكون الملتزم وحده مسؤولاً بالإصلاح.

رابعًا ـ لما كانت المناظرة على اشغال الطرقات في الحالة الموجودة عليها الآن غير كافية، وتستدعي تمام الانتباه، فاللجنة تقترح أن تعلن شروط التلزيم بعد الالتزام، حتى إذا ثبت لأي كان أن الالتزام لم يتمم حسب الشروط، يحق له أن يخبر بذلك وزارة الاشغال. وإذا أمكنه الإثبات يعطى له على ذلك مكافأة مالية.

خامسًا ـ يجب أن يكون استلام الطرق بمعرفة لجنة خاصة، يكون من أعضائها الطبيعيين ممثلو المنطقة، وأن يحضر الوزير بنفسه معاملة التسليم، وذلك طبعًا في الطرق ذات الأهمية الكبرى.

سادسًا ـ إن الاعتمادات المخصصة للطرقات غير كافية. ويوجد في الجمهورية اللبنانية مقاطعات كثيرة لا تفي طرقاتها بحاجة أهاليها، فيجب على الوزارة أن تنتبه بصورة خاصة للمقاطعات المذكورة، في أمر إنشاء الطرقات الحديثة. وعليها أن تتخذ هذه القاعدة. وهي أن كل اعتماد يرصد لإنشاء طرقات جديدة يجب أن يوزع على السواء بين سائر المقاطعات. بحيث تتناول كل مقاطعة

نصيبها من هذا الاعتماد، على أن تضاعف هذه المخصصات في المقاطعات التي لم ينلها الإصلاح الكافي.

سابعًا ـ يجب على الوزارة أن تساعد القرى الصغيرة فنيًا لتحسين طرقاتها الخصوصية، سواء كانت ضمن القرية أو خارجًا عنها وذلك، في القرى التي لا يوجد فيها بلديات.

قد انتهت لجنتكم من الكلام عن الطرق التي تتطلب إصلاحًا. أما الطرق التي تنوي الحكومة إنشاءها فلا بد لها من أن تقول بها كلمة وتبدي رأيًا.

تبلغ نفقة هذه الطرق ستة عشر ألف ليرة ذهبًا، ونفقة الجسور الجديدة ثلاثة آلاف ليرة ذهبًا، فترى لجنتكم أن تقترح على الحكومة الأمر الآتي: وهو أعدت الحكومة مشروعًا لإنشاء الطرق الجديدة يتناول العمل فيه مدة أربعة أعوام، وسبب ذلك قلة المال لديها، ومعظم هذه الطرق الجديدة من الأهمية بمكان. فهل من مانع يمنع الوزارة من أن تجد شركة، أو مقاولاً غنيًا يقدم على إتمام هذه الطرق في سنة، أو أكثر من سنة، بعد أن تجري المناقصة بها الطرق النظامية، وأن تتفق معه الوزارة على دفع المبالغ المستحقة له أقساطًا مقسمة على سنوات معدودة. فالوزارة في اقدامها على تحقيق هذا المشروع بهذه السرعة، تخدم البلاد خدمة تذكرها لها بالشكر والامتنان.

الري والتجفيف ـ إن أعمال الري في الجمهورية اللبنانية من الاعمال التي يجب على الحكومة الإسراع بها. أما المنافع التي تنجم عنها فلا تخفى على أحد. وبناءً على هذا يجب أن تعطى وزارة الاشغال العمومية الصلاحية الواسعة لإيجاد الوسائل السريعة، لتعميم أعمال الري في كل المناطق التي ترى الوزارة لزومًا لتنفيذها فيها، والتي درستها جيدًا. لذلك تقترح لجنتكم المبدأ الآتي وهو. إنه إذا توقف هذا العمل الخطير على المخصصات التي تستطيع الجمهورية إعطاءها سنويًا، وبدون مساس بميزانيتها، لوجب لإتمام هذا الأمر زمن طويل. فاللجنة ترى بإتمام هذا المشروع فائدة كبرى لعمران البلاد ولتخفيف وطأة المهاجرة. لأنه لا يكفي أن ننصح اللبنانيين الذين لا يجدون شغلاً لهم بعدم هجر وطنهم، بل يجب علينا أن نوجد لهم شغلاً فيمتنعون بأنفسهم دون نصيحة، عن الهجرة. فعليه يجب على وزارة الأشغال العمومية أن تخابر الأهالي للاتفاق معهم على بيع ما تستثمره من

المياه بحيث يكون معدل ما ستستوفيه مقابلاً ما ستنفقه. وبعد ذلك، إما أن تعطي هذه الأعمال بطريقة التلزيم وأما أن تجريها بنفسها إذا كانت لا تجد لها ملتزمًا. ويجب أن تنتهي أعمال الري في الجمهورية اللبنانية في مدة ثلاث سنوات فقط. ولأجل الوصول إلى هذه الغاية تقترح لجنتكم أن يؤذن إلى وزارة الأشغال العمومية باستقراض المال اللازم لكل عملية على حدة، بعد الاتفاق مع الأهالي على الوجه المتقدم الذكر. هذا إذا كانت الجمهورية اللبنانية لا تتمكن من إعطائها الاعتمادات الكافية، التي يستلزمها القيام بهذه المشاريع التي يترتب عليها نهضة عظيمة في الحياة الاقتصادية العمرانية.

الإنشاءات الجديدة ـ ذكرت لكم لجنتكم فيما تقدم أن ميزانية الأشغال العمومية تضمنت رقمًا يبلغ نحو أربعة عشر ألف ليرة ذهبًا، مخصصة للإنشاءات الجديدة. ولما كانت هذه القيمة قد ضخمت الميزانية المذكورة. وبلغت نسبتها نحو عشرة في المئة من مجموعها، توهم البعيد أن هذه القيمة تنفق على ميزانية الأشغال العمومية. والحقيقة أنه كان يجب أن توزع على وزارات الداخلية والصحة، والزراعة والمالية والمعارف، لأنها تنفق على المصالح الآتية: على سجن بيروت، ومستشفى طرابلس، ومدرستها الثانوية، ومعهد الاختبار، وتطهير المحاصيل الزراعية في بيروت، ومكتب الزراعة العملي فيها، وإنشاء مكاتب للبريد. وقد زادت هذه القيمة ميزانية الأشغال العمومية، دون أن تنتفع هذه الميزانية بشيء منها.

وبهذه المناسبة لا ترى لجنتكم بدًا من الفات نظر الوزارة بصورة خاصة إلى تنشيط مشاريع الماء والكهرباء، لا سيما المشاريع الأولى، فإنه توجد قرى كثيرة، حتى ومدن، كطرابلس مثلاً لا تزال محرومة من ماء الشرب النقي إلى الآن، والموجود منها غير صالح قطعيًا، كما ثبت ذلك من تقارير الأطباء الفنية. فعلى الوزارة أن تأخذ الاحتياطات اللازمة، وبالصورة التي تراها مناسبة لتحقيق هذه المشاريع، منعًا للأمراض والأضرار الجسيمة التي تنتجها الحالة الحاضرة.

ولا يسع لجنتكم إلاّ أن تلفت نظر الوزارة إلى وجوب التساهل مع طلاب الامتيازات، بحيث ينال طالب الامتياز طلبه بعد ستة شهور من تقديمه. وهي تأسف لوجود المادة ٨٩ في الدستور التي تقيد إعطاء أي امتياز، مهما كان صغيرًا بمصادقة المجلسين، مع أن في دساتير الدول الأخرى استثناء للامتيازات الصغيرة التي تستطيع الوزارة نفسها أن تمنحها لطلابها.

القسم الثاني

مقررات اللجنة ـ مبادىء الإصلاح

١ ـ يكون التلزيم حرًا ولا يقيد بمقاولين مخصوصين. ويشترط تقديم كفالات مالية. أما المباني والأعمال الفنية فيشترط أن يكون طالبو الالتزام من حملة الشهادات الهندسية.

٢ ـ يشترط على الملتزم إصلاح الطرق التي يلتزمها مدة خمس سنوات كاملة.

٣ ـ تلغى وظيفة المرممين وورش العملة، ويعهد بإصلاح الطرق إلى الملزمين.

٤ ـ تعلن الحكومة شروط عقد التلزيم بعد انتهاء المقاولة، ويحق لأي كان أن يبلغ الحكومة إخلال الملتزم بتعهداته.

٥ ـ تبيع الحكومة الأهالي ما تستثمره من المياه في أعمال الري بثمن يعادل نفقات الاستثمار.

٦ ـ تؤلف الدائرة المركزية في وزارة الأشغال بالصورة الآتية:

(١) وزير، مدير، مهندس فني، سكرتير ٢ داكتيلو ٢ محاسب كاتب ١ ومجموع مرتباتهم يبلغ ٢٣١٦ ل. ل. ذ.

(٢) الغرفة الفنية مهندس ٤. رسام ٢ قوند كتور ٢ مفتش للأشغال ١ ومجموع مرتباتهم يبلغ ٢٦٣٠ ل. ل. ذ.

(٣) مصلحة السيارات ـ مسجل ١ مفتش ١ كاتب ٢ حارس ١ ومجموع مرتباتهم ٧٠٤ ل. ل. ذ.

موظفو دوائر الملحقات ـ مهندس ١ قوند كتور ٦ مرتباتهم ١٥٣٦. فيكون مجموع ما تستلزمه مصروفات الإدارة المركزية والملحقات بحسب مشروع اللجنة(٧٥٠٠) ليرة ذهب يقابله ١٢٤٩٨ ل. ل. ذ. فبتطبيق المبادىء المتقدم ذكرها يكون مقدار الوفر مبلغ تقديري ٥٤٠٠ ل. ذ.

مقررات اللجنة

بشأن مشروع موازنة وزارة الأشغال العامة لسنة ١٩٢٧

البند الأول ـ موظفو الإدارة المركزية مشروع الحكومة ٨٤٤٢ ما أقرته اللجنة ٧٤٧٠ ل. ل. س. ذهبية أنقص هذا الاعتماد في المجلس النيابي إلى ٧٤١٠ فأقرت اللجنة ما أقره المجلس وزادته ٧٢ ليرة ذهبية على مرتب الوزير وفاقًا لقرارها السابق بالمساواة في معاشات الوزراء.

البند الثاني ـ لوازم ونفقات إدارية ١٣٧٥.

البند ٣ ـ نفقات دروس ١٠٠٠

البند ٤ ـ موظفو دوائر الملحقات ٤٠٥٨ ما أقرته اللجنة ٣٦٠٠ خفض هذا البند في المجلس النيابي وأقرت اللجنة قرار مجلس النواب.

البند ٥ ـ لوازم ونفقات إدارية ٩٦٥.

البند ٦ ـ شراء وإصلاح أدوات للشغل ٢٤٠٠.

البند ٧ ـ ورش العملة ٣٥٠٠.

البند ٨ ـ فرقة من العملة للطرق ٣٠٠٠

البند ٩ ـ إنشاء جسور ٣٠٠٠

البند ١٠ ـ إصلاح الطرق ٥٠٠٠٠

البند ١١ ـ إصلاح مباني الدولة ٥٥٥٠

البند ١٢ ـ إنشاء أبنية جديدة ١٣٧٠٠. ما أقرته اللجنة ٨٨٠٠ أنقص الاعتماد المخصص لهذا البند إلى ٨٨٠٠ ليرة في مجلس النواب الذي حذف الاعتمادات المدرجة لبناء معهد اختبار وتطهير، ومكتب الزراعة العملي، وأربعة مكاتب للبريد، وأقرت اللجنة قرار المجلس النيابي.

البند ١٣ ـ إنشاء طرق جديدة ١٦١٠٠ ما أقرته اللجنة ١٨٤٠٠ وهذه الزيادة هي كما يأتي ـ ٣٠٠ ليرة لنفقات طريق غباله يحشوش، كما أقرها مجلس النواب. و ٢٠٠٠ ليرة لطريق جبيل قرطبا بموجب كتاب من رئيس الوزارة إلى رئيس مجلس الشيوخ يتضمن تصحيح الحساب بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

وأيدت اللجنة قرار المجلس النيابي برفض اعتماد ٣٤٠٠ ل. ذهبية لنفقات القسم الأول من طريق بيت مري.

البند ١٤ ـ أشغال الري والتجفيف ١٢٠٠٠.

البند ١٥ ـ أشغال البحرية ٩١٠

البند ١٦ ـ نفقات دروس ٢٠٠

البند ١٧ ـ موظفو رئاسة الموانىء ١٨٥٤

البند ١٨ ـ لوازم ونفقات إدارية ١٩٨

المقرر الخاص: يوسف اسطفان

المادة الأولى ـ موظفو الإدارة المركزية.

طلبت الحكومة ٨٤٤٢ ليرة فأنزل المجلس النيابي ذلك إلى ٧٤١٠ وذلك بتخفيض راتب الوزير إلى ٥٥ ليرة شهريًا. فيكون التخفيض السنوي ١٣٢ ليرة وبحذف وظيفة رسام براتب ١٢٦ ليرة، وثلاثة معاونين مجموع رواتبهم ٥٩٤ ليرة ومعاون رابع راتبه ١٨٠ ليرة.

أما لجنتكم فإنها أرجعت راتب الوزير، إلى ٦٠ ليرة شهريًا مساواة له بباقي الوزراء، ووافقت المجلس النيابي في ما عدا ذلك. فأصبح الاعتماد الذي صدقته ٧٤٧٠ ليرة.

فالذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٧٤٧٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثانية ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ١٣٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ١٣٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الثالثة ـ نفقات دروس.

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة الرابعة ـ موظفو دوائر الملحقات .

طلبت الحكومة ٤٠٥٨ ليرة فأنزل مجلس النواب هذا الاعتماد إلى ٣٦٠٠ وقد وافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٣٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الخامسة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٩٦٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ٩٦٥ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة السادسة ـ شراء وإصلاح أدوات الشغل والآلات .

طلبت الحكومة ٢٤٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة ٢٤٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة السابعة ـ ورش العملة .

طلبت الحكومة ٣٥٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة ٣٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثامنة ـ فرق العملة للطرق .

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة التاسعة ـ إنشاء جسور .

طلبت الحكومة ٣٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة العاشرة ـ إصلاح الطرق .

طلبت الحكومة ٥٠٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العاشرة ٥٠٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الحادية عشرة ـ إصلاح مباني الدولة .

طلبت الحكومة ٥٥٥٠ فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الحادية عشرة ٥٥٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثانية عشرة ـ إنشاء أبنية جديدة .

طلبت الحكومة ١٣٧٠٠ ليرة فأنزل مجلس النواب هذا الاعتماد ٨٨٠٠ ليرة ووافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٨٨٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثالثة عشرة ـ إنشاء طرق جديدة .

طلبت الحكومة ١٦٠٠٠ ليرة، ثم جاءت بعد ذلك وطلبت إضافة مبلغ ٣٤٠٠ ليرة لإنشاء القسم الأول من طريق بيت مري، وكذلك مبلغ ٢٠٠٠ ليرة لمساعدة طريق قرطبا. فبلغ مجموع ما طلبته ٢١٥٠٠ ليرة، فأنزل مجلس النواب مبلغ ٣٤٠٠ ليرة المطلوب لطريق بيت مري، وزاد مبلغ ٣٠٠ ليرة لطريق يحشوش فبلغ ما صدقه ١٨٤٠٠ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك. على أني ألفت نظر الحكومة إلى أن قرار المجلس النيابي بشأن مبلغ ٢٠٠٠ ليرة لطريق قرطبا لم يبلغ إلى المجلس بعد .

رئيس الوزارة ـ ورد تصحيح في محضر المجلس .

الرئيس ـ ولكن لا يوجد من الحكومة تبليغ. الرئاسة غير مكلفة بأن تتابع محاضر المجلس النيابي بل هي تطرح ما تتبلغه من الحكومة .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ كان المجلس النيابي قد قرر ٢٢٠٠ ليرة وبعد أن أقر ذلك راجعت الحكومة الحساب الوارد، وما يدفع من الأهلين للنافعة، فوجدت أن المبلغ المتوجب دفعه هو ٣١ ألف، ليرة فقالت هذه ٢٠٠٠ ليرة فاللجنة صدقت ما أقره المجلس النيابي .

الرئيس ـ لم أقل غير ذلك. الحكومة أرسلت كتابًا بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٦ طلبت فيه إضافة مبلغ ٢٠٠٠ ليرة كواردات وكمصارف. ولكن لم يرد في كتاب الحكومة ما يدل على أن هذا بلاغ منها بما صدقه المجلس النيابي.

رئيس الوزارة ـ المجلس صدق هذه الإضافة في جلسة لاحقة لذلك الحقنا كتابنا تاريخ ١١ كانون الأول.

الرئيس ـ إذا كان بين سطور الكتاب ما لا أعلمه فلست وليًا. سأتلو الكتاب وهذا نصه:

«لدى مراجعة حساب طريق جبيل قرطبا وجد أن القرار عدد ٢٧٠٣ رقم ٩ أيلول سنة ١٩٢٤ يقرر فتح اعتماد سنوي قدره خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية، تؤخذ وفقًا لنسبة معينة من أهالي القرى المنتفعة ومن الخزينة.

ولما كان لم يذكر في الخزينة سوى حصتها من مصارفات هذه الطريق لسنة ١٩٢٧ المقبلة، كان من المقتضى أخذ حصة الأهالي البالغة الفين ليرة إيرادًا من جهة، على الباب السادس «إيرادات لتسديد مصروفات» البند ٣٦ «إيرادات متنوعة لتسديد مصاريف» ومصرفًا من جهة أخرى على الباب السابع «وزارة الأشغال العمومية البند الثالث عشر إنشاء طرق جديدة».

فتفضلوا يا حضرة الرئيس بطرح هذا التصحيح على تصديق المجلس مع قبول فائق احترامي.

بيروت في ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

امضاء: بشاره خليل الخوري

هذا هو نص الكتاب، فأين التصريح بأن المجلس نظر فيه وصدقه ليتخذ ذلك بلاغًا لهذا المجلس.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ اقترح أن يضاف هذا المبلغ إلى المادة.

الدكتور أيوب ثابت ـ الذي فهمته أن الرئيس مستاء.

الرئيس ـ لست مستاء.

الدكتور أيوب ثابت ـ الرئيس يريد أن يكون قانونيًا. الوزارة لم تبلغ المجلس، ولكن أحد أعضاء اللجنة اقترح، واللجنة قبلت اقتراحي وزادت المبلغ.

رئيس الوزارة ـ أرسلت إلى القلم لأبحث عن الحقيقة، والذي أذكره أننا أبلغنا الرئاسة.

الرئيس ـ من المحقق أن البلاغ لم يصل.

رئيس الوزارة ـ من المؤكد أن المجلس النيابي صدق.

الرئيس ـ إذن من يقبل بأن يكون اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٨٤٠٠ ليرة فليرفع يده. اكثرية قبل.

المادة الرابعة عشرة ـ أشغال الري والتجفيف.

طلبت الحكومة ١٢٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

الرئيس ـ أسأل الوزير أين هي أعمال التجفيف.

ورئيس الأشغال ـ في الاعتماد ١٠٠٠ ليرة لأعمال التجفيف في عكار و ٢٠٠٠ في البقاع.

نخله بك تويني ـ أين؟ أين! في البقاع.

وزير الأشغال ـ نعم الحكومة قبل أيامي عملت عملاً عظيمًا على أيام الجنرال ويغان.

الأستاذ اميل اده ـ أيام الحاكم السابق.

وزير الأشغال ـ لا. الحاكم السابق أوقف العمل لسبب لا أعلمه.

نخله بك تويني ـ في أية جهة في البقاع.

وزير الأشغال ـ على الليطاني.

نخله بك تويني ـ لم نسمع هذا قط.

حبيب باشا السعد ـ خصصوا في أيام الجنرال ويغان ٧٠ ألف ليرة أخذت من المفوضية وتخصصت لليطاني.

نخله بك تويني ـ الأستاذ اده ملاك في البقاع. فهل عرف بهذا؟

الأستاذ اميل اده ـ عرفت أن صرف مال ولكن لم أحس بالنتيجة .

وزير الأشغال ـ النتيجة لم تظهر لأن العمل لم يتم .

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة عشرة ١٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الخامسة عشرة ـ أشغال بحرية .

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ٨٨٠ ليرة فزاد مجلس النواب هذا الاعتماد بناءً على طلبها إلى ٩١٠ ليرات وقد وافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٩١٠ ليرات فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة السادسة عشرة ـ نفقات دروس

طلبت الحكومة ٢٠٠ ليرة وقد وافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم أكثرية قبل .

المادة السابعة عشرة ـ موظفو رئاسات الموانى .

طلبت الحكومة ١٨٥٤ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ١٨٥٤ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة الثامنة عشرة ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ١٩٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثامنة عشرة ١٩٨ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

انتهت وزارة الأشغال العمومية .

وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس موازنة وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة .

التقرير الخاص
على مشروع موازنة وزارة المعارف لسنة ١٩٢٧
القسم الأول ـ مقدمات

لا تنكر أهمية نشر المعارف وفائدة تعميم التعليم . ولكن لما كانت واردات الجمهورية قليلة ، والأهالي يشكون من فداحة الضرائب ، وصغار المأمورين من قلة الرواتب ، والحكومة من ضيق ذات اليد ، والمشاريع الاقتصادية التي تنمي ثروة البلاد لا سبيل إلى تحقيقها ، وضعت اللجنة نصب أعينها أن تسلك في مثل هذه الظروف سبيل الاقتصاد . فلا تقر من الاعتمادات إلا ما تدعو الضرورة إليه . وترى أن لا مندوحة عنه لأجل المصلحة . ولكي لا تحرج أعمال الحكومة قررت أن توافق على ميزانية ١٩٢٧ للمعارف كما وردت من مجلس النواب بعد إجراء تعديلات طفيفة لا غنى عنها . وأن تطلب من الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون قبل أول أيار القادم يتضمن الإصلاح الآتي :

ولما كان سير الأعمال في الدائرة المركزية لا يحتاج إلى وزارة وكتبة فقد قررت اللجنة إلغاء هذه الدائرة والاكتفاء بمفتش واحد ، ومعاون ، ومحرر ، ومستشار فني يبلغ مجموع اعتماداتهم ١٠١٤ ل . ذ .

وقررت إلغاء دار المعلمين في بيروت ، وإلغاء المدارس الثانوية في بيروت وطرابلس . ذلك أنها تحققت أن هذه المكاتب ابتدائية ، ورأت أن المكاتب الابتدائية تقوم مقامها ، بأن تضيف سنة أو سنتين على بروغرام الدروس الابتدائية الحاضرة وعدد الدروس ، وقد خالف المقرر بإلغاء مدرسة طرابلس .

أما مدارس بيروت التسع الابتدائية من ذكور واناث ، فمع أنه يوجد في المدينة نفسها مدارس خصوصية كثيرة تغني عنها ، لم تتعرض اللجنة إلى إلغاء شيء منها رفقًا بفقراء الأهالي ، ولكن رأت أنه يوجد في المدارس المذكورة التسع نحو من ١١٠٠ تلميذ وتلميذة تنفق الحكومة عليهم ٨٥٠٠ ليرة ذهبية ، مع أنه يوجد في سائر مدارس الجمهورية اللبنانية ما ينوف عن ٨٠٠٠ تلميذ وتلميذة ينفق عليهم ١٨٠٠٠ ليرة ذهبية . فيكلف التلميذ في مدارس بيروت ثماني ليرات ، ويكلف في غيرها اثنين وربع ، مع أن البرنامج واحد ، والتعليم الابتدائي هو نفسه في كل أنحاء الجمهورية اللبنانية . وما ذلك إلا لأسباب يمكن اجتنابها ، كدفع رواتب كبيرة للمعلمين ، أو

استخدام عدد كبير منهم يستغنى عن بعضهم، أو لأسباب أخرى. فرأت اللجنة أنه يمكن الاستغناء بسهولة عن ٤٥٠٠ ليرة من التخصيصات المخصصة لمدارس بيروت الابتدائية، دون أن يلحق ضرر ما بمصلحة التعليم.

ورأت اللجنة أنه يوجد في مدرسة الموسيقى ١٢٠ تلميذًا، ومخصصاتها اللازمة الضرورية ٢٥٨ ليرة ذهبية لمدير وخادم، و ١٢٥ تعويضات للمعلمين، ١٠٠ لمشترى أدوات وكتب موسيقية. ولا لزوم لكاتب بمعاش ١٦٢ ليرة ذهبية كما ورد في مشروع الحكومة، فنظرًا لفائدة هذا الفن، رأت اللجنة أن تبقى هذه المدرسة، وأن تفرض على كل من يطلب الدخول فيها ليرتان ذهب مساناة، فيكفي هذا الدخل لنفقات التعليم واللوازم المدرسية، ولا يبقى لزوم لسوى راتب المدير والخادم وقدره ٢٥٨ ل. ذ. تخصصها الحكومة. وليس بكثير أن تنفق هذا المبلغ الطفيف لغرس المبادىء، وأصول هذا الفن في عقول التلامذة وإنماء عواطفهم لأجل اتقانه.

وبما أن مجلس النواب قد ألغى دار المعلمين والمعلمات، اعتبارًا من أول تموز القادم سنة ١٩٢٧ اقتصادًا بالنفقات، ووافقت اللجنة على هذا الالغاء. كان في الدار المذكورة سبعة وعشرون تلميذًا وتلميذة، وكانت إحدى مدارس بيروت الإعدادية تقبل كلاً منهم في القسم الداخلي ببدل قدره ليرة ذهبية مساناة. وحيث أن مدارس الحكومة باحتياج إلى معلمين ومدرسين، رأت اللجنة أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون تخصص بموجبه للتلامذة المذكورين (١٠٠٠) ليرة ذهبية تضاف على اعتماد الكراسي المجانية.

واقتصدت اللجنة جملة نفقات وردت في الميزانية، مثل اللوازم والنفقات الإدارية، واللوازم المدرسية، وتصليح بدل الأجور. وألغت الدروس الجغرافية والتعليم الديني وغيرها، مما ينوف مقدارها عن أربعة آلاف ليرة ذهبية. فيكون جملة ما اقتصدته اللجنة من ميزانية الحكومة البالغة ٤٨ ألف ليرة نحو ١٨ ألف ليرة ذهبية. وهي تطلب التصديق على ما أقرته والتصويت على المقررات الآتية:

القسم الثاني ـ مقررات اللجنة

وهذه مقررات اللجنة:

المبدأ الأول ـ ألغيت وزارة المعارف ابتداءً من أول أيار سنة ١٩٢٧ وألحقت بوزارة الداخلية وخالف المقرر.

المبدأ الثاني ـ تؤلف دائرة المعارف الملحقة بوزارة الداخلية من مفتش ومعاون مفتش ومحرر ومستشار فني مجموع مرتباتهم ١٠١٤ ليرة ذهبية.

المبدأ الثالث ـ ألغيت دار المعلمين في بيروت، والمدارس الثانوية في بيروت وطرابلس، وخالف المقرر بإلغاء مدرسة طرابلس.

القسم الثالث ـ مقررات اللجنة بخصوص مشروع موازنة المعارف لسنة ١٩٢٧.

دققت اللجنة العامة لمجلس الشيوخ في ميزانية وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة لسنة ١٩٢٧، فوجدت أن الحكومة طلبت اعتمادات مقدارها (٤٨٤٥٠) ل. ل. ذ. تقسم إلى عدة بنود كما سيأتي تفصيله.

ورأت اللجنة أن مجلس النواب قد وافق على بعض هذه البنود، وألغى البعض، وأدخل تعديلاً على البعض الآخر كما سيتبين. فبلغت الاعتمادات التي أقرها مجلس النواب (٤٤٩٣٢) ل. ل. ذ. وذلك باقتصاد (٣٤١٨) ل. ل. ذ. عن مشروع الحكومة.

ولدى التدقيق في مواد الموازنة بندًا بندًا قررت اللجنة ما يأتي:

البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية مشروع الحكومة ٢٤٣٩ صدق من اللجنة ١٨٨٧.

أنقصت اللجنة هذا الاعتماد ٥٥٢ ل. ذ. وذلك من راتب الوزير الذي قررت له اعتماد أربعة أشهر فقط ابتداءً من كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وعلى حساب ٦٠ ل. ذهبية في الشهر الواحد، وفاقًا لقرار اللجنة بإلغاء وزارة المعارف والمساواة في معاشات الوزراء (وخالف المقرر).

البند ٢ ـ لوازم ونفقات إدارية ٦٩٦ صدق من اللجنة ٥٠٥ انقص مجلس النواب هذا الاعتماد إلى ٥٠٥ ل. ذ. وأقرت اللجنة قرار المجلس.

البند ٣ ـ موظفو دار المعلمين ٢٩٣٤ صدق من اللجنة ١٤٢٥. وافقت اللجنة على قرار مجلس النواب بإلغاء دار المعلمين في أواخر السنة المدرسية الحالية، وأقرت لهذا البند اعتماد ستة أشهر فقط.

البند ٤ ـ موظفو المدارس الثانوية ٥٢١٥.

البند ٥ ـ موظفو المدارس الابتدائية (ذكور) ١٦٣٨٨ .

موظفو المدارس الابتدائية (اناث) ١٠٦٣٠ .

البند ٦ ـ موظفو دار الموسيقى ٦٠٢ صدق من اللجنة ٤٣٠ . ألغى مجلس النواب دار الموسيقى في آخر السنة المدرسية الحالية وأقر لها اعتماد ستة أشهر فقط، فقررت اللجنة إعادة هذه المدرسة على أن تزيد تخصيصاتها على ٢٥٨ ليرة ذهبية مساناة يرصد منها ١٢٩ ل. ذ. للستة أشهر الباقية .

البند ٧ ـ التعليم الديني ٢٣٠ ألغته اللجنة .

أقر هذا الاعتماد مجلس النواب بناءً على طلب الحكومة ورأت اللجنة إلغاءه .

البند ٨ ـ لوازم ونفقات إدارية ٣٢٩٥ صدق من اللجنة ٢٣٠٢ . انقص مجلس النواب هذا الاعتماد إلى ٢٨٥٢، فأقرت اللجنة قرار المجلس النيابي وعادت فأنقصت منه أيضًا ٥٥٠ ليرة ذهبية من بدل الأجور بعد التصحيح .

البند ٩ ـ مفروشات ٧٧٥ صدق من اللجنة ٦٠٠ . انقص مجلس النواب هذا الاعتماد ٦٧٥ ل. ذ. وأقرت اللجنة قرار المجلس .

البند ١٠ ـ لوازم مدرسية ٥٧٥ .

البند ١١ ـ شراء آلات ومكتبة لمدرسة الموسيقى ١٠٠ ألغته اللجنة، ألغى مجلس النواب هذا الاعتماد وأقرت اللجنة قراره هذا .

البند ١٢ ـ إعاشة ٦٢٥ صدق من اللجنة ٤١٧ .

انقص مجلس النواب هذا الاعتماد ٢٠٨ ل. ذ. وأقرت اللجنة ذلك .

البند ١٣ ـ كراسي مجانية ١٠٠٠ صدق من اللجنة ١٢٥٠ . بناءً على إلغاء دار المعلمين فقد قررت اللجنة تخصيص (١٠٠٠) كراسي مجانية للتلامذة والتلميذات الموجودين فيها، على أن يرصد منها ٢٥٠ ل. ذ. في ميزانية هذه السنة للشهور الثلاثة الأخيرة .

البند ١٤ ـ دروس جغرافية ٣٨٠ ألغته اللجنة .

البند ١٥ ـ موظفو المكتبة والمتحف ٩٩٨ .

رفع مجلس النواب هذا الاعتماد إلى ١٢٩٨ ل. بزيادة ٣٠٠ ل. ذ. لإنشاء مجمع علمي. فقررت اللجنة بالأكثرية رفض هذا الاعتماد وخالف المقرر والسيد الحسيني .

البند ١٦ ـ لوازم ونفقات إدارية للمكتبة والمتحف ٩٥٠ صدق من اللجنة ٥٦٠ .

أنقص مجلس النواب هذا الاعتماد ٣٥٠ ل. ذ. وأقره على ٦٠٠ ل. ذ. وأنزلت اللجنة ٤٠ ل. ذ. من الاعتماد الذي أقره مجلس النواب بعد تصحيح بدل الأجرة المربوط بكونتراتو تبلغ ٢٦٠ ل. ذ.

البند ١٧ ـ حفريات ٦٩٠

المقرر الخاص

سامي ارسلان

المادة الأولى ـ طلبت الحكومة ٢٤٣٩ ليرة فأنقص مجلس النواب ذلك إلى ١٧٧٦، وذلك بجعل راتب الوزير ٥٥ ليرة شهريًا وتخفيض مبلغ ١٣٢ ليرة منه مقابل ذلك، ورفض ٥١٦ ليرة من رواتب المفتشين، وتخصيص مفتش واحد فقط، ورفض المصادقة على ١٥ ليرة لترقي المأمورين .

أما لجنتكم فقد جعلت راتب الوزير ٦٠ ليرة مساواة له مع باقي الوزراء، وأنزلت ٤٨٠ ليرة من الاعتماد مقابل راتب الوزير عن ثمانية أشهر، باعتبار أن وظيفته تلغى في أول أيار وصدقت باقي الاعتماد، كما طلبته الحكومة فكان ما صدقته ١٨٨٧ ليرة .

الأمير سامي ارسلان ـ هذا الرقم ورد خطأً في التقرير، فالذي صدقته اللجنة هو ١٣٥٦ ليرة، أي ما صدقه مجلس النواب بعد تعديل راتب الوزير وجعله ٦٠ ليرة مساواة له مع باقي الوزراء، وحذف ٤٨٠ ليرة من الاعتماد، أي ما يعادل راتب الوزير عن ثمانية شهور باعتبار أن وظيفته ستلغى من أول أيار سنة ١٩٢٧ .

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الأولى ١٣٥٦ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية وخالف الأمير سامي ارسلان وسليم أفندي نجار .

المادة الثانية ـ لوازم ونفقات إدارية .

طلبت الحكومة ٦٦٩ ليرة فأنزلها مجلس النواب إلى ٥٥٠ وقد وافقت لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ٥٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الثالثة ـ موظفو دار المعلمين.

طلبت الحكومة ٢٩٣٤ ليرة فقرر مجلس النواب إلغاء دار المعلمين والمعلمات في نهاية السنة المدرسية الحالية، وأقر لهذه المادة اعتماد ستة أشهر فقط وهو مبلغ ١٤٢٥ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ١٤٢٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الرابعة ـ موظفو المدارس الثانوية.

طلبت الحكومة ٥٢١٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الرابعة ٥٢١٥ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة الخامسة ـ موظفو المدارس الابتدائية.

طلبت الحكومة ٢٧٠١٨ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة ٢٧٠١٨ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

المادة السادسة ـ موظفو دار الموسيقى الوطنية.

طلبت الحكومة٦٠٢ ليرة فقرر المجلس النيابي إلغاء هذا المعهد في نهاية السنة المدرسية الحالية وأنقص نصف الاعتماد المطلوب له.

أما لجنتكم فإنها قررت إعادة هذه المدرسة على أن لا تزيد تخصيصاتها على ٢٥٨ ليرة ذهبية مساناة، يرصد منها ٢٩ ليرة للستة أشهر الباقية، فيكون الاعتماد الذي صدقته اللجنة ٤٣٠ ليرة.

نخله بك تويني ـ هل عندنا كونسرفاتوار.

الرئيس ـ نعم ومديره الأستاذ وديع صبرا.

الذين يوافقون على قرار اللجنة بإعادة دار الموسيقى، وعلى أن يكون اعتماد المادة السادسة ٤٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة السابعة ـ التعليم الديني والصفوف الإضافية.

طلبت الحكومة ٢٣٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك أما لجنتكم فقد قررت إلغاء هذا الاعتماد.

نخله بك تويني ـ ما هو التعليم الديني.

الرئيس ـ عندما كنت ناظرًا للمعارف أوضحت ذلك في المجلس النيابي أن التربية الوطنية لا تكون إلا على مقاعد المدارس حيث يلقى أبناء الوطن علمهم وتربيتهم بشكل واحد، أما أمورهم الدينية، فقد وردت نظامًا بأنه حيث يوجد ٣٠ طالبًا أبناء دين واحد ويطلبون أن تبقى مبادىء دينهم فالمدرسة تستدعي لهم معلمًا أو شيخًا أو راهبًا يلقي عليهم دروس دينهم، مقابل نصف ليرة سورية عن كل درس.

الأمير سامي ارسلان ـ اللجنة رأت أن هذا المبلغ غير كاف، وسينحصر انفاقه في مدرسة أو مدرستين فقررت إلغاءه. وإذا أراد أولياء الطلبة أن يلقنوا أولادهم مبادىء الدين فيجدون طرقًا أخرى لذلك.

وزير المعارف ـ عوض إلغاء هذا الاعتماد أطلب زيادته باعتماد إضافي للوصول إلى الغاية المقصودة.

الأستاذ اميل اده ـ اللجنة فضلت أن لا يتعمم التعليم.

الرئيس ـ المبلغ غير كافٍ، فالصفوف الإضافية يقصد بها أن يضاف إلى كل مدرسة صفًا يتعلم فيه الطلبة مبادىء الصناعة، وأظن وزارة المعارف لم تلغ ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ على كل حال نحن ألغينا الاعتماد. هذا قرار اللجنة وعليهم مرة ثانية أن يأتونا بإيضاح أكثر لنرى رأينا.

الرئيس ـ من يقبل قرار اللجنة بإلغاء هذا الاعتماد فليرفع يده. اكثرية قبل الالغاء.

المادة الثامنة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٣٢٩٥ ليرة فأنزل مجلس النواب هذا المبلغ إلى ٢٨٥٢ أما لجنتكم فإنها أنقصت ٥٥٠ ليرة أخرى من بدل الأجور بسبب قرارها القاضي بإلغاء دار المعلمين فكان ما صدقته ٢٣٠٢ ليرة.

فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بأن يكون اعتماد المادة الثامنة ٢٣٠٢ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة التاسعة ـ مفروشات .

طلبت الحكومة ٧٢٥ ليرة فأنقص مجلس النواب من ذلك مبلغ ١٢٥ ليرة مفروشات دار الموسيقى، فكان ما صدقه ٦٠٠ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة التاسعة ٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل .

المادة العاشرة ـ لوازم مدرسية .

طلبت الحكومة ٥٧٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة العاشرة ٥٧٥ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الحادية عشرة ـ مشترى أدوات ومكتبة لمدرسة الموسيقى .

طلبت الحكومة ١٠٠ ليرة فألغى مجلس النواب هذا الاعتماد ومثله لجنتكم .

فالذين يوافقون على قرار اللجنة بإلغاء اعتماد المادة الحادية عشرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثانية عشرة ـ إعاشة .

طلبت الحكومة ٦٢٥ ليرة فأنقص مجلس النواب هذا المبلغ إلى ٤١٧ ليرة وذلك بالنظر لإلغاء دار المعلمين وقد وافقته لجنتكم على ذلك .

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية عشرة ٤١٧ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

المادة الثالثة عشرة ـ كراسي مجانية .

طلبت الحكومة ١٠٠٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك . على أن لجنتكم رأت أن البلاد تحتاج إلى معلمين للمدارس الابتدائية، وأنه يمكن أن يدخل التلامذة ليتعلموا فن التعليم في إحدى المؤسسات العلمية في بيروت مقابل ١٠٠٠ فرنك . لذلك أدخلت ٢٥٠ ليرة على هذا الاعتماد، وذلك لإدخال طلاب مدرسة دار المعلمين إلى المدارس على نفقة الحكومة لمدة ثلاثة أشهر الباقية من هذا العام، بعد إلغاء دار المعلمين . على أن تأتي الحكومة بمشروع ليتمم هؤلاء الطلبة علومهم .

فالذين يوافقون على قرار اللجنة، وعلى جعل اعتماد المادة الثالثة عشرة ١٢٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

مع ملاحظة تقديم مشروع اتفاقية مع أحد المعاهد للعمل به . وأظن الكلية العلمانية مستعدة لذلك .

المادة الرابعة عشرة ـ نفقات دروس جغرافية .

طلبت الحكومة ٣٨٥ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك أما لجنتكم فإنها قررت إلغاء هذا الاعتماد .

فالذين يوافقون اللجنة على إلغاء اعتماد المادة الرابعة عشرة فليرفعوا أيديهم . اكثرية قبل الالغاء .

المادة الخامسة عشرة ـ موظفو المكتبة والمتحف .

طلبت الحكومة ٩٩٨ ليرة فزاده المجلس النيابي ٣٠٠ ليرة للمجمع العلمي، وكان مجموع ما صدقه ١٢٩٨ . أما لجنتكم فإنها رفضت موافقة المجلس النيابي على تلك الزيادة المخصصة للمجمع العلمي وصدقت الاعتماد كما طلبته الحكومة .

الأمير سامي ارسلان ـ ربما خطر ببال البعض أن مبلغ ٣٠٠ ليرة المطلوبة هي للمعاشات، لذلك رأت اللجنة أنها لا تكفي، ولكن المبلغ المطلوب هو لكاتب أو ثمن كتب ويوجد كثيرون يخدمون المجمع العلمي مجانًا لذلك خالفت في رد الاعتماد .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أؤيد الزميل وأقول علاوة على ذلك، إن هذا المبلغ هو للتأسيس، ومن الضروري أن نضع أساس هذا المجمع، ولو لم يكن هناك بناء . ثم إني أسأل الحكومة على ذكر المتحف، هل صحيح أن مشاهدة عاديات بعلبك أصبح بالتلزيم . أي أن الحالة تبدلت وأصبح أمر طواف الزائرين بيد ملتزم . بلغني أن هناك فكرة وضع مشروع لتلزيمها فيستبد الملتزم كيف شاء .

وزير المعارف ـ هذا المشروع لم يوضع . ولكن إذا وضع يبقى من قبل الحكومة محافظ لحراسة الآثار . إن بقاء المحافظ ضروري لعدة أسباب : منها مراقبة تحصيل الرسوم، والمحافظة على الآثار، ثم إن ضمن القلعة متحف يسهل نقل قطعه، فوجود المحافظ ضروري للمحافظة عليها .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ نطلب من الحكومة أن تبقي الحالة على ما هي عليه ولا تفكر بالتلزيم.

الأستاذ اميل اده ـ وهل في نية الحكومة أن تعمد إلى التلزيم.

وزير المعارف ـ المجلس النيابي أجمع على طلب التلزيم.

الأستاذ اميل اده ـ إذن عندما يجيء المشروع من المجلس النيابي نرى رأينا فيه.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذه مسألة إدارية بحتة لا مداخلة مجلس فيها. ولكن إذا كنا نرى من العيب تلزيم الدخولية وهي شيء مادي، فكيف بنا بشيء هو أشرف ما عندنا أي آثار بعلبك؟ هل نسلم آثارنا لملتزم؟ بغرض أن في ذلك ربح مادي لنا. فهل نسلمها لملتزم وهي أشرف مقتنياتنا؟

الرئيس ـ على كلٍ فإن المشروع سيعرض على هذا المجلس متى وضع.

الدكتور ثابت ـ أطلب من الحكومة أن لا تفكر مطلقًا بوضع مشروع كهذا.

نخله بك تويني ـ اثني على رأي الزميل. والفت النظر إلى مقالات جريدة لا سيري بشأن آثار صيدا والتلاعب فيها، ووجود أناس نهبوا بعضها، وعدم المحافظة اللازمة على ما بقي منها.

وزير المعارف ـ منذ نحو شهر ظهرت مغارة أثرية في صيدا فأعلمنا المحافظ بذلك. فذهبت أنا والمسيو فبرلو ودخلنا إلى المغارة فوجدنا ما يدل على أن السارقين نزلوا إليها ليلاً وقد اتخذت التنقيبات القانونية.

نخله بك تويني ـ وهل ظهر شيء من الآثار.

وزير المعارف ـ نعم ظهر ثلاثة نواويس ستكون هدية ثمينة لمتحف البلاد.

نخله بك تويني ـ نشكر الوزير.

وزير المعارف ـ وأحد هذه النواويس جميل جدًا وقد قدر ثمنه بمبلغ ٣٠٠ ليرة عثمانية.

الدكتور أيوب ثابت ـ الآن إما أن تكون الحكومة قد أخذت برأي المجلس النيابي وستأتينا بمشروع، أو أن المسألة إدارية ستتصرف فيها برأيها. فإذا كان الأول نرجو أن لا تفكر في وضع مشروع كهذا. وإن كان الثاني نرجو أن لا تقدم على التلزيم.

الرئيس ـ الحكومة أخذت علمًا بإرادة المجلس.

الأستاذ اميل اده ـ هل توافق. لي حق أن أسأل.

وزير المعارف ـ أنا أوافق أن التلزيم ليس من القواعد المستحسنة وأن لا حكومة راقية تلزم رسومها.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أطلب إعادة الاعتماد كما أقره المجلس النيابي. لذلك أطلب طرح ذلك للاقتراع.

الرئيس ـ أطرح الرقم الأعلى للاقتراع. فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ١٢٩٨ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فأيده الأمير سامي ارسلان والحاج حسين الزين والشيخ محمد الكستي والسيد أحمد الحسيني وهم أقلية.

الرئيس ـ سقط. الذين يوافقون اللجنة على أن يكون اعتماد المادة الخامسة عشرة ٩٩٨ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة السادسة عشرة ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ٩٥٠ ليرة فأنقصها المجلس النيابي إلى ٦٠٠ ليرة. أما لجنتكم فإنها أنقصت ٤٠ ليرة أخرى من بدل الاجار المخصص لدار المعلمين المقرر إلغاؤها. فكان ما صدقته ٥٦٠ ليرة.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السادسة عشرة ٥٦٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

المادة السابعة عشرة ـ حفريات.

طلبت الحكومة ٦٩٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة السابعة عشرة ٦٩٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

انتهت موازنة وزارة المعارف.

جواب الحكومة على سؤال حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك؟

الرئيس ـ إن المادة التالية في جدول الأعمال هي جواب الحكومة على سؤال حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك وهذا نصه:

-١-

بيروت في ٣ آذار سنة ١٩٢٧، من رئيس مجلس الوزراء بالوكالة إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

جوابًا على السؤال الذي وضعه حضرة الشيخ حبيب باشا السعد، وتفضلتم حضرتكم بإبلاغه بموجب كتاب رقم ١٨٠ مؤرخ في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ أتشرف بأن أقدم لفًا صورة معربة عن كتابين واردين في هذا الشأن من المفوضية السامية.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بشارة خليل الخوري

-٢-

من الوزير المفوض: المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنساوية إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية.

جوابًا على كتابكم المرسل بتاريخ أمس أتشرف بأن أبلغكم أني متفق مع الحكومة اللبنانية، ومعكم على النص الجديد الذي عرضتموه للمادة الخامسة من القرار الصادر في ١٤ شباط سنة ١٩٢٧ وهو:

«إن أحكام هذا القرار توضع موضع التنفيذ منذ أول آذار سنة ١٩٢٧ في سوريا وبلاد العلويين. أما لبنان فلحكومته أن تتخذ التدابير اللازمة».

على أن هناك مصلحة كبرى لتطبيق النظام المشار إليه في أراضي الجمهورية اللبنانية وسوريا وبلاد العلويين في وقت واحد.

إن الأنظمة العسكرية والفنية الموقعة بتوقيع الجنرال القائد الأكبر، إنما هي أنظمة تطبيق لا تتعلق إلا بالخدمة والنظام والترقية. وإن السلطة العسكرية التي يجب أن تكون لها، بمقتضى صك الانتداب، السلطة والرقابة على قوات الدرك المحلية، (الميليسيا) تصرح بأنها لا تستطيع استعمال تلك السلطة، و إجراء تلك الرقابة إلا إذا طبقت أنظمتها بتمامها.

على أن الجمهورية اللبنانية يمكنها أن تدقق في النظامين الأولين اللذين يختصان بمسائل أساسية، وبعلاقات السلطات الملكية والجندرمة مع الاحتفاظ بما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون الأساسي اللبناني وإن حقوق الدولة المنتدبة وواجباتها فيما يختص بالدفاع عن الأراضي، وبالأمن العام في البلاد فهي معينة في المادة الثانية من صك الانتداب.

فلذلك أكون لكم من الشاكرين إذا رجوتم من الحكومة اللبنانية أن تتكرم بالمعاونة في سبيل هذا الواجب، بإعدادها الآلة التي يظهر أنها ضرورية لاستعمال «السلطة وإجراء الرقابة» على قوات الدرك التابعة للسلطات المحلية، طبقًا لما نصت عليه المادة الثانية من صك الانتداب.

هذا وإن الحكومة اللبنانية يمكنها أن تكون واثقة بما يخامرني من روح التعاون الودي. كما أني مقتنع بأن الثقة المتبادلة تؤدي بأسرع ما يمكن من الوقت إلى نفح البلاد بالتنظيم الذي تراه السلطة المسؤولة نافعًا لمصلحتها.

-٣-

جوابًا على الأمنية التي بسطها مجلس الشيوخ في شأن الفرقة اللبنانية السورية وحوّلها حضرة رئيس مجلس الوزراء بالوكالة إلى المفوضية السامية، أرسل حضرة الجنرال غاملان القائد الأكبر لجيش الشرق الكتاب الآتي إلى فخامة المفوض السامي بالوكالة.

من الجنرال غاملان القائد الأكبر لجيش الشرق إلى حضرة الوزير المفوض: المفوض السامي بالوكالة.

بيروت

جوابًا على كتابكم رقم ٦٣٦ المؤرخ في ٩ شباط، والمحال معه طلب حضرة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية في الجمهورية اللبنانية رقم ٩٦٧. أتشرف بأن أبلغكم أن عبارة «الفرقة السورية ـ اللبنانية» غير مستعملة، وأن الفرق المؤلفة من العناصر المجندة في الأراضي المشمولة بالانتداب تشتمل على الجنود المعاونة المدعوة «توابير الشرق»، وعلى كوكبات الشرق وفصائل الهجانة، والجنود

الإضافية وهي مؤلفة منذ أول كانون الثاني ١٩٢٧ من كوكبات الشرق الخفيفة (الحرس القديم السيّار) ومن الصيادة اللبنانية[1].

وإذا استثنينا الصيادة اللبنانية الذين أبقى لهم اسمهم فإن جنود الفرق الأخرى لم يجندوا تقريبًا إلا في سوريا وبلاد العلويين. أما الفرق المعاونة، والفرق الإضافية فتتعاون مع الفرق الفرنساوية في توطيد الأمن في مجموع الأراضي المشمولة بالانتداب، بلا تمييز بين البلدان التي جندت فيها. غير أني لا أرى من محذور بأن ينظم، علاوة على تلك الفرق قوات من نوع الميليسيا تتألف منها عناصر المحافظة في داخل كل دولة، ويمكنها عند الاقتضاء أن تساعد في أعمال عسكرية صغيرة تتعلق بحفظ الأمن والنظام، ويندمج في سلكها ضباط وصفوف ضباط فرنساويون قليلو العدد. أما نفقاتها فتكون على الدولة التي تستخدمها فقط ولا تدخل في المدفوعات الخاصة المعينة للفرق المعاونة والإضافية.

فإذا وافقتم على هذه الاقتراحات فإني سأقدم لكم مشروعًا موضوعًا تحت الدرس لتنظيم القوات المذكورة.

الإمضاء: غاملان

حبيب باشا السعد ـ ما هو رأي الحكومة.

رئيس الوزارة ـ الحكومة نظرت في هذا الأمر، ومستعدة أن تنظر مع مندوب المفوضية العليا، وتطبق كل شيء على الدستور بموجب نظام خاص.

حبيب باشا السعد ـ لي كلام طويل بهذا الشأن.

الرئيس ـ هل يرغب الزميل تحويل سؤاله إلى استيضاح؟

حبيب باشا السعد ـ نعم. من جملة سؤالي أن عسكرنا غير إجباري. فلو أرسلته الحكومة إلى حلب أو حمص فهل يكون ذهابه إجباريًا.

رئيس الوزارة ـ الحكومة هنا أجابت على مسألتين: الأولى كان قد سألها الدكتور ثابت والمجلس تمناها، وهي فصل الفرق اللبنانية عن الفرق السورية. فهذه

---

(١) إن الصيادة اللبنانيين يستخدمون الآن على حدود الجمهورية اللبنانية وليس لدي الآن سبب يستوجب تغيير مهمتهم.

الأمنية بلغناها للمفوضية العليا فجاء جواب الجنرال غاملان بشأنها. أما كتاب المسيو ده رفي فإنه يفي بمطلوب حبيب باشا لأنه بموجب القانون الأول كان يمكن نقل الضباط، على أنه ألغي منه ما يختص بلبنان.

حبيب باشا السعد ـ أين النص الأصلي وأين الالغاء؟

رئيس الوزارة ـ هذه قوانين تقع في مئات الصفحات ويمكنني أن أحضرها للمجلس.

الأستاذ اميل اده ـ من عمل هذه القوانين؟

رئيس الوزارة ـ المفوضية.

نخله بك تويني ـ قال الباشا إنه لا يجوز ارسال عساكرنا إذا احتاجته السلطة إلى خارج الحدود. فبأي وجه يمكن الحكم والمحافظة على الأمن إذا وضعنا مثل هذه القيود؟

حبيب باشا السعد ـ الخدمة عندنا ليست إجبارية بل بالتطوع، أي ميليسيا للخدمة الداخلية.

نخله بك تويني ـ ايليق بنا أن نضن على الحكومة المنتدبة بمساعدة كهذه؟

حبيب باشا السعد ـ نحن لسنا في هذا الصدد. ولكننا غير مكلفين بأن نذهب لحوران أو لمساعدة قوم لا علاقة لنا بهم.

نخله بك تويني ـ العلاقة موجودة. جواب الجنرال غاملان صريح.

حبيب باشا السعد ـ لو اختلفنا على الحدود فماذا يكون عندئذٍ من أمر جنديتنا؟

نخله بك تويني ـ لا أرى من اللياقة أن نطلب اعفاءنا من هذه المساعدة.

رئيس الوزارة ـ أظن هناك سوء تفاهم بين أمرين: الصيادة والجندرمة. فإذا كان المجلس يطلب زيادة إيضاح، فنظرًا لعلاقة البحث بسلطة الانتداب أطلب جلسة سرية.

الأستاذ اميل اده ـ فهمت من الوزير أن هناك قانون كثير الصفحات صدر ثم تأجل تنفيذه. وقد قال الوزير إن الحكومة ستضع الاتفاق مع مندوب المفوض السامي فكيف يتم ذلك بدون قانون.

الدكتور أيوب ثابت ـ المسألة التي نبحث فيها ذات أهمية وخطورة لا يمكن فورًا البت فيها بعد تلاوة الأسئلة، بل يجب انتخاب هيئة تدرس الموضوع ثم تعقد جلسة للبحث فيه.

الأستاذ اميل اده ـ كان يجب على الحكومة أن تأتي إلى اللجنة من حين إلى آخر وتطلعها على أعمالها. إن لرئيس الحكومة ثلاثة أشهر غاب والحكومة لم تخبرنا شيئًا عن سبب غيابه وعن أعماله. على الحكومة أن تعمل عملاً، أن تأتي اللجان وتخبرها به.

رئيس الوزارة ـ الحكومة لا تمتنع عن اخبار اللجان بأعمالها. ويعرف السيد اده أنها تلبي دائمًا كل طلب يأتيها من اللجنة بالحضور. على أنها تستثقل أن تحضر من تلقاء نفسها عندما لا يطلب رأيها. أما إذا شاء المجلس فالحكومة مستعدة لأن تخبره ما يريد معرفته. ثم نحن لا نعلم باجتماع اللجنة إلا إذا هي أخبرتنا بذلك.

الأستاذ اميل اده ـ نعم الحكومة ترفض. ولكن عليها أن تحضر من تلقاء ذاتها وتطلعنا على أعمالها. قلت إن رئيس الحكومة غائب منذ ثلاثة أشهر في باريس ونحن لا نعلم شيئًا عن مهمته. على الحكومة أن تأتي من وقت إلى آخر وتطلعنا دون أن نطلبها. هذه واجباتها. رئيس الوزارة يذهب إلى باريس دون أن نعلم. ولا أحد يعلم بما هو فاعل سوى أربعة أو خمسة يتباحثون سرًا، ليس في هذه المسألة فقط بل في كل مسألة مثل المسألة المطروحة علينا. يتوجب على الحكومة قبل أن تتخذ قرارًا أن تطلع اللجنة، سواء في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

رئيس الوزارة ـ عندما جاء هذا النظام أخبرنا النواب به، وسألنا عن لجنة الشيوخ فلم تكن مجتمعة. أما رئيس الحكومة فهو يعمل عملاً في باريس، وستعرض نتيجة أعماله على البرلمان قبل أن تتخذ الحكومة قرارًا بشأنها. وإذا كانت اللجنة، أو المجلس ترغب الاطلاع على شيء فنحن مستعدون للإجابة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ على كل فإن أمر الاستيضاح جواب يستدعي وقت، ويجب أن نطلع على سائر الأوراق، فلتوزع علينا، وطالما أن لها مساسًا بصك الانتداب والدستور، فيقتضي درس ومراجعات على جانب عظيم من الأهمية.

حبيب باشا السعد ـ التمست تعيين جلسة للمناقشة.

الرئيس ـ الباشا يطلب أن يعين وقت للمناقشة في سؤاله الذي طلب فيه استيضاح. فمن يقبل ذلك فليرفع يده اكثرية.

الدكتور أيوب ثابت ـ أرى أن يحول إلى اللجنة لدرسه.

سليم أفندي نجار ـ الاستيضاح يصير في المجلس. وبعد أن تعطي الحكومة جوابها، إذا ارتأى المجلس تحويله إلى قومسيون يصار إلى ذلك.

نخله بك تويني ـ أرى الأوفق أن يصير البحث في المجلس لا في اللجنة. فإن رأي المجلس أوفق من رأي اللجنة الخصوصي.

سليم أفندي نجار ـ ثم إن الأستاذ اده يطلب إلى الحكومة أن تخابر اللجنة. فأنا أقول إن في البلاد الدستورية الحكومة غير مكلفة بأن تطلع اللجان، أو أحدًا على أعمالها قبل أن تنتهي المخابرات بين فرنسا واميركا بشأن الديون، كانت سرية ولم تعلن حتى تم الاتفاق، فجاءت الحكومة به إلى المجالس. وذلك لأنه لا يصح أن يطلع الناس على أعمال الحكومة قبل أوانها.

الأستاذ اميل اده ـ في الجمهورية، الحكومة هي وكيلة عن المجالس، وعليها إما أن تطلع المجلس على أعمالها، أو إذا رأت سببًا يمنع ذلك أن تأتي إلى اللجنة وتخابرها. هذا حاصل كل يوم حتى في زمن الحرب. نحن نطلب من الحكومة أن تطلعنا على أعمالها.

رئيس الوزارة ـ الحكومة حاضرة دائمًا.

الرئيس ـ ما دام أنه تقرر تعيين وقت للمناقشة في الاستيضاح، فهل تريدون ذلك؟

الدكتور أيوب ثابت ـ لا يجوز مسائل مهمة كهذه أن يصار المناقشة فيها دون درس كاف.

الرئيس ـ سأوزع سؤال الباشا وجواب الحكومة وأعطي المجلس الوقت الكافي للدرس.

نخله بك تويني ـ في المجلس لا في اللجنة.

سليم أفندي نجار ـ إذا أحب المجلس جعل الجلسة سرية يكون أوفق.

الأستاذ اميل اده ـ هل الحكومة مستعدة بأن تعطينا معلومات عن أعمال رئيس الوزارة إذا كانت الجلسة سرية .

الرئيس ـ هل ترغب الحكومة أن يكون ذلك في جلسة سرية .

رئيس الوزارة ـ الأفضل أن تكون سرية .

الرئيس ـ إذن أعلن رفع الجلسة العلنية وعقد جلسة سرية فرفعت الجلسة .

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الجلسة الخامسة

السبت ١٩ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الخامسة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم السبت في ١٩ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد

الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة يرافقه مدير المالية. وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة وبعذر حضرة فضل بك الفضل والأستاذ اميل اده.

١ ـ افتتاح الجلسة وتصديق محضر جلسة ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. لقد وزع على حضراتكم محضر الجلسة الثانية المنعقدة في ٢٨ شباط فهل لأحد ملاحظة عليه.

ولما لم يبد أحد ملاحظة ما أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٢ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة والمحولة منها إلى رئاسة الوزارة

الرئيس ـ هذا بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة والمحولة منها بحسب تفويض المجلس إلى الوزارة:

١ ـ احتجاج مطبوع من أهالي الكوره يشكرون فيه مجلس النواب والحكومة على ارصاد المال اللازم لإنشاء محكمة ابتدائية في اميون، ويحتجون على قرار مجلس الشيوخ بإلغائه، واقتراحه انقاص عدد المحاكم البدائية.

أرسل إلى الوزارة بتاريخ ١٩ آذار تحت عدد ١٨٩.

الدكتور أيوب ثابت ـ ليسمح لي حضرة الرئيس والأعضاء أن أقول أن ليس للأهالي حق الاحتجاج، وإنما لهم حق الالتماس. ليس لهم حق الاحتجاج، ولا تقرأ احتجاجاتهم في المجلس. هذه ملاحظة قانونية ابديها.

الرئيس ـ لم أقرأ الاحتجاج على المجلس بل أرسلته للوزارة. إنه احتجاج على الوزارة.

رئيس الوزارة ـ نحن طلبنا إنشاء المحكمة.

٣ ـ برقية اعتذار من فضل بك الفضل

الرئيس ـ تلقيت من حضرة الزميل فضل بك الفضل برقية هذا نصها:

«انحراف ألمَّ بصحتي يقعدني عن الحضور، الرابور مع البريد أرجو المعذرة سيدي».

سؤال الأستاذ السيد أحمد الحسيني بشأن لجنة تنسيق القضاة

الرئيس ـ لدي سؤال من حضرة الأستاذ السيد أحمد الحسيني هذا نصه:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

قرأت في الصحف أن لجنة الفت من بعض القضاة في العاصمة لتثبيت القضاة في الملحقات. وبعبارة أصرح، لتنسيق القضاة، ومن قبلها عقدت لجنة أخرى للقيام بالعمل نفسه في قضاة العاصمة وإن اللجنة باشرت عملها، فلم أصدق ذلك.

أيبدأ بعمل عظيم مثل هذا، وهو تنسيق فريق من موظفي الدولة، والتلاعب بحقوقهم وحقوق البلاد ولما يوضع النظام الخاص الذي أشير إليه في المادة الثانية عشرة من الدستور. لا أريد أن أعتقد أن في البلاد حكومة تجرأ على امتهان أحكام الدستور، والدستور لا يزال غضًا طريًا.

فإن كانت الحكومة التي تجرأ على مثل هذا العمل تعتقد أن في يدها قرارًا سابقًا يجيز لها مثل هذه الأعمال، فإن المادة العاشرة من الدستور قد الغت ذلك صراحة باعتبار أنها نصت بأنه يوضع نظام خاص لذلك.

ولو أن الدستور اعتبر القرارات السابقة بخصوص مأموري الدولة نافذة المفعول، لما أشارت المادة إلى لزوم وضع قانون خاص لذلك.

إنني أسأل الحكومة أن تجيبني بصراحة ونزاهة عما إذا كانت أقدمت على هذا العمل، وعما إذا كانت تحسب عملها هذا موافقًا لدستور البلاد. وعما إذا كانت تجيز لنفسها خرق حرية الدستور بالمثابرة على عملها.

وأطلب منها أن تسرع بالإجابة، مع التوقف عن كل عمل يخالف صراحة أحكام الدستور، وأن تعين وقتًا قريبًا لتضع فيه النظام الذي أشير إليه في المادة الثانية عشرة، وتقدمه إلى البرلمان لتشرك الأمة في عملها.

وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

٧ آذار سنة ١٩٢٧

عضو مجلس الشيوخ

الامضاء: أحمد الحسيني

الرئيس ـ لقد أبلغت الحكومة هذا السؤال فهل هي مستعدة للإجابة.

رئيس الوزارة ـ استمهل المجلس لأول جلسة يحضرها وزير العدلية.

٥ ـ استقالة حضرة نخله بك تويني من عضوية اللجنة

الرئيس ـ تلقيت من الزميل نخله بك الكتاب الآتي:

حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد الجسر رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

بعد الاحترام أعرض أنه، بالنظر لانحراف صحتي لم أعد قادرًا على القيام بواجبات عضوية لجنة مجلسنا الموقر. وعليه جئت بهذه مسترحمًا قبول استقالتي من هذه العضوية. وتفضلوا يا سماحة الرئيس، بقبول واجبات احترامي.

بيروت في ١٧ آذار سنة ١٩٢٧.

المخلص

نخله تويني

الرئيس ـ لما قدم حضرة الزميل كتابه هذا رجوته أن لا يصر على عرضه على المجلس فأصر. لذلك تلوته عليكم لأن الأمر ليس للرئاسة بل للمجلس.

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا أحد الأشخاص الذين لا يقبلون الاستقالة. إذا كان الزميل مريضًا يستطيع أن يغيب عن الجلسة إلى أن يشفى.

الأستاذ ألبير قشوع ـ ليست فقط غير مقبولة بل إن الاستقالة غير ممكنة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أنا أقول مبدأ منع العضو من الاستقالة مبدأ جائر مخالف للأصول. ولكن طالما الموازنة لم تنته بعد، ولما كان الشيخ نخله بك تويني قد درسها درسًا وافيًا، وباستطاعته أن يعطي رأياً صحيحًا قطعيًا فيها، أرى عدم قبول استقالته.

الدكتور أيوب ثابت ـ على كل، بعد أن اشتغلنا معًا أشهرًا لا نريد الافتراق قبل انتهاء عملنا.

الرئيس ـ من يقبل استقالة حضرة نخله بك تويني من عضوية اللجنة فليرفع يده.

فلم يرفع أحد يده.

الرئيس ـ الاستقالة لم تقبل.

٦ ـ مشاريع اعتمادات إضافية

الرئيس ـ إن التقرير الأول عن مشاريع الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٢٦ يحتوي على عشرة مشاريع، ستتلى عليكم واحدًا واحدًا.

تقرير المقرر

تقدمت الحكومة إلى مجلسكم للمرة الثانية بمشاريع مختلفة تتضمن فتح اعتمادات جديدة، أو نقل اعتمادات من فصل إلى فصل، ومن بند إلى بند آخر، مما يدل على أن في بعض بنود الموازنة مالاً فائضًا تضعه الحكومة عمدًا لتتصرف فيه حين تشاء، وكيف تشاء.

وهناك اعتمادات رأت أن الحكومة قد أسرفت في صرفها، وخالفت الدستور في الصرف والنقل، كالاعتماد الإضافي لمصلحة النقليات، فقد كان أصل هذا الاعتماد ١٢٥ ألف ليرة لبنانية سورية، وكان من المنتظر أن يتوفر منه شيء أيضًا. فإذا الحالة بالعكس، وإذا الحكومة تطلب مبلغًا إضافيًا قدره (٥٠) ألف ليرة لبنانية سورية أنفقتها في أربعة أشهر ثمن بنزين وخلافه. ومثل ذلك، المبالغ التي خصصت للمطبوعات فقد كان مقدار الاعتماد الذي أرصده لهذه الغاية ٢٤ ألف ليرة انفق جميعه بسخاء، وزيد عليه مبلغ آخر مقداره عشرون ألف ليرة، وكل ذلك يدل على اسراف في دوائر الحكومة، وتبذير في أموال المكلفين، وهذا لا يتفق مع حسن سير الإدارة، وانتظام العمل، والمحافظة على أموال الأمة. وكيف تنفق هذه الأموال مع حسن سير الإدارة، والحكومة تلهو بنقل الاعتمادات من فصل إلى فصل، حتى بلغ مقدارها (٦٦٣٥٦٠) ليرة عدا المبالغ العظيمة التي خصصت للتعويض على المأمورين في منتصف السنة الماضية، بسبب غلاء المعيشة وانهيار النقد، إلى أن أمثال هذه المشاريع تحتاج إلى وقت وجهود من قبل الإدارات العامة. ثم تستوجب موافقة مجلس الوزراء، ثم النواب ثم الشيوخ، وفي كل ذلك مضيعة للوقت، وانصراف الموظفين عن النظر في الشؤون العامة.

ولقد كانت اللجنة بين أحد أمرين: إما أن ترفض التصديق على هذه الاعتمادات فتلقي بذلك على الحكومة درسًا تحملها بعده على استشارة المجلس في النقل والصرف، وإما التصديق على هذه الاعتمادات التي صرفت ولم يبق باستطاعة

اللجنة ردها ولا ايقاف صرفها، مع لوم الحكومة واخطارها أن لا تعود لمثل ذلك بعد اليوم. ولذلك قررت اللجنة بالأكثرية التصديق على هذه المشاريع وهذه هي:

رئيس اللجنة

مقرر خاص: أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال.

رئيس الوزارة ـ هذه المقدمة وردت حين وردت المشاريع الأولى الإضافية والحكومة أبدت ملاحظتها بشأنها فنكرر ذلك.

المشروع الأول

مشروع قانون يقضي بنقل اعتماد قدره (٢٠٠٠) ليرة في الفصل السادس وزارة الداخلية.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ فتحت في موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل السادس المادة ٧ نقل المسجونين ٤٠٠ ليرة

الفصل السادس المادة ٨ لوازم المسجون ١٦٠٠ ليرة

٢٠٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تسدد الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة الأولى بإلغاء ما يقابلها من الاعتمادات على الفصل نفسه.

المادة الثالثة ـ رواتب مأموري مصلحة السجون ٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ هل لأحد شيء؟ سأطرحه للتصويت.

فتليت مواد المشروع مادة مادة فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثاني

مشروع قانون يقضي بنقل اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة في الفصل السادس وزارة الداخلية.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الأول مكرر (مجلس الشيوخ).

البند الثالث (لوازم ونفقات) ٣٠٧٢ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح بموجب المادة السابقة من حساب الأموال الجاهزة، على أن تقيد إيرادًا على الفصل السابع المادة ٣٦ «إيرادات من مأخوذات مصرح بها».

الرئيس ـ إن وزير المالية أمسك بيده حين وضع الاعتماد الأول لميزانية مجلس الشيوخ فلم يضع المبلغ الكافي فاضطررنا إلى هذا.

الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم.

فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم ووافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثالث

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٣٠٦١ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الآتية:

الفصل الثامن «البوليس».

البند الثاني مكرر ـ ما يصيب لبنان الكبير من مصارفات موظفي دائرة الأمن العام ٢٥٠٤ ليرة.

البند الثالث مكرر ـ ما يصيب دولة لبنان الكبير من مصارفات لوازم دائرة الأمن العام ٥٥٧ ليرة.

٣٠٦١ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية التي فتحت في المادة السابقة من حساب الأموال الجاهزة. على أن تقيد إيرادًا على الفصل السابع البند ٣٦ «إيرادات من مأخوذات مصرح بها».

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الرابع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة في الفصل السابع (جندرمة).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل السابع ـ الجندرمة.

البند الرابع لوازم ونفقات إدارية ٢٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة السابقة من الاعتماد المرصد للبند السادس (مشترى خيول ونفقات) من ذات الفصل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الخامس

مشروع قانون فتح اعتماد قدره ١٤٦٣٤ ليرة في الفصل الرابع (المالية).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل الرابع (المالية).

المادة ٦ ـ عائدات الجباية	٣٥٠٠ ليرة.
المادة ٧ ـ لوازم ونفقات إدارية	٥١٣٤ ليرة.
المادة ٨ ـ نفقات تحقق وجباية الأموال الأميرية	٣٠٠٠ ليرة.
المادة ١٣ ـ رديات واستردادات	٣٠٠٠ ليرة.
	١٤٦٣٤ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة الأولى على حساب الأموال الجاهزة بناءً، تؤخذ إيرادًا على الفصل السابع والبند الـ ٣٦ منه (إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة، ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع السادس

مشروع يتضمن فتح اعتماد قدره ٢٠٠٠٠ ليرة في الفصل الرابع (المالية).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح الاعتماد الإضافي الآتي في موازنة سنة ١٩٢٦ الفصل الرابع (مطبوعات ولوازم مكتبية) ٢٠٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المفتوح بموجب المادة المذكورة آنفًا من حساب الأموال الجاهزة، وتقيد إيرادًا في الميزانية في الفصل السابع والبند ٣٦ الذي عنوانه (إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ كان أرصد في موازنة سنة ١٩٢٦ مبلغ ٢٤ ألف ليرة للمطبوعات. ثم احتاجت الحكومة على ما تقول ٢٠ ألفًا أخرى فطلبت هذا. إني أطلب من الحكومة أن توضح لنا ما هي هذه المطبوعات التي تكلف ٤٤ ألف ليرة، ولماذا لا تلزمها.

مدير المالية ـ إن كافة مطبوعات الحكومة تبتاعها بطريقة التلزيم وذلك بوضع دفتر شروط وإجراء مناقصة يعلن عنها في الصحف فتختار الحكومة العطاء الأدنى. أما الأسباب التي تعود إليها الزيادة فثلاثة: سقوط النقود، فإن موازنة سنة ١٩٢٦ وضعت وقت كان سعر الذهب مثل سعره اليوم، ثم أخذ الذهب يرتفع تدريجًا في بعض الأحيان، صفقة واحدة، إلى أن بلغ ضعف ما كان عليه، وأصبحت الليرة تساوي ١١ ليرة سورية. ثم عاد ورجع إلى ما هو عليه اليوم. فحالة موازنة مبنية على الورق تتأثر كثيرًا، ولا يمكن أن تبقى على ما قدر لها. والسبب الثاني تنظيم دوائر السجل العقاري، واضطرار الحكومة إلى تقديم المطبوعات والدفاتر اللازمة لها وهي كثيرة.

والثالث هو أن الحكومة عند طلب اعتماد سنة ١٩٢٦ وحدت دوائر الحكومة عمومًا، بدلاً من توزيع احتياجاتها على الفصول، وكانت افتكرت أن بهذه الطريقة يحصل اقتصاد، فحذفت من مجموع الاعتمادات مبلغ لا يستهان به. فلهذه الأسباب كلها اضطرت إلى طلب الاعتماد الإضافي.

الدكتور أيوب ثابت ـ أقول فقط من باب الملاحظة. طالما نحن نصرف سنويًا مبلغًا كبيرًا كهذا، فربما ترى الحكومة بعد الدرس أن الأفضل إنشاء مطبعة خاصة للقيام بأعمالها. ربما تدرس هذه المسألة.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تفكر في هذا الأمر.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع السابع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١٦٠٠٠ ليرة في الفصل الحادي عشر (الأشغال العمومية).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ فتح اعتماد إضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦ الفصل الحادي عشر (الأشغال العمومية).

البند التاسع (إصلاح المباني) ١٦٠٠٠ ليرة لبنانية سورية.

المادة الثانية ـ يُسدد الاعتماد الإضافي المفتوح بالمادة السابقة بأخذ مبلغ معادل له من حساب الغرامات الخصوصي، وقيده إيرادًا في الموازنة في الفصل السابع البند ٣٥ منه (إيرادات أخرى لتسديد مصروفات).

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثامن

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة الفصل التاسع موازنة العدلية.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في الفصل التاسع من موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتماد الإضافي الآتي:

البند التاسع ـ لوازم ونفقات إدارية ٢٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي الوارد في المادة السابقة من البندين المذكورين أدناه من ذات الفصل.

البند الرابع (المحاكم البدائية)	١٠٠٠
البند الثالث عشر (تعويض إقامة القضاة الفرنسيين)	١٠٠٠
	٢٠٠٠

المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة، ووزير المالية، ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة، ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس ـ إني ألفت نظر الحكومة إلى أن في بعض مشاريع القوانين لم توجد مادة تكلف من يقوم بتنفيذها وقد وجدت في البعض الآخر.

المشروع التاسع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥١٢٥٠ ليرة في الفصل الحادي عشر (نظارة الأشغال العمومية).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل الحادي عشر (نظارة الأشغال العمومية).

البند الثالث (لوازم ونفقات إدارية للنظارة)	١٠٠٠ ليرة
البند الخامس (مشترى وإصلاح أدوات الشغل والماكنات)	٧٢٥٠ ليرة

البند السادس (ورش العملة)	٨٣٠٠ ليرة
البند الثامن (إصلاح الطرق)	٣١٧٠٠ ليرة
	٥١٢٥٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات التي فتحت بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من الاعتمادات المرصدة في البندين الآتيين من الفصل الحادي عشر.

البند الحادي عشر (نفقات دروس)	٤٠٠٠ ليرة
البند الثاني عشر (أشغال فوق العادة)	٤٧٢٥٠ ليرة
	٥٢١٥٠ ليرة

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة. ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع العاشر

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١٢٩٧ ليرة في الفصل الثاني عشر (وزارة الصحة والاسعاف العام).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثاني عشر (نظارة الصحة والاسعاف العام).

البند الرابع عشر (تخصيصات شتى).

مدرسة الطب الفرنسية ١٢٩٧ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من اعتماد الفصل السادس عشر (احتياطي لأجل مصارفات غير ملحوظة) ميزانية السنة الحالية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

٧ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٠ ألف ليرة لأعمال المساحة.

الرئيس ـ ننظر الآن في مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد قدره ٤٠ ألف ليرة لأعمال المساحة. فليتلَ قرار اللجنة بشأنه، فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

مشاريع وقوانين

باعتمادات إضافية لسنة ١٩٢٦

قرارات مجلس الشيوخ العامة

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠٠ ل.ل.س. لأعمال المساحة.

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المختص بفتح اعتماد قدره ٤٥٠٠٠ ل.ل.س. لسنة ١٩٢٦، والذي أقره المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في ٨ آذار سنة ١٩٢٧، بعد أن أنقصه خمسة آلاف ليرة لبنانية سورية، فأصبح ٤٠٠٠٠ ل.ل.س. فتبين للجنة أن الحكومة قد طلبت ارصاد هذا الاعتماد الإضافي لموازنة سنة ١٩٢٦، وذلك لأشغال المساحة، بناءً على السقوط المهم الذي طرأ على أسعار النقد منذ تنظيم موازنة السنة الماضية. هذا إلى الزيادات النسبية التي صار ضمها من جراء هذا السقوط على معدل بدل غلاء المعيشة، وبعد المناقشة قررت اللجنة بالأكثرية التصديق على مشروع هذا القانون وهذا نصه.

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الرابع (نظارة المالية).

البند السادس عشر (نفقات فوق العادة) ٤٠٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من الأموال الجاهزة، ويجب أخذها إيرادًا على الفصل السابع البند ٣٦ (إيرادات من مأخوذات مصرح بها).

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يوافقها على قرارها هذا .

في ٨ آذار سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الحاج حسين الزين ـ ألم يلحق موظفي أشغال المساحة زيادة غلاء المعيشة يوم تقرر ذلك لسواهم .

مدير المالية ـ إن قانون شهر آب الماضي والقانون التالي له لم يخصص بهما شيء لهم .

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على قرارها بالمصادقة على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم .

فتليت مواد المشروع مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

٨ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ألف ليرة تخصيصات للمصرف الزراعي

الرئيس ـ لدينا مشروع آخر بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ألف ليرة للمصرف الزراعي . فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه :

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد إضافي قدره مئة ألف ليرة تخصيصات للمصرف الزراعي .

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المختص بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية لسنة ١٩٢٦ . والذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٨ آذار سنة ١٩٢٧ . فتبين لها أن الحكومة قد أعطت سلفة قدرها مئة ألف ليرة سورية لبنانية للبنك الزراعي ليتمكن من تسليف المزارعين مبالغ يستعينون بها لمشترى البذار اللازم . وذلك على شكوى أهالي البقاع ، وقسم

من أهالي بعلبك وأهالي الجهات التي دخلتها جماعات الثوار ، من حالة المزروعات السيئة . فقررت اللجنة بالأكثرية الموافقة على مشروع هذا القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الفصل الرابع (نظارة المالية) .

البند الخامس عشر (تخصيصات للمصرف الزراعي) ١٠٠٠٠٠ ليرة .

المادة الثانية ـ تؤخذ القيمة المقابلة للاعتماد الذي فتح في المادة السابقة من زيادة إيرادات الديون العمومية الذي يجب أخذها إيرادًا على الميزانية على الفصل الثاني : الضرائب والعائدات غير المقررة ، البند الرابع عشر مكرر (أقساط زيادة إيرادات الديون العمومية) .

واللجنة تطلب من المجلس أن يوافقها على هذا القرار .

في ٨ آذار سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ استوضح الحكومة عما إذا كان هذا المصرف تحت مراقبتها من جهة توزيع هذه الأموال أو وهو مستقل بقوانينه .

مدير المالية ـ إن هذا المصرف تحت مراقبة الحكومة التي شكلت لجانًا في النواحي قامت بالتوزيع . على أن تسدد هذه السلفيات مع فائدة جزئية تكفي مصارفات المصرف .

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ هل علمت الحكومة أن الذين حصلوا على هذه السلفيات هم غير المزارعين المحتاجين إليها . أي أن صغار الفلاحين لم يحصلوا على شيء منها . بل حصرت بكبارهم أصحاب النفوذ . إني ألفت نظر الحكومة لملاحظة ذلك وتلافي الوقوع فيه في المستقبل .

رئيس الوزارة ـ وردت على الحكومة شكاوى من هذا القبيل وهي تدقق فيها .

الحاج حسين الزين ـ أذكر أنه دخل على الحكومة من المصرف الزراعي السابق مثل هذا المبلغ، أو أكثرية منه فكيف تصرفت به؟ هل أدخلته إيرادًا أو ماذا؟

مدير المالية ـ دخل في حساب مخصصات المصرف، وتسلف معها إلى المزارعين .

الحاج حسين الزين ـ هنا يقولون إن المال أخذ من الديون العمومية .

مدير المالية ـ الزيادة أخذت من الديون العمومية .

الحاج حسين الزين ـ كم هو المتحصل من أموال المصرف السابق .

مدير المالية ـ ١١٤ ألف ليرة فأصبح رأس مال المصرف ٢١٤ ألف ليرة .

سليم أفندي نجار ـ ما دامت هذه السلفة ستسترد، فلا يمكن حسبانها مصروفًا في الموازنة .

مدير المالية ـ ألفت نظر الشيخ أنها لتقوية رأس مال المصرف. فلو استردتها الخزينة لتوقف المصرف عن أعماله .

الرئيس ـ إذا سمحت لي الحكومة أوضح للمجلس الموقف. إن الحكومة وضعت قانونًا لإنشاء المصرف الزراعي خصصت مبلغًا من المال لرأس ماله. ثم وجدت أنه غير كافٍ فزادته. ومجموع هذا المال يحسب تخصيصات جديدة للمصرف. فهي في اسمها سلفة، ولكنها في الحقيقة رأس مال إضافي جديد للبنك الزراعي فلا تسترد. ولهذا يجب أن تحسب في باب المصروفات، ويقتضي لها هذا المشروع الإضافي المعروض عليكم .

نخله بك تويني ـ كان يجب أن يكون هذا في الميزانية. كله جديد علينا لم نكن نعرفه. كان يجب تقديم مشروع .

الرئيس ـ البنك الزراعي أنشىء بموجب قانون تم وضعه سابقًا .

نخله بك تويني ـ استدعي تأجيل البحث إلى أن تأتينا الحكومة بالمشروع .

الرئيس ـ المشروع موجود. نكلف حضرة مدير المالية بتوزيع نسخ منه على الأعضاء .

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن ما قصده الزميل نجار هو استبدال كلمة «تخصيصات» بكلمة «سلفة» .

مدير المالية ـ كلمة «سلفة» لا تأتي بالمعنى المقصود. لأن معناها الرد القريب. أما التخصيصات فهي ما يعطى بصورة ثابتة. والعبارة الواردة في قانون البنك هي «تخصيصات» .

الدكتور أيوب ثابت ـ أي زيادة على رأس المال المخصص .

الحاج حسين الزين ـ نطلب إلى الحكومة أن تعمم في القريب العاجل الشعب حسب قانون البنك .

رئيس الوزارة ـ ملاحظة حضرة الدكتور ثابت في محلها، غير أننا نطلب إبقاء كلمة «تخصيصات» كي لا نضطر إذا أبدلناها إلى إرجاع القانون إلى المجلس النيابي .

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد قدره ١٠٠ ليرة تخصيصات المصرف الزراعي فليرفعوا أيديهم .

فتليت مواد القانون مادة مادة ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا عليه بالإجماع .

٩ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠ ألف ليرة سلفات تعطى إلى المنكوبين واللاجئين

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد قدره ٢٥٠ ألف ليرة سلفات للمنكوبين واللاجئين. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه .

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار اللجنة العامة بشأن السلفات التي تعطى للمنكوبين .

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون بطلب اعتماد إضافي قدره ٢٥٠ ألف ليرة تعطى للمنكوبين، والذي صدقه مجلس النواب، فرأت أنه ليس في الوسع إلا إبداء الشكر للحكومة على ما أظهرته من الاهتمام بشأن المنكوبين في راشيا، الذين اضطروا لهجر بلادهم في عقر دارهم .

ولكن كان الأحرى بالحكومة أن تقدم مشروعها كاملاً مصحوبًا بمشروع آخر تبين فيه كيفية الصرف، وكيف تعمل على تأمين المنكوبين على مستقبل رجوعهم إلى ديارهم، غير مجتزأ عن ذلك بكلمة واحدة هي قولها إن المصارفات التي تدفع على هذا الحساب إلى كل من المنكوبين تعتبر بمثابة سلفيات على مقدار التعويضات التي يمكن إعطاؤها لكل منهم.

وبما أن اللجنة قد تحققت أن الاعتماد المطلوب الموافقة على ارصاده لم يبق منه سوى مليون ومئتا الف فرنك، وأن أهالي راشيا الوادي لم ينلهم منه شيء يذكر فقد قررت اللجنة التصديق على هذا الاعتماد، وهي ترغب إلى المجلس الموقر أن يوافقها على ابداء الرغبة للحكومة بأن تخصص المبلغ الباقي وقدره مليون ومئتي الف فرنك، مع قسم وافر من أموال اليانصيب المخصص لإعانة المنكوبين للتعويض على أبناء راشيا الوادي خاصة.

وهذا مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثالث (الديون المتوجبة الاداء).

البند السادس «جديد» (سلفات تعطى إلى المنكوبين واللاجئين ٢٥٠٠٠٠ ليرة، مائتان وخمسون ألف ليرة).

المادة الثانية ـ يقابل الاعتماد الإضافي الذي فتح في المادة السابقة إضافة توازي قيمته على الفصل الثاني (الضرائب والعائدات غير المقررة) البند الرابع عشر مكرر، زيادة (إيرادات الديون العمومية) من ميزانية الإيرادات.

واللجنة ترغب إلى المجلس أن يوافقها على قرارها هذا.

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
نخله تويني

رئيس الوزارة ـ الحكومة موافقة.

نخله بك تويني ـ أسأل الحكومة أن تؤجل هذا المشروع إلى جلسة أخرى لأن عندي معلومات لا أستطيع الآن ابداءها، وسأطلع المجلس عليها في جلسة قادمة.

الرئيس ـ ما رأي الحكومة.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تترك الرأي للمجلس. ولكن بعد أن قدمنا للجنة جميع الايضاحات، لا نرى موجبًا للتأجيل. ثم إنه سيجد مال اليانصيب، والمال الباقي الآن مع مال اليانصيب سيعطى معظمه إلى أهل راشيا. فإذا وافق المجلس أرى أن يصدق هذا المشروع كي تستطيع الحكومة أن تدفع لهم.

نخله بك تويني ـ المبلغ غير كاف. قدمت تقريرًا بهذا الشأن أرجو تلاوته.

فتلا السكرتير الموظف تقرير نخله بك تويني وهذا نصه:

ليس في الوضع إلا ابداء الشكر للحكومة على ما أظهرته من الاهتمام بشأن المنكوبين في راشيا الذين اضطروا لهجر بلادهم عقب مهاجمة الثوار لهم في عقر دارهم، وما قاسوه من المعاملات بسبب الأحقاد والضغائن.

ولقد كان الأفضل أن تأتينا الحكومة بمشروعها هذا الحالي مصحوبًا بمشروع آخر، تبين فيه كيفية الصرف، وكيف تعمل على تأمين المنكوبين على مستقبل رجوعهم إلى ديارهم، غير مجتزأة عن ذلك بكلمة، وهي قولها إن المصارفات التي تدفع على هذا الحساب، إلى كل من المنكوبين تعتبر بمثابة سلفيات على مقدار التعويضات التي يمكن إعطاؤها إلى كل منهم.

نعم إن الواجب على الحكومة أن تتمشى على هذه الخطة في كل مشروع مالي ترسله إلى المجلس. فعوضًا عن أن تعمل في صرف الاعتمادات التي يقرها مجلس الأمة كما تشاء، فلتتقدم إلى المجلس بمشروع تبين فيه طرق المصرف. فإذا عملت ذلك سارت ودستور البلاد جنبًا إلى جنب، وأنقذت نفسها من انتقادات الأمة ومجالسها. ويمكننا أن نحسب من هذا الفرع المشروع المالي الحالي، فقد أشارت بصرف مائتين وخمسين الف ليرة في سبيل المنكوبين وهو مبلغ عظيم في قيمته ومشروع كبير في نتيجته، فالأمة التي تقدم على صرف مثل هذا المبلغ في سبيل فريق من أبنائها، ولا تتأخر لحظة عن صرف أمثاله، يجب أن تكون هي المملية على الحكومة طرق الصرف ومواقع الصرف وكيفيته، ولي في هذا الخصوص ملاحظات مهمة سأبديها في وقتها.

وبما أن اللجنة قد تحققت أن الاعتماد المطلوب الموافقة على ارصاده لم يبق منه سوى مليون ومائتي الف فرنك، وأن أهالي راشيا الوادي لم ينلهم منه شيء يذكر، فقد قررت اللجنة التصديق على هذا الاعتماد. وهي ترغب إلى المجلس الموقر أن يوافقها على ابداء الرغبة للحكومة بأن تخصص المبلغ الباقي، وقدره مليون ومئتا الف فرنك، مع قسم وافر من أموال اليانصيب المخصص لإعانة المنكوبين للتعويض على أبناء راشيا الوادي خاصة.

نخله تويني

الرئيس ـ سبب طلب الحكومة للتصديق هو أن الدورة الحسابية تنتهي في آخر آذار. فإذا أعطت وعدًا بأن تخصص اليانصيب لمنكوبي راشيا، بعد أن اطلعت على تقرير الزميل، يحسب أن القصور قد حصل، وربما يستحسن التصديق بعد ذلك على هذا المشروع.

رئيس الوزارة ـ الحكومة موافقة على هذا التقرير.

عبد الله بك بيهم ـ طالما الأموال قد صرفت، ولم يبق منها سوى مليون ومئتي الف فرنك، وهذه ستعطى لأهل راشيا. ولا يزال هناك أموال اليانصيب فأرى أن نصدق هذا الآن مكتفين بوعد الحكومة.

رئيس الوزارة ـ نعم، وسيعطى لهم القسم الأكبر من اليانصيب. هنالك سبب لتأخير دفع المال لهم، وهو أنهم كانوا يأبون الرجوع. ولكن سيعطى لهم المال الباقي من هذا الاعتماد، وسيرصد سواه من مال اليانصيب.

نخله بك تويني ـ أهل راشيا أصيبوا في هذه الثورة أكثر من سواهم. بل وقعت عليهم كل نكباتها. وهم يستحقون التعويض، ويطلبون اتخاذ التدابير لمنع التعديات عليهم في المستقبل.

الرئيس ـ ما دام المال مرصودًا فالنظرية الثانية تليه.

نخله بك تويني ـ المسألة الثانية أهم من المال.

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد قدره ٢٥٠ الف ليرة تعطى سلفيات للمنكوبين واللاجئين، وعلى قرار اللجنة بشأنه فليرفعوا أيديهم.

فتليت مواد المشروع مادة مادة، ونودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا عليها بالإجماع.

١٠ ـ مشروع قانون يقضي بالحاق قرية «كفره» بمديرية تبنين وإلحاق كفرنيس بمديرية رشميا والدوق بمحافظة البترون

الرئيس ـ أمامنا مشروع قانون ببعض التبديلات الإدارية. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

(١) ـ بشأن مشروع قانون يقضي بإلحاق قرية (كفره) من محافظة مرجعيون بمديرية تبنين (محافظة صور)، وإلحاق قرية (كفرنيس) التابعة لمديرية عاليه بمديرية رشميا، والحاق قرية (الدوق) بمركز محافظة البترون.

نظرت لجنة مجلس الشيوخ العامة في مشروع هذا القانون، فتبين لها أن هذه القرى الثلاث كانت تنظمت إداريًا بمقتضى القرار ٣٠٦٦ تاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٥، والحقت بمديريات ثبت بعد التحقيق مغدورية الحاقها، بها وصوابية فصلها عنها والحاقها بمديريات هي أقرب إليها وبذلك تسهل المعاملات وتنتظم الإدارة، ولذلك قررت اللجنة العامة التصديق على مشروع هذا القانون وهذا نصه:

مشروع قانون

أقر مجلسا النواب والشيوخ ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

المادة الأولى ـ الحقت قرية كفرة التابعة حاليًا مركز محافظة مرجعيون بمديرية تبنين التابعة محافظة صور.

المادة الثانية ـ الحقت قرية كفرنيس التابعة حاليًا مديرية عاليه بمديرية رشميا التابعة محافظة الشوف.

المادة الثالثة ـ الحقت قرية الدوق بمركز محافظة البترون.

المادة الرابعة ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون كل فيما اختص به.

واللجنة تطلب موافقتها على قرارها هذا.

الدكتور أيوب ثابت ـ ملاحظة صغيرة. يذكر عادة مجلس الشيوخ قبل مجلس النواب في مقدمة القوانين.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ الملاحظة التي أبداها الزميل في محلها، ولكن الحكومة اتبعتها في الفذلكة.

رئيس الوزارة ـ ربما كان المقصود ملاحظة تاريخ التصديق، أي ذكر المجلس الذي صدق قبل الآخر أولاً، أو إذن فهي وردت على هذه الصورة سهوًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون القاضي بالحاق قرية كفره من محافظة مرجعيون بمديرية تبنين محافظة صور، والحاق قرية كفرنيس التابعة لمديرية عاليه بمديرية رشميا، والحاق قرية الدوق بمركز محافظة البترون فليرفعوا أيديهم.

فتليت مواد المشروع مادة مادة فصدق عليها بالإجماع.

١١ ـ مشروع القانون القاضي بمنح مهلة ستة أشهر لإجراء التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤

الرئيس ـ المشروع الأخير الذي لدينا هو مشروع قانون يقضي بتمديد مهلة قيد وقوعات النفوس. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ بشأن مشروع القانون القاضي بمنح مهلة ستة أشهر لإجراء التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤.

نظرت لجنة مجلس الشيوخ في مشروع هذا القانون. فتبين لها أن الحكومة قد أحسنت صنعًا بوضع هذا القانون رحمة بالذين تأخروا عن تقديم التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١، فأعفتهم بموجب هذه المهلة الجديدة من الجزاء النقدي والحبس. وعليه قررت اللجنة بالإجماع المصادقة على هذا القانون وهذا نصه.

مشروع قانون

أقر مجلسا الشيوخ والنواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى ـ لا يلاحق، ولا يطالب أحد لمخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار عدد ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ إذا أجرى التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد المذكورة خلال ستة أشهر ابتداء من إذاعة هذا القانون.

المادة الثانية ـ خلافًا لأحكام المادة الخامسة عشرة من القرار ٢٨٥١ المذكور أعلاه، تقبل تصريحات الولادة وتسجل في مكتب الأحوال الشخصية خلال الستة أشهر المعينة في المادة السابقة.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك. واللجنة تطلب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر الخاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ إذا سمح لي المجلس أوضح ماهية المواد المشار إليها في هذا القانون. فالمادة الرابعة عشرة تشير إلى التصريحات التي يقدمها الأب في غضون ١٥ يومًا من تاريخ الولادة. والمادة ٢٥ تشير إلى وقائع الزواج التي يبلغها المتزوج أو والده خلال ١٥ يومًا من تاريخ عقد الزواج. والمادة ٣٠ تشير إلى وقوعات فسخ الزواج أو الهجر.

والمادة ٣٢ تشير إلى بلاغ الوفاة الذي يقدمه المختارون. والمادة ٤٠ تشير إلى نقل المكان. وقد نصت هذه المواد كلها على عقوبات توقع على الذين لا يقومون بما تقضي به خلال المدة المعينة.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ كان سبق للحكومة أن أعطت مثل هذه المهلة. وكنت في بلدتي ورأيت بنفسي أن قرار المهلة لم يبلغ فيها بعد أن انقضى ثلاثة أشهر منها، لذلك الفت نظر الحكومة إلى ضرورة تعميم نشر هذا القانون فور

صدوره كي يستفاد منه، لأن المأمورين المحليين كثيرًا ما يؤخرون أمثاله، وبعضهم لا يريد نشره كالمختارين وغيرهم كي يستمروا على الاستفادة من المخالفات.

رئيس الوزارة ـ الحكومة ستعطي التعليمات اللازمة للمحافظين.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ ويجب أن يعلن في الجريدة الرسمية وسائر الجرائد.

الرئيس ـ تتبع الطريقة المعتادة في الصاق الاعلانات على جدران الجوامع والمحلات العامة.

الذين يوافقون على مشروع القانون القاضي بمنح مهلة ستة أشهر لإجراء التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤، فليرفعوا أيديهم. فتليت مواد القانون مادة مادة وصودق عليها بالإجماع.

١٢ ـ موازنة غرفة رئاسة مجلس الوزراء وغرفة مندوب المفوض السامي لسنة ١٩٢٧

الرئيس ـ لدينا من ميزانية المصرف ميزانية غرفة رئيس الوزارة والمندوب السامي.

البند الأول ـ غرفة رئيس مجلس الوزراء.

طلبت الحكومة ٢٢٥٠ ليرة فوافقها مجلس النواب على ذلك ومثله لجنتكم.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الأول ٢٢٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(اجماع) قبل.

البند الثاني ـ مندوب المفوض السامي.

طلبت الحكومة ١٣٤٦ ليرة، ولكن المجلس النيابي حذف ما هو عائد لدائرة الاستخبارات وتفصيله: مستكتب براتب ٧٨ ليرة وأمين للترجمة براتب ١١٤ ليرة وأربعة أمناء للترجمة براتب ٧٨ ليرة لكل منهم، وقد جعل المجلس النيابي لهذه مادة أخرى، فيكون ما صدق للبند الثاني ٨٤٢ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثاني ٨٤٢ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(اجماع) قبل.

البند الثالث ـ لوازم ونفقات إدارية.

طلبت الحكومة ١٤٥٠ ليرة، ولكن المجلس النيابي حذف منه ما هو عائد لدائرة الاستخبارات وبيانه ١٠٠ ليرة إنارة وتدفئة و ٢٠٠ ليرة نقل وانتقال و ١٠٠ ليرة لوازم مكتبية ومطبوعات و ١٨٥ ليرة بدل سكن لضباط الاستخبارات.

فكان ما صدق المجلس النيابي لهذا البند ٨٦٥ ليرة وقد وافقته لجنتكم على ذلك.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد البند الثالث ٨٦٥ ليرة فليرفعوا أيديهم.

(اجماع) قبل.

البند الرابع ـ نفقات ارتباط مع الجيش. وهذا بند جديد عوضًا عن دائرة الاستخبارات، وضع فيه ما حذف من البند الثاني والثالث من نفقات تلك الدائرة.

فالذين يوافقون على احداث البند الرابع وعلى أن يكون اعتماده ١٠٨٩ ليرة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

١٣ ـ تقرير حضرة فضل بك الفضل عن الموازنة

الرئيس ـ لدينا تقرير وضعه الزميل الغائب فضل بك الفضل وطلب تلاوته وهذا نصه:

سماحة الرئيس وحضرات الزملاء الكرام.

تقدمني غير واحد من الزملاء في الجلسات السابقة، وفي أوقات متفرقة فأوضحوا بجلاء فداحة الضرائب والنفقات التي وردت في ميزانية ١٩٢٧. فإذا تقدمت اليوم بكلمتي هذه، فإنما أؤيد ما قالوا، وأثبت ما شكوا منه.

لقد أجمعت الكلمة على أن الميزانية بشكلها الحاضر، سيما بتحويلها تلك الأرقام إلى العملة الذهبية، تعود بأشد الضرر على الشعب المسكين الذي كثرت عليه الضرائب والضربات. فمن محل المواسم، إلى تدني الأسعار، إلى مرض المواشي، إلى وقوف الحال. أمور ستؤدي إلى الاضمحلال والفناء، أو ترك البلاد والهجرة إلى سواها.

ولقد اضطرت الحكومة إلى زيادة الضرائب إلى ستة أضعاف عن مثلها عام ٩١٤ للقيام برواتب جيش من الموظفين تستطيع الحكومة أن تكتفي بأقلهم. أو

أليس عجبًا أن بلادنا التي كانت ولاية من الولايات التركية، والتي سلخ عنها قسم الحق بفلسطين، وآخر ببلاد العلويين، والتي كانت تدار كما هو معلوم بالأقل من العمال والموظفين تصبح اليوم دولة بألقابها الضخمة، ومصارفاتها الباهظة. وأغرب من هذا أننا بينا نرى الحكومة تعالج محل المواسم بتوزيع البذار مساعدة للفلاح نراها من جهة ثانية تضع عليه الضريبة فوق الضريبة، والرسوم فوق الرسوم، وتجعلها على أساس الذهب، ومن أين للفلاح، وهو الفقير المعدم أن يسدد كل هذه الضرائب، وأن يدفع كل هذه الرسوم، وهذه البلاد قد استحكم فيها الضيق وخصوصًا في جبل عامل حيث يهاجر الناس بالألوف، وقد أصبحت الأراضي بؤرًا والقرى خالية قفراء.

وقد كنت قدمت في ما سلف إلى المجلس النيابي اقتراحًا استلفتُّ فيه الأنظار إلى هذه الحقائق الناصعة، محتجًا على ابقاء ضمائم الحرب التي كانت وما زالت تستوفيها الحكومة من الشعب، علاوة على رسوم الويركو والاعشار والمسقفات مما يبلغ ٥٦ بالمئة من الذي يسمونه تجهيزات حربية، وقد مضت الحرب وانقضت، وما زالت البلاد التي الحقت بلبنان تدفع هذه الضريبة. وكان المجلس النيابي قد أقر إلغاءها قبل اليوم، ولكن الحكومة لم تنفذ قراره، بل ضاعفت الرسوم وزادت الضرائب.

أما اليوم، وقد انتهت الميزانية من مجلس النواب أو كادت، وأصبحت بين يدي مجلسكم الموقر، وفي هذه الميزانية بحالتها الحاضرة أمور كثيرة تستدعي النظر، وبنود تتطلب التعديل والالغاء. فالبلاد اليوم تريد حكومة تجمع بين الاقتصاد والحزم والقوة، فليس تقوم الحكومات بكثرة الدوائر، وإنما بتوزيع السلطة، وقيام الأكفاء على مقدرات البلاد. لذلك أناشد زملائي الكرام أن يفكروا بحالة الحكومة الحاضرة، وأن لا ينسوا أن عيون أبناء البلاد ترمقهم، وأنهم ينتظرون منا عملاً لا كلامًا، وأن من واجبنا نحو الوطن أن نقوم برغبات أبنائه وذويه، وأدعوهم أن يتقدموا إلى الحكومة برغبة الأمة عمومًا من تخفيف الوظائف، وانقاص الموظفين والاقتصاد بالنفقات وتنزيل الضرائب وانقاصها، وأن تجعل للضرائب على أساس الذهب حدًا، بحيث لا تزيد قيمتها الحاضرة بهذا التحويل والتغيير، والله الموفق إلى السداد.

عضو مجلس الشيوخ

فضل الفضل

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ أطلب من المجلس. أن لا يقبل مثل هذه التقارير ولو كانت من بعض الزملاء طالما لم يحضروا إلى المجلس، لأن الذين يقترحون وهم في بيوتهم، وتقبل اقتراحاتهم يتقاعدون عن المجيء، لعملهم أن تقاريرهم تقبل. أطلب إلى المجلس أن لا ينظر في مثل هذه الاقتراحات.

الرئيس ـ ربما الخطأ كان مني، لأن الزميل قدم تقريره عندما كان حاضرًا هنا.

والآن فقد انتهى عملنا فأعلن رفع الجلسة على أن نعود إلى الاجتماع في الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الاثنين القادم في ٢١ الجاري. فرفعت الجلسة وكانت الساعة ١٢ و ١٥ ليلاً.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي

الجلسة السادسة

الاثنين في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في الدورة الاستثنائية في الساعة الثامنة ونصف من مساء يوم الاثنين في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة بالوكالة يرافقه مدير المالية. وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، وبعذر حضرة فضل بك الفضل وحضرة الأستاذ اميل اده.

١ ـ افتتاح الجلسة وإعلان أسماء المتغيبين بعذر

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. لقد اعتذر عن الحضور كل من فضل بك الفضل والأستاذ اميل اده.

٢ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا في موازنة وزارة الزراعة

الرئيس ـ إن المادة الأولى في جدول الأعمال هي فتح اعتماد قدره ٢٥٠٠ ليرة في ميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٢٧. وقد عنونته الحكومة «اعتماد إضافي». والحقيقة أنه ليس كذلك. بل هو تابع للموازنة وخارج عن حدود الاعتمادات الإضافية. فليتلَ قرار اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه: عدد ٢٧١٠ عدد ١٨٢٢.

من رئيس الوزارة ووزير المالية إلى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

أتشرف أن أفيدكم أن مجلس النواب صدق في جلسة ٣ آذار الجاري على اعتماد قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا بدلاً من ٣١٦٥ ليرة لبنانية سورية ذهبًا، المطلوبة، يضاف على البند الـ ١٢ من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧ الحالية، وذلك لأجل مشترى المصل اللازم لمكافحة الطاعون البقري.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ١٥ آذار سنة ١٩٢٧.

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة
بشاره خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا (لموازنة وزارة الزراعة).

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في الاعتماد الإضافي المطلوب ضمه إلى موازنة وزارة الزراعة عن سنة ١٩٢٧ الحالية، على البند ١٢ لأجل مشترى المصل اللازم لمكافحة الطاعون البقري، والذي صدقه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في ٣ آذار سنة ١٩٢٧ وقدره ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا، فتبين لها

ضرورة فتح هذا الاعتماد وقاية للأبقار، وحفظًا لزراعة البلاد، ومنعًا للأضرار التي تنجم عن تفشي هذا المرض الوبيل. ولذلك قررت بالإجماع الموافقة على ارصاد هذا الاعتماد، وإضافته إلى البند الثاني عشر من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧. وهي تطلب من المجلس الموقر أن يوافقها على قرارها هذا.

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ الذين يوافقون على قرار اللجنة بفتح هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم ووافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس ـ قبل. أي إن اعتماد المادة ١٢ من الباب التاسع، الفصل الثاني أصبح ٢٦٥٠ ليرة.

٣ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٣٧٠ الف ليرة ذهبية في موازنة ١٩٢٧

الرئيس ـ المشروع الثاني، يختص بفتح اعتماد إضافي قدره ٣٧٠ ألف ليرة لبنانية ذهبًا في الفصل الثاني من الباب السادس. فليتلَ قرار اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

عدد ١٨٢٢

من رئيس الوزارة ووزير المالية.

إلى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

أتشرف أن أفيدكم أن مجلس النواب قرر في جلسته المنعقدة في ١٨ كانون الثاني الماضي فتح اعتماد قدره ٣٧٠ ألف ليرة في الفصل الثاني، من الباب السادس تحت عنوان البند ٢١ (ما يبقى بيد المفوض السامي من واردات الجمارك للخزينة تحت الحساب).

وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢١ شباط سنة ١٩٢٧.

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة
بشاره خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٣٧٠ ألف ليرة ذهبية من إيرادات الجمارك.

دققت اللجنة العامة في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧، بشأن فتح اعتماد قدره ٣٧٠ ألف ليرة لبنانية سورية ذهبية في الفصل الثاني، من الباب السادس، تحت عنوان (البند ٢١) «ما يبقى بيد المفوض السامي من واردات الجمارك للخزينة تحت الحساب» فقررت اللجنة بالأكثرية الموافقة على فتح هذا الاعتماد. وهي تطلب من المجلس الموقر أن يقرها على قرارها هذا.

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ وهذا أيضًا ليس اعتمادًا إضافيًا بالفعل، بل هو تابع لموازنة سنة ١٩٢٧.

الأستاذ ألبير قشوع ـ هذه المسألة هي حجر الزاوية في الميزانية. لقد قيل لنا بأن لنا مداخيل في الجمارك، وقيل أن حصتنا تبلغ ٦٠٠ ألف ليرة، ولكن لم يقدم لنا أحد حسابًا عن حالة الجمارك، لم تقدم أرقام يمكن أن نستند إليها، كي نقول لنا كذا وكذا وإن حصتنا تبلغ هذا المبلغ، بل إن كل ذلك أتى على سبيل الخبر. فلو افترضنا جدلاً أن لنا ٦٠٠ ألف ليرة، فما هي حقيقة هذا المبلغ. إن هذه القيمة واقعة تحت حجزين: الأول حجز لمصلحة حملة أسهم الديون العمومية، والثاني حجز واقع من الحكومة المنتدبة نفسها كي تؤمن ما يصيبنا من نفقات الجيش. وأؤكد لكم أن لتاريخ هذه الساعة لا يوجد أحد في الدولة اللبنانية، بل لا يوجد أحد في المفوضية العليا نفسها يستطيع أن يقول لكم ما هو نصيبكم من الديون، ولا ما هو نصيبكم من نفقات الجيش. إذا سألتم المندوب السامي يقول إني كمندوب سامي غير مأذون أن أسمح لكم بأن تمسوا غرشًا واحدًا من أموال الجمارك. وهذا التحفظ، إذا تصفحتم

جلسات مجلس النواب ترون أنه ورد من مندوبه في الجلسة التي جرى فيها البحث حول واردات الجمارك، وكنت أود لو أن حضرة مندوب المفوضية العليا كان حاضرًا لتسمعوا منه هذا الكلام، بأنه كممثل للدولة الفرنسية يقول ليس لكم أن تلمسوا غرشًا واحدًا من هذه الأموال. إلا أنه متى دار الحديث خارج المواقف الرسمية، فكل رجل يقول ربما كانت حصتنا كذا وكذا، ولكن لا أحد يستطيع أن يؤكد لكم ما هي حصتكم. وها هو رئيس الوزارة أمامكم فليؤكد لنا ذلك إذا استطاع.

على هذا الأساس قد بنيت ميزانيتكم. أساس غير ثابت. ومن المعلوم أنه لا يمكن أن تكون الموازنة صحيحة إلا إذا تقيد في الواردات أقلام ثابتة يمكنها أن تجاوب نفقات ثابتة. نرى في هذه الميزانية مصارفات ثابتة يبلغ مقدارها ٨٧٠ ألف ليرة وكسور، ولكن متى انتقلنا إلى الواردات نجد أننا أمام تقديرات وتخمينات لا طائل تحتها. أنتم أمام أمرين: إما أن تقدموا على التصويت على ميزانية عاجزة، أو أن تطلبوا من الحكومة أن تصلح هذه الحالة، إما بتقديم موازنة صحيحة أو باحداث ضريبة ثابتة أو بتنفيذ الإصلاح الذي طلبناه، ووضعنا مباديه كي تتمكن الدولة من القيام بواجباتها، دون أن تضنك الشعب بضرائب جديدة. وبهذا الصدد اسمحوا لي أن أتلو البيان الذي وضعته واتبعته شخصيًا لرفض التصويت سواء على الزيادات في الرواتب أو على الانقاص في الضرائب:

أقدم إليكم هذا البيان عن حالة الموازنة اللبنانية عن سنة ١٩٢٧ ليكون الشعب مطلعًا تمام الاطلاع على حالته الاقتصادية والمالية. ولكي يتمكن كل منكم من ابداء رأيه عن علم بموقف البلاد المالي. راجيًا من زملائي الانتباه إلى هذا البيان للتحقق من صحة ما أبديه. لقد أنزل مجلس النواب من ضريبتي الأملاك المبنية والغير مبنية ومن ضريبة الاعشار مبلغًا قدره ٨٨٠، ٤١ ل.ل.س. ذهبية. وزاد على مجموع الضرائب الحاضرة ضريبة السمك وقدرها ٥٠٠٠ ل.ل.س. ذهبية.

وقد بلغت بعد هذه التعديلات مجموع إيرادات الضرائب الأساسية المخمنة مبلغًا قدره ١٢٠، ٥٥٣ ل.ل.س. ذهبية، ولم تدخل ضمن هذه الإيرادات حصتنا من واردات الجمارك، وبلغ مجموع المصروفات الأساسية كما وردت من مجلس النواب، مع ما دخل ضمنها من زيادة رواتب رئيس الجمهورية والوزراء وسائر

المأمورين، وتعويضات أعضاء البرلمان مبلغًا قدره ٢٧٠، ٨٥٢ ل.ل.س. ذهبية. هذا عدا المتوجب علينا دفعه سنويًا من حصتنا في الديون العمومية، ومن حصتنا في مصروف الجيش، وهما مبلغان لا يزالان تحت التخمين حتى هذه الساعة، وقد قدرهما عفوًا مجلس النواب بمبلغ قدره ٣٧٠ ألف ليرة ذهبية. وبذلك بلغ مجموع المتوجب علينا دفعه سنويًا من حصتنا من الديون العمومية، ومن مصروف الجيش، كما قدرهما مجلس النواب مبلغًا قدره ١,٢٢٢,٢٧٠ ل.ل.س. ذهبية مقابل ٥٥٣,١٢٠ ل.ل.س. ذهبية من الضرائب الأساسية الثابتة، ما عدا حصتنا من الجمارك. فيكون الفرق ٦٦٩,١٥٠ ل.ل.س. ذهبية.

ولتسديد هذا الفرق قدر مجلس النواب حصتنا من مدخول الجمارك عفوًا بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.س. ذ. سنويًا، أدخله على الإيرادات الأساسية المخمنة لسنة ١٩٢٧ فكان مجموعه ١,١٩٠,٠٠٠ ل.ل.س. ذ.

وإذا صح التخمين المزعوم من أن حصتنا من الديون العمومية ومصارفات الجيش تبلغ ٣٧٠ الف ليرة، يكون مقدار العجز في الموازنة ٦٩,١٧٠ ل.ل.س. ذهبية.

وإذا نظرنا إلى المبلغ المخصص من عموم المداخيل الأساسية للأشغال العامة التي تعود بالنفع والرفاهية على الجمهورية اللبنانية، نرى أن هذا المبلغ زهيد جدًا لا يتجاوز التسعين الف ليرة ذهبية، وقد ضم إليه ما يلزم لإصلاح وترميم مباني الدولة. وكان من الحق أن يكون هذا المبلغ، أي المخصص لمشاريع الإصلاح والعمران ـ لا أقل من العشرين إلى الثلاثين في المئة من مجموع المدخول.

ولما كانت الموازنة على شكلها الحاضر لا ترتكز على أساس مالي صحيح، من حيث توازن الدخل الثابت، والمصرف الثابت، ولما كان يصعب وضع موازنة صحيحة إلا أن يتأمن الاصلاح الذي اتفقت عليه كلمة هذا المجلس، وتتأمن معه معرفة حصتنا الحقيقية من الديون العمومية، ومصارفات الجيش، وتأمين حصتنا الثابتة من واردات الجمارك. فلهذه الأسباب أرفض الآن، وفي هذه الظروف، المصادقة على زيادة الرواتب والتعويضات، وأرفض أيضًا تخفيض الضرائب.

الآن تسمعون ممثل المالية يقول لكم أحدكم يقول في الميزانية عجز يبلغ ٦٩١٧٠ ليرة ذهبية، حال كوننا قيدنا لكم في الواردات مبلغين إذا جمعناهما يبلغ

مجموعهما ٦٥ ألفًا، فإذا كان هناك عجز فهو لا يزيد عن ٤٠٠٠ ليرة. لا. إن العجز ٦٩ ألفًا. نعم ورد في الموازنة أن هناك ٣٥ ألفًا مأخوذة من فضلات الأموال الجاهزة. ثم نرى ٣٠ ألف ليرة مأخوذة من الديون العمومية. ولكن هذه كلها موجودات صندوق. والمصاريف التي عليكم مصاريف ثابتة لا موقتة. لو كانت موقتة كان يجوز الاكتفاء بهذا. ولكن كيف يمكن المصادقة على مصاريف ثابتة حيث لا واردات ثابتة. ولو سلمنا جدلاً أن كل ما هو وارد في باب الإيرادات ثابت، لكنا تحت عجز ١٩ ألف ليرة. لهذه الأسباب أقرر عما يخصني الامتناع عن التصويت على الزيادات في النفقات أو التخفيض في الضرائب.

الدكتور أيوب ثابت ـ إن الذي يسمع أدلة الزميل الأستاذ قشوع لا يمكنه من الوجهة المالية إلا أن يوافقه على رأيه. ولكن لو نفذت نظريته لاضطررنا اضطرارًا إلى احداث أزمة. أنا لست ممن يخشون الأزمات، ولكن مجلسنا لم يتعود بعد عليها. فإذا تأخرنا عن مسألة ما، تلح الحكومة علينا بإنجازها خوفًا من اضطرارها إلى صرف كذا وكذا، تقوم القيامة في الخارج، حيث يقولون إن المجالس تؤخر التصديق على الموازنة لغايات تعود على أعضائها بالنفع. نعم. لا أنا ولا زملائي نهتم بمثل هذه الأقوال إلا متى كانت في محلها. ولكن خوفًا على هذا الطفل أن يضطرب أرى أن نتجنب الأزمة. جاءت الحكومة ووضعت موازنة جاء مجموعها ٨٠٠ ألف ليرة وأكثر. ثم جاءتنا باعتمادات إضافية، لم نكن نعلم بها، وعلى كل صدقناها، لأنها كانت لمصروفات سنة ١٩٢٦. إذا اتبعنا نظرية الزميل قشوع ماذا يحدث؟ إما أن تضطر الحكومة إلى مراجعة موازنتها. هذا أمر يجر إلى أزمات. وإلا فإن لم تفعل ذلك نضطر إلى وضع ضرائب جديدة. أنا أقول، ولا أخاف أحدًا، أن ليس عندنا ضرائب في هذه البلاد، ضرائبنا قليلة ولكن طريقة توزيعها عاطلة. فلان يدفع وهو غير قادر على الدفع، وفلان لا يدفع وهو قادر أن يدفع. هذا هو السر في شعورنا بوطأة الضرائب، لا كثرتها. الناس في الخارج أصبحوا يعتقدون أن هذه البلاد فقيرة جدًا وذلك من كثرة ترديدنا الشكوى، غير عالمين أن ذلك يجر أزمة اقتصادية على البلاد. أنا أعجب كيف يوجد أناس يجلبون ذلك على بلادهم بكتاباتهم في الصحف. وماذا كانت نتيجة ذلك. كانت أنهم نفروا الأموال الأجنبية، ونفروا أصحابها عن استثمارها عندنا، ونحن نلتذ بترديد هذه الأقوال. نعم لا ضرائب عندنا، ولكن عندما نشكو من الضرائب نعني طريقة توزيعها وجمعها.

هذه الأسباب أي مجموع ما يتألف منه أزمة، هو الذي حمل اللجنة على تصديق ما جاء من المجلس النيابي، وهو التصديق على أرقام بفرض أنها موجودة، وهي في الواقع ليست في يدنا. من الوجهة المالية، نحن نوافق على نظرية الأستاذ قشوع. ولكن من وجهة المصلحة نخالفها، مع أني سأصوت معه لأن نظريته صحيحة.

سليم أفندي نجار ـ نسمع رأي الحكومة.

حبيب باشا السعد ـ أسأل الحكومة عما إذا كان المبلغ المفترض، وهو ٦٠٠ ألف ليرة مضمون لنا. يا ترى هل تعترف المفوضية التي حجزت واردات الجمارك أن هذا المبلغ هو حصتنا منها. هل عندنا بيان رسمي بأن حصتنا هي ٦٠٠ ألف ليرة على سبيل التخمين.

رئيس الوزارة ـ أيها السادة ـ سمعتم بيان الأستاذ قشوع المشفوع بأرقام، والأرقام تتكلم بذاتها.

لما نظمت الحكومة ميزانيتها نظرت إلى ما يمكن أن تعتبره حصتها من الجمارك، لأن الجمارك كما تعلمون بيد المفوضية تديرها وتوزع وارداتها. فقيّد أديب باشا مبلغ ١٣٠ ألف ليرة وهو قيمة ما قدر أنه يعود علينا. ولما عرضت الميزانية على مجلس النواب رأى أن هذه القيمة غير كافية. وكان من رأيه أن تزاد دون أن يقيد ما يقابلها في باب المصروفات، لأنه كما قال الأستاذ قشوع، لا نعلم بالتمام قيمة ما يصيبنا. غير أنه لما ذهب وفد من النواب إلى المفوض السامي وعدهم بدرس المسألة. وكان طلب الوفد أن يزيد ١٠٠ ألف ليرة بحيث يصبح المجموع ٢٣٠ ألفًا. وظلت المسألة بين أخذ ورد، إلى أن اجتمعت اللجنة المالية في مجلس النواب وقررت وضع الزيادة. وكان أول ما فكرت به اللجنة المالية أن تبقي مبلغ ١٣٠ ألف ليرة فضلة. ولكن بسبب تدني النقد الذهبي، واضطرارنا إلى زيادة معدل تحويل الرواتب، فاوضنا مندوب المفوض السامي. وقررت الحكومة أن تأخذ على عاتقها أمر زيادة الأساس إلى ٥٥ و ٥٠. غير أن المجلس النيابي لم يوافقنا على ذلك وجعله ٥٥ و ٤٠

والآن نعود إلى البحث في مسألة قيد ٦٠٠ ألف ليرة ومقابلها ٣٧٠ ألف ليرة ولماذا كان ذلك.

ليس لدينا كما قال الأستاذ قشوع ما نستند إليه في قولنا هذا. إنما هذا التقدير هو أقرب تقدير ممكن للحكومة أن تضعه في الميزانية، وللمجالس أن تقبله بطمأنينة، بالنظر لما نعلمه من مفاوضاتنا مع المفوضية. ولكن ما هو سبب قيدنا ٣٧٠ ألف ليرة في المصروفات. استندنا في ذلك أولاً على ما علينا دفعه لحملة أسهم الديون العمومية. إن الدين مقيد بعملة لا نعلم كيف ندفعها اذهبًا أو ورقًا أو النصف بالنصف. ولكن على كل حال لا تتجاوز حصتنا، لو اضطررنا أن ندفع النصف ذهبًا، القيمة المقدرة لها وهي ٢٢٠ ألف ليرة. أما الجيش فقد علمنا أن المقدر علينا من نفقته قد يبلغ ١٥٠، ألفًا وهذا ما قرره المجلس النيابي ولم تعارضه الحكومة فيه. بقي علينا مسألة ٢٣٠ ألف ليرة. فالأستاذ قشوع يعترض قائلاً كيف يمكنكم أن تقدروا واردًا، وتقيدوا مصروفًا دون الاعتماد على ما يضمن ذلك. فعلى هذا نجيب أنه لا يمكن للحكومة أن تتجاهل وجود واردات الجمارك أو لا تذكرها في ميزانيتها. حقيقة، إن هنالك حجز ولكن بهذا الحجز نفسه نثبت حقنا. أما تقدير قيمته فذلك أمر آخر.

أما ما دفع إلينا، أو بالحري ما اعترف لنا به فهو ٤٧ في المئة من الواردات. ونحن أمام أمرين: إما أن نتفق مع أصحاب الديون أو لا نتفق. فإن لم نتفق نطلب من المفوضية العليا التي تحافظ على حقوقنا، وتهتم بمصلحتنا أن تتولى ذلك عنا. وبذلك يمكنا أن نطلب ما يفيض لنا من المال المحجوز بعد دفع القسط المستحق، وهو حوالي ٢٥٠ أو ٢٣٠ ألف ليرة. لهذا السبب احتفظ المندوب في تصريحاته عن المبلغ الذي يمكن أن يدفع لنا. ولكنه قال إنه سيجتهد لإيجاد أساس ثابت.

هذا هو واقع الحال. فهل هذا الحجز كافٍ لأن يجعلنا نحجم عن قيد المبلغ في الواردات، وهل تعارضنا المفوضية في ذلك؟ لا. إن المفوضية احتفظت احتفاظها. والحكومة لها أن تسعى لأن تحصل على هذا المبلغ.

فالحكومة لا تستطيع إلا أن تطلب إلى المجلس المصادقة على هذا الاعتماد، رغمًا عما في أقوال الأستاذ قشوع من الأدلة الوجيهة. ثم قال الأستاذ قشوع: إذا قيدنا ذلك يبقى في الميزانية عجز. وقال لكم إن الحكومة تجيبكم على قوله هذا

بأنها قيدت في الواردات بندين موقتين. فعلى هذا أجيب أن الميزانية سنوية، فإذا كانت هذه السنة تسدد العجز فعليها في السنة المقبلة أن تسدده أيضًا. وإذا كان في الواردات أموال موقتة غير دائمة، ففي المصارفات جملة بنود مثلها. أذكر منها على سبيل المثال تخصيصات المصرف الزراعي، وأبنية جديدة، أي إنشاءات جديدة يمكن أن تكون في العام المقبل أو لا تكون. وإصلاح طرق، وأشغال ري، وأشغال كادستر، فجميع هذه موقتة قد تكون في العام القادم أو لا تكون، أو قد تنقص الاعتمادات اللازمة لها. ثم إذا بقيت المصارفات على ما هي عليه ألا يمكننا،

ـ والمجلس قد علق الثقة على الإصلاح في المستقبل لا على الميزانية كي لا يعرقل أعمال الحكومة ـ فإما أن نقوم نحن، أو يخلفنا سوانا فنقوم بذلك الإصلاح، أو نستخلص في السنة القادمة مداخيلنا من الجمارك، فنزيد ميزانية الواردات. هذا جوابي على بيان الأستاذ قشوع مع اعترافي بتدقيقاته. إلا إنه يمكنني أن أقول للمجلس إنه يستطيع أن يصادق بضمير مرتاح على هذا الاعتماد.

الأستاذ البير قشوع ـ أفاخر بأن أجيب حضرة وزير الداخلية وزميلي في المحاماة. لقد دافع عن مصلحة الحكومة على قدر ما مكنته الظروف من ذلك. ولكن الظروف تخونه وهذا بيانه.

قال لكم الوزير هنالك عجز ظاهر قدره نحو من ٧٠ ألف ليرة، ولكن لا يعتد به، حيث بين المصارفات يوجد مصارفات لا لزوم لها، أو بالحري لا حاجة إلى صرفها. وأتى على ذكرها بندًا بندًا فلنأخذها موضوعًا لبحثنا.

قال يوجد ١٣ ألف ليرة لأجل إنشاءات، وقد صدقنا الاعتماد على اعتقاد أن تلك الإنشاءات لا بد من احداثها. وأنا أقول لا بد من ذلك، فيكون انفاق مبلغ ١٣ ألف ليرة أمرًا واجبًا محتمًا. ثم قال الوزير بمنتهى البساطة، إن هنالك مبلغ ١٦ ألف ليرة للطرقات، وهذا يمكنا أن نستعمله، وماذا يضر الجمهورية لو بقيت بدون طرقات. وكلنا يعلم أن الطرقات هي حياة البلاد وكل ما أوجدنا طرقًا جديدة، وأصلحنا الطرق الموجودة كلما ازدادت البلاد عمرانًا. فهذه إذن نفقة ضرورية، على الحكومة أن تنفقها قبل أن تنفق رواتب مأموريها. ثم قال الوزير إن هناك ١٢ ألف ليرة للري. وما هي حاجة للري فيمكننا أن توقف أشغاله. وأنا أقول أن لا بد

للحكومة من القيام بأعمال الري. ولا بد لها أن تنفق عليها ثلاثة وخمسة ملايين. هذا شيء لا بد منه لدولة تريد أن تبقى في عالم الوجود.

ثم قال إن أعمال الكادستر موقتة. نعم إنها موقتة ولكن لست سنوات. بعد ست سنوات قد تنتهي. ولكن في السنة القادمة العمل مستمر فهل ترى يوقف كي يستعمل المال المخصص لها لسد العجز.

لا يا حضرة الوزير هنالك عجز حقيقي. نعم إن العجز واقع، وأرى أنه يجب أن يعلم الشعب حقيقة الحالة المالية، حينئذٍ يفهم أن لا بد من الضرائب. نعم إن المصاريف عائدة للشعب. ولكن لا حاجة لمصاريف جيش المأمورين، بل نحن بحاجة إلى الزارعين. قال لكم الوزير بلغة مدهشة ـ كنت أود لو أن باستطاعتي أن أنطق بمثل تلك اللغة اللطيفة ـ قال إن الجمارك لنا، ولنا في قجتها ٦٠٠ ألف ليرة لا ٨٠٠ ألف . ولكن عندما سألت كيف توصل إلى هذا الرقم ولماذا هو ٦٠٠ الف ليرة، لا ٨٠٠ الف لم يجب. ولا يمكن لأحد أن يقول لكم ما هي حصتكم.

قد دفع لكم في السنين الماضية، بل بالحري قد حسب لكم، لأنه لا يدفع قط ـ ٤٧ في المئة ذلك كان عن كرم أخلاق من أشخاص أرادوا أن يقيدوا لنا في حساب لا ننظره ٤٧ في المئة. ولكن نسأل الحكومة من قيّد وكيف، وهل هذه لجنة تجتمع في عالم الغيب ولا أحد يعرف عنها شيئًا؟

ثم قال الوزير بعبارة جميلة، قشوع محق، ولكن لا نعرف كيف ندفع الديون أورقًا أم ذهبًا. لذلك قيدنا المبلغ الأعظم كي لا نقع تحت كسور. الحقيقة تعرفها الحكومة كما أعرفها أنا. بهذا المبلغ نحن في عالم الأحلام، لا نعرف الحقائق ولا يمكننا أن نجزم بشيء. فالمبلغ الذي يكون تحت الريبة على هذه الصورة هل يمكن لدولة أن تقيده في ميزانيتها وأن تعتمد عليه. لقد رأينا دولاً قيدت، والسيف في يدها، ديونًا على دول أخرى كانت بلادها في يدها، فماذا قبضت تلك الدول؟ فهل نريد نحن هذا البلد الضعيف الذي لا يستطيع أن يقاوم خياله ـ هل نريد أن نفك الرهن الذي وضعه علينا حامل السيف، وصاحب الأمر، ونريد ذلك بناءً على قول البرلمان بمجرد قوله قيدت ذلك من وإلى.

يقولون إذن ماذا نعمل وما هو الدواء. الحقيقة هي أن لا ميزانية لماليتنا. ولكن علينا صورة أن نضع ميزانية. لا. لقد عشنا حتى اليوم بلا ميزانية. بميزانية

ترتبت كما أراد الشخص الذي رتب هذه. فماذا حصل؟ الأوفق الاهتمام بإجراء الإصلاح، وإن قامت القيامة علينا. إنني على ثقة بأن مداخيلنا يمكن أن تتحسن، ومصاريفنا ممكن أن تنقص، فعلينا عوضًا عن أن نصدق موازنة لا أساس لها، أرقامها هوائية وليست حتى تقريبية. علينا أن نهتم بالإصلاح. قال الوزير إن كل الميزانيات تكون تقديرية. نعم هذا صحيح، ولكنهم يبنون تقديراتهم على ماضي معروف. ما هو ماضي أقساط الديون العمومية، وما هو ماضي نفقات الجيش المحتل؟ هذه أول مرة يمر بنا مثل هذا. هذه ملاحظتي التي أكرر بسببها تمنعي عن التصديق، رغم ايضاحات الوزير ولغته اللطيفة.

نخله بك تويني ـ من الجهة الحسابية المنطقية قد يكون الحق بجانب الأستاذ الزميل قشوع. أما من الوجهة السياسية فإني أرى من الأوفق أن نضع الحكومة المنتدبة أمام أمر واقع، وأن نحتج من الآن على حجز ما يصيبنا من واردات الجمارك، وإن حصل ما لا أتوقعه، وهو رفض الحكومة المنتدبة أن تعطينا حقنا من واردات الجمارك، فحينئذٍ سنحتج أمام الحكومة الفرنسية وبعده إن مست الحاجة، أمام عصبة الأمم. وأما ما افادنا به الأستاذ قشوع، وهو أنه رغمًا عن المبلغ الذي ارصدناه من واردات الجمارك يبقى علينا نحو ٦٩ ألف ليرة لسد العجز في الموازنة، فلا يوافق مطلقًا أن نوافق على الميزانية قبل أن نحدث واردات تقابل هذا العجز.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ تكلم حضرة الأستاذ قشوع عن عجز يتخوف أن يأتي في سنة ١٩٢٨ لأن المبلغ الذي سد عجز هذا العام وهو باقي الصندوق، لا يمكن أن يكون دائمًا، لأنه كائن في هذه السنة فقط. فنحن الآن نبحث في موازنة سنة ١٩٢٧، وهذه إذن لا عجز فيها لنسعى إلى إيجاد مورد آخر لسده. ثم هناك مبادىء إصلاح أقرها هذا المجلس، وطلب إلى الحكومة تنفيذها في أول أيار، وبالطبع مهما استمهلت الحكومة في ذلك، ولا يجوز أن تستمهل، يمكنها أن تحصل على وفر كما قدره الأستاذ قشوع يزيد عن ٣٠٠ ألف ليرة، وذلك بواسطة تحسين طرق الجباية وغيرها من الإصلاحات المطلوبة. لذلك فلكي لا يحصل تأخير أو عرقلة في الموازنة أرى أن المصارفات والواردات تعادل بعضها بعضًا.

أما ما قاله الأستاذ قشوع من أن الدولة المنتدبة حجزت واردات الجمارك لتدفع ديوننا، وإننا مع ما نحن عليه من ضعف لا نستطيع أن نكلف الدولة المنتدبة

رفع هذا الحجز الجائر، فأنا أقول إن الدولة المنتدبة هي التي أخذت على عاتقها أمر المحافظة على مصالحنا، وهي جاءت لإرشادنا ولتعلمنا كيف تعطى الحقوق. وهناك حصة لبنان القديم وهي تفوق ٣٠٠ ألف ليرة، وهذه لا يجوز أن يقع عليها حجز لأن لا ديون على لبنان القديم. ثم إن الحجز الذي وقع جائر، والحكومة المنتدبة متى تحققت ذلك فهي لا ريب تعمد إما لرفعه أو تعيد حجز الاعشار إلى ما كانت عليه.

سليم أفندي نجار ـ بعد أن سمعت رد الوزير على الأستاذ قشوع خطر لي أن أشير، بغض النظر عن وضع ٣٧٠ ألف في المصروف ونكتفي بوضعها في الإيراد. وإني أقول إن هذا التعديل لا يمكن أن يكون غير عادل لأن إيرادات الجمارك تزيد عن هذا كثيرًا.

نخله بك تويني ـ لم أفهم ما يعنيه الزميل. هل ممكن أن نقيد الحاصل ولا نقيد المنصرف.

عبد الله بك بيهم ـ طلبنا من الحكومة أن تقدم مشروع إصلاح في أول أيار فيه وفر كبير، فإذا لم تفعل هي تأتي حكومة سواها وتقدمه.

رئيس الوزارة ـ أشكر الأستاذ قشوع الذي ذكرني بالزمالة التي بيننا وأطرى كلامي، على أننا إذا أخذنا كلامه نجد أنه لم يبق من كلامي إلا العبارة. فإذا كانت قد خانتني البلاغة والمنطق، فقد خانته الذاكرة. أنا لم أقصد عندما مثلت ببعض أبواب المصروف مثل الري وخلافه أنها لا لزوم لها، بل قلت إن المبالغ المقدرة لها موقوتة، تختلف باختلاف السنين، وبحسب المقدرة على تنفيذ المشاريع المرصدة لها.

ثم إن حضرته شبه بين أمرين قلمنا الضعيف، وسيف تلك الدولة القوي. أنا لا أجيب على هذا بأكثر من أن أذكره أنه سيف الدولة الحامية التي تستعمله لنا وفي سبيلنا لا علينا.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي كلمة بشأن أساس الـ ٤٧ في المئة وأخرى بخصوص مصاريف الجيش.

الرئيس ـ هل يمكنني أنا أسأل الحكومة إذا كانت استوفت شيئًا من واردات الجمارك عن السنين السابقة. وهل قبلت الحكومة المنتدبة رفع الحجز عن مبالغ محجوزة.

رئيس الوزارة ـ نعم ما عدا سنة ١٩٢٦.

الأستاذ ألبر قشوع ـ سأل الرئيس إذا كانت الحكومة المنتدبة قبلت في الماضي أن ترفع الحجز، وتدفع لحكومتنا نصيبها من واردات الجمرك. فأجاب حضرة الوزير بالايجاب ما عدا سنة ١٩٢٦. نعم رفعت الحكومة المنتدبة الحجز عن مليون ليرة، ورفعته عن ١٤ مليون فرنك. ولكن أذكر المجلس أنه قبل سنة ١٩٢٦ لم يكن هناك حجز. فالمليون ليرة قيدت بحق، ولكن بعد أن صدقت الميزانية طرأ عارض على الأعشار التي هي رهن الدين. لكن حينما طرأت أزمة مالية بسبب هبوط النقد قبلت المفوضية أن تترك المليون ليرة أو ١٤ مليون فرنك. إذن كانت لنا ولم يكن حجز.

رئيس الوزارة ـ إن حصتنا من الجمارك دفعت لنا تمامًا ما عدا سنة ١٩٢٦، والحقيقة هي كما ذكر الأستاذ، لم يكن هنالك حجز، ولكن المال لم يدفع لنا بسبب أزمة غير عادية، وقد دفعت المفوضية نفقات القناصة فكأنه دفع لنا أكثر من نصيبنا.

الرئيس ـ قبل طرح المسألة للتصويت ألخص واقعة الحال بكلمة موجزة. كانت الحكومة في الماضي تضع قسمًا من واردات الجمارك في الميزانية وكانت الميزانية. تصدق من قبل المفوض السامي بعد تصديق المجلس التمثيلي عليها فكانت شبه ميزانية برلمانية. أما ميزانية هذا العام فهي الميزانية البرلمانية الوحيدة التي لا تحتاج إلى تصديق شخص منفرد. وضعت الحكومة موازنتها، ووضعت في الواردات ١٣٠ ألف ليرة من أصل نصيبنا من الجمارك. ولا ريب أن الحكومة التي وضعت هذا الرقم، وفوق يدها حكومة أخرى تراقبها وترصدها، قد استشارت تلك السلطة وعلمت أن السلطة المنتدبة ستدفع هذا المبلغ، لأن الحكومة التي تضع في ميزانيتها مبلغًا لا يمكن تحصيله لا تكون حكومة برلمانية. ثم طرأ بعد وضع الميزانية سقوط في قيمة الذهب. فوجدت أنها في حاجة إلى مبالغ أخرى، ولكنها لم تفعل حتى عرض الأمر على المجلس النيابي، فوجد المجلس نفسه أمام معضلة مادية وحقوقية، وهي كيف يكون هنالك برلمان ولا يضع يده على كل موارد

الدولة، والجمرك واحد منها. بل كيف يصدق ميزانية غير متوازنة. وعلى ما أذكر أن الجنرال فيغان كان قد قرر أن حصة لبنان من واردات الجمارك هي ٤٧ في المئة فكان نصيب لبنان إذن معلومًا، ولا بد من قيده في الميزانية. ولما طلبت الحكومة من المفوضية تعيين مداخيل الواردات وفقًا لطلب المجلس النيابي، أعطتها رقمًا تقديريًا وهو ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية. ذلك على أن واردات الجمارك منذ الاحتلال في حالة تساعد على هذا التخمين. فالمجلس النيابي قد وضع إذن رقمًا ثابتًا وهذا هو الذي وضع في قسم الواردات وقدره ٦٠٠ ألف ليرة. ولا شبهة أن المفوضية العليا لا تكذب فيما تقول، وليس من شأنها أن تقول ما لا ينطبق على الحقيقة. إلا أن الحكومة المنتدبة نظرت إلى الحقيقة، واطلعت على مركزنا المالي وما علينا للديون العمومية، وما يصيبنا من نفقات الجيش لأن الجيش، وجد ليحمينا، ونحن مكلفون بتحمل قسم من مصارفه، فطلبت أن يحجز قسم من واردات الجمارك مقابل هذين المصرفين وهما وفاء الدين وأداء قسم من مصرف الجيش. نعم إن الاتفاق مع حملة أسهم الديون لم يتم تمامًا، ولكن نصيبنا من الدين أصبح معلومًا تقريبًا، ولكن لم يبين بعد نوع العملة التي يدفع بها. غير أن الحكومة، بالاتفاق مع المجلس النيابي، وبالاستناد على التخمين الذي أشارت به المفوضية العليا وضعت رقمًا تقديريًا لذلك، وهو ٢٤٠ ألف ليرة لوفاء الديون. قد يكون ما ندفعه أقل من ذلك، ولكنه على كل حال رقم تقديري لا ينتظر أن نتجاوزه. أما مصروف الجيش، فمن يعرفه غير الحكومة المنتدبة التي رأت أن تحملنا جزءًا قليلاً منه، وأشارت بأن ذلك لا يتجاوز الـ ١٥٠ ألف ليرة. والدولة المنتدبة دولة شريفة لا ينتظر من شرفها أن لا تفي بوعدها، بل هي فاعلة ذلك بلا ريب، بل إنها قد تتجاوز هذا الحد وتعطينا فوق ذلك إذا لزم الأمر، والتاريخ شاهد على ذلك. فإنها لما حجزت في العام الماضي المليون ليرة التي كانت موضوعة في ميزانية عام ١٩٢٦ مقابل حصتنا من الديون العمومية وأحست خلال السنة، واثناء سقوط النقد بحاجتنا إلى المال، رفعت الحجز عنه رغمًا عن مطالبة الرسماليين الافرنسيين بذلك. وهذه هي الحكومة التي ترضى أن يضع البرلمان في وارداته ٦٠٠ ألف ليرة، وفي مصارفه ٣٧٠ ألف ليرة مقابل ما يتوجب علينا أداؤه. فيتبين من هذا أن مبلغ الـ ٣٧٠ ألف ليرة هو الحد الأعلى للدين المطلوب منا دفعه، وأن الـ ٦٠٠ ألف ليرة هو الحد الأدنى لوارداتنا

من الجمارك. فالحكومة المستندة على تصريحات المفوضية العليا وضعت في ميزانيتها رقمًا معلومًا لا رقمًا مجهولاً.

بقي علينا أن ننظر إلى حجز الـ ٣٧٠ ألف ليرة، وهل تبقيه الحكومة الافرنسية أو ترفعه إذا لزم الحال. إننا ننتظر من شهامة ومحبة ووعد الدولة المنتدبة التي ترشدنا، وتهتم بمصالحنا أن تفي بوعدها، وتعطينا ما يلزم إذا لزم الأمر، وقضت الضرورة. والتاريخ كما قلت أعظم شاهد. فقد كانت في الماضي تدفع لنا، كلّما قضت الضرورة. حتى إنها لما حجزت من حصتنا بموافقة الحكومة اللبنانية، عادت إلى دفع المال المحجوز، رغمًا عن أن أصحاب رؤوس الأموال يديرون دفة السياسة في فرنسا وفي كل العالم، آخذة المسؤولية على عاتقها. فالدولة التي تفعل هذا، والتي ترضى أن البرلمان يضع بعلمها، وتحت إشرافها رقمًا معينًا في ميزانيته، سواء كان من جهة الواردات أو من جهة المصرف، لا ريب بأنها تحافظ على وعدها، وتدفع ما نقرر وضعه في ميزانية المصروفات.

بقي أن أوضح للزميل نجار أنه إذا نظرنا إلى هذا الرقم بأنه رقم ثابت، قضت علينا الأصول المالية أن نضعه في الواردات والمصروفات من الميزانية القانونية، التي تضعها الحكومة ويصدقها البرلمان. بقي أن ننظر في كلمة قالها الأستاذ قشوع بشأن وجود عجز في الميزانية، فعلى فرض وجود مثل هذا العجز، وذلك من الأمور التي تحظر على حكومة قانونية، فإن حكومتنا قد جرت على عادة غير حسنة، وهي أن تنقص كثيرًا في تقدير الواردات. فهي عوضًا عن أن تخمن في ميزانيتها ضريبة الويركو مثلاً بـ ١١٢٠٠٠ ليرة، وهو المبلغ الذي يحصل من تحويل قيمة الضريبة بالورق في العام الماضي إلى عملة ذهبية وضعته ٧٧ ألفًا وقس على هذا سواه. ولعلها أرادت بذلك أن تظهر مقدرتها في نهاية السنة على تحصيل مبالغ أكثر من المبالغ المقدرة في الميزانية. وإنني لو لم أكن جالسًا على كرسي الرئاسة لكنت أثبت أن كل رقم من أرقام الواردات غير صحيح وهو دون المنتظر الحصول عليه. ودليلي على ذلك أنها وضعت في السنة الماضية ضريبة بدل الطريق على أساس وجود تسعين ألف مكلف في لبنان الكبير، ولكنها وضعت لهذه الضريبة في عامنا هذا رقمًا يعادل لقيمة الضريبة على أساس تسعين ألف مكلف في لبنان. فهل مات عشرون ألف مكلف؟ كلا. هل هاجر عشرون ألف مكلف؟ كلا. وإذا فرضنا أن ربع

هؤلاء المكلفين قد هاجروا ألم يدخل في عداد المكلفين مثلهم؟ لا ريب أن دليلي هذا يؤيد دعواي، ويقنعكم بأن تخمين الواردات في هذا العام هو ناقص جدًا عن الحقيقة، ومهما حاول حضرة مدير المالية الذي كان ناظرًا لهذه الإدارة أن يخفي عنا حقيقة الأمر فإن الأرقام تفضح السر وما أخفي دائمًا، إذ أنه لم يأت حاكم إلى لبنان استطاع أن يعرف ما في الخزينة. نعم إن أموال الأمة تحت يد أمينة وهي يد حضرة المدير الحالي، ولكن المعاملة في وضع الموازنة غير قانونية، وعسى أن تهتم الحكومة في المستقبل وتعنى بوضع ميزانية ثابتة، وأكثر صراحة مما هي عليه الآن فلا نحتاج للوقوع في مثل هذه المجادلات.

وإني بعد هذا أطرح الاعتماد للتصويت فالذين يوافقون على فتح اعتماد قدره ٣٧٠ ألف ليرة في الفصل الثاني من الباب السادس من ميزانية ١٩٢٧ فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فأيدت الأكثرية الطلب. وخالف السادة سليم نجار والدكتور أيوب ثابت وحبيب باشا السعد والأستاذ ألبر قشوع.

الدكتور أيوب ثابت ـ ذكر الأستاذ ألبر قشوع أن حصتنا من الجمارك ٤٧ في المئة، وخشي أن القومسيون قد ينقصها إلى ما هو دون ذلك. فأنا ألفت نظر رئيس الوزارة إلى قرار اتخذه المجلس النيابي وبعث به إلى الجنرال ويغان وهو على هذه الصورة «احتج على نسبة ٤٧ في المئة، واحتج على الأساس الذي بنيت عليه. فقد بنوها على العدد، وهذا خطأ فقد يكون أن لبنان يستهلك من البضائع بدل ٤٧ في المئة ٦٠ أو ٧٠ وقد أجاب الجنرال ويغان يومئذٍ أنها وضعت فقط لنهاية سنة ١٩٢٥، وأنه سينظر بعد ذلك التاريخ في الأمر. والاحتجاج والجواب عليه موجودان، لذلك فإننا نرجو من الحكومة أن تهتم بالأمر لأننا نعتقد أن نصيبنا يزيد عن ٥٥ في المئة.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تأخذ علمًا بهذا، وتتسلح بما أشار حضرة الشيخ إليه عند الحاجة.

الحاج حسين الزين ـ الزميل يريد من الحكومة أن تثير هذه المسألة.

حبيب باشا ـ في توزيع الديون حملوا لبنان ٣٠ في المئة منها، في حين أن لبنان القديم كان معفى، فيكون قد أصاب لبنان ثلثها بينما عدده لا يبلغ ١٠ في المئة بالنسبة لمجموع عدد سكان الحكومات الأخرى.

الرئيس ـ يقصد الباشا أن عمل الحكومة على حد قول المثل ساعة جملة وساعة جمل.

الحاج حسين الزين ـ على ما أذكر الحكومة صرحت بأنها تأمل أن يكون نصيب لبنان أكثر من ٤٧ في المئة.

الرئيس ـ قالت ربما أكثر من ٦٠٠ ألف ليرة ولم تتعرض لنسبة النصيب.

الحاج حسين الزين ـ أذكر أنها قالت ٥٥ في المئة.

الرئيس ـ ذلك معدل تحويل الرواتب.

٤ ـ اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧ «تخصيصات مختلفة».

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في الاعتمادات الجديدة التي طلبت الحكومة إضافتها على موازنة سنة ١٩٢٧، وقد نظرت فيها اللجنة وصدقتها وهذا هو تقريرها:

عدد ١٢٧٢.

من رئيس الوزارة ووزير المالية.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

أرجو إلى حضرتكم إضافة الاعتمادات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٧:

الباب السادس (وزارة المالية).

الفصل الثاني (الديون المتوجبة الأداء قديمًا) ـ (الفصل الثالث حالاً تخصيصات مختلفة) وفقًا لقرار مجلس النواب.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن (سويسرا) ٢٣ ل. ل. ذهب.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في رومية العظمى ٧٠ ل. ل. ذهب.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ل. ل. ذهب.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات مصلحة التفتيش على المكاييل والموازين ٤٠٧ ل. ل. ذهب.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ل.ل. ذهب.

هذا، وإن هذه الاعتمادات الجديدة تؤخذ من الوفر الحاصل من إلغاء الاعتماد العائد لما يصيبنا من نفقات الفرقة اللبنانية السورية. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦.

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشاره خليل الخوري

قرار اللجنة العامة بشأن إضافة اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧.

نظرت اللجنة العامة في إضافة الاعتمادات الآتية على مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ التابعة للباب السادس (وزارة المالية) ـ (والفصل الثاني ـ الديون المتوجبة الأداء قديمًا) والفصل الثالث حالاً ـ تخصيصات مختلفة، وهي التي طلبتها الحكومة وأقرها المجلس النيابي، على أن تؤخذ هذه الاعتمادات من الوفر الحاصل من إلغاء الاعتماد العائد لما يصيبنا من نفقات الفرقة السورية اللبنانية فوافقت عليها وذلك بالأكثرية.

وهذه هي الاعتمادات:

الباب السادس ـ وزارة المالية.

الفصل الثالث ـ تخصيصات مختلفة.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن (سويسرا) ٢٣ ل. ل. س ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في رومية ٧٠ ل. ل. س ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ل. ل. س ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والموازين ٤٠٧ ل. ل. س ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ل. ل. س ذهبية.

وهي تطلب إلى المجلس أن يقرها على ذلك

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ البند الأول ـ بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن. هل لأحد ما يقال.

الأمير سامي إرسلان ـ اللجنة صدقت اعتماد هذا البند. ولكن أعتقد أنه يوجد قانون لفرض الرسوم التي يتقاضاها هذا المعهد وجباياتها. فهل يمكن للمجلس أن يطلع عليه.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن هذا المعهد أنشىء لحماية حقوق المؤلفين. فنحن نشكر للحكومة المنتدبة رغبتها في أن تضعنا في مصاف الدول الأخرى. ولكن نريد أن يكون لنا من ذلك بعض الفائدة. إن مؤلفاتنا قليلة جدًا فلا نستفيد شيئًا الآن. ولكن لنا أمل أنها تكثر في المستقبل. ولكن عندما نشترك في معهد كهذا ثم، يأتي رجل فرد ويدخل إلى رستوران ويضع ضريبة بناء على أنه سمع نغمة تضرب فيه؟ نحن عرفنا أننا اشتركنا في المعهد ولكن لم نطلع على قوانينه، ولا كيف تدفع الرسوم وتحصل. حتى إذا دفعنا نكون عارفين على أي أساس كان الدفع. أرجو مندوب المفوضية أن يأتينا أقله بصورة هذه القوانين. فإذا رأينا أنها توافقنا ظللنا مشتركين. وإلا انسحبنا من عضويته.

الأمير سامي إرسلان ـ هذا ما أردته.

مندوب المفوضية العليا ـ لهذا المعهد الدولي قوانينه وأنظمته. وقد اشتركت فيه الدولة المنتدبة باسم الحكومات الواقعة تحت الانتداب بموجب المادة ١٢ من صك الانتداب.

الدكتور أيوب ثابت ـ ألحقت بطلبي هذا لأني أعلم أن مندوب هذا المعهد يذهب إلى المحلات ويفرض ضريبته، والعدلية تهتم بتنفيذ مطالبه حتى إن أصحاب الشأن التزموا أن يدفعوا ما يطلبه.

عبد الله بك بيهم ـ هل الحكومة إذن تشترك في هذا المعهد لتضطر أن تحصل ضرائب لمصلحة أجنبي.

الأستاذ ألبر قشوع ـ بدل الاشتراك بحد ذاته بسيط ولكن المبدأ هو المهم. الخطر ليس بدفع ٢٣ ليرة سنويًا. ولكن الخطر هو أننا إذا اشتركنا وضعنا البلاد تحت سيطرة المؤلفين الأجانب. وفي أوروبا نفسها بعض الدول لم تقبل الاشتراك إلا بشروط. إذا كان الاشتراك محتم علينا بموجب القرارات الدولية فلا حول ولا. ولكن إذا كان لنا حق الاختيار أطلب من الزملاء الرفض.

الرئيس ـ هل الاشتراك اضطراري.

رئيس الوزارة ـ في مثل هذه الأمور الدولة المنتدبة هي صاحبة القول، وهي قد اشتركت نيابة عنا، ودفعت ما يصيبنا من بدل الاشتراك بموجب المادة ١٢ من صك الانتداب.

السيد أحمد الحسيني ـ طالما اشتراكنا إجباري. عندما بحثت اللجنة في الأمر أخذت معلومات أن نفقات هذه المعاهد تستوفى باسم سوريا ولبنان. ولكن دولة الانتداب أو بالأحرى المفوض السامي هو الذي وزع المبلغ بين الدول الواقعة تحت الانتداب وقد رأيت طريقة التوزيع مجحفة بحقوق لبنان. فقد نال العلويين ثلث ما يصيبنا وسوريا وجبل الدروز شيء جزئي. فإني ألفت نظر مندوب المفوضية العليا إلى عدم مراعاة النسبة في هذا التوزيع.

الرئيس ـ أطرح الاعتماد للتصويت. الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٢٣ ليرة لبنانية ذهبًا، ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاعتماد بالإجماع.

الرئيس ـ البند الثاني ـ بند جديد. ما يصيبنا من نفقات المعهد الزراعي الدولي في رومية ٧٠ ليرة. هل لأحد ما يقال، وهل هذا إجباري أيضًا.

رئيس الوزارة ـ لا ليست إجبارية ولكن منها فائدة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٧٠ ليرة لبنانية ذهبًا «ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية على الاعتماد.

الرئيس ـ البند الثالث ـ بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ليرة. هل لأحد ما يقال.

عبد الله بك بيهم ـ ما هو التفتيش. أنا استفهمت ووجدت أن لا تفتيش هناك.

رئيس الوزارة ـ هذه دائرة تديرها المفوضية العليا، وهذا ما يلحقنا من نفقاتها.

عبد الله بك بيهم ـ ما هي المساعدة التي تنالنا. عندنا وزارة زراعة.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا صدقت على أمثال هذه الاعتمادات مرة، فلا أصدق مرة أخرى.

الرئيس ـ الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ٩٢٧ قدره ٦٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا «ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز» فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية على الاعتماد.

الرئيس ـ البند الرابع ـ بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧ ليرات. هل لأحد ما يقال.

رئيس الوزارة ـ هذه مصلحة مشتركة للتفتيش على صحة الموازين والمكاييل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٤٠٧ ليرات «ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فلم توافق الأكثرية على الاعتماد فسقط.

الرئيس ـ البند الخامس ـ بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ليرة لبنانية ذهبًا. هل لأحد ما يقال.

رئيس الوزارة ـ هذه مسألة مهمة جدًا فقد فتح في مصر معهد للتشجيع على الاصطياف، فيه مأمور يعرض مساطر البضاعة لتشجيع التجارة والصناعة أيضًا. وقد

ابتيع بسبب هذا المعرض الشيء الكثير من بضائع البلاد. كذلك تعرض فيه الصور والمناظر، ومن يشتري صور مناظرنا يرى جمالها ويأتي إلينا. كذلك استؤجر له في السنة الماضية مركز في أحسن شوارع مصر. ومهمة هذا المعهد أن يعرف البلاد للسياح وللمصريين.

عبد الله بك بيهم ـ قال الوزير تجارة ومساطر مع أن البند يقول سياحة واصطياف فقط.

حبيب باشا السعد ـ أجيب الوزير أن لا حاجة للتعارف بين المصريين وبيننا. إنهم يعرفون ما عندنا. ثم هل اشتغل هذا المكتب في العام الماضي وماذا كانت نتيجة مساعيه. لم نشعر بها.

الرئيس ـ أذكر الزميل أننا كنا مشتركين في تقريره في مجلس النظار.

مندوب المفوضية العليا ـ هذه مسألة ضرورية وحيوية جدًا للبلاد.

الدكتور أيوب ثابت ـ كنت أريد أن أقول ما قاله حبيب باشا. ولكن اتخذت مبدأ تجاه كل هذه النقط فأنا أصدقها الآن، ولكن في السنة المقبلة لا أصدقها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٤٣٢ ليرة «ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر» فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم ووافقت الأكثرية على فتح الاعتماد.

٥ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا.

في موازنة وزارة الزراعة

الرئيس ـ أمامنا مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبًا في موازنة وزارة الزراعة فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه:

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ل. ل. س ـ موازنة الزراعة ـ

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون الاعتماد الإضافي المطلوب لوزارة الزراعة عن سنة ١٩٢٦ البالغ قدره ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية، والذي صدقه المجلس النيابي بعد تعديله، إجابة لطلب الحكومة كما جاء بكتابها المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٧ عدد ٢٧٠٥ بزيادة ٢٠٠ ليرة لبنانية سورية على هذا الاعتماد المرصد للبند الخامس من الفصل العاشر (موازنة الزراعة) فأصبح مجموعه ٧٠٠ ليرة لبنانية سورية فقررت اللجنة بالأكثرية التصديق على مشروع هذه القانون وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ فتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل العاشر.

المادة الخامسة: (مشاتل وحقول اختبار) ٧٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تسدد الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة الأولى بإلغاء ما يقابلها من الاعتماد على الفصل نفسه.

المادة الحادية عشرة (مصلحة التحريج) ٧٠٠ ليرة.

المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ هذا القانون كل فيما يختص به.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا مقر خاص

في ١٨ آذار سنة ١٩٢٧ رئيس اللجنة: أحمد الحسيني

الرئيس ـ الذين يوافقون على قرار اللجنة بفتح اعتماد إضافي على الفصل العاشر، المادة الخامسة من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٦، قدره ٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا على الاعتماد بالإجماع.

ورفعت الجلسة عشرة دقائق للاستراحة.

الرئيس ـ أعيدت الجلسة.

٦ ـ إعادة النظر في الاعتماد المطلوب للتفتيش على المكاييل والميازين.

مندوب المفوضية العليا ـ تشرفت وشرحت للأستاذ الحسيني قبل الآن مسألة الاعتماد، المطلوب للتفتيش على المكاييل والموازين. الحكومة بطلب هذا

الاعتماد. لم تطلب منكم تأسيس دائرة خاصة مع موظفيها. لكن هنالك دائرة موجودة فعلاً في المفوضية العليا، وقد طلبت الحكومة منكم أن تقروا هذا الاعتماد وهو ما يصيب لبنان من الاشتراك فيها. يجب حتمًا أن يعطى للذي يستورد البضائع والذي يصدرها كل الضمانات اللازمة، ولذلك وجب توحيد المكاييل. وكان يجب عليكم أن تشتروا مقاييس وهي ذات أثمان باهظة. وقد رأت المفوضية أن البلدية لا تستطيع شراء هذه المقاييس، ومثلها الحكومة. وكل ما يطلب منكم الآن هو أن تقروا هذا الاعتماد فهو يوفر عليكم كثيرًا. فأرجوكم إذن أن ترجعوا عن قراركم برفضه.

الرئيس ـ أظن أنه لا يوجد أحد يجهل أهمية الموازين والمكاييل. فالحكومة العثمانية اشتغلت طويلاً، ولم تستطع توحيدها. ويظهر أن المفوضية انشأت هذه الدوائر لتفعل ذلك، ولتوجد في البلاد وحدة المكاييل والموازين فتكون المعاملات أفضل هنا ومع الخارج.

الدكتور أيوب ثابت ـ الاعتماد هو بالحري لمشترى آلات.

الامير سامي ارسلان ـ هل الاعتماد لهذه السنة.

مندوب المفوضية العليا ـ نعم لهذه السنة.

الدكتور أيوب ثابت ـ اقترح أن يعيد المجلس النظر في قراره السابق.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يعيد المجلس النظر في الاعتماد المطلوب لما يصيبنا من نفقات التفتيش على الموازين والمكاييل فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على فتح اعتماد جديد في ميزانية سنة ١٩٢٧ قدره ٤٠٧ ليرات «ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين» فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

٧ ـ الاقتراح المختص بالمساواة في معاشات الوزراء

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في الاقتراح المختص بالمساواة في معاشات الوزراء، وقد وضعت اللجنة قرارًا بشأنه هذا نصه:

قرار اللجنة العامة

على الاقتراح المختص بالمساواة في معاشات الوزراء إقتراح.

يعاد إلى الوزراء الذين أنزلت مرتباتهم ما انقص من قيمتها بحيث تصبح مرتبات الوزراء جميعهم متساوية.

ويتناول الوزراء رواتبهم وفاقًا لنص المادة الـ ٢٨ من قانون الميزانية في ٥ شباط سنة ١٩٢٧

شبل دموس

دققت اللجنة العامة في الاقتراح المتقدم من النائب الأستاد شبل أفندي دموس، والمختص بالمساواة في معاشات الوزراء، والذي صدقه المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في ٥ شباط سنة ١٩٢٧، فقررت بالأكثرية الموافقة على هذا الاقتراح. كما صدقه المجلس النيابي وفاقًا للمادة الثامنة والعشرين من قانون الموازنة.

وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هذا هو تقرير اللجنة فالذين يوافقون على أن يعاد إلى الوزراء الذين أنزلت مرتباتهم ما انقص منها، بحيث تصبح مرتبات الوزراء جميعهم متساوية، ويتناولون رواتبهم وفاقًا لنص المادة ٢٨ من قانون الميزانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاقتراح. وظل الأستاذ ألبير قشوع مخالفًا.

٨ ـ مشروع قانون يتعلق بتحديد مرتبات رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزارة

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون المتعلق بتحديد مرتبات رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزارة. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار اللجنة العامة بشأن مشروع قانون يتعلق بتحديد مرتبات رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزارة.

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتعلق بتحديد مرتبات رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزارة الذي صدق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٥ شباط سنة ١٩٢٧، فتبين لها أن مجلس النواب قد استند في تحديده لتعويض أعضاء البرلمان على الفقرة الثانية المعنونة (١) من المادة الثامنة والعشرين من قانون الموازنة لسنة ١٩٢٧، واعتبر الكسر واحدًا صحيحًا. ولما كانت قاعدة التحويل لا تسري إلا على المرتبات، ولما كان أعضاء البرلمان يتناولون تعويضًا لا راتبًا فقد قررت اللجنة تعديل مشروع القانون كما سيأتي بيانه، وقررت أيضًا استبدال كلمة نفقات التمثيل المخصصة لكل من رئيس الشيوخ والنواب والوزراء بكلمة تخصيصات وذلك بالأكثرية وهذا هو القانون بعد تعديل اللجنة.

المادة الأولى ـ يتناول رئيس الجمهورية مخصصات سنوية قدرها ٤٥٠٠ ل.ل.س. ذهبية تشمل المرتب ونفقات التمثيل والانتقال وسائر المصارفات.

إن أجرة دار الرئاسة تبقى على نفقة الخزينة.

المادة الثانية ـ يتناول كل من رئيسي الشيوخ والنواب تعويضًا سنويًا قدره ٩٦٠ ل.ل.س. ذهبية وتخصيصات قدرها ١٨٠ ليرة لبنانية سورية ذهب سنويًا.

المادة الثالثة ـ يتناول الوزير المسندة إليه رئاسة الوزارة علاوة على مرتب الوزير تعويضًا سنويًا قدره ١٠٢ ل.ل.س. ذهبية وتخصيصات قدرها ١٨٠ ل.ل.س. ذهب سنويًا.

المادة الرابعة ـ يتناول عضو البرلمان تعويضًا سنويًا قدره ٥٠٤ ل.ل.س. ذهبية وفاقًا لقرار مجلس النواب.

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره.

المادة السادسة ـ إن رئيس الوزراء ووزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون.

واللجنة تطلب من المجلس الموقر أن يقرها على رأيها هذا.

في ٢١ آذار سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هذا هو قرار اللجنة فهل لأحد ما يقال بشأنه.

سليم أفندي نجار ـ كانت الحكومة في مشروع الموازنة قد عينت لرئيس الجمهورية ٣١٢٠ ليرة، وها هي الآن تتقدم بزيادة على ذلك. أنا أصرح أني من أشد الناس احترامًا لرئيس الجمهورية، ولكن لا أنظر في بحثي إلى شخص الرئيس، بل إلى الوظيفة لذلك لا أستطيع أن أصدق مطلقًا على الزيادة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا موضع للكلام في هذا الموضوع لأنه سبق لهذا المجلس أن قرر بأن يكون مرتب، لا بل تعويضات رئيس الجمهورية معادلة للراتب الذي كان يتناوله الحاكم السابق.

سليم أفندي نجار ـ قال الزميل أن لا مجال للكلام، وأنا أذكره أن المجلس منذ دقائق معدودة رجع عن قرار كان قد اتخذه.

الرئيس ـ هل تريد أن تقترح شيئًا.

سليم أفندي نجار ـ نعم أقترح أن يكون الراتب كما ورد في مشروع الميزانية.

الرئيس ـ الذين يوافقون الزميل على اقتراحه بأن يكون راتب رئيس الجمهورية كما ورد في مشروع الحكومة الأول لموازنة سنة ١٩٢٧ فليرفعوا أيديهم. اقلية سقط الاقتراح.

الرئيس ـ نعود إلى المشروع الذي صدقته اللجنة، وأطرحه للتصويت مادة مادة.

المادة الأولى ـ يتناول رئيس الجمهورية مخصصات سنوية قدرها ٤٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية، تشمل المرتب ونفقات التمثيل والانتقال وسائر المصارفات. إن أجرة دار الرئاسة تبقى على نفقة الخزينة.

الذين يوافقون على المادة الأولى كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية وخالف الأستاذ ألبير قشوع وسليم أفندي نجار.

المادة الثانية ـ يتناول كل من رئيس الشيوخ والنواب تعويضًا سنويًا قدره ٩٦٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية، وتخصيصات قدرها ١٨٠ ليرة لبنانية ذهب سنويًا.

الذين يوافقون على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة الثالثة ـ يتناول الوزير المسندة إليه رئاسة الوزارة علاوة على مرتب الوزير تعويضًا سنويًا قدرها ١٠٢ ل.ل.س. ذهبية، وتخصيصات قدرها ١٨٠ ليرة ل.س. ذهبية سنويًا.

الذين يوافقون على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة الرابعة ـ يتناول عضو البرلمان تعويضًا سنويًا قدره ٥٠٤ ل.ل.س. ذهبية.

الذين يوافقون على المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره.

الذين يوافقون على المادة الخامسة كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم، فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة السادسة ـ إن رئيس الوزراء ووزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون.

الذين يوافقون على المادة السادسة كما أقرتها اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أنا بنيت أسباب مخالفتي.

٩ ـ ميزانية رئاسة الجمهورية

الرئيس ـ فلننظر الآن في ميزانية القانون الذي صدقناه. الباب الأول والفصل الأول. تخصيصات رئيس الجمهورية.

المادة الأولى ـ مخصصات رئيس الجمهورية ٤٥٠٠ ليرة.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الأولى ٤٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة الثانية ـ غرفة رئيس الجمهورية ٣٩٠ ليرة.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثانية ٣٩٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

المادة الثالثة ـ لوازم ونفقات إدارية ٦٣٠ ليرة.

الذين يوافقون على أن يكون اعتماد المادة الثالثة ٦٣٠ ليرة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا المادة بالأكثرية.

رئيس الوزارة ـ أجرة المنزل.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني ـ لم يتصدق على المبدأ بأن تكون أجرة المنزل على الحكومة.

الرئيس ـ بلى. فقد ورد ذلك في المادة الأولى من القانون والأجرة داخله ضمن مبلغ ٦٣٠ ليرة المرصد للمادة الثالثة.

١٠ ـ تخصيصات مجلس الشيوخ

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في تخصيصات مجلس الشيوخ الباب الثاني ـ الفصل الأول ـ المادة الأولى ـ تخصيصات مجلس الشيوخ.

طلبت في مشروع الميزانية ٨١٩٣ ثم أضيف إلى هذا المبلغ ١٨٧ ليرة كان قد سقط سهوًا فأصبح المجموع ٨٣٨٠ ليرة لبنانية ذهبية.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد الباب الثاني الفصل الأول ـ المادة الأولى ـ «تخصيصات مجلس الشيوخ» ٨٣٨٠ ليرة ذهبية لبنانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا الاعتماد بالأكثرية.

١١ ـ تخصيصات مجلس النواب

الرئيس ـ بقي علينا ميزانية تخصيصات مجلس النواب الباب الثاني ـ الفصل الثاني ـ المادة الأولى.

طلبت الحكومة في مشروع الموازنة ١٣٦٣٧، ثم أضيف إلى ذلك ٢٣٥ ليرة فبلغ المجموع ١٣٨٧٢ ليرة.

فالذين يوافقون على أن يكون اعتماد الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة الأولى «تخصيصات مجلس النواب» ١٣٨٧٢ ليرة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فصدقوا الاعتماد بالأكثرية.

١٢ ـ اختتام الدورة الاستثنائية وخلاصة أعمال المجلس فيها

الرئيس ـ انتهى ما لدينا من الأعمال. وقد أصدر حضرة رئيس الجمهورية مرسومًا رقم ١٣٤٩ تاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٢٧ يقضي باختتام الدورة الاستثنائية. ستتلى عليكم. على أني قبل تلاوته أريد أن أقدم لكم بيانًا بخلاصة أعمال هذا المجلس في دورته الاستثنائية وهو:

خلاصة أعمال الدورة الاستثنائية

نص مرسوم حضرة رئيس الجمهورية عدد ٩١٠ الصادر في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢٦ القاضي بافتتاح الدورة الاستثنائية على أن البرلمان يتمم فيها درس مشروع موازنة سنة ١٩٢٧، وينظر في ٥١ مشروعًا ورد بيانها في المرسوم المشار إليه.

وقد ورد على مجلس الشيوخ من تلك المشاريع ٣٨ مشروعًا أتم درسها وتصديقها جميعها.

أما المشاريع الباقية فلم ترد إليه تامة لذلك لم يتمكن من درسها.

وقد طرحت الحكومة على البرلمان جملة مشاريع أخرى لم يرد ذكرها في مرسوم ٩١٠ القاضي بدعوة البرلمان إلى دورته الاستثنائية هذه. ولما كان الدستور ينص على حصر النظر في المشاريع التي يرد ذكرها في مرسوم الدعوة، لذلك لم ينظر المجلس في تلك المشاريع. على أن اللجنة درست بعضها وأقرته، وهي عاملة

على درس البعض الآخر ليطرح على المجلس في الدورة العادية التي تبدأ في منتصف ليل يوم ٢١ آذار.

أما الميزانية فقد انهى المجلس درس أبواب موازنة المصارفات بكاملها مع بعض مشاريع جديدة ملحقة بها. ولم يبق لدينا سوى موازنة الواردات، وبعض تكميلات طفيفة لمشروع الموازنة، وكذلك قانونها وقد اتمت اللجنة درسها جميعها، أو كادت، وستطرح على المجلس في أقرب وقت.

هذه خلاصة أعمال مجلسكم الموقر في الدورة الاستثنائية التي صدر المرسوم باختتامها وهذا نصه:

مرسوم رقم ١٣٤٩

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ إن دورة البرلمان الاستثنائية التي فتحت في ١٨ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تختم يوم الاثنين الموافق ٢١ آذار سنة ١٩٢٧.

المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ١٦ آذار سنة ١٩٢٧.

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
بشارة خليل الخوري

الرئيس ـ وعليه فإني أعلن اختتام الدورة الاستثنائية. وستبدأ الدورة العادية في منتصف ليل اليوم وارفع الآن الجلسة على أن نجتمع في الساعة الثامنة والنصف من مساء الغد الثلاثاء ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧.

الفصل الخامس
اجتماعات الدورة الاولى
للعقد العادي الثاني ١٩٢٧

الفصل الخامس
اجتماعات الدورة الأولى
للعقد العادي الثاني ١٩٢٧

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ - ١٩٢٧

العقد العادي الثاني

الاجتماع الأول

يوم الثلاثاء في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧

الساعة الثامنة ونصف مساءً

فهرست

١ - افتتاح الجلسة

٢ - مشاريع قوانين بفتح اعتمادات إضافية على موازنة سنة ١٩٢٦

(أ) فتح اعتماد قدره ٨٥٠٠ ليرة في الفصل الخامس (البريد والبرق).

(ب) فتح اعتماد قدره ٢٩١ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

(ج) فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ليرة في الفصل الرابع (المالية).

(د) فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة في الفصل الثاني (المجلس النيابي).

(هـ) فتح اعتماد قدره ٧٤٠ ليرة في الفصل الثاني عشر (الصحة والاسعاف).

(و) فتح اعتماد قدره ٤٢٠٠ ليرة في الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء)

٣ - مشروع قانون بمنح امتياز جر مياه نبع الغار

٤ - طلب الأستاذ ألبير قشوع إجازة للسفر إلى الخارج

٥ - استيضاح عبد الله بك بيهم بشأن الآثار

٦ - سؤال حبيب باشا السعد بشأن كيفية توزيع الديون

بين الدول الواقعة تحت الانتداب

٧ ـ الاعتمادات الإضافية الناتجة عن تعديل تحويل الرواتب إلى ذهب

٨ ـ ميزانية الواردات

٩ ـ قانون الموازنة

عقد مجلس الشيوخ جلسته الأولى في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة الثامنة ونصف من مساء يوم الثلاثاء في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة، يصحبه مدير المالية، وحضور المسيو سلومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية. وقد تغيب من الأعضاء حضرة جبران بك نحاس الموجود بإجازة في الولايات المتحدة، وبعذر الأستاذ اميل اده وفضل بك الفضل.

١ ـ افتتاح الجلسة

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة وهي الأولى من العقد العادي الثاني لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ الذي بدأ في منتصف ليل ٢١ الجاري.

٢ ـ مشاريع قوانين بفتح اعتمادات إضافية على موازنة سنة ١٩٢٦

الرئيس ـ لدينا ستة مشاريع قوانين بفتح اعتمادات إضافية على ميزانية سنة ١٩٢٦ كانت اللجنة قد أقرتها على أن يؤجل عرضها على المجلس للتصديق عليها نهائيًا إلى الدورة العادية، لأنها لم تدرج في مرسوم رئاسة الجمهورية بدعوة المجلس للدورة الاستثنائية، والدستور ينص على حصر النظر في المشاريع التي يرد ذكرها في مرسوم الدعوة. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنها.

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه:

مشاريع قوانين

باعتمادات إضافية مالية لسنة ١٩٢٦

إن المشاريع الآتية لم تدرج في مرسوم رئاسة الجمهورية للدورة الاستثنائية. ولما كان الدستور ينص على حصر النظر في المشاريع التي يرد

ذكرها في مرسوم الدعوة، فقدْ رأت اللجنة أن تقر هذه الاعتمادات، على أن يؤجل التصديق عليها نهائيًا من مجلس الشيوخ إلى الدورة العادية.

المشروع الأول

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي في موازنة سنة ١٩٢٦ قدره ٨٥٠٠ ليرة في الفصل الخامس (البرق والبريد).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ فتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الخامس ـ البرق والبريد ـ البند الـ ٦ (نقل البريد) ٨٥٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة السابقة بإلغاء الاعتمادات المذكورة أدناه.

الفصل الخامس ـ البرق والبريد.

البند الأول ـ موظفو الدوائر المركزية ١٠٠٠ ليرة

البند الثاني ـ موظفو مصلحة الاستثمار ٧٥٠٠ ليرة

المشروع الثاني

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٩١ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يُفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثامن (البوليس).

البند الثاني (مصلحة الجوازات) ٢٩١ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من اعتمادات الفصل الـ ١٦ (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة).

المشروع الثالث

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ليرة في الفصل الرابع (نظارة المالية).

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الفصل الرابع (نظارة المالية) .

البند التاسع (استثمار مصلحة النقليات) ٥٠٠٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة من حساب الأموال الجاهزة، وتقيد إيرادًا على الفصل السابع البند الـ ٣٦ (إيرادات من مأخوذات مصرح بها) .

المشروع الرابع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة في الفصل الثاني (المجلس النيابي) .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الفصل الثاني (المجلس النيابي) .

البند الثالث (لوازم ونفقات) ١١٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ يقابل الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة، تنزيل يوازي قيمته من اعتمادات الفصل السادس عشر (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة) .

المشروع الخامس

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٧٤٠ ليرة في الفصل الثاني عشر (نظارة الصحة والاسعاف العام) .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في الفصل الثاني عشر (نظارة الصحة والاسعاف العام) من ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

البند السابع (لوازم ونفقات) ٧٤٠ ليرة

المادة الثانية ـ يقابل الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة، تنزيل مقابل لقيمته في اعتمادات الفصل الـ ١٦ (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة) .

المشروع السادس

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٤٢٠٠ ليرة في الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء) .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء) .

البند السادس (دائرة الافتاء) ٤٢٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الذي فتح بموجب المادة السابقة، بطريقة النقل من اعتمادات البند الثالث من ذات الفصل، ومن اعتمادات الفصل السادس عشر حسب البيان الآتي :

الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء) .

البند الثالث (مرتبات رئيس وأعضاء مجلس الشورى ٣٤٠٠ ليرة

الفصل الـ ١٦ (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة) ٨٠٠ ليرة

مجموع ٤٢٠٠ ليرة

هذا ما صدقته اللجنة وهي تطلب إلى المجلس موافقتها على قرارها .

بيروت في ١٥ آذار سنة ١٩٢٧ **مقرر خاص**

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هذا هو تقرير اللجنة . وإني أطرح المشاريع المشار إليها للمناقشة والاقتراع واحدًا واحدًا .

المشروع الأول

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي في موازنة سنة ١٩٢٦ قدره ٨٥٠٠ ليرة في الفصل الخامس (البريد والبرق).

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على هذا المشروع كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الثاني

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٩١ ليرة في الفصل الثامن (البوليس).

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الدكتور أيوب ثابت ـ مصلحة الجوازات الوارد ذكرها في هذا المشروع هي مصلحة الباسبورت على ما أظن، ولي عليها ملاحظة هامة. إن الذي يريد الحصول على جواز للسفر اليوم يتكبد نفقات جمة، وعليه أن يتنقل من دائرة إلى أخرى، بمعنى أنه لو كان رجلاً ذا صداقة مع الموظفين، ونفوذ بينهم لا يستطيع أن ينهي عمله قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وهذا أمر مستغرب جدًا لا داع له على الإطلاق. فنحن نطلب من الحكومة أن تبطل المعاملات التي لا حاجة لها، وتزيل هذه العوائق. إن راغب السفر ينفق ما يبلغ عشرًا أو خمس عشرة ليرة عدا ما يضيعه من الوقت.

رئيس الوزارة ـ أظن أن الصعوبات التي يشير إليها حضرة الشيخ وضعت للمهاجرة، ولكنها لا تطبق على من يسافر لعمل أو نزهة. أي إن الذين يذهبون بشغل أو نزهة إلى مصر أو غيرها لا يتكبدون ذلك. ولكن تلك المعاملات تطبق بحق الراغبين في قطع علاقاتهم مع البلاد والسفر إلى أميركا مثلاً.

الرئيس ـ الصعوبات التي أشار إليها الزميل تطبق بحق الجميع. وهي إرث عن الإدارة الماضية. وضعها الاحتلال قبل الانتداب، عندما كانت الإدارة عسكرية. ولما زالت الإدارة العسكرية بقيت ولم تزل معها. وسواء أراد الإنسان السفر للشغل أو للنزهة فهو يضطر إلى المعاملة ذاتها، كما لو كان يبغي المهاجرة إلى أميركا.

وأظن أن حضرة الزميل يرغب في إزالة هذه العقبات لنعرف أنفسنا أننا لسنا بعد تحت إدارة عسكرية.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن الجميع يرون أن هذه حالة يستحيل احتمال بقائها. الذين أشير إلى تكبدهم تلك المشاق والنفقات، هم من الذين ذكرهم الرئيس. أناس معروفون، يرغبون في السفر إلى مصر، ومع ذلك يضطرون إلى اتمام تلك المعاملات، عدا ما يلاقون من تسويف الكتاب للغد وبعد الغد. أعرف رجلاً ظل يتردد على دائرة واحدة خمسة أيام. نعم، من الطبيعي أن يتحقق إذا كان على راغب السفر دين أو حكم. ولكن أظن أن المحكوم عليهم يجب أن يكونوا معروفين لدى دائرة البوليس، وإلا فما معنى بقائهم يمشون جنبًا إلى جنب مع الناس وهم محكومون. نعم الذين عليهم دعاوى تمنع سفرهم، يجب أن تعرفهم دائرة البوليس. وحسن الأخلاق تكفي بها شهادة شيخ الحي. وأظن تنقل الطلب بين المتصرف أو المحافظ وشيخ الحي ودائرة البوليس يكفي. هذه مسألة أرجو الوزير أن ينظر إليها بعين الاهتمام لأنها مهمة.

رئيس الوزارة ـ من كل بد

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد قدره ٢٩١ ليرة في موازنة سنة ١٩٢٦ الفصل الثامن (البوليس) كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالاجماع.

المشروع الثالث

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ليرة في موازنة سنة ١٩٢٦ الفصل الرابع (المالية).

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ ليرة في موازنة سنة ١٩٢٦ الفصل الرابع (المالية) كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالأكثرية.

المشروع الرابع

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ الفصل الثاني (المجلس النيابي).

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

نخلة بك تويني ـ تقول المادة الثانية تنزيل ما يوازي قيمة الاعتماد من الفصل السادس عشر (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة).

فما معنى «مصروفات غير ملحوظة».

الرئيس ـ الاحتياطي أو «قجة» الحكومة.

نخلة بك تويني ـ ما رأيت مثل هذا في أية دولة أخرى. هل يقرر إرصاد المال دون معرفة كيفية صرفه.

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد قدره ١١٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ الفصل الثاني (المجلس النيابي) كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع الخامس

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٧٤٠ ليرة في ميزانية سنة ٩٢٦ الفصل الثاني عشر (الصحة والاسعاف).

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٧٤٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦، الفصل الثاني عشر (الصحة والاسعاف) كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع السادس

مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد قدره ٤٢٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء).

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٢٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦، الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء) كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

٣ ـ مشروع قانون بمنح امتياز جر مياه نبع الغار

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بمنح امتياز جر مياه نبع الغار إلى بعض القرى في محافظتي البترون وطرابلس وقد صدقته اللجنة. فليتلَ قرارها بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار اللجنة العامة بشأن امتياز «نبع الغار»

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتعلق بمنح الشيخ يوسف كسبار اللبناني امتياز جر مياه «نبع الغار» إلى قرى كوسبا، وكفرعقه، وكفرصارون، وأميون، وبصرما وراس كيفا وداريا، الكائنة ضمن منطقة محافظتي البترون وطرابلس. وبعد أن اطلعت اللجنة على لائحة الشروط، وكيفية تقديم المياه إلى القرى مع بيان الكمية المخصصة لكل قرية، وقيمة استئجارها السنوي، إلى غير ذلك من الشروط المذكورة في لائحة الشروط الخاصة لهذا الالتزام، تبين للجنة أن هذا المشروع حيوي للبلاد، ومفيد للقرى، إذ يجلب إليها الماء الذي هو قوام الحياة والزراعة، وأنه يجمع بين مصلحة الحكومة والأهلين، لذلك قررت اللجنة بالإجماع المصادقة على هذا المشروع.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ أطرح مواد المشروع الذي صدقته اللجنة للمناقشة والاقتراع مادة مادة .

المادة ١ ـ يمنح الشيخ يوسف كسبار اللبناني امتياز جر مياه «نبع الغار» إلى قرى كسبا وكفرعقا وكفرصارون وأميون وبصرما وراس كيفا وداريا الكائنة ضمن منطقة محافظتي البترون وطرابلس .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الـ ٢ ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة . فإنه يحق لصاحب امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك مع خضوعه للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وهذه البلديات .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الـ ٣ ـ بعد نهاية مدة الامتياز التي تحددت بأربعين سنة تحل الحكومة اللبنانية محل صاحب الامتياز، وتستولي على المباني والإنشاءات للتوزيع وملحقاتها وكل ما يتعلق بها .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة الثالثة فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الـ ٤ ـ يدفع صاحب الامتياز إلى صندوق حكومة الجمهورية اللبنانية رسومًا سنوية تعادل ٢ ١/٢ بالمائة من مجموع قيمة الاشتراكات المعقودة في السنة. أما الاشتراكات المعقودة لطيلة مدة الامتياز فيستوفى عنها رسم قدره ٥ بالمائة من قيمتها وتتمتع بأسعار منخفضة بعد مضي مدة الامتياز .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة الرابعة فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الـ ٥ ـ يقدم صاحب الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان كفالة بنكية بقيمة ٢٧٥ ليرة لبنانية سورية ذهب، بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة الخامسة فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الـ ٦ ـ يعلق منح هذا الامتياز على وضع لائحة شروط تنظمها الحكومة لبيان واجبات صاحب الامتياز .

هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على المادة السادسة فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

٤ ـ طلب الأستاذ ألبر قشوع منحه إجازة للسفر إلى الخارج .

الرئيس ـ تلقيت من الزميل الأستاذ ألبر قشوع كتابًا هذا نصه :

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

نظرًا لاضطراري إلى السفر خارج القطر في هذا الصيف، فإني أرجو اعطائي إجازة تبتدىء في العاشر من شهر حزيران المقبل وتنتهي في آخر تشرين الأول القادم من سنة ١٩٢٧ . وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي .

الامضاء : ألبر قشوع

الرئيس ـ الأستاذ يطلب رخصة لدواع صحية .

الدكتور أيوب ثابت ـ متى يطلبها؟ حزيران؟ متى وصلنا إلى حزيران؟

الرئيس ـ الذين يوافقون على منح الأستاذ ألبر قشوع الإجازة التي يطلبها من ١٠ حزيران إلى آخر تشرين الأول سنة ١٩٢٧ فليرفعوا أيديهم أكثرية . قبل .

٥ ـ استيضاح لعبد الله بك بيهم بشأن الآثار

الرئيس ـ للزميل عبد الله بك بيهم استيضاح بشأن الآثار هذا نصه :

سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

إن من جملة ثروة هذه البلاد آثارها . وقد أودعت هذه الآثار المتحف الموجود في بناية «الدياكونيس» إلى أن يتم بناء متحف وطني يشتغل فريق من أبناء البلاد لجمع الإعانات له، وقد طلبوا من الحكومة، ومن البلدية أن تخصص لهم أرضًا لهذا الغرض .

وقد تعينت وزميلي الأستاذ قشوع بموجب مرسوم من حضرة رئيس الجمهورية في اللجنة التي يرأسها حضرة وزير المعارف للنظر في بعض قطع من الخزف المنوي إرسالها إلى متحف اللوفر، وموجود منها جملة قطع . فذهبت مع زميلي إلى المتحف فوجدنا أغلب القطع التي كانت موجودة ضمن الخزائن في غرف الطابق السفلي من بناية الدياكونيس موضوعة ضمن صناديق، والباقي ضمن ثلاث غرف فقط . فسألنا حضرة رئيس المتحف والأخصائي الافرنسي عن سبب وضع هذه القطع في الصناديق بدلاً من عرضها، فأجاب بأن الجمعية العائدة لها بناية الدياكونيس طلبت من الحكومة أجار الطابق السفلي، فرأت الحكومة أن قيمة الأجار التي هي ١٢٥ ليرة ذهبية باهظة جدًا، فاتفقت معها على استئجار الغرف الثلاث وتركت باقي غرف الطابق المذكور . وأعطت أمرًا إلى مدير المتحف بأن يخلي تلك الغرف في ٢٤ ساعة فتم ذلك رغبة في توفير مبلغ الأجار وهو ١٢٥ ليرة . على أن الحكومة اضطرت أن تنشىء حواجز خشبية، وعملت درجًا خشبيًا إلى المكتبة الوطنية منفقة في سبيل ذلك نحوًا من ٢٥٠ ليرة، وقد لحق بالقطع من جراء وضعها في الصناديق تعطيل وتكسير تقدر قيمته بأكثر من ٦٠٠٠، ليرة، وكل ذلك لأجل توفير مبلغ ١٢٥ ليرة، هذا عدا عما تسبب عن وضع الآثار في الصناديق من عدم تمكن الزائرين من مشاهدتها . لذلك فإني أطلب من الحكومة أن تفتح اعتمادًا مستعجلاً قدره ١٢٥ ليرة لأجل استئجار باقي الطابق السفلي مع تغريم المسؤول عن هذا التوفير المعكوس قيمة الخسائر، وإحالته إلى المجلس التأديبي .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧

عضو مجلس الشيوخ
عبد الله بيهم

الأستاذ ألبر قشوع ـ في الحقيقة إن ما قاله الزميل عبد الله بك بيهم جدير بالالتفات . عندما ذهبت إلى زيارة المتحف كان ذلك أول مرة في حياتي ذهبت إليه وكنت أظن أن ليس هناك شيء ذو قيمة، ولكني رأيت هناك كنزًا يفوق ثمنه مبلغ الـ ٦٠٠ ألف ليرة الذي يعود لنا من الجمارك . ولكني رأيت هناك تهاملاً عظيمًا . تهامل من يُطلب منه واجب، ويرى أن لا واجب عليه . رأيت تلك الآثار التي يمكننا أن ندفع الدين الذين علينا . رأيتها بحالة قذرة عاطلة . فإذا كانت هذه معاملتنا لها فالأوفق أن نبيعها لأننا لا نستحقها . أرى من الواجب أن نهتم بها قبل النظر في زيادة معاشات المأمورين . إنها مهملة معرضة للسرقة . والرجل الذي يحافظ عليها، وهو الوحيد افرنسي يأخذ راتبًا يكاد لا يذكر وهو ١٥ ليرة . إن لدينا كنزًا يجب أن لا نخسره . حبذا لو زارت الحكومة والزملاء ذلك المتحف، إذن لرأوا بأعينهم حالته السيئة، وكل ذلك لتوفر ١٢٥ ليرة، ولكن لم أجد شيئًا في الميزانية يدل على التوفير . كلها تبذير في تبذير . وحبذا لو أن قسمًا من ذلك المال المبذر يستعمل لحفظ ثروتنا الأثرية .

رئيس الوزارة ـ إن البناء الموجودة فيه الآثار الآن يخص الجمعية الإنجيلية . عند تصفية الأملاك الأجنبية أتى السناتور ايكار واتفق مع الحكومة على أن تحتفظ بالقسم الشرقي منه وتعيد الباقي لتستعمله الجمعية كمستشفى أو مستوصف . وعقد مع الحكومة اللبنانية عقد أجار بقيمة باهظة جدًا أي ٣٥٠ ليرة للقسم الذي نشغله، مع تحميلنا نفقة الحواجز التي تقام بيننا وبين الجمعية . وكان هناك ثمان غرف لا حق لنا أن نشغلها، ومع ذلك كنا نشغلها إلى أن جاء الكولونيل غوتيه وطلب إلينا إخلاءها، فاضطررنا إلى ذلك . على أن الحكومة لم تعلم في آن ما أن هناك شيء من التعطيل الذي ذكره الشيخان الآن . وأخيرًا شكلت لجنة لانتقاء ما يراد إهداؤه لمتحف اللوفر، فأشار أحد النواب إلى الحالة التي ورد ذكرها فاستأجرت الحكومة الغرف اللازمة ولم يعد على حارس المتحف إلا أن يرتب الآثار فيها .

أما بشأن المحافظة فالحكومة ستستفهم وتجيب المجلس .

الأستاذ ألبر قشوع ـ من حسن الحظ أن المعتادين السرقة من أهل البلاد لا يعرفون للآثار قيمة وإلا لما بقي من الآثار قطعة واحدة لأن لا محافظة عليها مطلقًا .

عبد الله بك بيهم ـ تفضل حضرة رئيس الوزارة وقال حضر الكولونيل غوتيه وأبى أن يؤجر.

رئيس الوزارة ـ لم أقل ذلك بل طلب إجارًا كبيرًا.

عبد الله بك بيهم ـ إن الغرف الحالية لا تكفي، والجمعية مستعدة لأن تؤجر للحكومة ما ترغب في استئجاره. ثم أطلب أن يعين لكل غرفة محافظ.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أريد اشغال المجلس. ولكن الآثار ذات قيمة وهي صغيرة الحجم، وإن الذي زار متاحف البلدان الأخرى يعرف كيف يعتنون بها وكيف يحرسونها، فإن لكل غرفة، بل لكل صندوق، أو خزانة حارسًا خاصًا، والآثار مهمة فليس بكثير أن يصرف مبلغ زهيد لحراستها.

٦ ـ سؤال لحضرة حبيب باشا السعد بشأن كيفية توزيع الديون بين لبنان والدول الأخرى الواقعة تحت الانتداب

الرئيس ـ لدي سؤال من حضرة الزميل حبيب باشا السعد سأبلغه للحكومة لتجيب عليه وهذا نصه:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ الجليلة.

إنه بمناسبة استفسار هذا المجلس في جلسة سابقة عن مهمة معالي رئيس الوزارة اللبنانية في باريس، أوضحت الحكومة المحترمة أن مهمته متعلقة في تسوية الديون العمومية المترتبة على المقاطعات التي سلخت عن تركيا، بمقتضى معاهدة الصلح، وأنه أصاب الجمهورية اللبنانية ثلاثين بالماية من الديون، وأصاب حكومات الداخلية سبعين بالماية، فلم نعلم كيفية هذا التوزيع وما هو الأساس الذي بني عليه. لأن لبنان القديم المقرر إعفاؤه من تلك الديون لم يدغم فيه من الأراضي التي يتوجب عليها الدين سوى قسم من ولاية بيروت، وهو مدينة بيروت ومدينة طرابلس وقضاء عكار وجبل عامل، وجزء من ولاية الشام وهو حاصبيا وراشيا وبعلبك والبقاع. فهذه المدن والمقاطعات، إذا قيست مع الداخلية المؤلفة من دولة سوريا بما فيها ولاية حلب وملحقاتها، ودولة العلويين، ودولة جبل الدروز، ولواء اسكندرونة لا تبلغ جزءًا من عشرة سواء كان من حيث العدد أو المساحة. وإذا كان بني التوزيع على الايراد فكيف تم ذلك، وما هو مقدار إيراد ما ادغم في لبنان في

مقابل واردات دول الداخلية وألويتها. وعليه فالتمس من الحكومة الجليلة بيانًا واضحًا بما هو لنا وعلينا، وبكيفية تنظيمه، رغبة في عدالة المعاملة بيننا وبين جيراننا الكرام. وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول عاطفة فائق الاحترام.

بيروت في ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧
نائب رئيس مجلس الشيوخ
الامضاء: حبيب السعد

٧ ـ الاعتمادات الإضافية الناتجة عن تعديل تحويل

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في الاعتمادات الإضافية الناتجة عن تعديل تحويل الرواتب إلى الذهب. وليتلَ قرار اللجنة بشأنها.

فتلا السكرتير قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار اللجنة العامة
بشأن قانون الموازنة

قررت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ التصديق على قانون موازنة سنة ١٩٢٧ المصدق من مجلس النواب، بعد تعديل أرقام المادة الرابعة وجدول (ب) الملحق بقانون الموازنة، وتعديل المادة السادسة كما يأتي «تحويل تحققات ويركو الأملاك الغير مبنية، المحررة بالعملة التركية إلى العملة السورية اللبنانية الذهب، باعتبار كل قرش تركي قرشًا لبنانيًا ذهبيًا».

وتعديل المادة الثالثة والعشرين كما عدلها مجلس النواب بما يأتي:

«تحول قيمة الجزاء النقدي المقطوع وأساسه، المحررة بالعملة التركية أو المصرية إلى العملة اللبنانية الذهب، باعتبار القرش التركي أو المصري غرشًا لبنانيًا ذهبيًا».

وتعديل الفقرة رقم (٣) من المادة الثانية والعشرين كما عدلها المجلس النيابي وذلك بما يأتي:

٣ـ إن تعويضات المأمورين المقررة في العملة اللبنانية (اوبر) تحول بضربها بمعدل خمسين بالمئة.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على باقي مواد قانون الموازنة كما وردت من مجلس النواب .

رئيس اللجنة العامة
المقرر الخاص
أحمد الحسيني

قرار اللجنة العامة بشأن الاعتمادات الإضافية الواجب زيادتها على الموازنة بسبب تعديل بدل تحويل الرواتب إلى العملة الذهبية .

راجعت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٧ آذار سنة ١٩٢٧ نتيجة ما صدقه وما حذفه مجلس الشيوخ الموقر من أرقام الموازنة، وما يجب أن يزاد على الموازنة، بسبب تعديل بدل تحويل الرواتب إلى العملة الذهبية، فكانت النتيجة الموافقة على معظم البنود التي أقرها المجلس النيابي بمقتضى الجدول المرسل من رئاسة الوزارة إلى رئاسة الشيوخ بتاريخ ٤ آذار سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٥٨ ، ولم يحصل تعديل إلا في ما يأتي :

الباب الرابع ـ وزارة العدلية

	ما أقره المجلس النيابي	ما أقره مجلس الشيوخ
البند الثاني ـ موظفو قلم القضايا	٤٨	٩٦
البند السادس ـ موظفو المحاكم البدائية	٨٠٢٤	٦٧٩٦
البند السابع ـ موظفو المحاكم الصلحية	١٢٨٨	١٤٨٢
البند الثامن عشر ـ مجلس الشورى	٠٠٠	٤٥٥
الباب الخامس ـ وزارة الداخلية		
البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	١٠٥٤	٧٨٤
البند الـ ٣٥ ـ اختصاصيون فرنسيون	٠٠٠٠	١٨٠
الباب الثامن ـ وزارة المعارف والفنون الجميلة		
البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	٢٩٩	٢٥٩
البند الـ ٦ ـ موظفو مدرسة الموسيقى	٦٣	١٢٦
الباب التاسع ـ وزارة الزراعة		
البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	٣٤٠	٣٠٠
الباب العاشر ـ الصحة والاسعاف العام		
البند الأول ـ موظفو الدائرة المركزية	٣٢٩	٢٨٩

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا في ارصاد هذه الاعتمادات في الأبواب المخصصة لها في سائر فروع الموازنة .

المقرر الخاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ هذا تقرير اللجنة بشأن ما لحق الأبواب بسبب تعديل نسبة التحويل . فهل لأحد أن يقول شيئًا؟

رئيس الوزارة ـ عندما قدمت الحكومة ميزانية سنة ١٩٢٧ للبرلمان كانت الليرة الذهبية تعادل ١٣٥ فرنكًا أي ٦٣٥ إلى ٦٥٠ غرشًا . ولما حان وقت تصديق الموازنة وتبدل سعر الذهب قررت الحكومة أن تطلب إلى البرلمان أن يزيد معدل التحويل من ٤٥ و ٤٠ في المئة إلى ٥٥ و ٥٠ فقرر المجلس النيابي قبول زيادة الشطر الأول من الرواتب الذي لا يتجاوز ٥٠ ليرة إلى ٥٥ في المئة . أما الشطر الثاني، وهو ما زاد عن الخمسين ليرة فأبقاه ٤٠ في المئة . وقد رفعت الميزانية إلى مجلسكم الموقر وهي على هذه الحالة . أما الآن، فإني أقول إن الحكومة لا تزال متشبثة بطلبها، أولاً لأن الصعود لم يكن على نسبة الأسعار، وثانيًا لأن المعدل الذي اتخذه المجلس النيابي، أي هذا التفاوت بين ٥٥ و ٤٠ في المئة جعل تفاوتًا بين درجات المأمورين . لنأخذ مثلاً مأمور يأخذ ٤٥ ليرة وآخر يأخذ ٥٥ ليرة فإن الفرق بين الراتبين يفقد بسبب اتباع هذا المعدل، والذين أصابهم اجحاف هم الذين تتراوح معاشاتهم بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة وهم بالأكثر من القضاة . ولما كان لمجلسكم القول الفصل ـ طبعًا ذلك يوجد اختلاف بينه وبين المجلس النيابي ـ أعني يمكن لمجلسكم أن يعدل هذا القرار ويرفع الاجحاف المتسبب عنه . ثم لما كان بين

الحكومة وبين المأمورين الفرنسيين مقاولات، فقد كتبت المفوضية إلى مندوبها الكتاب الذي سأتلوه عليكم، وذلك لأنه إذا تطبق هذا المعدل لا يبقى تناسب بين أكبر القضاة وأدناهم، بل يصبح راتب المستنطق مثل راتب رئيس الاستئناف وهذه أيضًا الحال مع الوطنيين.

أما كتاب المفوضية العليا فهو هذا:

من الوزير المفوض، المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية.

طلبت إليكم في كتاب رقم ٨٤١ مؤرخ في ١٩ شباط الماضي أن تتكرموا فتنصحوا للحكومة اللبنانية بأن تجري تحويل رواتب موظفيها ومستخدميها إلى ذهب، متخذة معدلات التحويل التي اتخذتها المفوضية السامية أساسًا لتعيين رواتب الموظفين الذين يتناولون رواتبهم من الميزانيات الملحقة، رغبة في وجود التجانس بين الرواتب.

وإني في الوقت الذي يوشك أن يتخذ فيه البرلمان قرارًا نهائيًا في هذه المسألة الهامة، أرجو أن تلحوا على الحكومة اللبنانية لكي تعتد بما قدمته في هذا الشأن. وإذا كانت الإدارة اللبنانية لا ترى من الواجب، لسبب ما، أن تتخذ التدابير التي اقترحتها في شأن جميع عمالها، فتكرموا بأن تطلبوا عندئذٍ أن يكون تحويل رواتب الموظفين الفرنسويين الذين يتناولون رواتبهم من الميزانيات المحلية إلى عملة ذهبية، منطبقًا على الشروط التي عينتها في ملحق كتابي المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٢٧، ـ أي أن يكون معدل التحويل ٥٠ في المئة لجميع الرواتب بالغة ما بلغت. وأن يعين للرواتب التي تنقص عن ٦٠٠٠ فرنك بدل غلاء مثل البدل الذي منح للفئة ذاتها من موظفي الدوائر التابعة مباشرة للمفوضية السامية (الجمارك ودائرة المراقبة الخ).

وإني لآمل أن يتبين للبرلمان والحكومة اللبنانية أن العمل باقتراحاتي يمكنها من احترام الفوائد المشروعة التي يستمدها الموظفون الفرنسويون من الاتفاقات المعقودة، ويضمن تنفيذ القرارات المختصة بالعملة، والصادرة من المفوض السامي في أيلول الماضي.

وإذا لم يقبل حل المسألة على الوجه الذي أراه، فتكرموا بأن تطلبوا من الحكومة اللبنانية إعادة النظر في العقود الجارية. وعندئذٍ يصبح من اللازم أن تبقى رواتب الموظفين الفرنسويين على حالتها الحاضرة إلى أن تعقد اتفاقات جديدة. وإني أكون من الشاكرين إذا تكرمتم فأيدتم هذا الرأي لدى الحكومة اللبنانية.

الدكتور أيوب ثابت ـ يا حضرة الرئيس. بني برنامج الاصلاح الذي وضعه هذا المجلس على نقاط ثلاث: أولاً التحسين في التنظيم الإداري، ثانيًا رفع مرتبات الموظفين مع انقاص عددهم، ليتيسر استخدام أهل الجدارة والاستحقاق، وثالثًا اصلاح عمومي في دوائر الدولة. إذن المجلس سلم بأن مرتبات بعض الموظفين غير كافية لمصروفهم ومصروف عائلاتهم. إذن نحن ملمون بالأمر، ونعلم أن معدل ٥٥ و ٤٠ تزول به النسبة بين موظف وآخر. فإما أن ينفذ برنامج الاصلاح أو لا ينفذ. فإذا كان سينفذ فسينال الموظفون ليس فقط ما تطلبه الحكومة بل أكثر.

لقد ذكر في أوقات كثيرة أننا لا نريد زيادات لأن الموازنة إذا لم تكن في عجز، كما يريد الزميل قشوع أن يصفها، فالأموال كلها ذاهبة، فعلى الحكومة أن تباشر وضع هذا البرنامج سريعًا. والاصلاح ليس كما يقول البعض، يقتضي زمنًا طويلاً، بل ممكن تنفيذه بكل سرعة.

أما الموظفون الفرنسيون، فكنا نود لو انتظروا لحين وضع اتفاقات جديدة. أما وقد الحوا، لسوء الحظ، بأن تنفذ اتفاقاتهم، فهذه مسألة أتركها جانبًا. لقد قررنا ما يتناوله باقي الموظفين. فإذا قررنا معدلاً آخر يكون المجلس قد ناقض نفسه بنفسه. نعم، لو كان الاصلاح سيتأخر، كنا نقول لا يمكن بقاء هذه الحالة. أما والأمر كذلك فعلينا أن نثابر على الالحاح على الحكومة بوضع مشروع الاصلاح. وكان بودي لو نعامل الفرنسويين مثل سواهم. ولكن إذا ميز المجلس بينهم وبين الوطنيين لا أريد أن يتوهم الموظفون الوطنيون أن المجلس يريد أن يلحق ضررًا بهم، ولا يلحقه بسواهم. إننا ننتظر برنامجنا لينصفهم جميعًا.

السيد أحمد الحسيني ـ أما وقد علمت أن بيد القضاة وبعض الموظفين الفرنسويين مقاولات، فهي بالطبع نافذة. ولو قصر البرلمان عن احترامها وخالفها، فلا شك أن أصحابها يتقدمون بشكواهم إلى مجلس الشورى، ويرغمون الحكومة

على دفع ما تخولهم الحصول عليه مقاولاتهم. لذلك أرى من الحكومة أن نجري تحويل مرتبات هؤلاء على الطريقة التي وضعتها الحكومة في مشروعها أي ٥٥ و ٥٠.

حبيب باشا السعد ـ أرى قبل البت في هذا الأمر أن نطلع على المقاولات التي في يدهم، لأن لا بد في أن يكون فيها ذكر لما يلزم اتباعه في هذه الحالة. فكيف يجوز لنا أن نبت دون الاطلاع على المقاولة.

رئيس الوزارة ـ لقد وافقني الدكتور ثابت على نظريتي بوجود الاجحاف، وقال إن المجلس اختط للحكومة خطة إذا وضعتها، وسارت عليها تعجل في إزالته. وأنا أقول إن الحكومة إذا أرادت الاصلاح يجب أن تسرع في تقديم مشروعها. ولكن من يضمن لنا أنها إذا تقدمت يحصل اتفاق في البرلمان قبل مرور زمن طويل. ربما نعم، وربما لا. ولكن لو دامت هذه الحالة ونحن نرى الاجحاف فهل يجوز أن نرضى ببقائه.

أما الفرق في معدل التحويل فمجموعه نحو ٤٧٥٧ ليرة يلحق العدلية وحدها منها ٢٢٣٦ أي ما يقارب النصف. هذه هي النتيجة، أي إنه يلحق العدلية نصف الاجحاف الواقع وباقي الدوائر النصف الثاني.

نخله بك تويني ـ أرى أن المبلغ المطلوب للقضاة فرنسويين ووطنيين ليس بذي أهمية. ولكن جواب الوزير لا ينطبق على سؤال حبيب باشا الذي سأل عن الكونتراتات. فالأوفق أن نطلع عليها ونعطي أصحابها حقوقهم.

رئيس الوزارة ـ إن القضاة الفرنسويين يتناولون معاشًا أساسيًا من معاش القاضي اللبناني المماثلة وظيفته لوظائفهم أي أن عضو الاستئنائي يتناول ٦٠ ليرة «اوبير» يضاف إليها بدل غلاء المعيشة، ويضاف مبلغ تعويض الإقامة وهو يتراوح بين ضعف الراتب وثلثه. فالقاضي يتناول ١٤ ألف فرنك يأخذ ٢٨ ألفًا، أي أن الذي راتبه بين ١٤ و٢٤ ألف فرنك يتناول نصف راتبه، وما يزيد عن ذلك يتناول الثلث، فمفتش العدلية مثلاً، ورئيس التمييز يتناولان المعاش المعادل للوطني الذي في مثل وظيفتهم يضاف إليه ثلثه، ثم غلاء المعيشة كالوطنيين. غير أن هذا معين بالعملة السورية، وهم يتشبثون أنه تعويض ملحق بالمعاش ولهم على ذلك أدلة منها أن القضاة الملحقين بالحكومة السورية، وقد جاؤوا معهم يتناولون رواتبهم على معدل

غلاء المعيشة ٢٠ و ١٨ و ١٦ عشرًا، وكذلك تدفع المفوضية العليا لموظفيها. أما إذا تطبق معدل التحويل الذي أقره البرلمان، فإن الموازنة بين الرواتب تختل اختلالاً كبيرًا. لذلك قد أبدوا ملاحظاتهم هذه للمفوضية، وهي كتبت لمندوبها، والحكومة تطلب أن يعم المعدل جميع الموظفين على السواء.

الدكتور أيوب ثابت ـ وافقت على قول الوزير بأنه إذا لم يتبع المعدل الذي تطلبه الحكومة يحصل تباين في الرواتب. ولكن إذا اتبعناه نجد غرابة في الأمر. لنأخذ مثلاً وزارة الزراعة، وموازنتها تبلغ نحو ١٢٧٠٠ ليرة. فإذا اتبعنا هذه النسبة في تحويل الراتب يصبح مرتب الوزير نحو الف ليرة. فكيف يريدون أن يكون راتب الوزير الف ليرة في وزارة لا تزيد موازنتها كلها عن ١٢ ألف ليرة. أي عقل وأي منطق يقبل بهذا. ثم إذا اتبع برنامج الاصلاح تصبح موازنة الزراعة نحو ٣٤٠٠ ليرة، فإذا بقي لها وزير يكون راتبه ثلث موازنتها. فأي عقل بشري يقبل بهذا. لذلك أقول بوجوب الإسراع في تنفيذ برنامج الاصلاح، وعندئذٍ يتناسب الراتب بين رئيس الدائرة ودائرته.

السيد أحمد الحسيني ـ الرجوع إلى هذا المعدل يؤدي إلى الرجوع إلى تعديل معاش رئيس الوزراء. المجلس صدق راتب رئيس الوزراء بمادة خاصة، قال إنه يتناول راتب وزير يضاف إليه ١٠٢ ليرات و ١٨٠ ليرة تخصيصات. فإذا قبلنا التحويل الذي تطلبه الحكومة لأصبح معاش رئيس الوزراء يزيد ١٣٢ ليرة عن معاشي رئيسي البرلمان، فنضطر إلى الرجوع عن قرارنا السابق، وإلى إنقاص راتب رئيس الوزراء، وهذا يحدث تشويش. وأظن أن الوقت قرب لتنفيذ الاصلاح كما قال الزميل ثابت. أما إعطاء أصحاب المقاولات حقهم بموجب مقاولاتهم فهذا وجوبي وأرى الموافقة عليه.

حبيب باشا السعد ـ أنا أول الذين يوافقون على إعطاء أصحاب المقاولات حقوقهم التي تنص عليها مقاولاتهم، ولكن لم أرَ في المقاولات شيئًا لنميزهم من حيث المعاملة في مثل هذه الحالة عن الوطنيين. أنا أريد إعطاءهم، ولكن قولهم إن المقاولة تخولهم ذلك الحق حملني على طلب المقاولة، فوجدت أن لا شيء فيها من ذلك. يستحقون ما يطلبونه. نعم ولكن لا أرى في المقاولة شيئًا يجبرنا أن نميزهم عن سواهم.

رئيس الوزارة ـ المقاولة تنص عن بدل غلاء المعيشة، وهم لا يسلمون بتحويله إلى ذهب لأنه أعطي لهم بدلاً لغلاء المعيشة.

حبيب باشا السعد ـ الأولى أن يعطى لهم بالنقد السوري.

رئيس الوزارة ـ هذا الذي يطلبونه.

مندوب المفوضية العليا ـ هم لم يطلبوا زيادة، لكن طلبوا فقط تطبيق الكونتراتو التي بيدهم، ولا يريدون أن يميزوا عن رفاقهم، بل يطلبون فقط أن تطبق الكونتراتو حتى يظل راتبهم معادلاً لما كانوا يتقاضونه.

الرئيس ـ لدي اقتراح من الشيخ يوسف اسطفان هذا نصه:

«تحول مرتبات وتعويضات الموظفين الفرنسيين الذين عقدوا مع الحكومة اللبنانية اتفاقات خاصة على مدة خدماتهم ورواتبهم، على نسبة ٥٠ في المئة على مجموع مرتباتهم، على أن يترك للمأمورين الذين يجدون في التحويل على معدل ٥٥ و ٤٠ بالمئة فائدة ما، حق اختياره والاستفادة منه».

الدكتور أيوب ثابت ـ لماذا لا يقال الموظفون الذين بيدهم عقود بدلاً من «الموظفين الفرنسيين».

رئيس الوزارة ـ يوجد موظف وطني بيده عقد إذا عومل بهذه القاعدة يزيد راتبه ١٠ ليرات ذهبية عن راتب الوزير.

السيد أحمد الحسيني ـ كما قال رئيس الوزارة. يجب أن يقال تحول المرتبات التي دون الخمسين على معدل ٥٥ في المئة، وما زاد عن الخمسين يحول على معدل ٥٠ في المئة، وعلى الشكل يحصل فرق لصغار الموظفين.

الشيخ محمد الكستي ـ أوافق على ما أتى به السيد أحمد الحسيني. وأطلب أن يشمل هذا المعدل الموظفين الوطنيين حبًا بالمساواة.

نخله بك تويني ـ اثني على ما قاله سماحة القاضي.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن من كثرة ما دخل في البحث من النقاط نسيت النقطة التي أشرت إليها وهي، إنا إذا طبقنا هذه القاعدة ففي بعض الوزارات ذات الموازنة الصغيرة يصبح راتب الوزير ربع الموازنة. نحن لا نريد أن نميز بين الوطني وسواه، ولكن ميزانية البلاد لا تساعدنا على تعميم الزيادة. سيزيد الأجنبي الآن عن الوطني لأنه طالبنا بتنفيذ شروط عقده.

رئيس الوزارة ـ إذا كانت النسبة التي أشار إليها الدكتور بين راتب الوزير وميزانيته تنطبق على وزارة الزراعة، فهناك وزارات ذات موازنة كبيرة كالداخلية والمالية.

الأمير سامي ارسلان ـ ولكن عندئذٍ يزيد معاش الوزير عن معاش رئيس البرلمان.

السيد أحمد الحسيني ـ ألا يوجد قضاة فرنسيون يتناولون مرتبًا دون الخمسين.

رئيس الوزارة ـ لا يوجد دون الخمسين، ولكن الذي معاشه ستين يخسر بطريقة التحويل الحالية.

نخله بك تويني ـ طالما بيدهم مقاولات فتطبيقها واجب لا مفر منه. أنا وافقت على اقتراح سماحة القاضي احترامًا للموظفين الوطنيين. ولكن طالما الدكتور ثابت اعترض، فالأولى أن نتوقف عن ذلك ونقرر للفرنسويين.

الأستاذ ألبير قشوع ـ الموظفون يقسمون إلى قسمين. اللبنانيون وهم خاضعون لقرارات مجالسهم، والفرنسيون مثلهم. ولكن المسألة مسألة عهود. فما على الحكومة إلا أن تنفذ شروط تلك العقود. متى انتهى أجلها تترك الموظف الذي لا يقبل أن يعامل كباقي موظفيها.

أرى كي لا يحصل تشويش أن يصير التصويت على مسألة العقود، وهل نرضخ لشروطها أم لا. سواء كان أصحابها وطنيين أو أجانب. وعندئذٍ تجعل المعاشات على نسبة تلك العقود. وإلا فإذا ظللنا نتناقش على هذه الصورة تحصل فوضى في أفكار المجلس ومبادئه. ونحن لسنا أولاد صغار لننقض اليوم ما قررنا بالأمس. ولكن العقود لا بد من احترامها، وعلينا بعد انتهائها أن لا نجددها. فنقترع أولاً على مسألة العقود وهل من الواجب احترامها ثم نرى ما بقي قسمًا قسمًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ يوجد ملاحظة تفرق بين صاحب عقد وآخر، وهي أن الواحد طلب، والآخر لم يطلب، وقد قيل إن الموظف الوطني صاحب العقد لم يطلب. لذلك يجوز لنا أن نحصر البحث في الموظفين الفرنسيين الذين طلبوا.

نخله بك تويني ـ اثني على رأي الدكتور ثابت.

الرئيس ـ اطرح مسألة احترام العقود للتصويت. فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم (اجماع) قبل.
فلنرجع الآن إلى اقتراح الشيخ يوسف اسطفان.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أظن أن هذا اقتراح لا يمكن لنا أن نرضخ له لأن فيه مبلغ مجهول. نحن نبحث في ميزانية. فإذا تركنا حق الاختيار لمن يشاء لا نستطيع أن نعرف مبلغ نفقاتنا. وطالما المعاملة حصرت بالفرنسيين، وطالما نسبة ٥٠ في المئة مضرة بالموظفين الصغار منهم، أظن أن نسبة ٥٥ و ٥٠ كما طلبت الحكومة يجب أن تجري بحق الجميع.

الحاج حسين الزين ـ ٥٥ و ٥٠ بحيث لا يزيد المعدل عما يتقاضونه الآن.

السيد أحمد الحسيني ـ أقترح تعديل الاقتراح بحيث يقال إن الرواتب تحول باعتبار الجزء الذي هو دون الخمسين ليرة منها، ٥٥ في المئة، وما زاد عن الخمسين، ٥٠ في المئة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على الاقتراح بعد تعديله على الصورة التي طلبها السيد أحمد الحسيني فليرفعوا أيديهم اكثرية.
وامتنع الدكتور أيوب ثابت وعبد الله بك بيهم.

الرئيس ـ تبين من الحساب الذي أجرته المالية أن زيادة المعدل في تحويل الرواتب إلى ٥٠ و ٤٠ في المئة لجميع الموظفين يبلغ ٨٦٨٨٧ ليرة، يضاف إليه الآن ١٥٠٠ ليرة مقابل الزيادة التي تنتج عن تحويل رواتب الموظفين الفرنسيين على معدل ٥٥ و ٥٠ كما قرر المجلس الآن، فيبلغ المجموع ٨٨٣٨٧ ليرة موزعة على بنود الموازنة. فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

٨ ـ ميزانية الواردات

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى البحث في ميزانية الواردات.
الباب الأول ـ البند الأول ـ ضريبة الأملاك المبنية.

ورد في مشروع الموازنة ٧٧ ألف ليرة. وقد نقص هذا التقرير إلى ٧٠ ألف ليرة بالنظر لقرار البرلمان انقاص ضريبة المسقفات من ١٢ في المئة إلى ٨ ١/٢ في المئة.

الدكتور أيوب ثابت ـ ليس القصد قيمة النقص، ولكن المبدأ. إن لجنتنا أدخلت في برنامجها الاصلاحي رغبتها في أن تكون الضريبة ٨,٥٠ ولا أريد بملاحظتي المعاكسة، ولكن الانتظار لبعد تنفيذ برنامج الاصلاح، إن مجلس الشيوخ أطلق حرية المالك في المخازن فهو حر بأن يؤجرها بما يريد. ولا أظن يوجد الآن في المدينة مخزن واحد غير مأجور بزيادة ٥٠ في المئة عن أجرته قبل الحرب. كذلك زاد أجرة منازل السكن ٢٠ في المئة عما كانت عليه قبل الحرب. إذن فمجلس الشيوخ قد عمل كل واجبه ليوصل المالك إلى حقه، وهو فوق هذا كله أي بعد أن أطلقت حريته في المخازن يزيد إجارها ما شاء، وبعد أن زيد أجار بيوت السكن ٢٠ في المئة. فوق هذا كله يطلب انقاص الضريبة من ١٢ إلى ٨,٥٠، وأنا أظن أنه يمكنه أن ينتظر إلى أن يتم برنامجنا الاصلاحي لأننا اشترطنا فيه أن تبنى الضريبة على صك الإجار المسجل، فتكون الحكومة عالمة بما يحق لها وتستوفي حقها. فرجائي أن يوافق الزملاء على الانتظار.

الأستاذ ألبير قشوع ـ جربت بالأمس أن أبين لكم حالة موازنة الدولة. ورغمًا عن اجتهاد مناقضي، فقد رضخ الكل لحقيقة حسابية لا جدال فيها، وهي أن الموازنة تحت عجز يناهز ٧٠ ألف ليرة، غير أن ذلك العجز غطي في موازنة سنة ١٩٢٧ بموجودات الصندوق. والأموال الجاهزة لا يمكن اعتبارها بنسبة الدخل الثابت لتأمين المصارف الثابتة، فإذا كانت ميزانيتكم على هذه الحالة، فكيف يمكنكم أن تخفضوا هذه الضريبة. ثم إن جميعكم تعرفون تمام المعرفة أن نسبة ما يحصل من هذه الضريبة نسبة خاسرة، فالحكومة تأخذ كذا في المئة من الاجار ولكن على أي أساس؟ على ما يتكرم به الملاك ويقول إنه جرة بيته ولا يخفاكم ما في ذلك من الحيف. إن مجلسكم طلب في برنامجه الاصلاحي أن تخفض هذه الضريبة فيكون قد سبق في ذلك رغبة أصحاب الأملاك. ولكنه وضع لذلك شروطًا، فقال بتخفيضها بعد تنفيذ مشروع يمكن الحكومة من معرفة قيمة الاجار معرفة صحيحة. اليوم ظهر لكم حقيقة حالة ميزانيتكم فتولاكم اليأس. قلتم إنكم تعتقدون بالخطأ، ولكنكم تصوتون كي تجتنبوا احداث أزمة وتعريض مركز الحكومة للخطر. فإذا كان في الميزانية عجز، فهل يجوز أن تأخذوا حجزًا من أساسها قبل الاصلاح. ابنوا قبل الهدم، وحينما ترون بعين رائقة ما هي مداخيلكم، عندئذٍ تستطيعون أن تفكروا في

التخفيض. وإذا كان لا بد من تخفيض شيء من الضرائب، فإنني الفت نظركم إلى ضريبة التمتع، لا إلى ضريبة الأملاك. الملاكون ليسوا في حالة يأس، فإن أملاكهم كلها مأجورة، وبأجور حسنة. فإذا كان لا بد من تخفيض شيء، فخفضوا ضريبة التمتع التي تقع على العامل الفقير، وهي ضريبة قاسية. وأنا أقول اتركوا الضرائب على ما هي عليه إلى وقت يمكنكم بصورة معقولة أن تقولوا أية ضريبة يجب تخفيضها. لذلك التمس إليكم أن تنظروا إلى هذه المسألة بدقة وتتركوا الضريبة على ما جاءت بها الحكومة.

سليم أفندي نجار ـ أنا لا أقول إن الموازنة في حالة تدعو إلى اليأس كما يقول الزميل، ولكن لا أقول إن فيها زيادات تساعد على إنقاص الواردات. لذلك لا يصح انقاص ضريبة موجودة، خصوصًا ضريبة الأملاك وطريقة تقديرها كما قال الدكتور ثابت والأستاذ قشوع فاسدة. بناء عليه، فإني أوافقهما فيما ذهبا إليه من وجوب بقاء الضريبة على حالها، ولكن لي سؤال بهذا الصدد أوجهه إلى وزارة المالية. فقد اتصل بي أنه توزع في لبنان أوراق يطلبون فيها من أصحاب كراخين الحرير مسقفات ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦، حال كون تلك الكراخين كانت معفاة. فطلب ضريبة المسقفات منها عن الماضي لا أظنه قانونيًا، وإن يكن ربما جاز طلبها عن ١٩٢٦، ثم إني أظن أن حالة الكراخين تستوجب المراعاة. هذه ملاحظة ابديها، ولكن أوافق الزميلين كل الموافقة على عدم انقاص الضريبة، فالملاكون قادرون على الدفع وأساس تقدير الضريبة غير صحيح.

السيد أحمد الحسيني ـ منذ سنوات والأمة تتمنى من مجالسها أن تنقص الضرائب على كافة أنواعها، فجاءت هذه الضريبة، وكلنا طلاب اصلاح وانقاص، وقد انقص المجلس النيابي بعض الضرائب، ومن جملتها ضريبة المسقفات، والحقيقة أن الويركو هو ٨,٥٠ يضاف إليه ٢ أو ٣ في المئة للبلدية فيكون المجموع ١١,٥٠، وهذا ليس بقليل أو زهيد. فإذا أعدنا للضريبة انقاصها نوقع الضرر بأصحاب الأملاك، ومن جهة أخرى نحمل الأمة على اليأس من مجالسها ومن الاصلاح الذي تنشده. لذلك أطلب الموافقة على انقاصها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن تكون ضريبة المسقفات ١٢ في المئة، كما طلبت الحكومة في مشروع الموازنة فليرفعوا أيديهم. (أقلية)

رفض.

الذين يوافقون على أن تكون ضريبة المسقفات ٨,٥٠ في المئة، كما خفضها مجلس النواب فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

البند الثاني ـ ضريبة الأملاك غير المبنية ٥٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثاني، «ضريبة الأملاك غير المبنية ٥٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثالث: تمتع ٣٦٩٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثالث «تمتع» ٣٦٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الرابع: أغنام ٣٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ هذا البند سبق وصدقه المجلس في جلسة سابقة، بناءً على طلب الحكومة. فلا حاجة لطرحه ثانية.

البند الخامس أعشار ٥٢٠٢٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الخامس، «أعشار» ٥٢٠٢٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند السادس: ضريبة الطرق ١٧٥٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السادس، «ضريبة الطرق» ١٧٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند السابع: رسوم العجلات ١٢٥٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السابع، «رسوم العجلات» ١٢٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الضرائب والايرادات غير المقررة

البند الثامن: رسوم التبغ ٣٣٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثامن، «رسوم التبغ» ٣٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند التاسع: رسوم الملح ٢٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند التاسع، «رسوم الملح» ٢٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند العاشر: رسوم المحاكم ١١٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند العاشر ١١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الحادي عشر: عائدات كتاب العدل ٥٢٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الحادي عشر، «عائدات كتاب العدل» ٥٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثاني عشر ـ «رسوم التمغة» ١٧٥٠٠.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثاني عشر، «رسوم التمغة» ١٧٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثالث عشر ـ رسوم التسجيل (الطابو) ٢٧٩٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثالث عشر، «رسوم التسجيل (الطابو) ٢٧٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الرابع عشر ـ رسوم الكحول ٩٥٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الرابع عشر، «رسوم الكحول» ٩٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الخامس عشر ـ حصتنا من إيرادات الجمارك ٦٠٠٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الخامس عشر، «حصتنا من إيراد الجمارك» ٦٠٠٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع).

قبل.

البند السادس عشر ـ حصتنا من إيرادات الريجي ٢٢٣٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السادس عشر، «حصتنا من ايرادات الريجي» ٢٢٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الباب الثالث ـ حاصلات الأملاك الأميرية

البند السابع عشر، ـ بيع محاصيل الأملاك الأميرية ١٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السابع عشر، «بيع محاصيل الأملاك الأميرية» ١٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثامن عشر ـ إيرادات حاصلة من غير الأحراج ٤٥٠٠.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثامن عشر، «إيرادات حاصلة من غير الأحراج» ٤٥٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند التاسع عشر ـ حاصلات الأحراج ١٢٥٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند التاسع عشر، «حاصلات الأحراج» ١٢٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الباب الرابع ـ حاصلات مصالح الاستثمار

البند العشرون ـ «حاصلات البريد» ٥٠٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند التاسع عشر، «حاصلات مصالح الاستثمار» ٥٠٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الحادي والعشرون ـ حاصلات البرق ٣٠٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون المقدر للبند الحادي والعشرين، «حاصلات البرق» ٣٠٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثاني والعشرون ـ المطبعة الرسمية ٢٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثاني والعشرين، «المطبعة الرسمية» ٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الباب الخامس ـ إيرادات متفرقة

البند الثالث والعشرون ـ الاحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات ٣٧٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثالث والعشرين، «الاحصاء وتذاكر الأحوال الشخصية والجوازات» ٣٧٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الرابع والعشرون ـ ثمن تذاكر التبليغ ٣٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الرابع والعشرين، «ثمن تذاكر التبليغ» ٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الخامس والعشرون ـ محجوزات تقاعدية ١٥٣٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الخامس والعشرين، «محجوزات تقاعدية» ١٥٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند السادس والعشرون ـ رسوم حمل الأسلحة والاتجار بها ١٣٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السادس والعشرين، «رسوم حمل الأسلحة والاتجار بها» ١٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند السابع والعشرون ـ رسوم الملاهي ٣٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السابع والعشرين، «رسوم الملاهي» ٣٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثامن والعشرون ـ حاصلات المستشفيات ٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثامن والعشرين، «حاصلات المستشفيات» ٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند التاسع والعشرون ـ رواتب مدرسية ١٥٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند التاسع والعشرين، «رواتب مدرسية» ١٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثلاثون: جزاء نقدي وأحكام عدلية ٩٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الإيراد المقدر للبند الثلاثين «جزاء نقدي وأحكام عدلية» ٩٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. إجماع.

قبل.

البند الحادي والثلاثون ـ إيرادات رئاسة المواني ٣٣٠٠.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الحادي والثلاثين، «إيرادات رئاسة المواني» ٣٣٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثاني والثلاثون ـ فائض الأموال المحفوظة في المصرف ٦٦٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثاني والثلاثين، «فائض الأموال المحفوظة في المصرف» ٦٦٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثالث والثلاثون ـ حصتنا من إيراد تغطية الأوراق التي يصدرها مصرف سوريا ولبنان الكبير ٣٩٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثالث والثلاثين، «حصتنا من ايراد تغطية الأوراق التي يصدرها مصرف سوريا ولبنان الكبير» ٣٩٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الرابع والثلاثون ـ إيرادات متنوعة ١٣٢٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الرابع والثلاثين، «إيرادات متنوعة» ١٣٢٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الباب السادس ـ إيرادات لتسديد مصروفات

البند الخامس والثلاثون ـ محجوزات لأجل الملابس والأجهزة ٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الخامس والثلاثين، «محجوزات لأجل الملابس والأجهزة» ٢٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند السادس والثلاثون ـ إيرادات متنوعة لتسديد مصاريف ٨٩٥٠.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السادس والثلاثين، «إيرادات متنوعة لتسديد مصاريف ٨٩٥٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

الباب السابع ـ إيرادات من مأخوذات مصرح بها

البند السابع والثلاثون ـ مأخوذات من فضلات الأموال الجاهزة ٣٥٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند السابع والثلاثين، «مأخوذات من فضلات الأموال الجاهزة ٣٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

البند الثامن والثلاثون ـ مأخوذات من فضلات إيرادات الديون العمومية ٣٥٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على أن يكون الايراد المقدر للبند الثامن والثلاثين، «مأخوذات من فضلات الأموال الجاهزة ٣٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

ضريبة السمك ٥٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ بقي علينا ضريبة السمك. وهذه قد قرر مجلس النواب إعادتها وقدر لها ٥٠٠٠ ليرة فهل لأحد ما يقال.

سليم أفندي نجار ـ أرجو المجلس أن يتذاكر في أمر هذه الضريبة قبل أن يقررها. هذه ضريبة على الصيادين الفقراء. نعم إن السمك لم يرخص بإلغائها، ولكن من الذي استفاد من ذلك الإلغاء. استفاد الفقير الذي كان قد زهد الصيد وتركه. أما اليوم فقد عاد إليه ليعتاش من مبيع ما يصطاده. إذا أبطلنا الضريبة نكون قد شجعنا الفقير على الحياة. إذا أعدناها نكون قد ضربنا الصياد الفقير ضربة قاضية. بالأمس رأيت نساءً ينادون على السمك، ويبيعون بأسعار أرخص من

الأسعار التي يباع بها في الساحة. فبإلغاء الضريبة يصطاد الفقير، وامرأته تبيع ما يصيده، ويسهل علينا أخذ السمك.

الأستاذ ألبر قشوع ـ كيف بدنا نسدد ما أنقص من ضريبة الأملاك؟

سليم أفندي نجار ـ تخفيضها كان خطأً.

الدكتور أيوب ثابت ـ يقولون في الأمثال «لا يجتمع صيف وشتاء على سطح واحد». قالوا إن الأمة قائمة قاعدة. كيف لا ننزل الضرائب. وها هم يخلقون ضريبة جديدة. إن المجلس النيابي مؤلف من ملاكين أنزلوا ضريبة الأملاك. أما أنا فأحب الصيادين ولا أقبل بهذه الضريبة.

السيد أحمد الحسيني ـ السمك لا يأكله إلا الأغنياء. فالضريبة إذن ليست على الفقراء، بل تعود على الأغنياء الذين يأكلون السمك. كما أنا رفعنا ضريبة الأغنام، وهي، وإن تكن في ظاهرها على أصحاب الطروش ولكنها في الحقيقة على الذين يأكلون اللحم، لأن صاحب الطروش لا يبيعها إلا بما يعوض عليه الرسوم التي دفعها، ومثله بائع السمك الفقير. هذه ضريبة كانت موجودة وألغاها المجلس النيابي، ثم قرر الآن إعادتها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إعادة ضريبة السمك، وأن يكون الايراد المقدر لها ٥٠٠٠ ليرة فليرفعوا أيديهم. (أقلية)

رفضت.

٩ ـ قانون الموازنة

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في قانون الموازنة.

المادة الأولى ـ إن موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٧ التي تبتدىء في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول قد تحددت كما يلي:

الذين يوافقون على المادة الأولى كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الثانية ـ تجبى الضرائب، وتستوفى الرسوم، وتؤدى النفقات في الجمهورية اللبنانية على قاعدة الغرش اللبناني الذهبي، باعتبار أنه واحد من ماية من

الليرة اللبنانية الذهب المعادلة لليرة الافرنسية الذهب الحالية بنوعها وحجمها وقيمتها.

الذين يوافقون على المادة الثانية كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الثالثة ـ قدرت الواردات العمومية للجمهورية اللبنانية في عام ١٩٢٧ بمبلغ ١٢٢٤٨٧٠ ل. ل. ذ طبقًا للجدول (١) المربوط بهذا القانون.

الذين يوافقون على المادة الثالثة كما تليت فليرفعوا أيديهم. إجماع)

قبلت.

الأستاذ ألبر قشوع ـ أنا وافقت، مع بقائي معترضًا على ما أنزل من ضريبة الأملاك.

المادة الرابعة ـ فتحت اعتمادات قدرها ١٢١٤٨٧٠ ل. ل. ذ للوزراء الموكلين بالتصفية، ولوزير المالية الأمر بصرف موازنة الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٧ طبقًا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

الذين يوافقون على المادة الرابعة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الخامسة ـ أنزل معدل ضريبة الأملاك المبنية الأساسي من ١٢ في الماية، إلى ثمانية ونصف في الماية، وتحولت قيمة الحسم البالغ ألف غرش لبناني ورق على العقارات الجارية في ملك شخص أو أشخاص متعددين، ضمن المحافظة الواحدة والمذكورة في المادة الخامسة من القرار عدد ١٤٨١ رقم ١٣ آب سنة ١٩٢٢ إلى أربعمائة غرش لبناني ذهب.

الذين يوافقون على المادة الخامسة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبلت.

المادة السادسة ـ تحول تحققات ويركو الأملاك الغير مبنية، المحررة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية السورية الذهب باعتبار كل قرش تركي قرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على المادة السادسة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت .

المادة السابعة - تحول قيمة الواردات غير الصافية والرسوم المقطوعة المتخذة أساسًا لتحقق ضريبة التمتع، والمحررة بالعملة التركية باعتبار الليرة التركية ماية وأربعة عشر غرشًا لبنانيًا ذهبًا. إن القيمة البالغة ثلاثماية ليرة لبنانية سورية ورق المعادلة للتنزيل الواجب إسقاطه من رواتب الموظفين والمأمورين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع، تحول إلى عملة لبنانية ذهب باعتبارها ماية وعشرين ليرة لبنانية ذهب .

إن رواتب المأمورين والموظفين والمستخدمين الخاضعين لضريبة التمتع، المحررة بعملة غير العملة اللبنانية الذهب، تحول إلى هذه العملة على أساس السعر المتعامل به، في أول كانون الثاني من السنة في ما يختص بالقسط الأول، وفي أول تموز من السنة في ما يختص بالقسط الثاني .

الذين يوافقون على المادة السابعة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الثامنة - تحددت بدلات ضريبة الأغنام بالعملة اللبنانية الذهب على الأساس الآتي :

	غرش لبناني ذهب
عن الجمل	٢٠
عن الحصان أو البغل أو الخنزير	١٠
عن الجاموس أو الثور أو البقرة	٨
عن الخروف أو رأس المعزى	٨
عن الحمار	٤

الذين يوافقون على المادة الثامنة كما وردت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة التاسعة - يحول الأساس التربيعي المعمول به في تحقق ضريبة الأعشار، والمحرر بالعملة اللبنانية الورق إلى العملة اللبنانية الذهب باعتبار كل خمسة غروش ورق غرشًا ذهبًا .

واعتبارًا من سنة ١٩٢٧ يطبق الأساس التربيعي على تحققات أعشار الزيتون والحرير في الأماكن التي جرى تلزيمها بالطريقة الإجمالية . فإذا تعذر إفراز ما يصيب كل قرية منها، يناط أمر توزيعها بهيئة عمومية مؤلفة من مجلس الإدارة وغرفة الزراعة في المحافظة .

إن قرار هذه الهيئة قابل الاستئناف من المكلفين، أو من الخزينة تجاه مجلس الشورى، أو تجاه السلطة التي تحل محله بظرف عشرين يومًا من تاريخ إعلانه .

الذين يوافقون على المادة التاسعة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة العاشرة - تحدد بدل رسم الطريق بخمسة وعشرين غرشًا لبنانيًا ذهبًا .

الذين يوافقون على المادة العاشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الحادية عشرة - تحول رسوم العجلات المحررة بالعملة اللبنانية الورق إلى العملة اللبنانية الذهب، باعتبار كل أربعة غروش ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا .

الذين يوافقون على المادة الحادية عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الثانية عشرة - تحول البدلات المقطوعة لرسوم التبغ، باعتبار كل ثلاثة غروش ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا .

الذين يوافقون على المادة الثانية عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

المادة الثالثة عشرة - يحدد سعر كيلو الملح بثلاثة أرباع القرش اللبناني الذهب .

الذين يوافقون على المادة الثالثة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم . (إجماع)

قبلت .

الدكتور أيوب ثابت - لي ملاحظة . إنَّا قبلنا المادة . ولكني ألفت نظر الحكومة أن الملح يباع بأكثر مما تحدد فيها .

الأستاذ ألبر قشوع ـ الحقيقة أن العقد بكامله يجب تحويره.

المادة الرابعة عشرة ـ إن أساس البدلات المقطوعة وقيمتها لرسوم المحاكم، وعائدات كتاب العدل المحررة بالعملة التركية، تحول إلى العملة اللبنانية الذهب، باعتبار كل غرش تركي ثلاثة أرباع الغرش اللبناني الذهب.

وما كان من هذه الرسوم والعائدات محررًا بالعملة اللبنانية الورق، فيحول إلى العملة الذهبية بقسمته على أربعة.

ويحول الأساس الذي يستوفى عليه الرسم المقطوع من العملة التركية إلى العملة السورية الذهب غرشًا لغرش.

الذين يوافقون على المادة الرابعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الخامسة عشرة ـ يحول أساس رسوم التمغة وقيمتها المحررة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية الذهب غرشًا لغرش. وما كان منها محررًا بالعملة اللبنانية الورق فيحول بقسمته على أربعة.

الذين يوافقون على المادة الخامسة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

سليم أفندي نجار ـ ورق التمغة الحجازي لحق من يستوفى؟

الرئيس ـ لقد أبطل.

الحاج حسين الزين ـ الحكومة تقول إنها عرضت مشروع قانون توحيد التمغة منذ ستة أشهر.

الرئيس ـ نعم، ولم يزل في مجلس النواب.

المادة السادسة عشرة ـ يحول أساس رسوم التسجيل وقيمتها المقطوعة المحررة بالعملة التركية إلى العملة اللبنانية الذهب باعتبار القرش التركي غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على المادة السادسة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة السابعة عشرة ـ يحول أساس رسوم الكحول، وقيمته المقطوعة التي تحددت بالعملة اللبنانية الورق إلى العملة اللبنانية الذهب بقسمته على ستة ونصف.

الذين يوافقون على المادة السابعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الثامنة عشرة ـ تحدد تعريفة البرق والبريد بموجب قانون خاص.

الذين يوافقون على المادة الثامنة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم (إجماع)

قبلت.

الرئيس ـ من يصدر القانون المشار إليه.

رئيس الوزارة ـ الحكومة بالاتفاق مع المفوضية.

المادة التاسعة عشرة ـ تحول الرسوم المقطوعة لتذاكر الاحصاء الشخصية، ولجوازات السفر، باعتبار كل أربعة غروش لبنانية ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على المادة التاسعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة العشرون ـ يحدد ثمن تذكرة التبليغ بغرش لبناني ذهب.

الذين يوافقون على المادة العشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الحادية والعشرون ـ تحول رسوم حمل الأسلحة والاتجار بها، وتذاكر الصيد، وتذاكر بيعية التنبك باعتبار كل أربعة غروش ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على المادة الحادية والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الثانية والعشرون ـ تحول رسوم الملاهي المقطوعة باعتبار كل ثلاثة غروش لبنانية ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على المادة الثانية والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الثالثة والعشرون ـ تحول قيمة الجزاء النقدي المقطوع، وأساسه المحررة بالعملة التركية أو المصرية إلى العملة اللبنانية الذهب، باعتبار الغرش التركي أو المصري غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

وكذلك تحول قيمة الجزاء النقدي المقطوع، وأساسه المحررة بالعملة اللبنانية الورق، باعتبار كل أربعة غروش لبنانية ورق غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

الذين يوافقون على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

الذين يوافقون على الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الرابعة والعشرون ـ تحول رسوم الموانئ المحررة بالعملة اللبنانية الورق بقسمتها على ثلاثة.

الذين يوافقون على المادة الرابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبلت.

المادة الخامسة والعشرون ـ يحول أساس الرسوم المقطوعة السائرة وقيمتها: كرسوم جوازات المعادن والاحراج والمناجم وما شاكلها، المحررة بالعملة التركية غرشًا لغرش إلى العملة الذهبية.

وما كان منها محررًا بالعملة اللبنانية الورق فيحول بقسمته على ثلاثة.

الذين يوافقون على المادة الخامسة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبلت.

المادة السادسة والعشرون ـ تستوفى الضرائب المقررة بالعملة اللبنانية الورق على أساس معدل تحويل مبني على سعر الكمبيو الرسمي، مع اهمال الكسر إذا كان ثمن غرش أو أقل من ثمن الغرش، أو ابلاغه إلى ربع الغرش إذا كان أكثر من ثمن الغرش.

ويحدد سعر التحويل مبدئيًا مرة كل شهر أو أكثر من ذلك، إذا اقتضت تقلبات النقد.

وكذلك تستوفى الضرائب غير المقررة، وفقًا لبدل تحويل يوضع ثلاثة أشهر مبدئيًا مع اهمال الكسر أو ابلاغه إلى الغرش الكامل.

الرئيس ـ إن المعدل غير معين في هذه المادة.

مدير المالية ـ يتوقف على سعر الكمبيو. نأخذ الأقرب للكسر الأدنى والكسر الأعلى.

الرئيس ـ ومواعيد التحديد؟

مدير المالية ـ كل شهر للأموال المقررة، وكل ثلاثة أشهر للغير مقررة. ربما نضطر أن نغير كل يوم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة السادسة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبلت.

المادة السابعة والعشرون ـ إن المبالغ المحررة بها الأوراق والاسناد والمعاملات الخاضعة للرسوم تحول إلى العملة اللبنانية الذهب، على أساس تعرفة توضع مبدئيًا مرة لثلاثة أشهر أو أكثر من ذلك إذا اقتضت تقلبات النقد.

الرئيس ـ ما المقصد من هذه المادة.

مدير المالية ـ على الحكومة أن تحول المبالغ المحررة بها الضرائب ومثله العقود المحررة بعملة غريبة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة السابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبلت.

المادة الثامنة والعشرون ـ تحول رواتب المأمورين من العملة اللبنانية السورية (اوبر) إلى العملة اللبنانية الذهب على الأساس الآتي:

١ ـ الرواتب أو أقسامها التي هي ما دون الستماية ليرة سنويًا تحول بضربها بخمسة وخمسين في الماية.

٢ ـ أقسام الرواتب التي تفوق الـ ٦٠٠ ليرة سنويًا تحول بضربها ببدل أربعين في الماية.

٣ ـ إن تعويضات المأمورين المقررة في العملة اللبنانية (اوبر) تحول بضربها بمعدل خمسين في الماية.

٤ ـ وأما التعويضات المحررة بالعملة اللبنانية السورية العادية الورق ستحول بقسمتها على خمسة.

الرئيس ـ وقد أضيف إليها فقرة خامسة هذا نصها:

٥ ـ تحول مرتبات وتعويضات الموظفين الفرنسيين الذين عقدوا مع الحكومة اللبنانية اتفاقات خاصة على مدة خدماتهم ورواتبهم، على نسبة ٥٥ و ٥٠ في المئة مقسمة على الأجزاء التي طبقت بحق باقي المأمورين الوطنيين.

الذين يوافقون على هذه المادة كما تليت، بعد إضافة الفقرة الخامسة فليرفعوا أيديهم. اكثرية وخالف الدكتور أيوب ثابت وعبد الله بك بيهم قبلت.

المادة التاسعة والعشرون ـ تدفع المصارفات على اختلاف أنواعها وفقًا لسعر القطع اليومي الذي تعلنه الحكومة.

الرئيس ـ ما هذا.

مدير المالية ـ إشارة إلى سعر القطع الذي تعينه المفوضية يوميًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة التاسعة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبلت.

المادة الثلاثون ـ تستوفى بالعملة اللبنانية الذهب بقايا ويركو الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، والتمتع والأغنام والاعشار، وضريبة الطرق ورسوم التبغ التي لم تحصل بعد ثلاثة أشهر، اعتبارًا من أول الشهر الذي يلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمحررة بالعملة اللبنانية الورق بقسمتها على اثنين وخمسة وثمانين من الماية.

وأما الاستحقاقات التي على الدولة عند تصديق هذا القانون فستدفع عملة ورق وفقًا للشروط العائدة لكل منها.

الرئيس ـ في هذه المادة تعد على حق مكتسب لأصحاب الديون. هب أن لرجل بذمتي دينًا قدره ١٠٠ ليرة فهل إذا بدلت حساب صندوقي اضطره أن يتبعني.

مدير المالية ـ إن ضرائب الحكومة تستحق في أوقات معينة وقد الفتت النظر إلى هذا التبديل بإعلانات متوالية، وهي الآن تأتي إلى المكلف وتقول له في مدة أربعة أشهر يستحق عليك كذا وعليه أن يستعد لدفعه.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبلت.

السيد أحمد الحسيني ـ إن هذه المادة جائرة إن لم تجدد الحكومة المهلة ولو شهر واحد للذين قد تبقى عليهم شيء.

المادة الواحدة والثلاثون ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية وبقية الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

الذين يوافقون على المادة الحادية والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبلت.

الرئيس ـ أطرح الآن جدول (أ) وهذا بيانه:

جدول (أ) الإيرادات المقدر حصولها

رقم الأبواب	تعيين الأبواب	المبالغ المقدرة بالليرات اللبنانية الذهبية
الباب الأول	الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها	٢٧٣٤٢٠
الباب الثاني	الضرائب والإيرادات غير المقررة	٧١٨٨٠٠
الباب الثالث	حاصلات الأملاك الأميرية	٦٧٥٠
الباب الرابع	حاصلات مصالح الاستثمار	٨٠٢٠٠
الباب الخامس	إيرادات متفرقة	٥٦٧٥٠
الباب السادس	إيرادات لتسديد مصروفات	٨٩٥٠
الباب السابع	إيرادات من مأخوذات مصرح بها	٧٠٠٠٠
المجموع العمومي		١٢١٤٨٧٠

الذين يوافقون على جدول (أ) كما تلي فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الرئيس ـ اطرح جدول (ب) وهذا بيانه.

جدول (ب) رقم الأبواب	الاعتمادات المرصدة تعيين الأبواب	المبالغ المرصدة بالليرات اللبنانية الذهبية
الباب الأول	رئاسة الجمهورية	٥٦٠١
الباب الثاني	البرلمان	٢٨٣٦٤
الباب الثالث	رئاسة مجلس الوزراء	٥٩٣٣
الباب الرابع	وزارة العدلية	١١٢١٦٤
الباب الخامس	وزارة الداخلية	٢٣٤١٩٩
الباب السادس	وزارة المالية	٥٩٠١٥٧
الباب السابع	وزارة الأشغال العمومية	١٢٦١٨٩
الباب الثامن	وزارة المعارف العمومية	٤٩٩٨٣
الباب التاسع	وزارة الزراعة	٩٠٢٠
الباب العاشر	وزارة الصحة والاسعاف العام	٤٠٠٦٢
الباب الحادي عشر	مصروفات السنين السابقة	
الباب الثاني عشر	الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة	١٢٦٩٨
المجموع العمومي		١٢١٤٨٧٠

الرئيس ـ الذين يوافقون على جدول «ب» كما تلي فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الرئيس ـ اطرح القانون بجملة التصويت فالذين يوافقون عليه فليرفعوا ايديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسماء فوافقوا بالأكثرية. وامتنع الحاج حسين الزين.

الرئيس ـ قبل انتهاء الجلسة لا بد لي من أن أشكر المجلس، وخصوصًا اللجنة على الهمة والدقة التي قارنت أعمالها. إن شاء الله تتقدم إلينا الحكومة في العام القادم بميزانية تكون منظمة وممهدة أكثر من هذه.

ورفعت الجلسة.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد العادي

الاجتماع الثاني

الجمعة في ٨ نيسان سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية، في العقد الثاني، من الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف زوالية بعد ظهر يوم الجمعة برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محضري الجلستين الثالثة والرابعة

الرئيس ـ لقد وزع على حضراتكم محضرا الجلستين الثالثة والرابعة من العقد الاستثنائي. فهل لأحد ملاحظة على أحدهما.

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضرين صدقا.

٣ ـ التعديلات المختلف عليها في ميزانية سنة ١٩٢٧

الرئيس ـ هل يرغب حضرة مقرر اللجنة أن يتلو تقريره؟

الدكتور أيوب ثابت ـ تلا حضرته القرار الآتي :

تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة :

على المواد التي أقرها مجلس النواب في جلسة ٣١ آذار سنة ١٩٢٧ بشأن تعديلات مجلس الشيوخ لمشروع موازنة سنة ١٩٢٧ ، وللاعتمادات التي أضافها المجلس النيابي على مشروع الموازنة المذكورة .

حضرة الرئيس والشيوخ المحترمين .

وضعت لجنتكم تحت البحث مقررات المجلس النيابي بشأن التعديلات التي أدخلها مجلسكم على مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ ، وعلى الاعتمادات التي أضافها مجلس النواب على هذه الموازنة . فقررت اللجنة تقسيم المواد المختلف عليها بين المجلسين إلى قسمين : يتضمن أحدهما المواد اللازمة للقيام بنفقات الحكومة ، والآخر المواد الخارجة عن هذه النفقات . وفي ما يلي مقررات لجنتكم بشأن كلٍ من هذين القسمين .

القسم الأول

فيما يختص بالمواد الواردة في مشروع موازنة سنة ١٩٢٧ .

قررت لجنتكم تصديق الاعتمادات التالي بيانها . وهي تطلب موافقتكم على قرارها .

الباب الـ ٤ ـ وزارة العدلية : «اعتماد لثلاثة أشهر أخرى ريثما تتمكن الحكومة من طرح مشروع التنظيم القضائي على البرلمان» .

وكان مجلسكم قد أقر الاعتماد لسنة كاملة ، مع الملاحظة بأنه «إذا أصر المجلس النيابي على قراره السابق برصد الاعتماد لثلاثة أشهر فقط فلا يخالفه مجلس الشيوخ بذلك» .

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ٢ : «حذف اعتماد ٢٠٤ ليرات للمحامي الثاني في قلم القضايا» .

وكان مجلسكم قد أقر الاعتماد لمحاميين ، كما جاء في مشروع موازنة الحكومة ، مع الملاحظة أنه «إذا أصر المجلس النيابي على قراره السابق فلا يخالفه مجلس الشيوخ بذلك» .

الفصل الـ ٢ ـ البند ٤ : «إعادة اعتماد ٤٣٢ ليرة واعتماد ١٢٠ ليرة المرصدين لمستشار وكاتب في محكمة التميز» .

الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ٦ : «إبقاء الاعتمادات المرصدة لمحاكم جزين وحاصبيا واميون» .

وكان مجلسكم قد ألغى هذه الاعتمادات ، عملاً بقراره الوارد في برنامجه الاصلاحي والقاضي بإنقاص عدد المحاكم ، وزيادة حكام الصلح مع تخويلهم صلاحية واسعة ، تغني في المراكز الرئيسية عن المحاكم البدائية . وقد اتخذ مجلسكم هذا القرار بعد أن تبين من مراجعة السجلات الرسمية أن القسم الأعظم من الدعاوى التي تحكم بها المحاكم البدائية ليست من صلاحية هذه المحاكم ، بل من صلاحية المحاكم الصلحية . فكان ، والحالة هذه وجود المحاكم البدائية في بعض المحافظات لا مسوغ له ، وضربًا من التبذير بأموال الخزينة .

الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ٧ : «حذف اعتماد قدره ٨٧٢ ليرة زيد على الاعتماد المرصد لمحاكم الصلح باعتبار أن محكمتي جزين واميون الصلحيتين ابدلتا بمحكمتين بدائيتين» .

وكان مجلسكم قد أعاد هذا الاعتماد إلى البند ٧ والفصل ٢ من مشروع الموازنة ، باعتبار أن محكمتي جزين واميون الحاليتين باقيتان إلى أن يوضع البرنامج العدلي الذي صدقتموه ، موضع التنفيذ .

الباب ٥ ـ وزارة الداخلية :

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ١ : «إضافة ٣١٢ ليرة راتب مفتش وطني و ١٤٤ ليرة لكاتب في وزارة الداخلية» .

وكان مجلسكم قد ألغى هذين الاعتمادين عملاً بقراره الوارد في برنامجه الاصلاحي والقاضي بإلغاء دائرة التفتيش في الداخلية ، كما في العدلية . وأنه إن صدق مجلسكم الآن هذين الاعتمادين فذلك لا يؤثر على قراره بإلغاء دائرة التفتيش ، فتلك مسألة مستقلة بذاتها .

الباب الـ ٨ ـ المعارف العمومية والفنون الجميلة :

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ١ : «إعادة اعتماد ٤٨٠ ليرة أنزل من مرتب وزير المعارف» .

وكان مجلسكم قد أسقط هذا المبلغ من الاعتماد المختص بمرتب وزير المعارف، عملاً بقراركم القاضي بإلغاء وزارة المعارف ابتداء من أول أيار سنة ١٩٢٧، وإنشاء دايرة المعارف ملحقة بوزارة الداخلية. وقد قدر الوفر الذي ينشأ عن هذا الاصلاح بمبلغ ١٨٠٠٠ ليرة ذهبًا، كما هو مبين تفصيلاً في تقرير المقرر الخاص من وزارة المعارف. ومهما يكن فإن تصديقكم الآن إعادة ٤٨٠ ليرة إلى مرتب الوزير، لا ينقص المبدأ الذي قررتموه بشأن إلغاء الوزارة. فمسألة تقرير الاعتماد لا تعني بقاء الوزارة. ولمجلسكم أثناء الدورة العادية حقه المطلق باستبقائها أو عدمه.

الفصل الـ ٢ البند ١٤ : «إعادة اعتماد ٣٨٥ ليرة نفقات الدروس الجغرافية».

كان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد، رغبة منه في الاقتصاد، لمعرفته أن لا فائدة محسوسة من هذه الدروس، بالرغم من عنوانها اللماع.

الباب التاسع ـ وزارة الزراعة.

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ١ : «إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة لراتب وزير الزراعة».

وكان مجلسكم قد أسقط هذا المبلغ من الاعتماد المختص بمرتب وزير الزراعة لنفس الأسباب التي من أجلها أسقط المبلغ عينه في الاعتماد المختص بوزير المعارف. وإن ما ينشأ من الوفر بإلغاء وزارة الزراعة وجعلها دائرة ملحقة بوزارة الأشغال العمومية يبلغ حوالي ١٣٠٠٠ ليرة ذهبًا، كما هو مبين تفصيلاً في تقرير المقرر الخاص على وزارة الزراعة. وما قيل بشأن تصديقكم الاعتماد السنوي لمرتب وزير المعارف ينطبق على تصديقكم الاعتماد السنوي لمرتب وزير الزراعة، أي إن مسألة تقرير الاعتماد، ومسألة استبقاء الوزارة وعدمه شيء آخر، وكلا المسألتين مستقلة احداهما عن الأخرى. على أن مما يجدر سوقه هنا أن موازنة الزراعة كما وضعتها الحكومة، إنما تبلغ حوالي ١٦٠٠٠ ليرة ذهبًا. فإذا أسقط منها مبلغ الوفر التقديري وقدره ١٣٠٠٠ ليرة ذهبًا يكون الباقي ٣٠٠٠ ليرة ويصرف ثلث هذه القيمة تقريبًا على مرتب الوزير.

الباب العاشر ـ وزارة الصحة والاسعاف العام:

الفصل الـ ١ ـ البند ١ : «إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة إلى الاعتماد المختص بمرتب وزير الصحة».

وكان مجلسكم قد أسقط هذا المبلغ من الاعتماد المختص بمرتب وزير الصحة لنفس الأسباب التي قضت بإسقاط نفس المبلغ من الاعتماد المختص بكل من وزيري المعارف والزراعة. وإن ما ينشأ من الوفر بإلغاء وزارة الصحة وجعلها دائرة ملحقة بالداخلية يبلغ حوالي ١٠٠٠٠ ليرة ذهبًا. وما قيل بشأن وزارتي المعارف والزراعة ينطبق على وزارة الصحة من حيث استقلال تقرير الاعتماد لمرتب الوزير عن استبقاء الوزارة وعدمه.

قانون الموازنة: «جعل معدل التحويل على نسبة ٥٥ و ٥٠ بالمئة لجميع القضاة على السواء من وطنيين وفرنساويين. وكذلك لبقية الموظفين الفرنساويين أصحاب المقاولات».

وكان مجلسكم قد أقر التحويل على النسبة المذكورة للقضاة الفرنساويين والموظفين الفرنساويين أصحاب المقاولات قيامًا بتعهدات الحكومة. وصرح المجلس يومئذٍ أن عدم تقريره التحويل على هذه النسبة للموظفين الوطنيين، إنما هو لأن من جملة مطالبه الاصلاحية أن تزاد مرتبات جميع هؤلاء الموظفين بدون ميزة في السلك، بحيث يتم التناسب بين مرتباتهم والوظائف التي يشغلونها.

القسم الثاني

قررت لجنتكم أن تفصل عن مشروع الموازنة المواد التالي بيانها، وأن تؤجل البحث في هذه المواد إلى موعد آتٍ وهي تطلب إليكم أن توافقوا على قرارها وهذه هي المواد:

الباب السادس ـ وزارة المالية:

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ٢ : «اعتماد قدره ٦٠٠٠ ليرة إعانة للمستشفيات الثلاث الماروني والاسلامي والارثوذكسي».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد وأبدى رغبته في أن تخص هذه المستشفيات بالمرضى الذين يطببون على نفقة الحكومة فيكون لها ذلك مورد ثابت لا يستهان به.

الفصل الـ ٤ ـ البند الـ ٢٩ : «اعتماد قدره ١٠٠٠ ليرة مرصد لتشجيع صناعة السيمنتو والكلس الوطني».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم به مشروع يستنير به مجلسكم قبل أن يقر حبس مال الدولة على مشاريع لا يعرف عنها شيء.

الفصل الـ ٣ البند الـ ١٥: «رصد ٣٠٠ ليرة اعتماد للمجمع العلمي العربي».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم إليه مشروع يستنير به، فيسلم بكيفية إنشاء هذا المجمع وغايته وفائدته، وفي ما إذا كان المبلغ المطلوب له يفي بتأسيس مجمع يستحق هذا الاسم.

الفصل الـ ٢ ـ البند ١٠: «رصد اعتماد ٥٠٠ ليرة لسباق الخيل».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم إليه طلب من شركة سباق الخيل، أو بيان عن حالتها المالية يستنير به المجلس عما إذا كانت الشركة المذكورة طلبت مساعدة الحكومة أو أن حالتها المالية تستدعي هذه المساعدة.

الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ٢٢: «رصد الاعتماد البالغ ٥٠٠٠ ليرة إعانة للفقراء من أصحاب الأبقار في البقاع».

ألغى مجلسكم هذا الاعتماد، مع بيان رغبته الأكيدة في أن يقره فور أن يقدم إليه مشروع يبين فيه كيفية صرف الاعتماد.

موازنة الواردات

الباب الخامس ـ البند الـ ٣٥ «ضريبة السمك ٥٠٠٠ ليرة».

وكان مجلسكم قد امتنع عن تصديق قرار المجلس النيابي باحداث هذه الضريبة. واللجنة لا تزال جاهلة أسباب وضعها، ولم يتصل إليها لحد الآن سواء في المجلس النيابي، أو الحكومة بيان عن المقصد من احداثها.

ملحق بمقررات اللجنة العامة

فيما يختص بفصل ١٥١٢ ليرة من البند الأول، والفصل الأول، من الباب الخامس (وزارة الداخلية).

كان مجلسكم قد فصل من البند الأول، والفصل الأول، من الباب الخامس من مشروع الموازنة مبلغ ١٥١٢ ليرة، وارصده في بند مستقل بعنوان «الاختصاصيون الإداريون الفرنساويون»، وقد بنى مجلسكم هذا الفصل على

أسباب قانونية أشار إليها المقرر في تقريره الخاص على موازنة الداخلية. فمن القواعد في تنظيم الميزانية لا يضم في البند الواحد إلا المواد المتجانسة، وأن لا يصرف الاعتماد لغاية غير الغاية التي ارصد لها. وذلك حتى لا يفسح للحكومة التصرف باعتماد مرصد لمادة ذات غاية معينة، فتنفقه على مادة أخرى ليس بينها وبين الأولى تجانس في الماهية أو وحدة في الغاية. ذلك، ولما كان قد ضم في البند الأول، والفصل الأول في وزارة الداخلية مواد ليس بين بعضها البعض تجانس في الماهية أو وحدة في الغاية، وكان ذلك أمرًا مخالفًا، كما تقدم القول للقواعد العامة المتحتم العمل بها في وضع الموازنة، قرر مجلسكم قسمة البند المشار إليه، ففصل منه الاعتمادات المرصدة للاختصاصين الفرنساويين وقدرها ١٥١٢ ليرة وأرصدها في بند لوحده. وهذا الفصل فضلاً أنه منطبق على القواعد العامة المتقدمة الإشارة إليها، فهو أيضًا منطبق على قانون صدقه المجلس التمثيلي السابق في نيسان سنة ١٩٢٤ يتعلق بكيفية استخدام الموظفين الفرنساويين في الدولة اللبنانية. وقد أطلق عليهم في القانون المذكور اسم (اختصاصيون) بناءً على أنه لا يجوز تسميتهم (بمفتشين) من كون هذه اللفظة تفيد حق التدخل في الشؤون الداخلية المحضة. وخلاصة القول أن مجلسكم رأى من واجبه أن ينبه الحكومة إلى خطأ قانوني ففعل. وقد أدلت اللجنة بهذا البيان تاركة للحكومة وللمجلس النيابي التبصر بالأمر لاصلاح الخطأ القانوني الواقع، أو لمحاشاته في المستقبل.

هذا ما رأته اللجنة. وعلى كل فإن لمجلسكم رأيه في الأمر.

بيروت في ٧ نيسان سنة ١٩٢٧.

المقرر

الدكتور أيوب ثابت

هذا هو تقرير اللجنة. أما القانون الذي أشرت إليه في الملحق المختص بفصل ١٥١٢ ليرة من البند الأول، والفصل الأول من موازنة الداخلية، والذي يطلق على هؤلاء لقب «اختصاصيين» فهو ما ورد في محضر مجلس النواب في جلسة ١٤ آذار سنة ١٩٢٤، وقد ذكر هؤلاء الموظفين تحت عنوان «الاختصاصيون الفرنسيون» وهذا نص ما اقترع عليه المجلس النيابي يومئذٍ.

«الذين يوافقون مبدئيًا على أن كل استخدام مع الاختصاصيين الفرنسويين لا يصح إلا بعد موافقة المجلس فليقفوا». وقد وافقت على ذلك الأكثرية.

ثم يقول الأستاذ نمور رئيس المجلس الحالي ما يلي:

«لقد كانت الحكومة فيما مضى توظف من تشاء. ولكنها رأت بعد ورود صك الانتداب أن تستطلع رأي المجلس في شأن الموظفين الفرنسويين، فعدلت اللجنة مشروعها بعد أن أبدلت كلمة «موظفين» بكلمة «اختصاصيين» الخ..

إذن فمجلسكم قد بنى قسمة هذا البند على القواعد الكلية للموازنة، وأيضًا على قانون أصدره المجلس النيابي السابق.

الرئيس ـ لقد اطلع مجلسكم على قرار اللجنة. ولما كانت المواد متعلقة بأرقام فأضطر أن أطرح كلاً منها على حدة.

السيد أحمد الحسيني ـ أطلب قبل أن تطرح المواد للتصويت أن يتلى كل منها، ويطرح للمناقشة.

الرئيس ـ هذا ما سأفعله.

المادة الأولى ـ الباب الرابع وزارة العدلية ـ «اعتماد لثلاثة أشهر أخرى، ريثما تتمكن الحكومة من طرح مشروع التنظيم القضائي على البرلمان».

المادة مطروحة للمناقشة:

السيد أحمد الحسيني ـ أريد أن أعلم من الحكومة ما هو الداعي الذي أوجب على المجلس النيابي أن يحدد المدة ثلاثة أشهر أخرى. ثم ما هو الداعي لأن يصدق المجلس النيابي الاعتمادات الإضافية لسنة كاملة.

رئيس الوزارة ـ كان مجلس النواب قد قرر اعتمادات وزارة العدلية لثلاثة شهور. ولما كانت المناقشة في الميزانية قد طالت، ومضت تلك المدة. فقد طلبت الحكومة أن تكون المهلة ستة شهور، فوافقها مجلس النواب على ذلك. أما الاعتمادات الإضافية فتخصيصها لستة أشهر فقط.

السيد أحمد الحسيني ـ ولكن مجلس النواب صدق الاعتمادات الإضافية لسنة كاملة.

رئيس الوزارة ـ إذا كان ذلك فيكون خطأ.

الرئيس ـ هذه لم تأت إلى هذا المجلس. نحن نعلم أن مجلس النواب قرر اعتمادات العدلية لثلاثة أشهر أولاً، ثم لثلاثة أشهر أخرى. والذي يشير إليها الزميل لم ترد إلينا.

السيد أحمد الحسيني ـ صدق مجلس النواب الاعتمادات الإضافية بسبب تحويل الرواتب لسنة كاملة ومرت علينا. على أننا لم نعبأ بها لأننا كنا قد صدقنا موازنة العدلية بكاملها لسنة كاملة. أما الآن وقد قرر الموازنة لثلاثة أشهر أخرى فقط، فيكون إقراره الاعتمادات الإضافية لسنة كاملة خطأ.

مدير المالية ـ إن ملاحظة حضرة الأستاذ السيد أحمد الحسيني في محلها. عندما تصدق جدول فرق المعاشات بسبب معدل تحويلها إلى الذهب، وردت اعتمادات العدلية فيه عن سنة كاملة. والآن لما كان المجلسان قد قررا موازنة العدلية لستة شهور. فإني أجيب حضرته بأن عند تنظيمه الجدول سننتبه إلى ذلك.

الرئيس ـ الذين يوافقون على منح وزارة العدلية اعتمادات ثلاثة أشهر أخرى، أي من نيسان إلى آخر حزيران فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

المادة الثانية ـ الفصل الأول ـ البند الثاني ـ حذف اعتماد ٢٠٤ ليرات للمحامي الثاني في قلم القضايا».

الذين يوافقون على حذف هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل.

المادة الثالثة ـ الفصل الثاني البند الرابع ـ «إعادة اعتماد ٤٣٢ ليرة، واعتماد ١٢٠ المرصدين لمستشار وكاتب في محكمة التميز.

السيد أحمد الحسيني ـ تستطيع الحكومة أن تبين لنا ما هي حاجتها لهذا المستشار.

رئيس الوزارة ـ إن محكمة التميز تؤلف من ٣ غرف. ولما كانت كل غرفة تؤلف من ثلاثة مستشارين، كان لا بد من وجود تسعة مستشارين لتتمكن الغرف الثلاث من الاجتماع.

السيد أحمد الحسيني ـ الذي أعلمه أن محكمة التمييز تشكل من غرفتين لا ثلاث غرف. فأي قانون يشكلها من ثلاث غرف كما قال حضرة رئيس الوزارة؟ أي قانون جاء معارضاً أو مصححًا للمادة الثانية من القرار ٣٠١٨ المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩٢٥ والمادة الثالثة من القرار ٣١١٢ اللتين تجعلان تشكيل محكمة التمييز من غرفتين الحقوقية والجزائية ويعينان عدد أعضاء كل منهما؟ كيف يمكن أن يكون هنالك ثلاث غرف، بينما القانون ينص على غرفتين.

رئيس الوزارة ـ لا مانع من أن تكون الدائرة الجزائية مؤلفة من غرفتين أو أكثر، كل منها تصدر قرارات على حدة. لا مانع مطلقًا أن تتعدد الغرف في الدائرة الواحدة. فإن محكمة باريس واحدة وهي مؤلفة من ٣٤ غرفة.

السيد أحمد الحسيني ـ القانون لا يجيز للحكومة أن تشكل غرفًا متى شاءت لأن الغرفة تصدر الأحكام. والأحكام لا تكون إلا من هيئة أوجدها القانون. هذا المستشار طلب ولا نعلم لماذا. الحكومة تقول إنها ترغب أن توجد دائرة أخرى، وهي تقدمت قبلاً للمجلس التمثيلي، وطلبت أن تشكل محكمة التمييز من ستة قضاة، بينما كانت قبلاً مؤلفة من خمسة، فأجابها المجلس إلى ذلك. ثم ما لبث المفوضية أن أوجدت القضاة الافرنسيين فزاد عدد المستشارين إلى ثمانية، وها قد جئتم الآن تطلبون مستشارًا آخر يجعل عددهم تسعة. وتسعة لا يمكن أن يوزعوا على دائرتين لهذا أقول إن مجلس الشيوخ لم يخطىء في حذف هذا الاعتماد، وإن عمله كان في محله، أما إذا كان بعض النواب لا يرغبون في الاصلاح، ولا يفكرون بالمصلحة العامة فأنا على خلاف هذا الرأي.

الدكتور أيوب ثابت ـ أظن مشروع الاصلاح يحل هذه المسألة.

الحاج حسين الزين ـ ألا تميز دعاوى التمييز من بلاد العلويين.

مدير المالية ـ نعم.

الحاج حسين الزين ـ وهل تتحمل بلاد العلويين شيئًا من النفقة.

مدير المالية ـ نعم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إعادة الاعتماد المطلوب لمستشار براتب ٤٣٢ ليرة وكاتب براتب ١٢٠ في محكمة التمييز فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة الرابعة ـ الفصل الثاني ـ البند السادس، «إلغاء الاعتمادات المرصدة لمحاكم جزين وحاصبيا وأميون».

الرئيس ـ الذين يوافقون على إلغاء الاعتمادات المرصدة لمحاكم جزين وحاصبيا وأميون فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة الخامسة ـ الفصل الثاني، البند الرابع. «حذف اعتماد قدره ٨٧٢ ليرة زيد على الاعتماد المرصد لمحاكم الصلح، باعتبار أن محكمتي جزين وأميون الصلحيتين بدلتا بمحكمتين بدائيتين».

الرئيس ـ الذين يوافقون على حذف اعتماد ٨٧٢ من هذا البند فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة السادسة ـ الباب الخامس ـ وزارة الداخلية ـ الفصل الأول ـ البند الأول. إضافة ٣١٢ ليرة راتب مفتش وطني، و١٤٤ ليرة لكاتب في وزارة الداخلية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إضافة ٣١٢ ليرة راتب مفتش وطني و١٤٤ ليرة راتب كاتب لوزارة الداخلية فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة السابعة ـ الباب الثامن ـ المعارف العمومية والفنون الجميلة.

الفصل الأول ـ البند الأول ـ إعادة اعتماد ٤٨٠ ليرة أنزل من مرتب وزير المعارف.

الرئيس ـ الذين يوافقون على إعادة اعتماد ٤٨٠ ليرة الذي كان قد أنزل من راتب وزير المعارف فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

المادة الثامنة ـ الفصل الثاني ـ البند السابع «إعادة اعتماد ٢٣٠ ليرة للتعليم الديني والصفوف الإضافية».

الرئيس ـ الذين يوافقون على اعتماد ٢٣٠ ليرة للتعليم الديني والصفوف الإضافية فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

السيد أحمد الحسيني ـ ولئن كان المجلس قد صدق هذا الاعتماد، فلا بد لي من كلمة بشأنه . طلبت الحكومة إرصاد ٢٣٠ ليرة للتعليم الديني ووافقها المجلس النيابي على ذلك . ثم أصر المجلس النيابي على قراره بعد إلغائه من قبل مجلس الشيوخ . أنا لا أبحث إذا كانت الحكومة مصيبة، بطلبها هذا الاعتماد أو غير مصيبة، ولكنها تقدمت بطلبه . أما المجلس النيابي الذي يمثل الأمة، والذي في جميع مواقفه يرى مصلحة الأمة ولا يتساهل، بها يحق له أن يقول ذلك عندما يبرهن بأعماله على صحة قوله . إن هذا الاعتماد يخصص للتعليم الديني، والتعليم الديني لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى برنامج الحكومة . فهل هناك برنامج؟ كلا . فإذا كان لا يوجد برنامج، فكيف تستطيع الحكومة أن تستخدم هذا المال للتعليم الديني . ثم إن هناك ١٥٧ مدرسة، فلو قدر أن لكل حقًا في تعلم دينه، وكانت كل مدرسة تحتاج لأن تستخدم أساتذة من جميع الطوائف، لتوجب عليها استخدام ثمانية معلمين ليعلموا كلاً دينه . فلو فرضنا أن الـ ٢٣٠ ليرة المرصدة سنويًا لهذه الدروس توزعت على ١٥٧ مدرسة وعلى أن في كل مدرسة ثمانية معلمين لما نال كل واحد منهم سوى نصف فرنك فقط . فهل هكذا تكون خدمة الأمة . إني لا أوافق على إعادة هذا الاعتماد .

الدكتور أيوب ثابت ـ أوافق على كل ما قاله الزميل الأستاذ السيد أحمد الحسيني . إن مجلس الشيوخ، لو جاءت المسألة لإرادته لما قبل مادة واحدة من هذه . ويظهر حضرته نسي بصفته رئيسًا للجنة أننا بعد التناقش الطويل كنا قررنا أن نام على قراراتنا . ولكن رأينا أن نومنا قد يضر بالأمة . ربما البعض يجهلون أن للشيوخ الحق أن يؤجلوا أية مسألة إلى أي أجل كان . بناء عليه كان في سلطتنا أن نرجىء البحث في هذه الأمور كلها إلى السنة القادمة . ولكن رأينا أن بسبب ذلك قد يحصل عرقلة في أعمال الحكومة، فنحن نصدق محتجين مرغمين . بناء عليه أيها الصديق، خوفًا من أن تأخذ كل مادة على حدة، وتبدي اعتراضك عليها نقول إننا محتجون على كل هذا .

المادة التاسعة ـ الباب التاسع ـ وزارة الزراعة .

الفصل الأول ـ البند الأول ـ «إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة لراتب وزير الزراعة» .

الرئيس ـ الذين يوافقون على إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة لراتب وزير الزراعة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة العاشرة :

الباب العاشر ـ وزارة الصحة والاسعاف العام

الفصل الأول ـ البند الأول ـ «إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة إلى الاعتماد المختص بمرتب وزير الصحة» .

الرئيس ـ الذين يوافقون على إعادة مبلغ ٤٨٠ ليرة لراتب وزير الصحة فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

المادة الحادية عشرة ـ

الرئيس ـ إن المجلس النيابي أصر في ما يتعلق بهذا البند على إنقاص ليرتين من راتب المفتش .

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا بالطبع نوافق على ذلك .

الرئيس ـ من يقبل بإنقاص ليرتين من راتب مفتش الصحة فليرفع يده . (إجماع)

قبل .

المادة الثانية عشرة ـ قانون الموازنة :

جعل معدل التحويل على نسبة ٥٥ و٥٠ بالمئة لجميع القضاة على السواء من وطنيين وفرنسويين، وكذلك لبقية الموظفين الفرنسويين أصحاب المقاولات .

الدكتور أيوب ثابت ـ يوم صدق هذا المجلس معدل التحويل للقضاة الفرنسويين، كنا نعلم أن للوطنيين حقوقًا كسواهم . ولكن نحن والوطنيون أبناء بيت

واحد، وعلى ابن البيت أن يتحمل ما لا يتحمله الغريب. وحال تقرير مبادىء الاصلاح يرفع هذا الحيف عنهم. نحن نعلم أن حالة الموظف سيئة، سواء أكان مديرًا أو محافظًا أو قاضيًا أو حاجبًا أو كاتبًا. ولكن تركنا إصلاح ذلك لحين تنفيذ مبادىء الاصلاح التي وصفناها. على أنه بعد أن صدق المجلس النيابي، ليس فقط على ما قررناه وتحملنا من أجله انتقادات، بل أكثر منه. كنا نود لو أنه لم يخص بذلك سلكًا معينًا من الموظفين. لقد جاملنا القاضي الفرنسوي، ثم اضطررنا أن نجاري القاضي الوطني. لذلك لا أرى لماذا لم يقر المجلس النيابي معاملة جميع الموظفين بهذه القاعدة. أظن الزملاء يوافقونني على أنه إذا عاد المجلس النيابي، وأقر معاملة جميع الموظفين على هذه النسبة فهذا المجلس يوافق على قراره بعدم إعلانه رغبة في درسه طبقًا للمادة ١٩ التي تقول:

«إن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب، أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة، لا تطرح على مجلس الشيوخ إلا بناء على طلبه.

إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ، فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام، حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقًا».

فنحن نقول إذا قرر المجلس النيابي معاملة جميع الموظفين على هذا المعدل، فنحن لا نطلب قراره لوضعه قيد البحث.

أرجو الرئيس أن يطرح هذا على المجلس.

السيد أحمد الحسيني - رأي سديد بأن يساوى بين الموظفين جميعًا. وإن لم يعمل به لا سمح الله، فهناك أمر آخر ألفت النظر إليه وهو أنه يوجد بين الوطنيين أصحاب مقاولات، وهؤلاء لم يعطوا بحسب مقاولاتهم. لذلك استلفت نظر الحكومة، والمجلس إلى عدم حرمانهم من ذلك.

الأستاذ إميل إده - أثني على طلب الزميل الدكتور أيوب ثابت، لا سيما وأن ذلك كان رأيي بادىء ذي بدء. لا يجوز مطلقًا التفريق بين فريق وآخر في المعاملة. مسألة تحويل عموم المعاشات على معدل ٥٥ و٥٠، إذا كان بالإمكان إصلاحها في المجلس النيابي فأظن أن مجلس الشيوخ لا يعارض.

نخلة بك تويني - أثني على هذا، ولكن من أين نجيء بالمال.

الرئيس - من الاحتياطي. ما دام الأمير جميل موجودًا فالمال موجود.

رئيس الوزارة - نشكر المجلس. وسنسعى لتحقيق هذا الأمر المنطبق على خطة الحكومة.

الحاج حسين الزين - لي ملاحظة على قول الدكتور ثابت بأنه إذا أقر المجلس النيابي هذا الأمر فمجلسنا لا يطلبه للبحث فيه، حال كون الميزانية من المشاريع التي لا بد في تصديقها من قرار المجلسين.

الأستاذ السيد أحمد الحسيني - نحن لم ندخل اعتمادًا، ولكن تمنينا، وقلنا وإذا المجلس النيابي قرر ذلك فنحن لا نعارضه.

الرئيس - المقصود تطمين الحكومة.

الذين يوافقون على جعل معدل تحويل الرواتب على نسبة ٥٥ و٥٠ بالمئة لجميع القضاة على السواء، من وطنيين وفرنسويين، وكذلك لبقية الموظفين الفرنسويين أصحاب المقاولات فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

الذين يوافقون على اقتراح الدكتور أيوب ثابت بأن نساوي باقي الموظفين الوطنيين بهذه النسبة على أن يأتي بذلك مشروع من مجلس النواب فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

القسم الثاني:

الرئيس - بقي القسم الثاني وهو القسم الذي قررت لجنتكم أن يؤجل، بشرط أن ترصد الأموال المخصصة له في باب الاحتياطي. وهذا بيانه: -

القسم الثاني

قررت لجنتكم أن تفصل عن مشروع الموازنة المواد التالي بيانها، وأن تؤجل البحث في هذه المواد إلى موعد آتٍ، وهي تطلب إليكم أن توافقوا على قرارها وهذه هي المواد:

الباب السادس ـ وزارة المالية :

الفصل الـ ١ ـ البند الـ ٢ : «اعتماد قدره ٦٠٠٠، ليرة إعانة للمستشفيات الثلاث الماروني والإسلامي والأرثوذكسي».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد وأبدى رغبته في أن تخص هذه المستشفيات بالمرضى الذين يطببون على نفقة الحكومة فيكون لها من ذلك مورد ثابت لا يستهان به.

الفصل الـ ٤ ـ البند الـ ٢٩ : «اعتماد قدره ١٠٠٠ ليرة مرصد تشجيع صناعة السيمنتو والكلس الوطني».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم به مشروع يستنير به، مجلسكم قبل أن يقر حبس مال الدولة على مشاريع لا يعرف عنها شيء.

الفصل الـ ٣ ـ البند الـ ١٥ : «رصد ٣٠٠ ليرة اعتماد للمجمع العلمي العربي».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم إليه مشروع يستنير به، فيسلم بكيفية إنشاء هذا المجمع وغايته وفائدته، وفي ما إذا كان المبلغ المطلوب له يفي بتأسيس مجمع يستحق هذا الاسم.

الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ١ : «رصد اعتماد ٥٠٠ ليرة لسباق الخيل».

وكان مجلسكم قد ألغى هذا الاعتماد من حيث لم يقدم إليه طلب من شركة سباق الخيل، أو بيان عن حالتها المالية يستنير به المجلس عما إذا كانت الشركة المذكورة طلبت مساعدة الحكومة، أو أن حالتها المالية تستدعي هذه المساعدة.

الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ٢٢ : «رصد الاعتماد البالغ ٥٠٠٠ ليرة إعانة للفقراء من أصحاب الأبقار في البقاع».

ألغى مجلسكم هذا الاعتماد مع بيان رغبته الأكيدة في أن يقره فور أن يقدم إليه مشروع يبين فيه كيفية صرف الاعتماد.

الأستاذ إميل اده ـ لماذا ترصد الأموال. نحن نؤجل البحث.

الرئيس ـ هذه الاعتمادات وزعت، كل اعتماد منها على باب وفصل مخصوص. فإذا وافق المجلس عليها أبقيت، وإلا فإذا أجل التصديق فلا بد من نقل المال إلى باب الاحتياطي العام.

الأستاذ إميل اده ـ نريد طريقة تحول دون تمكن المالية من صرفها إلى أن ينتهي أمر القرار فيها.

رئيس الوزارة ـ نعم. على أنه متى جاءت الحكومة بمشروع ما يصير البحث فيه.

الرئيس ـ معنى ذلك أن ليس للحكومة أن تصرف بارة الفرد ما لم تتقدم بمشروع يصادق البرلمان عليه.

رئيس الوزارة ـ نعم.

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على تأجيل البحث في المواد المبينة في القسم الثاني من تقريرها فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

الواردات

الرئيس ـ ضريبة السمك ٥٠٠٠ ليرة. ما رأي المجلس. هل لا يزال مصرًا على حذفها.

الدكتور أيوب ثابت ـ نعم. وذلك لأن المجلس لا يزال جاهلاً أسباب وضعها، ولم يتصل إليه حتى الآن، سواء من المجلس النيابي أو الحكومة بيان عن المقصد من إحداثها، خصوصًا وأننا قد قررنا إنزال الويركو، فلماذا نجيء بهذه الضريبة الجديدة.

الرئيس الذين يصرون على حذف هذه الضريبة فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

حذفت.

ملحق يختص بفصل ١٥١٢ ليرة من البند الأول والفصل الأول، من الباب الخامس (وزارة الداخلية)

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى الملحق وهذا نصه:

كان مجلسكم قد فصل من البند الأول، والفصل الأول، من الباب الخامس، من مشروع الموازنة مبلغ ١٥١٢ ليرة، وأرصده في بند مستقل بعنوان «الاختصاصيون الإداريون الفرنساويون». وقد بنى مجلسكم هذا الفصل على أسباب قانونية أشار إليها المقرر في تقريره الخاص على موازنة الداخلية. فمن القواعد في تنظيم الميزانية أن لا يُضم في البند الواحد إلا المواد المتجانسة، وأن لا يصرف الاعتماد لغاية غير الغاية التي أرصد لها. وذلك حتى لا يفسح للحكومة التصرف باعتماد مرصد لمادة ذات غاية معينة، فتنفقه على مادة أخرى ليس بينها وبين الأولى تجانس في الماهية أو وحدة في الغاية ذلك ولما كان قد ضم في البند الأول والفصل الأول في وزارة الداخلية مواد ليس بين بعضها البعض تجانس في الماهية أو وحدة في الغاية، وكان ذلك أمرًا مخالفًا كما تقدم القول، للقواعد العامة المتحتم العمل بها. في وضع الموازنة قرر مجلسكم قسمة البند المشار إليه، ففصل منه الاعتمادات المرصدة للاختصاصيين الفرنساويين وقدرها ١٥١٢ ليرة وأرصدها في بند لوحده. وهذا الفصل فضلاً عن أنه منطبق على القواعد العامة المتقدمة الإشارة إليها، فهو أيضًا منطبق على قانون صدقه المجلس التمثيلي السابق في نيسان سنة ١٩٢٤، يتعلق بكيفية استخدام الموظفين الفرنساويين في الدولة اللبنانية. وقد أطلق عليهم في القانون المذكور اسم (اختصاصيون)، بناءً على أنه لا يجوز تسميتهم (بمفتشين)، من كون هذه اللفظة تفيد حق التدخل في الشؤون الداخلية المحضة. وخلاصة القول إن مجلسكم رأى من واجبه أن ينبه الحكومة إلى خطأ قانوني ففعل، وقد أدلت اللجنة بهذا البيان تاركة للحكومة وللمجلس النيابي التبصر بالأمر، لإصلاح الخطأ القانوني الواقع لمحاشاته في المستقبل.

الدكتور أيوب ثابت ـ نحن قسمنا اعتماد البند الأول، من الفصل الأول، من الباب الخامس إلى قسمين، اعتقادًا منا أننا بذلك نصلح خطأ. وقد أشرت قبلاً إلى محضر المجلس النيابي. وأمامي الآن القانون نفسه وهو يفرق بين الموظفين الافرنسيين وسواهم، ويطلق عليهم لقب «اختصاصيون إداريون فرنساويون».

لقد فعلت واجبي وبينت للحكومة السهو الذي وقعت به. فالبقاء على السهو فوق الخطأ. فإذا كانت الحكومة تريد أن لا تقع في خطأ، فعليها أن تجد طريقة لإصلاح هذا ـ ليس لنا أن نشير إلى المجلس النيابي لأن العضو في أحد المجلسين

لا حق له أن يشير إلى المجلس الآخر ـ إذا كانت الحكومة تصر على خطأها تكون مخالفة للقانون، والمسؤولية في ذلك عليها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على حذف البند ٣٠ فليرفعوا أيديهم. (أكثرية)

قبل.

ورفعت الجلسة للاستراحة ١٠ دقائق.

إعادة الجلسة.

الرئيس ـ أعيدت الجلسة.

٤ ـ طلب فضل بك الفضل إعانة لإنشاء مستشفى في النبطية.

الرئيس ـ لدي تقرير من الزميل فضل بك الفضل هذا نصه:

سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

نظرًا لخلو جبل عامل من مستشفى صحي، ونظرًا لأهمية المستشفيات وضرورتها، ونظرًا لسعي الحكومة الحاضرة إلى المحافظة على حقوق الطوائف، عملاً بالدستور، فإني أطلب باسم الطائفة الشيعية في جبل عامل، وهي تعد مئة ألف نسمة، اعتمادًا قدره ألفي ليرة ذهبية ترصد لإنشاء مستشفى في النبطية، وذلك أسوة بباقي الطوائف، ومحافظة على الصحة العامة في لواء الجنوب.

في ٨ نيسان سنة ١٩٢٧.

عضو مجلس الشيوخ

فضل الفضل

الدكتور أيوب ثابت ـ أطلب تأجيل البحث في هذا لبينما نبت في أمر باقي المستشفيات المطلوب لها إعانات. على أني أعترض على القول الوارد في طلب الزميل أنه «عملاً بالدستور».

الرئيس ـ أيرى المجلس أن نرسل هذا الطلب إلى الوزارة.

الدكتور أيوب ثابت ـ نعم. إنما اعترض على القول «عملاً بالدستور».

الحاج حسين الزين ـ المادة ٩٥ من الدستور صريحة وهي مبنية على صك الانتداب.

الدكتور أيوب ثابت ـ أطلب المناقشة في هذا الأمر غدًا .

٥ ـ طلب عبد الله بك بيهم إعانة الملجأ الاسلامي في طرابلس

الرئيس ـ أمامي طلب آخر من الزميل عبد الله بك بيهم هذا نصه :

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

نظرًا لما تقوم به جمعية الميتم الإسلامي في طرابلس من خدمة الايتام، والقيام على تربيتهم وتثقيفهم، ونظرًا لما ينص به الدستور من المحافظة على حقوق الطوائف، فإني أطلب تخصيص مبلغ الفي ليرة ذهبية ترصد لهذا الميتم أسوة بسواه من المستشفيات. وأرجو طرح هذا الاقتراح للتصويت في مجلسكم الموقر.

وتفضلوا بقبول احتراماتي الخالصة .

الامضاء : عبد الله بيهم

الأستاذ اميل اده ـ احتفظ بالحق بأن أقدم في ظرف ٢٤ ساعة ٦٠ مشروعًا بطلب إعانات لأعمال خيرية .

الحاج حسين الزين ـ نحن نبني طلبنا على الموجود. طلب الإعانة لثلاثة مستشفيات موجود ونحن نبني عليه .

الأستاذ اميل اده ـ لا أريد أن يقع سوء تفاهم. أخواننا الشيعة لهم الحق كل الحق في طلبهم، إذا كان سيقرر إعانة للمستشفى الإسلامي والماروني والارثوذكسي. ولكن اعتراضنا هو أن هذا الأمر غير وارد في الدستور .

سليم أفندي نجار ـ الطائفة الكاثوليكية اشترت الأرض لبناء مستشفى في بيروت، وقد تأخر البناء لعدم وجود المال. فإذا كانت الحكومة ستتكرم بإعانة المستشفيات الطائفية اطلب إعانة هذا المستشفى .

الامير سامي ارسلان ـ أنا أحتفظ بطلبي إلى جلسة ثانية .

السيد أحمد الحسيني ـ قد يكون هناك جملة طوائف أخرى ستطلب. فأنا أرى أن حل هذا الأمر يكون عندما تحل النقطة التي قررنا تأجيلها اليوم. فإذا نالت الاعتمادات التي أجلناها، تصديق البرلمان ننظر في هذه المطالب .

الأستاذ اميل اده ـ وعندئذٍ احفظ لنفسي الحق بطلب مراعاة النسبة العددية .

٦ ـ اقتراحان ماليان

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في الاقتراحين الماليين اللذين صدقهما مجلس النواب. فليتلَ قرار اللجنة بشأنهما .

فتلا السكرتير الموظف القرار وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن اقتراحين صدقهما مجلس النواب

من رئيس الوزارة ووزير المالية .

إلى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

أتشرف أن أبلغكم القرارين الآتيين اللذين اتخذهما مجلس النواب في جلستي ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦، و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ .

١ ـ تصديق اقتراح حضرة النائب روكز بك أبي ناضر، بجعل راتب قاضي بيروت الذي هو بالوقت نفسه عضو مجلس الشيوخ ٦٠٤ ليرات لبنانية سورية ذهبية سنويًا .

٢ ـ تصديق اقتراح حضرة النائب عمر بك الداعوق، بأن يطلب إلى المفوضية العليا تحويل المبالغ المودوعة فيها لحساب لبنان إلى الذهب. وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ٥ آذار سنة ١٩٢٧ .

رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة

بشاره خليل الخوري

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في القرارين اللذين صدقهما مجلس النواب في جلستي ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، و ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وهما :

١ ـ جعل راتب قاضي بيروت، الذي هو بالوقت نفسه عضو مجلس الشيوخ ٦٠٤ ل. ذهب سنويًا .

٢ ـ الطلب إلى المفوضية أن تحول المبالغ المودوعة فيها لحساب لبنان إلى الذهب .

وبعد المناقشة في هذين القرارين قررت اللجنة بالإجماع التصديق عليهما، وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا .

٢ نيسان سنة ١٩٢٧ .

رئيس اللجنة العامة
مقرر خاص
أحمد الحسيني

الأستاذ اميل اده ـ اطلب تأجيل النظر في الاقتراح المتعلق براتب القاضي .

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل النظر في الاقتراح المتعلق براتب القاضي فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل التأجيل .

الرئيس ـ الذين يوافقون على الاقتراح الثاني القاضي بأن يطلب إلى المفوضية تحويل المبالغ المودوعة فيها لحساب لبنان إلى الذهب فليرفعوا أيديهم . (اجماع) قبل .

٧ ـ مشروع قانون توزيع اكلاف طريق مزرعة كفرذبيان

الرئيس ـ أمامنا مشروع قانون يقضي بوضع ضريبة إضافية على أهالي مزرعة كفرذبيان لأجل تسديد نفقات الطريق التي تربط بلدتهم بقرية القليعات . فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه :

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع قانون بوضع ضريبة إضافية على أهالي مزرعة كفرذبيان .

اطلعت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ على مشروع قانون بوضع ضريبة إضافية على أهالي مزرعة كفرذبيان، على ضريبة بدل الطريق ومال الأرزاق لأجل تسديد نفقات الطريق التي تربط بلدتهم بقرية القليعات، وقدرها ستة آلاف ليرة

لبنانية سورية ذهب، تستقر لست سنوات من عام ١٩٢٧ إلى عام ١٩٣٢، وقيمتها كل سنة ماية وقرشان لبنانيان سوريان ذهب عن كل مكلف وعن كل درهم مساحة، والمصدق من مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٦، فتبين أن أهالي مزرعة كفرذبيان طلبوا إلى الحكومة تمديد طريق العربات من القليعات إلى قريتهم على كلفتهم، وتبين أيضًا أن وزارة الأشغال العمومية قدرت قيمة الاكلاف بثلاثين الف ليرة لبنانية سورية، وتبين أن المسألة قد عرضت على مجلس إدارة محافظة كسروان فأقر في جلسته المنعقدة في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ بموجب مضبطة رقم ٩٣ توزيع اكلاف هذه الطريق بالتساوي على عدد مكلفي ودراهم مساحة هذه القرية، فبلغ عدد المكلفين ٣٥٥، وعدد دراهم المساحة ٦٢٤ درهمًا، وبعد ذلك تقدمت الحكومة إلى المجلس النيابي في هذا القانون فأقره المجلس لما فيه من الفائدة العمرانية. ورأت اللجنة اقراره أيضًا تعزيزًا للعمران، وتسهيلاً للمواصلات وهذا مشروع القانون .

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفرض على أهالي مزرعة كفرذبيان ضريبة إضافية على بدل الطريق ومال الأرزاق لأجل تسديد نفقات الطريق التي تربط بلدتهم بقرية القليعات، المقدرة بستة آلاف ليرة لبنانية سورية ذهب .

إن هذه الضريبة الإضافية تستقر لست سنوات من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٢، وقيمتها بكل سنة ماية وقرشان لبنانيان سوريان ذهب عن كل مكلف، وعن كل درهم مساحة .

المادة الثانية ـ ستقوم الحكومة بفتح الاعتمادات اللازمة لهذه الطريق كل سنة من السنين المذكورة اعلاه .

واللجنة ترغب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا .

٢ نيسان سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع كما أقرته اللجنة فليرفعوا ايديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

٨ ـ مشاريع منح امتيازات

الرئيس ـ بقي لدينا ثلاثة مشاريع بمنح امتيازات لجر المياه، وتوزيع القوة الكهربائية . وقد درستها اللجنة ووضعت تقريرًا بشأنها فليتلَ .

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشاريع منح امتياز جر مياه وتوليد الكهرباء

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروعي قانون يتعلق بإعطاء امتياز بجر مياه عين الرميلة إلى قرية سغبين، وجر قسم من مياه رأس العين إلى قب الياس . وقد أقر مجلس النواب هذين المشروعين في جلسة ٣ آذار سنة ١٩٢٧ بعد أن أدخل عليهما بعض التعديلات . وبعد أن اطلعت اللجنة على لائحة الشروط، وكيفية تقديم المياه إلى القريتين المذكورتين وغير ذلك، تبين للجنة أن هذين المشروعين حيويان للبلاد، ومفيدان للقرى، إذ يجلبان إليها الماء الذي هو قوام الحياة والزراعة، وأنهما يجمعان بين مصلحة الحكومة والأهلين . لذلك قررت اللجنة المصادقة على هذين المشروعين وهذا نصهما :

المشروع الأول

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ يمنح السيد ميشال مالك اللبناني امتياز جر مياه عين الرميل إلى قرية سغبين الكائنة ضمن منطقة محافظة زحلة .

المادة الـ ٢ ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحب امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعه للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وهذه البلديات .

المادة الـ ٣ ـ بعد نهاية مدة الامتياز التي تحددت بأربعين سنة، تحل الحكومة اللبنانية محل صاحب الامتياز، وتستولي على المباني والانشاءات للتوزيع وملحقاتها، وكل ما يتعلق بها وفاقًا لدفتر الشروط .

المادة الـ ٤ ـ يدفع صاحب الامتياز إلى صندوق حكومة الجمهورية اللبنانية رسومًا تعادل ٢,٢٥ بالمئة من مجموع قيمة الاشتراكات المعقودة في السنة، أما الاشتراكات المعقودة لطيلة مدة الامتياز فيستوفى عنها رسم قدره ٥ بالمئة من قيمتها وتتمتع بأسعار منخفضة بعد مضي مدة الامتياز .

المادة الـ ٥ ـ يقدم صاحب الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان، كفالة بنكية بقيمة ٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهب، بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة .

المادة الـ ٦ ـ منح هذا الامتياز لطالبه حسب لائحة الشروط التي وضعتها الحكومة بالاتفاق مع طالب الامتياز .

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار .

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٢٧ .

رئيس اللجنة

مقرر خاص

أحمد الحسيني

ش٤ب٢ني

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ يمنح رشيد بك مزهر اللبناني امتياز جر قسم من مياه رأس العين إلى قرية قب الياس الكائنة ضمن منطقة محافظة زحله، على شرط أن لا يمس النبع المعروف بماء شق العجوز لأنه غير داخل في الامتياز الممنوح .

المادة الـ ٢ ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحب امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعه للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وهذه البلديات .

المادة الـ ٣ ـ بعد نهاية مدة الامتياز، التي تحددت بثلاثين سنة تحل الحكومة اللبنانية محل صاحب الامتياز وتستولي على المباني والانشاءات والتوزيع وملحقاتها، وكل ما يتعلق بها وفاقًا لدفتر الشروط .

المادة الـ ٤ ـ يدفع صاحب الامتياز إلى صندوق حكومة الجمهورية اللبنانية رسومًا سنوية تعادل ٢,٥٠ بالمئة من مجموع قيمة الاشتراكات المعقودة في السنة. أما الاشتراكات المعقودة لطيلة مدة الامتياز، فيستوفى عنها رسم قدره ٥ بالمئة من قيمتها، وتتمتع بأسعار مخفوضة بعد مضي مدة الامتياز.

المادة الـ ٥ ـ يقدم صاحب الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان كفالة بنكية بقيمة ٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهب، بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة.

المادة الـ ٦ ـ منح هذا الامتياز لطالبه حسب لائحة الشروط التي وضعتها الحكومة بالاتفاق مع صاحب الامتياز.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٢٧.

رئيس اللجنة
مقرر خاص
أحمد الحسيني

قرار اللجنة العامة بشأن مشروع قانون بمنح امتياز كهرباء.

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتعلق بمنح السادات سليم خضر وأمين وهاب اللبنانيين امتياز توزيع القوة الكهربائية في مدينة صيدا، فتبين من لائحة الشروط كثرة المنافع العامة التي ينتجها مثل هذا المشروع الحيوي للبلاد. ولذلك قررت التصديق على مشروع هذا القانون وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يمنح السادات سليم خضر وأمين وهاب اللبنانيات امتياز توزيع القوة الكهربائية في مدينة صيدا.

المادة الثانية ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحبي امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعهما للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وعلى هذه البلديات.

المادة الثالثة ـ بعد نهاية مدة الامتياز التي تحددت بأربعين سنة تحل الحكومة اللبنانية محل صاحبي الامتياز، وتستولي على المباني ومنشآت التوزيع وملحقاتها وكل ما يتعلق بها.

المادة الرابعة ـ يقدم صاحبا الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان كفالة بنكية بقيمة مائتي ليرة سورية لبنانية ذهبية بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة.

المادة الخامسة ـ يعلق منح هذا الامتياز على وضع لائحة شروط تنظمها الحكومة لتبيان واجبات صاحبي الامتياز.

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر الخاص
رئيس اللجنة
أحمد الحسيني

الأستاذ اميل اده ـ لم يذكر شيء عما خص حقوق الأفراد في هذه المياه. يجب أن يذكر أن على صاحب الامتياز أن يعوض على الأفراد الذين لهم حقوق بهذه المياه.

الرئيس ـ لا أعلم إذا كانت اللجنة سألت الحكومة إذا كانت هذه المشاريع مقيدة بالقرار ١٤٤.

الأستاذ اميل اده ـ إن حقوق الأفراد هي أهم شيء.

الحاج حسين الزين ـ ورد في المادة الثانية أن لا بد من تطبيق قانون الاستملاك.

الأستاذ اميل اده ـ على كل، أرجو أن يذكر الضبط أنه إذا لم يكن قد احتفظ بحقوق الأفراد فيجب الاحتفاظ بها.

سليم أفندي نجار ـ إن هذه المسألة هامة جدًا. فهناك امتياز جر مياه المنبوخ، وقيامة الناس قائمة لأنهم كانوا ينتفعون من المياه. إذا طبقنا قانون الاستملاك فقط، فذلك يقضي بنزع ملكيتهم وحرمانهم من الماء. إذا كان هناك زيادة ماء لا ينتفع

منها، لا بأس من منح امتياز بها، ولكن إذا لم يكن هناك زيادة فلا أرى أن يحرم المنتفعون لفائدة صاحب الامتياز.

حبيب باشا السعد ـ قانون الاستملاك يقضي بأنه، إذا مست الحاجة ينزع من المالك ملكه ويعطى له تعويض صحيح.

الرئيس ـ الزميل لم يقصد ذلك. قصد أن مياه المنبوخ مثلاً أخذت كل المياه وحرم الناس من الانتفاع بها، فسأجيبه على ذلك بأن القرار ١٤٤ جعل المياه للحق العام.

الأمير سامي ارسلان ـ في الامتياز لم يرد ذكر المياه بل مرورها.

سليم أفندي نجار ـ هذه مسألة مهمة جدًا. ثم لا أعلم إذا كانت اللجنة قد اطلعت على دفاتر الشروط المتعلقة بهذه الامتيازات.

السيد أحمد الحسيني ـ اللجنة اطلعت على دفاتر الشروط، وعلى القوانين التي تخول الحكومة إعطاء هذا الحق، واطلعت على ما سيلحق الأفراد من التعويض، فتبين لها أن الحكومة بحسب القانون، تستطيع أن تعطي ما تنحصر منفعته في المنفعة الخاصة إلى من يحوله إلى المنفعة العامة. مثلاً مياه ينتفع منها سكان ٣٠ بلدة بكاملها، يمكن أن تنتفع بها، وتقدم إلى الحكومة طلب بذلك فهي عندئذٍ تنظر فيه، وتنظر فيما يلحق بالأشخاص من الأضرار، فإذا تبين أن المنفعة تكون أعم إذا أجيب الطلب فهي تعطي الامتياز للمنفعة العامة. وبتعويض الأضرار بحسب قانون الاستملاك وأصحاب الحق في المياه يتناولوا التعويض بقدر ما تقدره لهم اللجنة الخاصة. فإذا لم يمكنهم القانون من استبقاء مياههم، فهو يمكنهم من نيل التعويض عنها.

الرئيس ـ وهل جرى ذلك في ما يتعلق بهذه الامتيازات.

السيد أحمد الحسيني ـ نعم سيجري.

الرئيس ـ أظن قانون الامتيازات يجيز للأعضاء أن يطلعوا على دفاتر الشروط.

السيد أحمد الحسيني ـ نعم وقد اطلعت عليها. أما مسألة المنبوخ فالاعتراض عندنا.

سليم أفندي نجار ـ ربما أصحاب أملاك المنبوخ اعترضوا لأنه بلغهم، أما هؤلاء فلم يبلغهم خبر الامتيازات. لا بد أن يكون لأصحاب المحلة رأي في

الامتيازات التي تمنح في محلتهم وتمس بحقوقهم. وبعد أن يتم التحقيق يدرس المجلس الشروط.

الأستاذ اميل اده ـ الحكومة عملت كل هذا على ما أظن.

الأمير سامي ارسلان ـ الحكومة تعطي الامتياز بجر المياه، أما ملكية المياه فلا يبحث الامتياز فيها.

الرئيس ـ أظن أن الأوفق أن يجري درس هذه المشاريع بحضور الوزير المسؤول.

السيد أحمد الحسيني ـ قبل إعطاء الامتياز يذهب مهندس من قبل النافعة ويرى إذا كان هناك مصلحة خاصة، ومصلحة أعم. وبعد الدرس يقدم تقريرًا بنتيجة درسه للوزارة، وهي ترسله إلى مجلس إدارة المحافظة. وهذا يدرس ويحقق ثم يعطي قرارًا أن من المصلحة العامة إعطاء الامتياز. وعندما يعاد هذا إلى الوزارة تتألف هيئة خاصة مشتركة من الوزارة والمفوضية العليا لوضع الشروط.

حبيب باشا السعد ـ إذا كان من حاجة لزيادة البحث أرجو إحضار القوانين ودرسها بحضور الوزير المسؤول.

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل البحث إلى جلسة أخرى يحضرها وزير الأشغال فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل التأجيل.

٩ ـ أرقام الموازنة

الرئيس ـ بقي هناك مسألة أرقام الموازنة. فهل يرى المجلس أن يؤجل النظر فيها إلى الغد ريثما يتم إعدادها.

السيد أحمد الحسيني ـ نحن صدقنا المبدأ، وعلى هذا المبدأ تطبق الأرقام، وإنا نفوض الرئاسة أن تفعل ذلك مع المالية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على تفويض الرئاسة بتطبيق أرقام الموازنة على المبادىء التي تقررت فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

وأعلن الرئيس رفع الجلسة وكانت الساعة الخامسة زوالية.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع الثالث

يوم الخميس في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثالثة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر يوم الخميس ٢١ نيسان سنة ٩٢٧ برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة، يرافقه حضرة مدير المالية، وحضرة وزير الأشغال العامة، ومندوب المفوضية العليا.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ الغائبون بعذر

الرئيس ـ لقد أرسل حضرة الزميل نخلة بك تويني يعتذر عن الحضور لمرضه منذ ثلاثة أيام. وهكذا الأستاذ اده أصابه توعك ظهر اليوم، والأستاذ ألبر قشوع مريض أيضًا.

٣ ـ محضر الجلسة الخامسة

الرئيس ـ لقد وزع على حضراتكم محضر الجلسة الخامسة فهل لأحد ملاحظة عليه.

ولما لم يبد أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٤ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة.

الرئيس ـ إليكم بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة.

(١) عريضة من السيدين وديع رشيد شهاب وسعد الدين زيدان يطلبان فيها التزام ضريبة التبغ المقدر لها في الموازنة ٣٠٠٠ ليرة بمبلغ ٦٠٠٠ ليرة مع التعهد بتخفيض الرسم عشرة غروش عن كل آقة.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٦ آذار .

(٢) كتاب من مدير شركة السياحة النيلية الانكليزية الأميركية يقول فيه إن الشركة قررت إصدار أسهم جديدة بمبلغ ٤٠ ألف ليرة لبناء فندق في لبنان . ويطلب التعجيل بإعطاء الإذن لإنشاء الفندق، وإباحة اللعب فيه كي تستطيع الشركة أن تطرح الأسهم للبيع .

أرسل إلى الوزارة بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٢٧ .

(٣) عريضة من السيدة سعدى والدة محمود أفندي العجوز تطلب فيه الإفراج عن ابنها بكفالة .

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٢٧ .

(٤) برقية من أهالي صور يشكون فيها من جمع السلاح .
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٢٧ .

(٥) عريضة من رئيسة جمعية أخوات الشفقة اللبنانية تطلب فيها تكليف عضو أو أكثر بزيارة مأوى المقعدين، الذي تديره الجمعية للتحقق من حالته وحاجته الكلية لمساعدة الحكومة .

تحولت إلى اللجنة بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٢٧ .

(٦) عريضة بتوقيع فريق من الأهالي يحتجون فيها على قرار البرلمان بإلغاء المدارس الثانوية، ومدرستي دار المعلمين والمعلمات .

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٧ .

٥ ـ مشروع قانون بإبدال المادة الحادية عشرة من قانون إصدار اليانصيب

الرئيس ـ يعلم الزملاء أن البرلمان كان قد صدق قانون إصدار يانصيب لمنفعة المنكوبين . ولا يعلم لأي سبب مضت المدة قبل توزيع الأوراق، لذلك عرضت الحكومة مشروعًا بإبدال المادة الحادية عشرة بمادة تقضي بتمديد المدة المحددة للسحب، وكذلك الحد الأدنى للأوراق التي يجب بيعها، وقد صدقه مجلس النواب منذ عشرة أيام، والتبليغ لم يصلنا إلا اليوم . فهل يرغب المجلس أن ينظر فيه الآن بصورة مستعجلة؟

الدكتور أيوب ثابت ـ أرجو أن يكلف مندوب المفوضية العليا بالحضور، لأن لي كلمة استيضاح بهذا الشأن أريده أن يسمعها .

الرئيس ـ إذن ننظر في المشاريع الأخرى بينما يحضر .

٦ ـ مشاريع منح امتياز جر مياه

الرئيس ـ لدينا مشروعان بمنح امتياز جر مياه . فليتل تقرير اللجنة بشأنها .

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشاريع منح امتياز جر مياه

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروعي قانون يتعلق بإعطاء امتياز بجر مياه عين الرميلة إلى قرية سغبين، وجر قسم من مياه رأس العين إلى قب الياس . وقد أقر مجلس النواب هذين المشروعين في جلسة ٣ آذار سنة ١٩٢٧، بعد أن أدخل عليهما بعض التعديلات . وبعد أن اطلعت اللجنة على لائحة الشروط، وكيفية تقديم المياه إلى القريتين المذكورتين، وغير ذلك، تبين للجنة أن هذين المشروعين حيويان للبلاد، ومفيدان للقرى، إذ يجلبان إليها الماء الذي هو قوام الحياة والزراعة، وأنهما يجمعان بين مصلحة الحكومة والأهلين . لذلك قررت اللجنة المصادقة على هذين المشروعين وهذا نصهما :

المشروع الأول

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ يُمنح السيد ميشال مالك اللبناني امتياز جر مياه عين الرميل إلى قرية سغبين الكائنة ضمن منطقة محافظة زحلة .

المادة الـ ٢ ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحب امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة والبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعه للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وهذه البلديات .

المادة الـ ٣ ـ بعد نهاية مدة الامتياز، التي تحددت بأربعين سنة، تحل الحكومة اللبنانية محل صاحب الامتياز، وتستولي على المباني والإنشاءات للتوزيع وملحقاتها، وكل ما يتعلق بها وفاقًا لدفتر الشروط.

المادة الـ ٤ ـ يدفع صاحب الامتياز إلى صندوق حكومة الجمهورية اللبنانية رسومًا تعادل ٢,٥٠ بالمئة من مجموع قيمة الاشتراكات المعقودة في السنة. أما الاشتراكات المعقودة لطيلة مدة الامتياز فيستوفى عنها رسم قدره ٥ بالمئة من قيمتها، وتتمتع بأسعار منخفضة بعد مضي مدة الامتياز.

المادة الـ ٥ ـ يقدم صاحب الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان، كفالة بنكية بقيمة ٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهب، بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة.

المادة الـ ٦ ـ مُنح هذا الامتياز لطالبه حسب لائحة الشروط التي وضعتها الحكومة بالاتفاق مع طالب الامتياز.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٢٧ **رئيس اللجنة**

مقرر خاص

أحمد الحسيني

المشروع الثاني

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ يمنح رشيد بك مزهر اللبناني امتياز جر قسم من مياه رأس العين إلى قرية قب الياس الكائنة ضمن منطقة محافظة زحلة، على شرط أن لا يمس النبع المعروف بماء شق العجوز لأنه غير داخل في الامتياز الممنوح.

المادة الـ ٢ ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحب امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعه للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وهذه البلديات.

المادة الـ ٣ ـ بعد نهاية مدة الامتياز، التي تحددت بثلاثين سنة تحل الحكومة اللبنانية محل صاحب الامتياز وتستولي على المباني والإنشاءات، والتوزيع وملحقاتها وكل ما يتعلق بها، وفاقًا لدفتر الشروط.

المادة الـ ٤ ـ يدفع صاحب الامتياز إلى صندوق حكومة الجمهورية اللبنانية رسومًا سنوية تعادل ٢,٥٠ بالمئة من مجموع قيمة الاشتراكات المعقودة في السنة.

أما الاشتركات المعقودة لطيلة مدة الامتياز، فيستوفى عنها رسم قدره ٥ بالمئة من قيمتها، وتتمتع بأسعار مخفوضة بعد مضي مدة الامتياز.

المادة الـ ٥ ـ يقدم صاحب الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان كفالة بنكية بقيمة ٥٠ ليرة لبنانية سورية ذهب، بشرط أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة.

المادة الـ ٦ ـ منح هذا الامتياز لطالبه حسب لائحة الشروط التي وضعتها الحكومة بالاتفاق مع صاحب الامتياز.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٢٧ **رئيس اللجنة**

مقرر خاص

أحمد الحسيني

(١) مشروع بمنح السيد ميشال مالك امتياز جر مياه عين.

الرميل إلى صغبين

الرئيس ـ نبدأ بالمشروع الأول وهو مشروع منح السيد ميشال مالك امتياز جر مياه عين الرميل إلى صغبين. فهل لأحد أن يقول شيئًا.

أظن أن الزميل الأستاذ إميل اده كان قد استفسر في الجلسة الماضية عما إذا كان قد حفظت بموجب هذا القانون حقوق الأفراد الشخصية.

وزير الأشغال ـ في جميع الامتيازات حقوق الأفراد محفوظة.

أي إذا استملكت الحكومة، أو صاحب الامتياز ملكًا ما، يعطى لصاحبه بدل عادل.

الحاج حسين الزين ـ لم يذكر في هذا القانون ماذا يترتب على صاحب الامتياز إن لم يباشره في مدة معينة .

الرئيس ـ ذلك موجود في دفتر الشروط .

سليم أفندي نجار ـ هل اطلعت اللجنة على دفتر الشروط .

السيد أحمد الحسيني ـ نعم اطلعت ووجدتها موافقة .

الرئيس ـ إذن أطرح المشروع للتصويت فالذين يوافقون عليه كما أقرته اللجنة وتلي عليكم فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع . (بالإجماع)

الرئيس ـ المشروع صدق .

(ب) مشروع منح رشيد بك مزهر امتياز جر مياه رأس العين إلى قب الياس .

الرئيس ـ هل الحكومة تؤكد أن حقوق الأفراد محفوظة في هذا أيضًا .

وزير الأشغال ـ نعم كل الحقوق محفوظة بموجب قانون الاستملاك .

الرئيس ـ يوجد قانونان . القانون العام وقانون البلديات .

وزير الأشغال ـ الحقوق كلها محفوظة بموجب القانونين .

الرئيس ـ إذن أطرح المشروع للتصويت، فالذين يوافقون عليه كما أقرته اللجنة وتلي عليكم فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع . (بالإجماع)

الرئيس ـ المشروع صدق .

٧ ـ مشروع منح السادة سليم خضر وأمين وهاب امتياز توزيع الكهرباء في صيدا

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون بمنح السادة سليم خضر وأمين وهاب امتياز توزيع الكهرباء في صيدا . فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه .

فتلا السكرتير الموظف تقرير اللجنة وهذا نصه :

قرار اللجنة العامة بشأن مشروع قانون بمنح امتياز كهرباء .

دققت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتعلق بمنح السادة سليم خضر وأمين وهاب اللبنانيين امتياز توزيع القوة الكهربائية في مدينة صيدا، فتبين من لائحة الشروط كثرة المنافع العامة التي ينتجها مثل هذا المشروع الحيوي للبلاد، ولذلك قررت التصديق على مشروع هذا القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يمنح السادات سليم خضر وأمين وهاب اللبنانيان امتياز توزيع القوة الكهربائية في مدينة صيدا .

المادة الثانية ـ بما أنه تقرر هذا المشروع من المنافع العامة، فإنه يحق لصاحبي امتيازه الاستفادة من الحقوق الممنوحة للحكومة وللبلديات من الانتفاع بتطبيق أحكام قانون الاستملاك، مع خضوعهما للواجبات التي يفرضها هذا القانون على هذه الحكومة وعلى هذه البلديات .

المادة الثالثة ـ بعد نهاية مدة الامتياز، التي تحددت بأربعين سنة تحل الحكومة اللبنانية محل صاحبي الامتياز، وتستولي على المباني وإنشاءات التوزيع وملحقاتها وكل ما يتعلق بها .

المادة الرابعة ـ يقدم صاحبا الامتياز إلى الحكومة اللبنانية بصورة ضمان كفالة بنكية بقيمة مائتي ليرة سورية لبنانية ذهبية بشرط، أن تكون ممضاة من مصرف معروف ومقبول من الحكومة .

المادة الخامسة ـ يعلق منح هذا الامتياز على وضع لائحة شروط تنظمها الحكومة لتبيان واجبات صاحبي الامتياز .

واللجنة تطلب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا .

المقرر الخاص

رئيس اللجنة

أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل تؤكد الحكومة أيضًا أن الحقوق الشخصية محفوظة فيما يتعلق بهذا المشروع .

وزير الأشغال ـ نعم .

الرئيس ـ أطرحه للتصويت ، فالذين يوافقون على المشروع كما أقرته اللجنة وتلي عليكم فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع . (بالإجماع)

الرئيس ـ المشروع صدق .

٨ ـ العودة إلى النظر في مشروع تمديد مهلة اليانصيب

الرئيس ـ لقد حضر مندوب المفوضية العليا فلنعد إلى قانون اليانصيب .

السيد أحمد الحسيني ـ يعلم الجميع أنني كنت في مقدمة الذين وافقوا على اليانصيب ، وكنت كثير الغيرة كغيري من الزملاء على مساعدة المنكوبين ، وقد حضرت بالأمس جلسة المجلس النيابي عندما طلبت الحكومة مهلة أخرى لتصديق الأوراق ، فسمعت من يعترض عليه بحجة أن الحكومة تستوفي أثمان الأوراق بطريقة إجبارية ، فاستغربت كيف ممكن أن تأتي بعمل كهذا مخالف لروح العدالة والمدنية . وأنكرت أن يكون حصل مثل هذا الخلل . أما وقد علمت بصورة جلية يمكنني أن أوضحها إذا شاءت الحكومة في جلسة سرية خشية القال والقيل ـ علمت أن في خارج المناطق المأهولة بالمدنية تستوفى أثمان هذه الأوراق كأنها ضريبة ، وبصورة إجبارية .

الرئيس ـ هل تطلب الحكومة جعل الجلسة سرية .

رئيس الوزارة ـ نعم .

فأعلن الرئيس أن الجلسة سرية وطلب إلى الجمهور إخلاء القاعة .

٩ ـ إعادة الجلسة واستئناف النظر في مشروع تمديد مهلة اليانصيب

الرئيس ـ أعيدت الجلسة .

ونعود إلى النظر في مشروع القانون الذي أمامنا وهذا نصه :

مشروع قانون

المادة الأولى ـ أبدلت المادة الحادية عشرة من قانون ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ العائد لإصدار يانصيب وطني لمنفعة المنكوبين كما يلي :

يجرى السحب علنًا أمام الجمهور في مدة يجب أن لا تتجاوز الخمسة أشهر ، اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويجب أن يعلن للجمهور في الجريدة الرسمية ، أو في الجرائد اليومية في الدولة ، قبل موعد السحب بخمسة عشر يومًا على الأقل . وإذا كانت قيمة الأوراق المبيعة في خلال الخمسة أشهر المذكورة في هذه المادة لا توازي المئة ألف ليرة لبنانية سورية ، تجدد المدة لثلاثة شهور أخرى . وإذا كانت قيمة الأوراق المبيعة في خلال المدتين المذكورتين أعلاه لا توازي على الأقل المابة ألف ليرة ، يعد هذا المشروع ملغى وتعاد قيمة الأوراق المبيعة إلى حامليها ، على أن تعلن الخزينة هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية ، وفي الجرائد اليومية العربية والافرنسية المحلية . وكل ورقة لا تسترجع قيمتها في خلال الستة شهور من تاريخ هذا الاعلان في الصحف يفقد حاملها حق استرجاع قيمتها ، وتحفظ هذه القيمة لحساب المنكوبين ، على أن تطبع هذه المادة على كل ورقة منها .

المادة الثانية ـ إن رئيس الوزارة وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ المشروع موضوع تحت البحث فهل لأحد أن يقول شيئًا .

فلم يبدِ أحد ملاحظة ما .

الرئيس ـ الذين يوافقون على مشروع القانون القاضي بإبدال المادة الحادية عشرة من قانون ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ ، العائد لإصدار يانصيب وطني لمنفعة المنكوبين كما تلي عليكم فليرفعوا أيديهم . (أكثرية)

قبل .

١٠ ـ مشروع قانون يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة وعزلهم

الرئيس ـ يذكر الزملاء أن الحكومة كانت تقدمت إلى هذا المجلس بمشروع قانون يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة وعزلهم . وكان هذا المجلس قد أقر المواد الأربع الأولى منه ، ولما وصلنا إلى المادة الخامسة قرر تأجيل المشروع إلى أن تجيء الحكومة بتعديل لها يتفق مع الدستور . وأبلغ الحكومة قراره هذا وقد أجابت الحكومة الآن بكتاب هذا نصه :

عدد ١٥٧

من رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم

لي الشرف أن أبلغ حضرتكم أن الحكومة رأت أن تعدل عن طرح المادة الخامسة من مشروع القانون الذي يخول الوزراء الحق في تعيين موظفي الدولة وأن تكتفي بما يقي من مواده التي وافق عليها مجلسكم الموقر .

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء : بشاره خليل الخوري

الرئيس ـ هذا هو كتاب الحكومة . أي إنها تسحب المادة الخامسة . فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

(أكثرية)

قبل .

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا ممتنع لأن القانون ناقص كثيرًا .

١١ ـ استجواب السيد أحمد الحسيني عن الأموال الباقية تحت التحصيل

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في استجواب السيد أحمد الحسيني المبني على سؤال عبد الله بك بيهم بشأن الأموال الباقية تحت التحصيل .

السيد أحمد الحسيني ـ كان حضرة الزميل عبد الله بك بيهم قد طرح سؤالاً على الحكومة بشأن بقايا الأموال، وأجابت الحكومة على سؤاله بأنها غير مكلفة بتقديم هذا البيان . وأثناء درس الموازنة رأت اللجنة احتياجًا لمعرفة ما تبقى من الأموال تحت التحصيل في عام ١٩٢٦ ، فقدمت الوزارة جوابًا على ذلك يتبين منه أنها غير ملزمة بتقديم مثل هذا البيان، استنادًا إلى نص المادة السابعة من الدستور، فقبل أن نبحث في نص هذه المادة أقول إن اللجان البرلمانية يحق لها في كل حين أن تستوضح عما تشاء، وليس للحكومة حق برفض إجابتها إلى ما تريد، وإن يكن لها أن تستمهل بالإجابة .

الرئيس ـ وهل رفضت الحكومة في اللجنة أن تجيب على استيضاحها .

السيد أحمد الحسيني ـ نعم .

الرئيس ـ ماذا تجيب الحكومة .

رئيس الوزارة ـ نوافق السيد أحمد الحسيني على قوله بأن للجان حق الاستيضاح دائمًا، ولا أظن أن الحكومة امتنعت، ولكن ربما وقع سوء تفاهم، إذ طلبت اللجنة أوراقًا لم نتمكن من نقلها، فرجونا رئيس اللجنة أن يحضر إلى الوزارة للاطلاع عليها .

مدير المالية ـ لا أذكر المسألة ولكن . . .

الرئيس ـ جواب الحكومة موجود وسأتلوه .

«وأما فيما يتعلق ببيان الأموال الأميرية، والاستحقاقات الباقية تحت التحصيل حتى ذلك التاريخ، فإن وزارة المالية قد طلبت من الملحقات المعلومات اللازمة لهذه الغاية . ولكن لا يخفاكم أنه يلزم وقت لتلزيم بيان مثل هذا . وعلى كل، فإن الحكومة مجدة في تقديمه إلى مجلسكم الموقر بأسرع ما يمكن من الوقت إلخ» .

رئيس الوزارة ـ نعم ثم قدمت الحكومة الجداول المشار إليها .

الرئيس ـ ليست جداول بل قطع حساب .

السيد أحمد الحسيني ـ نحن لم نطلب قطع حساب، بل طلبنا البقايا . فإذا كانت الحكومة تتشبث بأن المادة تجيز لها عدم تقديم هذه الايضاحات عما لها من البقايا، فما معنى وجود المجالس التي لا تستطيع أن تعرف ما هو الباقي على الأهلين، بعد أن تكون قد مرت سنة بكاملها دون أن تقدم الحكومة بيانًا . ماذا تستطيع المجالس أن تفعل إذا كانت الحكومة تمتنع عن إعطائها مثل هذه البيانات .

الرئيس ـ إذا سمح لي الزميل أوضح المسألة . عندما كنتم تتذاكرون في اللجنة طلب عبد الله بك بيهم .

السيد أحمد الحسيني ـ عبد الله بك بيهم طلب في المجلس، ولا علاقة لطلبه مع اللجنة . اللجنة طلبت، والحكومة أجابت أن المادة الدستورية تجيز لها أن تمتنع عن الإجابة .

الرئيس ـ وهل كان الجواب خطيًا .

السيد أحمد الحسيني ـ نعم . خطي .

الرئيس ـ لا . اسمح لي أن أوضح المسألة . سأل عبد الله بك بيهم، عن بقايا الأموال، وأظن أن وكيل رئيس الوزارة علم أنه قد أرسل للمجلس جداول قطع الحساب فظن أنها هي الجداول المطلوبة . وعندما مرت حادثة ذكر فيها أن الدستور لا يجبر الحكومة أن تقدم حساباتها القطعية قبل موعد معين وقع سوء تفاهم . والذي طلبته لجنتكم، أي بقايا الأموال المتأخرة تحت التحصيل، لا قطع الحساب، فالحكومة لا تمتنع عن تقديم ما يطلب منها، ولكنها لا تستطيع أن تتقدم بقطع الحساب قبل الموعد المحدد له .

السيد أحمد الحسيني ـ عندما أجابت الحكومة على سؤال عبد الله بك بيهم بذلك الجواب، طلبت تحويل السؤال إلى استيضاح . فلماذا طلبت ذلك؟ طلبته لأنها كانت إجابتنا أيضًا في اللجنة أنها قدمت قطع سنة ١٩٢٥ وغير مكلفة بتقديم حساب سنة ١٩٢٦، والجواب موجود بين أوراق اللجنة .

الرئيس ـ الحساب القطعي لا يتم إلا بعد انتهاء الدورة الحسابية وتصفية الحسابات . فالدورة لسنة ١٩٢٦ تنتهي على ما أظن في آخر نيسان، وعلى هذا لا يمكن قطع حسابها قبل حزيران أو تموز . أما البقايا ففي كل وقت تجيب الحكومة عنها .

السيد أحمد الحسيني ـ اعتبرت الحكومة على ما يظهر عندما طلبنا البقايا أننا نطلب قطع الحساب .

رئيس الوزارة ـ نعم وقع سوء تفاهم .

السيد أحمد الحسيني ـ أما من جهة المادة ٨٧ من الدستور، فإني أرى الحكومة تفسرها على عكس ما يجب . ولكن لا أرى الآن مجالاً للبحث فيها .

الحاج حسين الزين ـ بحسب المادة لا تنشر الميزانية قبل أن يتقدم حساب السنة السابقة إلى المجلسين ليوافقا عليه .

الرئيس ـ الدستور ينص بوجوب تقديم مشروع الموازنة إلى البرلمان في بدء عقد تشرين الأول . فهل من المعقول أن تقدم حسابات السنة قبل انتهائها . وقد قصد

الشارع أنه لا يمكن أن تصدر موازنة سنة من السنين قبل أن يتقدم قطع حساب السنة السابقة للسنة التي يوضع فيها مشروع الموازنة .

السيد أحمد الحسيني ـ على حسب تفسير مدير المالية لا تجبر الحكومة على تقديم حساباتها النهائية لسنة من السنين قبل مرور سنتين .

مدير المالية ـ إن الحسابات النهائية تتم بعد انتهاء الدورة الحسابية وتصفية الحسابات، وذلك يكون في شهر نيسان من السنة التي تلي السنة المطلوب تصفية حسابها . فقطع حساب ميزانية سنة ١٩٢٦ مثلاً نقدمه قبل تقديم مشروع موازنة سنة ١٩٢٨ .

الإيضاحات التي ترغب اللجان في الحصول عليها نقدمها في كل وقت، أما الحساب القطعي فلا يمكن تقديمه إلا بعد انتهاء الدورة الحسابية .

الحاج حسين الزين ـ أسأل الحكومة هل فكرت في وضع القانون الخاص المتعلق بديوان المحاسبة .

الرئيس ـ هل يكتفي صاحب الاستجواب .

الحاج حسين الزين ـ من حيث الفقرة الأخيرة من المادة أنا لم أكتف .

الرئيس ـ هل الحكومة مستعدة لأن تقدم مشروع القانون المشار إليه .

رئيس الوزارة ـ نعم .

الحاج حسين الزين ـ مثل ما قالت عن مشروع توحيد ورق البول .

الرئيس ـ الحكومة قدمت هذا المشروع ولا يزال في مجلس النواب .

١٢ ـ جواب الحكومة على سؤال حبيب باشا السعد عن كيفية توزيع الديون العمومية

الرئيس ـ لقد أجابت الحكومة على سؤال حضرة الزميل حبيب باشا، وهذا نص جوابها .

عدد ٣٠٠ .

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ .

حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

جوابًا على سؤال حضرة الشيخ حبيب باشا السعد أتشرف بالابلاغكم أنه يستفاد من محاضر الجلسات التي عقدت في المفوضية السامية، برئاسة فخامة المسيو دي ريفي، وعضوية المسيو موران مستشار المالية، والمسيو كالان السكرتير من قبل المفوضية السامية، وأوغست باشا أديب مندوبًا عن لبنان، والسيد يوسف بك عطا الله، والمرحوم جان بك مراد عن سوريا والمسيو غرا عن العلويين، والسيد حسن جباره عن لواء اسكندرونة، أن قيمة الدين الموضوعة على عواتق الدول المشمولة بالانتداب توزع على نسبة عاملين، منفصل أحدهما عن الآخر كما يأتي:

١ ـ تحسب حصة مقطوعة على كل دولة مبنية على الأساس الذي بني عليه توزيع الديون العثمانية في لوزان، وهو المعدل المتوسط لواردات كل دولة في سنوات ١٣٢٦ و ١٣٢٧ مارتية أي ١٩١١ ـ ١٩١٠ ـ ١٩١١ و١٩١٢.

٢ ـ حصة نسبية معادلة لما تتناوله كل دولة من هذه الدول من واردات الجمارك. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء: بشاره خليل الخوري

الرئيس ـ لقد وزعنا صورة هذا الجواب على الأعضاء فوضع عطوفة صاحب السؤال جوابًا عليه لأنه لم يتمكن أحد من فهم جواب الحكومة وهذا نص جوابه:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العامة

طالعت جواب الحكومة الجليلة على سؤالي عن كيفية توزيع الديون العمومية العثمانية التي أصابت الدول المشمولة بالانتداب، وعن الأساس الذي بني عليه ذلك التوزيع، فجاء فيه من الغموض ما أوجب المراجعة.

أفادت الحكومة في جوابها ما هو نصه: ١ تحسب حصة مقطوعة على كل دولة مبنية على الأساس الذي بني عليه توزيع الديون العثمانية في لوزان، وهو المعدل المتوسط لواردات كل دولة في سنوات ١٣٢٦ و ١٣٢٧، مارتيه أي ١٩١١ ـ ١٩١٠، و ١٩١٢ ـ ١٩١١.

٢ ـ حصة نسبية معادلة لما تتناوله كل دولة من هذه الدول من واردات الجمارك.

وعليه، فأوجبت الحال أن أستعلم عما إذا كان لبنان القديم أحصي في عداد الاقاليم التي لحقها سهم من الديون العثمانية أم لا. فإن كان قد عد في صف الولايات التي أصابها ذلك الدين، فذلك حيف ظاهر لأنه مستثنى، ولا أحكام للديون العمومية عليه. ولقد ثبت أن له دينًا قبل الدولة العثمانية وليس لها عليه شيء. بقي علينا أن نعرف ما إذا كان في التوزيع الذي حصل بمقتضى الفقرة الأولى المذكورة على معدل الواردات قد دخلت واردات الجمارك أم اقتصر على سائر الواردات دونها. فإن كان الأول وعدت واردات جمارك المدن التي ادغمت في لبنان بجملتها إيرادًا للجمهورية اللبنانية، ووزع عليها الدين بنسبتها، أوجب العدل بقاء ذلك الإيراد برمته لها. أمّا الآن، وقد أنزل منه مبلغ ٥٣ بالماية وأعطي لدول الداخلية فالعدل، يقضي بتنزيل ما يعادله من الدين فيستقيم التوزيع، لأن الغرم بالغنم. أما الفقرة الثانية فيقتصر نصها على واردات الجمارك مع اهمال ذكر سائر الواردات، والفقرة الأولى تعممها. فأوجب ذلك ابهامًا يستلزم الحل والايضاح. وعليه فالتمس إذا استنسب الأمر، تعيين جلسة للبحث في الموضوع. وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول عاطفة التجلة والاحترام.

في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٧.

حبيب السعد

الرئيس ـ هل الحكومة مستعدة للجواب.

مدير المالية ـ عندما جرى توزيع الدين لأول مرة، كما يذكر صاحب السؤال أدخلت واردات لبنان في مجموع موازنة الدولة العثمانية، وجرى التوزيع على الدول الواقعة تحت الانتداب، بما في ذلك لبنان القديم. يعني أنه كلف لبنان القديم كما كلف سواه فاعترضت الحكومة على هذا القرار. لدى الحكم وبعد المرافعة صدر الحكم بالموافقة على طلب لبنان، وتنزيل حصة لبنان القديم من مجموع موازنة الدولة العثمانية، بنوع أنه استثني لبنان القديم من توزيع الديون. هذا جواب الشطر الأول. أما عن الشطر الثاني فأجيب.

عند التوزيع الأول الذي أجراه مجلس إدارة الديون العمومية أدخل مجموع واردات الجمارك الواقعة تحت الانتداب. ومن المعلوم أن الدين توزع عليها

بمجموعها، فاعترضنا على ذلك بأن المعروف أن سوريا ولبنان هما ممر البضائع إلى تركيا والعراق وفلسطين. وطلبنا أن تتحمل تلك البلدان قسمًا يوازي نصيبها من البضائع التي تجتاز بلادنا إليها، أي على سبيل «الترانسيت» **Transit**. فرفض الحكم ذلك وترتب على البلاد الواقعة تحت الانتداب مجموع كافة واردات الجمارك. بقي علينا أن نرى كيف يوزع النصيب الجمركي بيننا وبين سوريا، وهذا ورد في محضر الجلسة الذي أشرنا إليه في جواب الحكومة.

الرئيس ـ وهل حكم الحكم قابل للتعديل.

مدير المالية ـ حكم الحكم قطعي.

حبيب باشا السعد ـ المادة الأولى من جواب الحكومة تقول:

«تحسب حصة مقطوعة عن كل دولة مبنية على الأساس الذي بني عليه توزيع الديون العثمانية في لوزان، وهو المعدل المتوسط لواردات كل دولة في السندات الخ».

فهل يعنى بهذا كل الحاصلات، أو الجمارك وحدها، أو الواردات وحدها.

كل دولة حسب وارداتها فما هي الواردات؟

مدير المالية ـ عندما جرى التوزيع أخذ مجموع واردات السلطنة العثمانية بمجموع أنواعها وعلى اختلافها. أي أنهم أخذوا واردات بيت المال، والواردات الواقعة تحت الحصر. ويدخل في الشق الأول أي بيت المال «واردات الجمارك» وعندما وزعت الديون حملت كل دولة ما كان يجبى فيها من أموال أميرية وأموال واقعة تحت الحصر، وقد أدخلت الجمارك على حساب الدولة الواقعة الموانئ فيها، فأدخل في نصيبنا ما كان يجبى من الواردات في المرافىء الواقعة في سوريا ولبنان. بعد حسم العلويين وفلسطين، وبعد أن أضيف إلى الواردات واردات البقاع.

حبيب باشا السعد ـ إذن حسبت علينا واردات ما أضيف إلى لبنان القديم. لقد أخذ من واردات الجمارك ٥٣ في المئة فهلا يخفض عنا ٥٣ في المئة من الدين.

مدير المالية ـ معاهدة لوزان رتبت الدين علينا وعلى سوريا كأننا شخص واحد. ثم نحن وسوريا وزعنا الدين بيننا.

حبيب باشا السعد ـ التوزيع الذي حصل لا يتم قانونًا ما لم تكن الأمة اللبنانية ممثلة فيه. فالموظف لا يمثل الأمة، بل البرلمان هو الذي يمثلها. فمن في البرلمان حضر هذا الاجتماع؟

ثم ما هو إيراد بيروت وطرابلس وصيدا وصور بالنسبة إلى إيراد حلب. أرجو إذا كان بالإمكان أن تطرح هذه القضية للدرس أمام اللجنة حيث طلبت تعيين جلسة للمناقشة فيها.

الدكتور أيوب ثابت ـ في حالة وجود غدر من حيث خطأ الأساس هل هنالك متسع من الوقت لإصلاح ذلك الخطأ؟ يقول الحكم فمن هو الحكم؟ هو رجل أقامته الدولة المنتدبة.

مدير المالية ـ أقامته معاهدة لوزان.

الدكتور أيوب ثابت ـ وما هو شأن حكمه.

مدير المالية ـ حكمه الحكم المبرم.

حبيب باشا السعد ـ حكمه مبرم من حيث التوزيع العام، أما فيما يتعلق بالتوزيع بيننا وبين سوريا فلا علاقة لهذا الحكم.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا طالبنا بحقنا الصحيح من واردات الجمارك، وتناولنا ٥٣ في المئة وتناولت سوريا ٤٧ في المئة يزيد ديننا. إذا فتحنا القضية وطلبنا أن يكون لنا ٥٣ أو ٥٥ وهو حقنا، يزيد ديننا على نسبة ذلك.

حبيب باشا السعد ـ التمست عرض هذه المسألة على اللجنة، إذا شاء المجلس لتدرسها.

الدكتور أيوب ثابت ـ الباشا محق، فهل يجوز أن شخص واحِد يمثل الأمة.

سليم أفندي نجار ـ الأوفق أن يعطينا مدير المالية جوابه خطًا.

الرئيس ـ من يقبل بإحالة هذه المسألة على اللجنة لدرسها فليرفع يده.

اكثرية. قبل.

١٣ ـ جواب الحكومة على سؤال السيد أحمد الحسيني بشأن لجنة تنسيق القضاة

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى جواب الحكومة على سؤال السيد أحمد الحسيني بشأن لجنة تنسيق القضاة. فليتلَ.

فتلا السكرتير الموظف جواب الحكومة وهذا نصه:

عدد ١٠٣.

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٧.

من رئيس مجلس الوزراء بالوكالة.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ.

لي الشرف أن أبعث لحضرتكم لفًا بجواب الحكومة على سؤال حضرة الشيخ السيد أحمد الحسيني بشأن لجنة تثبيت القضاة. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

الامضاء: بشاره خليل الخوري

جواب الحكومة

«إن ما قرأه في بعض الصحف حضرة الشيخ أحمد الحسيني عن تأليف لجنة للنظر في مسألة تثبيت القضاة اللبنانيين لهو صحيح، إذ صدر بذلك مرسوم تحت رقم ١١٧٣، وتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٢٧ نشر في الجريدة الرسمية، رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٣ شباط سنة ١٩٢٧. وهذا المرسوم يستند ويشير إلى الدستور اللبناني المؤرخ في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦، وإلى القرار رقم ٣١١١ الصادر من دولة حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١١ أيار سنة ١٩٢٥ ـ وبالطبع لما لحقه من التعديل بموجب القرار رقم ٣٣٦٧، وتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٥ بشأن تنظيم اختيار القضاة وترقيتهم، وبالتأديب القضائي وإلى القرار رقم ٣٥٥٩ الصادر من دولة حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٢٦، بشأن اعتبار كل من نجيب بك أبو صوان الرئيس الأول لمحكمة التميز، ونجيب بك قباني رئيس غرفة في محكمة التميز أصيلاً في وظيفته، واستفادتهما من أحكام القرار ٣١١١ المؤرخ في ١١ أيار سنة ١٩٢٥، وتأليف لجنة من القضاة: نجيب بك أبو صوان الرئيس الأول لمحكمة التميز، رئيسًا لها والمسيو افيليه المدعي العام لدى محكمة التميز، والمسيو بونسله المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، ونجيب قباني رئيس غرفة في محكمة التميز أعضاء لها لإبداء الرأي في مسألة أصالة سائر القضاة اللبنانيين.

فإذا كان من اضطرار للمناقشة في قانونية هذا المرسوم، فإني أرى أن الدستور بقوله في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة «وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها» لم يلغ أحكام القوانين المرعية، وفيها القرار رقم ٣١١١ المؤرخ في ١١ أيار سنة ١٩٢٥ المتعلق بتنظيم اختيار القضاة وترقيتهم، وبالتأديب القضائي، ولم يلغ حق الحكومة باستعمال تقديرها في الرأي الذي تبديه هذه اللجنة التي هي مكلفة فقط بإبداء الرأي».

السيد أحمد الحسيني ـ إن هذا الجواب لا يقنعني لأنه يعارض الدستور معارضة صريحة فالمادة الدستورية ١٢ تنص على وضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها، وأن لا مزية لواحد على الآخر.

ثم المادة العشرون تقول: «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، ضمن نظام ينص عليه القانون، ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها، فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم الخ.

هذا نص الدستور فإذا كان هنالك قرارات عرضت على المجلس التمثيلي تتخذها الحكومة أساسًا للمعاملات مع وجود نص الدستور، فإنني أستغرب من الحكومة تمسكها بتلك القرارات التي الغتها المواد الدستورية، لأن جوابها يفهم منه أنها لا تزال تعمل بالقرار ٣١١١. وهذا القرار لم يعرض على المجلس التمثيلي بحسب القانون الأساسي. وفضلاً عن ذلك فالمادة الدستورية الغت كل قرار سابق بشأن القضاة وتنسيقهم. لذلك أطلب إلى الحكومة أن تعدل عن هذه الخطة وتذعن لنصوص الدستور، وتنظر جوابها بالإيجاب قبل أن أبين جميع المخالفات التي بهذا الشأن.

وزير العدلية ـ حبذا لو تتكرم وتبين تلك المخالفات لأدرسها.

السيد أحمد الحسيني ـ هل تتشبث الحكومة بالقرار ٣١١١. إذن فلتعمل به.

وزير العدلية ـ الآن تفضلتم بشيء لم يكن مذكورًا في السؤال. تفضلتم بالقول بعدم قانونية القرار ٣١١١. فإذا تكرمتم كتابة بهذا، وبكل المخالفات التي تشيرون إليها أدرسها وأقدم بيانًا بشأنها.

السيد أحمد الحسيني ـ تقضي المادة السادسة من القرار ٣١١١ بأن تشكل الهيئة من رئيس التمييز ورئيس الغرفة. ولقد تعين رئيس الغرفة نجيب بك القباني وزيرًا للعدلية فهل حضرته لا يزال في تلك اللجنة.

وزير العدلية ـ لا.

السيد أحمد الحسيني ـ من حل محله؟

وزير العدلية ـ محمد أفندي علي الأنسي المستشار.

السيد أحمد الحسيني ـ هل هذا المستشار حصل تثبيته قبل أو بعد تعيينه؟

وزير العدلية ـ لم يثبت وتعيينه غير معلق على شرط.

السيد أحمد الحسيني ـ كيف يمكن أن ينظر في تثبيت القضاة وهو لم يتثبت بعد. والقرار ٣١١١ يقول بتثبيت نجيب بك أبو صوان ونجيب بك القباني. فكيف يجوز لقاضٍ لم يتثبت بعد أن ينظر في تثبيت سواه من القضاة.

الرئيس ـ اسمح لي أن أوضح المسألة. حضرة الزميل قدم السؤال ليستعلم إذا كانت الحكومة مقيدة بقرار هذه اللجنة الذي يعتبر حضرته أنه قرار غير دستوري، فلنحل النقطة الأولى. إن الحكومة أجابت، أن رأي اللجنة استشاري فقط، فالزميل يطلب من الحكومة تصريحًا بأنه رأي استشاري فقط، وأنها غير مقيدة بأن تعمل به. فإذا كانت الحكومة تصرح بذلك تحل هذه المسألة.

وزير العدلية: هذا هو السؤال وأنا أجبت جواباً صريحاً وزدته صراحة بكلمة «فقط» بأن رأي اللجنة استشاري والحكومة لها أن تعمل أو لا تعمل به.

السيد أحمد الحسيني ـ بقي أمر آخر. هذه الهيئة موكول لها مصالح العباد. وعمل كهذا يحتاج إلى درس وبحث. فطالما أن الدستور الغاها، فلماذا تثابر على عملها، وتضيع الوقت لتقدم هذا الرأي الاستشاري الذي لا يعمل به.

الرئيس ـ هذه أسئلة غير واردة في الأصل، وربما يجر هذا إلى تحويل السؤال إلى استجواب. الحكومة على ما أظن غير مستعدة لذلك الآن.

وزير العدلية ـ هذا ما طلبته تمامًا.

السيد أحمد الحسيني ـ إذا كانت الحكومة تعد بأن لا تعمل برأي هذه اللجنة فإننا نكتفي.

الرئيس ـ الحكومة صرحت بأنها غير مقيدة بأن تعمل برأي اللجنة.

السيد أحمد الحسيني ـ هل تعتقد أن الدستور يمنعها أو لا يمنعها.

الرئيس ـ هذا سؤال آخر.

السيد أحمد الحسيني ـ هذا هو نفس سؤالي.

وزير العدلية ـ السؤال موجود، وعلى قدر السؤال كان الجواب. قلت إن الدستور لم يلغ القوانين السابقة وبينها القرار ٣١١١. والآن قلتم توجد مخالفات لذلك بادرت بالجواب، ورجوت أن تبلغوني كتابة عن تلك المخالفات لكي أدرسها وأعطي جواب الحكومة على كل منها.

السيد أحمد الحسيني ـ إن الحكومة مصرة على أن ما تعمله اللجنة هو ضمن دائرة اختصاصها.

الرئيس ـ صرحت أن رأيها استشاري.

السيد أحمد الحسيني ـ أنا أقول أن لا لجنة هناك سواء أكان رأيها استشاري أو غير استشاري. الدستور ألغى كل ما تقدمه من القوانين.

الرئيس ـ هل يمنع الدستور الحكومة من أن تستشير أي فرد من موظفيها أو من الأهالي. اعتبر هذه اللجنة فردًا من عائلة العدلية وللوزارة أن تستشيرها.

السيد أحمد الحسيني ـ إني مستعد لأن أقدم للحكومة أسئلة أخرى بهذا الصدد.

الحاج حسين الزين........

الرئيس ـ لا حق لك أيها الزميل بالدخول في المناقشة لأن هناك سؤال لا استجواب.

الدكتور أيوب ثابت ـ أصابت الرئاسة. وكنا نود لو أن السيد أحمد حول سؤاله إلى استجواب لنشاركه في الموضوع.

السيد أحمد الحسيني ـ أنا مستعد أن أجعل أسئلتي المقبلة على شكل استيضاحات ليشترك معي الزملاء في البحث فيها.

١٤ ـ جواب الحكومة على سؤال عبد الله بك بيهم
بشأن المتحف وطريقة حفظ الآثار

الرئيس ـ لقد أجابت الحكومة على السؤال الذي طرحه الزميل عبد الله بك بيهم وهذا نص جوابها:

«إن المتحف شغل غرفة واحدة علاوة على ما تخوله إياه اتفاقية الموسيو كايلا والموسيو ايكار، وكان الموسيو مارتيني الموظف المتخصص قد شغل هو وعيلته غرفتين أخريين بتفويض من وكيل الجمعية البروتستانتية.

وفي بدء كانون الأول سنة ١٩٢٦ شاء الكولونيل غوتييه رئيس الجمعية المشار إليها أن يضع حدًا نهائيًا لمسألة الايجار، فاقترح أن تعطى الحكومة ١١ غرفة أخرى لأجل المتحف والمكتبة، مقابل زيادة ١٢٥ ليرة عثمانية ذهبًا على بدل الإيجار الأصلي وقدره ٢٢٥ ليرة عثمانية ذهبًا. على أن رئاسة الوزارة رأت أن الميزانية لا تسمح بقبول تلك الزيادة. فكتب إذ ذاك الكولونيل غوتييه إلى أمين داري الكتب والآثار يطلب منه إخلاء الغرف التي لا تشملها اتفاقية ايكار ـ كايلا في خلال ٤٨ ساعة، فأحال الأمين هذا الكتاب إلى وزارة المعارف فأصدرت إليه أمرًا باتخاذ التدابير لإيواء الصناديق والكتب الموجودة في الغرف المطلوب إخلاؤها، ولم تعين في هذا الأمر مدة لنقلها.

ولقد كان النقل مقتصرًا على بعض قطع صوَّانية، وبعض قطع من النقود فقط. وكان من الممكن نقلها في خلال ٤٨ ساعة بدون خطر من وقوع الضرر. إذ ليس من المعقول أن القطع التي نقلت من أمكنة بعيدة بدون أن يلحقها ضرر، تستهدف للخسارة إذا نقلت قطعة فقطعة بكل تحفظ واحتراس. بعد سؤال مصلحة الآثار في المفوضية السامية اتضح أنه لم يقع أقل ضرر في مجموعات المتحف.

أما فيما يختص بالغرف، فإن إدارة المتحف تشغل ثماني منها. والاخلاء وقع على ثلاث غرف لم يكن يسري عليها سند الايجار، بل شغلت على الوجه المتقدم بيانه. على أن الحكومة رغبة منها في التوسع لإيواء كل ما يرد على المتحف ترى أن تجيب وزارة المعارف إلى ما اقترحته من استئجار ثلاث غرف جديدة، والمفاوضة جارية في هذا الشأن.

أما اعتماد مبلغ الـ ١٢٥ ليرة الذي طلبه حضرة الشيخ عبد الله بك بيهم، فالإيجار لا يستوجبه كله، لأننا نحتاج إلى ثلاث غرف لم يبق سواها. وتقدير المبلغ اللازم موقوف على ورود جواب المؤجر.

١٥ ـ سؤال حضرة حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك الجديد

الرئيس ـ بقي لدينا سؤال حضرة الزميل حبيب باشا السعد بشأن نظام الدرك الجديد، وجواب الحكومة عليه.

فالذين يوافقون على إحالة هذه المسألة إلى اللجنة فليرفعوا أيديهم. (اجماع) قبل.

انتهى ما لدينا من الأعمال وأعلن رفع الجلسة وكانت الساعة السادسة مساءً.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع الرابع

يوم الأربعاء في ٤ أيار سنة ١٩٢٧

الساعة الحادية عشرة صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الرابعة في العقد العادي الثاني لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ يوم الأربعاء في ٤ أيار سنة ١٩٢٧ الساعة الحادية عشرة صباحًا برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محضر الجلسة السادسة من العقد الاستثنائي

الرئيس ـ إن محضر الجلسة السادسة قد وزع على حضراتكم. فهل لأحد أن يقول شيئًا بشأنه.

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٣ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة

الرئيس ـ تلقت الرئاسة الأوراق الآتي بيانها:

الدكتور أيوب ثابت ـ نقطة قانونية. إن جلستنا هذه خاصة بمسألة الثقة ولا يجوز البحث في خلافها.

الرئيس ـ نعم ولكن الأوراق الواردة غير مطروحة للبحث بل سيتلى عليكم بيانها فقط.

بيان الأوراق

١ ـ عريضة بتوقيع فريق من الموظفين المتقاعدين يؤيدون، ويكررون فيها اعتراضهم على مشروع القانون القاضي بتنزيل رواتبهم.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧.

٢ ـ عريضة من رئيس نقابة الفنادق ضمنه قرار أصحاب المطاعم والفنادق والقهاوي الموسيقية بشأن قرار المفوض السامي رقم ٥٢٦.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧.

٣ ـ برقية بتوقيع الرؤساء الروحيين في بعلبك. وأخرى بتوقيع الأطباء والمحامين وغيرهم يحتجون فيها على مشروع تحويل محافظتهم إلى مديرية.

تحولت إلى اللجنة.

٤ ـ برقية من أهالي بشري يشكون فيها من بقاء بشري تابعة للبترون، ويطلبون تشكيل منطقة جردية قاعدتها بشري.

تحولت إلى اللجنة.

٥ ـ برقية من قومسيون ماء طرابلس بالشكوى من منح الشيخ يوسف كسبار امتياز جر مياه نبع الغار وطلب توقيف المشروع.

٤ ـ اقتراح الثقة بالوزارة

الرئيس ـ كان اثنا عشر عضوًا من هذا المجلس قد وسطوني بإرسال بلاغ إلى الوزارة. وزع على حضراتكم وعرفتموه وقد طلبوا به من الرئاسة أن تبلغ الوزارة أن مسألة الثقة ستطرح في جلسة اليوم وهذا نصه:

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

يرجو أصحاب الامضاآت من حضرتكم أن تبلغوا المذكرة الآتي بيانها إلى رئيس الوزارة بالوكالة وباقي الوزراء.

لما كان مجلس الشيوخ قد أصدر في جلسته المنعقدة في ٢ آذار سنة ١٩٢٧ القرار الآتي نصه:

«يقرر مجلس الشيوخ أن مسألة تقديم الحكومة لمشروع قانون مبني على المقررات التي أقرها المجلس ومسألة الثقة، هما مسألتان متعلقتان الواحدة بالأخرى، فإذا لم تقدم الحكومة مشروع القانون المذكور قبل اليوم الأول من شهر أيار القادم، فالمجلس يمنع عنها الثقة».

ولما كانت رئاسة مجلس الوزراء قد أودعت مشروع القانون المشار إليه دون أن تراعي فيه جملة مبادىء، ولا سيما المطلب الأساسي الوارد في برنامج مجلس الشيوخ الاصلاحي، فيما يختص بتأليف الوزارة وغير ذلك، مما يختص بالتنظيم المالي والعدلي والمعارف وبقية الدوائر.

فإنفاذًا لقرار مجلس الشيوخ المتقدم بيانه، ولكي يمكن حضرة رئيس الجمهورية من تشكيل وزارة جديدة، يتقدم أصحاب الامضاآت بطلب عرض الثقة بالوزارة في جلسة خاصة يعقدها المجلس يوم الثلاثاء القادم الواقع في ٣ أيار سنة ١٩٢٧، على أن يجرى الاقتراع إفراديًا عملاً بالمادة السادسة والستين من النظام الأساسي، ابتداء من رئيس الوزارة ووزير المالية، فوزير العدلية، فالداخلية، فالأشغال العامة فالمعارف العمومية، فالزراعة، فالصحة والاسعاف العام، ويبلغ ذلك كلاً من الوزراء بالأصالة عن نفسه، ووكيل رئيس الوزارة ووزير المالية بالنيابة عن موكله المتغيب عن مركز وظيفته.

ويرجو أصحاب الامضاآت من حضرة رئيس المجلس أن يدعو الأعضاء إلى عقد جلسة في التاريخ المذكور، مع إبلاغهم صورة من برنامج الجلسة.

بيروت ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧.

الامضاءآت = فضل الفضل، عبد الله بيهم، سامي إرسلان، نخلة تويني، حبيب السعد، جبران نحاس، يوسف اسطفان، ألبر قشوع، محمد الكستي، أحمد الحسيني، إميل اده، الدكتور أيوب ثابت.

الرئيس ـ هذا هو القرار وقد استوفيت المعاملة القانونية، وابلغ ذلك القرار إلى الوزراء كل بمفرده. ثم نشرت الحكومة بلاغًا في الصحف مؤداه أن الوزارة قد استقالت، وأن رئيس الجمهورية عهد إليها بالوكالة شاكرًا لها خدماتها ريثما تتولى الإدارة وزارة جديدة. لذلك لم يبق من محل لطرح هذا الاقتراح.

الدكتور أيوب ثابت ـ قال الرئيس إنه نشر بلاغ في الصحف، فهل تبلغ هذا المجلس استقالة الوزارة رسميًا.

الرئيس ـ لم يبلغ المجلس رسميًا، ولكن نشر البلاغ المذكور مثل سواه من الإعلانات الحكومية.

الدكتور أيوب ثابت ـ ولكن مجلس الشيوخ لا يتلقى بلاغات كهذه من الصحف.

الرئيس ـ أبلغني رئيس الجمهورية أن الوزارة استقالت وأنه قبل استقالتها.

من يكتفي بتلاوة الاقتراح فليرفع يده.

(إجماع) قبل.

رفعت الجلسة في منتصف الساعة الثانية عشرة قبل الظهر.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع الخامس

الخميس في ١٢ أيار سنة ١٩٢٧

الساعة العاشرة صباحًا

فهرست

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال
٢ ـ تصديق محضر الجلسة الأولى من العقد العادي
٣ ـ طلب الشيخ نخلة بك تويني إجازة صحية للسفر إلى أوروبا
٤ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ١٥٠٠ ليرة في ميزانية الصحة والاسعاف العام
٥ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ٥٦٥٠ ليرة في ميزانية الأشغال العمومية
٦ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ٨٠ ٠٠٠ ليرة في ميزانية الأشغال العمومية
٧ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة في الفصل الأول (الحكومة ومجلس الشورى والافتاء)
٨ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ٥٥ ليرة في ميزانية ١٩٢٦ للاشتراك في المكتب الدولي لحماية الملك
٩ ـ مشروع قانون بإلغاء قانون التقاعد الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦
١٠ ـ مشروع قانون بإعفاء المسكرات التي يشتريها المنزل لجيش الشرق من الرسوم
١١ ـ مشروع قانون بتأجيل الانتخابات البلدية العامة
١٢ ـ البيان الوزاري
١٣ ـ مشروع قانون بتوزيع أكلاف طريق دلبتا ـ غسطا
١٤ ـ مشروع قانون بتوزيع أكلاف طريق جدايل ـ شيخان

١٥ ـ شعور المجلس مع الأمة الأميركية في نكبتها
١٦ ـ اقتراح لفضل الفضل بشأن إصلاح سراي صيدا

عقد مجلس الشيوخ جلسته الخامسة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ يوم الخميس في ١٢ أيار سنة ١٩٢٧، الساعة العاشرة صباحًا برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محضر الجلسة الأولى من العقد العادي

الرئيس ـ إن الوزارة لم تتقدم بعد ببيانها لذلك يمكننا أن ننظر في ما لدينا من الأعمال الأخرى.

إن محضر الجلسة الأولى من العقد العادي قد وزع على حضراتكم، فهل لأحد ملاحظة ما بشأنه.

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٣ ـ طلب حضرة الشيخ نخلة بك تويني إجازة صحية للسفر إلى أوروبا

الرئيس ـ لديّ طلب من حضرة الزميل نخلة بك تويني هذا نصه:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لي الشرف أن أرجوكم إعطائي إجازة صحية أصرفها في أوروبا، تبتدىء في الثالث والعشرين من شهر حزيران وتنتهي في أول شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٧.

وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول فائق الاحترام.

بيروت في ٦ أيار سنة ١٩٢٧ — **عضو مجلس الشيوخ**
نخلة تويني

الذين يوافقون على منح الزميل نخلة بك تويني الإجازة المطلوبة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

قبل الطلب.

٤ ـ مشروع قانون نقل اعتماد قدره ١٥٠٠ ليرة في موازنة الصحة والاسعاف لسنة ١٩٢٦

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي بطريق النقل في موازنة الصحة والاسعاف العام لسنة ١٩٢٦. فليتلَ قرار اللجنة بشأنه.

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
في مشروع قانون نقل اعتماد ١٥٠٠ ليرة

نظرت لجنة مجلس الشيوخ العامة في جلستها المنعقدة في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧ في مشروع القانون المتضمن نقل اعتماد قدره ١٥٠٠ ليرة في فصل الـ ١٢ «الصحة والاسعاف العام» من موازنة سنة ١٩٢٦، والذي أقره مجلس النواب في جلسة ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٧، وبعد المباحثة قررت اللجنة المصادقة على هذا المشروع بالإجماع وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ فتحت في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

الفصل الـ ١٢ ـ نظارة الصحة والاسعاف العام.

البند الـ ١٢ ـ معالجة المرضى بغير مستشفيات الحكومة	٩٠٠ ليرة
البند الـ ١٣ ـ نفقة معالجة المعتوهين	٦٠٠
مجموع	١٥٠٠ ليرة

المادة الـ ٢ ـ تؤخذ الاعتمادات الإضافية التي فتحت بموجب المادة السابقة بطريقة النقل من البنود المبينة أدناه.

الفصل الـ ١٢ ـ نظارة الصحة والاسعاف العام.

البند الـ ٧ ـ لوازم ونفقات إدارية	١٤٠
البند الـ ١٦ ـ نفقات فوق العادة	٧٦٠
الفصل الـ ١٦ ـ الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة	٦٠٠
مجموع	١٥٠٠ ليرة

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة العامة
مقرر خاص
أحمد الحسيني

الرئيس ـ هل لأحد ملاحظة بشأن هذا المشروع. يظهر أن الحكومة قد سهى عليها أن تضيف مادة تبين أي وزير يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأظن من الواجب إضافة مادة ثالثة هذا نصها:

«المادة الثالثة ـ إن وزيري المالية والصحة والاسعاف العام مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون، الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية».

الذين يوافقون على المشروع مع إضافة هذه المادة فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

٥ ـ مشروع قانون بنقل اعتماد قدره ٥٦٥٠ ليرة ضمن موازنة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦

الرئيس ـ المشروع الثاني الذي أمامنا يقضي بفتح اعتماد قدره ٥٦٥٠ ليرة بطريق النقل ضمن موازنة وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦ وقد صدقه مجلس النواب في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦، ووافقت لجنتكم عليه وهذا نصه:

مشروع قانون

يقضي بنقل اعتماد قدره ٥٦٥٠ ليرة ضمن موازنة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦.

المادة الأولى ـ تُفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الفصل الحادي عشر «الأشغال العمومية» الاعتمادات الإضافية الآتية:

البند التاسع ـ ترميم مباني الحكومة	٤٤٠٠ ليرة
البند الثاني عشر ـ أشغال فوق العادة	
الفقرة ٢٢ ـ عملية جر مياه صور	١٢٥٠

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية التي جرى فتحها بموجب المادة الأولى من اعتمادات ذات الفصل كما يلي :

البند الثاني عشر ـ أشغال فوق العادة .

الفقرة ٢١ تخصيصات لبناء مدارس على طرز سيعين بعد، ٥٦٥٠ .

الرئيس ـ وهذا أيضًا قد سهى على الحكومة وضع مادة بشأن المرجع الذي ينفذه، فيجب أن تضاف مادة هذا نصها :

«المادة الثالثة ـ إن وزيري المالية والأشغال العمومية مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون، الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية» .

الذين يوافقون على المشروع مع إضافة هذه المادة فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

٦ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد قدره ٨٠ ألف ليرة في موازنة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦

الرئيس ـ المشروع الثالث يقضي بفتح اعتماد قدره ٨٠ ألف ليرة، في موازنة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٦ ، وهذا أيضًا قد صدقه مجلس النواب في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، ووافقت لجنتكم عليه وهذا نصه :

مشروع قانون

يقضي بفتح اعتماد قدره ٨٠٠٠٠ ليرة في موازنة الأشغال العامة لسنة ١٩٢٦ .

المادة الأولى ـ يُفتح على الفصل الحادي عشر «الأشغال العمومية» من موازنة السنة الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية :

البند الثامن ـ تحصيب الطرق .

إصلاح طريق طرابلس ـ حمص ٦٠٠٠ ليرة

إصلاح طريق بعلبك ـ حمص ٧٤٠٠٠

مجموع ٨٠٠٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ الاعتمادات المذكورة في المادة الأولى من الزيادة الآتية في موازنة الواردات .

الفصل الثاني ـ الضرائب والعائدات غير المقررة .

البند ١٤ مكرر ـ إيرادات من مأخوذات من فضلة واردات الديون العمومية ٨٠٠٠٠ ليرة

الرئيس ـ وهذا أيضًا قد سهى على الحكومة وضع مادة بشأن المرجع المناط به تنفيذه، فيجب إضافة مادة ثالثة كما يلي :

«المادة الثالثة ـ إن وزيري المالية والأشغال العمومية مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون، الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين وينشر في الجريدة الرسمية» .

الذين يوافقون على المشروع مع الإضافة فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

٧ ـ مشروع قانون بنقل اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة ضمن الفصل الأول «الحكومة ومجلس الشورى والافتاء» من موازنة سنة ١٩٢٦

الرئيس ـ المشروع الرابع يقضي بفتح اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة بطريق النقل ضمن الفصل الأول «الحكومة ومجلس الشورى والافتاء» وقد صدقه مجلس النواب في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ، ووافقت لجنتكم عليه وهذا نصه :

مشروع قانون

يقضي بنقل اعتماد قدره ٣٠٠٠ ليرة ضمن الفصل الأول .
«الحكومة ومجلس الشورى والافتاء» من موازنة سنة ١٩٢٦ .

المادة الأولى ـ يفتح الاعتماد الإضافي الآتي على موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية :

الفصل الأول «الحكومة ومجلس الشورى والافتاء» .

المادة السابعة «لوازم ونفقات إدارية» ٣٠٠٠ ليرة

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد المفتوح في المادة السابعة، بطريق النقل من البندين الثاني والثالث من ذات الفصل:

البند الثاني ـ أمين السر العام	١٢٢٢ ليرة
البند الثالث ـ مرتبات رئيس وأعضاء مجلس الشورى	١٧٧٨ ليرة
مجموع	٣٠٠٠ ليرة

الرئيس ـ وهذا أيضًا يجب أن تضاف إليه مادة بشأن المرجع الذي يقوم بتنفيذ أحكامه هذا نصها:

«المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة ووزيري المالية والعدلية مكلفون بإنفاذ أحكام هذا القانون، الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية».

الذين يوافقون على المشروع مع الإضافة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

٨ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد قدره ٥٥ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ للاشتراك في المكتب الدولي لحماية الملك

الرئيس ـ المشروع الخامس يقضي بفتح اعتماد قدره ٥٥ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ للاشتراك في المكتب الدولي لحماية الملك، وقد صدقه مجلس النواب في جلسة ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٢٦ ووافقت لجنتكم عليه وهذا نصه:

مشروع قانون

يقضي بفتح اعتماد قدره ٥٥ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٦ للاشتراك في المكتب الدولي لحماية الملك.

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية اعتماد إضافي قدره خمس وخمسون ليرة على البند الجديد التالي:

الفصل الثالث «الديون المتوجبة الأداء» ـ البند السادس ما يصيبنا من الاشتراك في المكتب الدولي.

المادة الثانية ـ يؤخذ هذا الاعتماد من حساب الأموال الجاهزة.

المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون الذي يجب تدوينه في سجل القوانين، ونشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـ وهذا لم تغفل الحكومة وضع مادة التنفيذ فيه، على أنها وضعت المشروع عندما كان رئيس الوزارة يشغل وزارة المالية أيضًا. لذلك وجب تعديل المادة الثالثة بحذف كلمتي «رئيس الوزارة» فيصبح نص المادة كما يلي:

«إن وزير المالية مكلف إلخ».

فالذين يوافقون على المشروع مع تعديل المادة الثالثة على هذه الصورة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع التعديل بالإجماع.

(وهنا حضر إلى قاعة الاجتماع حضرة رئيس الوزارة ووزير المعارف، ووزراء العدلية والداخلية، والمالية والأشغال العمومية، والصحة والاسعاف والزراعة، وكذلك المسيو سلومياك مندوب المفوضية العليا.

٩ ـ مشروع قانون بإلغاء القانون الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ بشأن تقاعد الولاة والمتصرفين والقائمقامين

الرئيس ـ أمامنا الآن مشروع قانون يقضي بإلغاء القانون الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ بشأن تقاعد الولاة والمتصرفين والقائمقامين وقد وضعت اللجنة قرارًا بشأنه هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع القانون المتضمن إلغاء القانون الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦، بتقاعد الولاة والمتصرفين والقائمقامين.

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ٩ أيار سنة ١٩٢٧، في مشروع القانون المتضمن إلغاء القانون الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦، بتقاعد الولاة والمتصرفين والقائمقامين. وقد وافق مجلس النواب على إلغائه في جلسة ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٧، ولما كان استثناء مثل هؤلاء المأمورين من

قانون التقاعد العام لا وجه ولا مسوغ له، فقد رأت اللجنة المصادقة على مشروع القانون كما صدقه مجلس النواب. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ ألغي القانون الصادر في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦، القاضي بأن يحال على معاش التقاعد الولاة، والمتصرفون، والقائمقامون، والمدراء، ومأمورو البوليس الذين بلغت مدة خدمتهم خمسة وعشرين سنة.

المادة الثانية ـ إن المأمورين الذين أحيلوا على التقاعد بموجب القانون المذكور، ثم أعيدوا إلى الخدمة، يعتبرون كأنهم خدموا بلا انقطاع دون اعتبار لمدة انفصالهم عن الخدمة لا للتقاعد، ولا لتعويض ما عنها. وعند انفكاكهم من الخدمة يعاملون كسائر المأمورين، طبقًا لأحكام قانون التقاعد العمومي المرعي الإجراء.

المادة الثالثة ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير الداخلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ وهذا أيضًا يجب تعديل المادة الثالثة منه بحذف كلمتي «رئيس الوزارة» فيصبح نص المادة كما يلي:

«**المادة الثالثة** ـ إن وزير المالية ووزير الداخلية مكلفان الخ».

فالذين يوافقون على هذا المشروع مع تعديل المادة الثالثة كما ورد فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع التعديل بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

١٠ ـ مشروع قانون بإعفاء المسكرات التي يشتريها المنزل

لجيش الشرق من الرسوم

الرئيس ـ المشروع الثاني يتضمن إعفاء المسكرات التي يشتريها المنزل لجيش الشرق من الرسوم، وقد وضعت اللجنة قرارًا بشأنه هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع القانون المتضمن إعفاء المسكرات التي يشتريها المنزل لجيش الشرق من الرسوم.

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ٩ أيار سنة ١٩٢٧ في مشروع القانون المتضمن إعفاء المسكرات التي يشتريها المنزل لجيش الشرق من الرسوم، والذي أقره مجلس النواب في جلسة ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧، فقررت اللجنة المصادقة عليه وهي تطلب من المجلس اقراره.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يحق لعاملي المسكرات أن يطلبوا إلى الخزينة ارجاع الرسوم المدفوعة على كميات المواد الكحولية التي يشتريها المنزل للزوم جيش الشرق الفرنسي دون سواه.

يجب أن تقدم الطلبات التي من هذا النوع إلى محاسب المحافظة التي يوجد فيها المستودع، بظرف ١٠ أيام اعتبارًا من تاريخ البيع. ويجب أن تربط فيها شهادة من رئاسة المنزل مثبتة شراء هذه الكمية، والوصول المثبتة دفع الرسوم عنها للخزينة، وتسقط الطلبات التي تقدم بعد هذه المهلة.

المادة الثانية ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ وهذا أيضًا يجب تعديل المادة الثانية منه بحذف كلمتي «رئيس الوزارة» فتصبح المادة هكذا:

«**المادة الثانية** ـ إن وزير المالية مكلف الخ».

الذين يوافقون على المشروع مع تعديل المادة الثانية كما ورد فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع التعديل بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

١١ ـ مشروع قانون يقضي بتأجيل الانتخابات البلدية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية، وقد وضعت اللجنة بيانًا قالت فيه إنه يتناول عموم البلديات ما عدا بيروت فقط، أي بقطع النظر عن المادة التي أريد الحاقها في مشروع تأجيل انتخاب بلدية بيروت، بشأن طرابلس والأسكلة هذا نص قرار اللجنة:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع القانون بتأجيل الانتخابات البلدية

نظرت لجنة مجلس الشيوخ العامة في جلستها المنعقدة في ٩ أيار سنة ١٩٢٧ في مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية العامة في كل أنحاء الجمهورية اللبنانية، ما عدا بيروت فقط إلى شهر إذار سنة ١٩٢٨، مع بقاء صلاحية المجالس البلدية، واللجان الخاصة القائمة، بوظائف مجالس بلدية إلى موعد الانتخابات العامة المذكورة، مع الاحتفاظ بالأحوال التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية، وهو المشروع الذي أقره مجلس النواب في جلسة ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧. ولما كان مشروع هذا القانون لا ينافي المصلحة العامة في الظروف الحاضرة، فقد رأت اللجنة المصادقة عليه. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

مشروع قانون

أقر مجلس الشيوخ والنواب.

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى ـ إن الانتخابات البلدية العامة التي عُين شهر أيار سنة ١٩٢٧ موعدًا لإجرائها بموجب القرار رقم ٣٦٥٠، الصادر من حاكم دولة لبنان الكبير، المؤرخ في ٨ أيار سنة ١٩٢٦، أجلت إلى شهر آذار سنة ١٩٢٨.

المادة الثانية ـ إن صلاحية المجالس البلدية، واللجان الخاصة القائمة بوظائف مجالس بلدية، تبقى إلى موعد الانتخابات العامة، مع الاحتفاظ بالأحوال التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية، طبقًا لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من القرار ١٣٠٨ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢، والمادتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٤.

المادة الثالثة ـ سيوضع قانون خاص للانتخابات البلدية في بيروت.

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون.

بيروت في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧.

حبيب باشا السعد ـ أخالف اللجنة في قرارها في شأن هذا المشروع. وأعتقد أن الانتخابات البلدية حق للشعب، ولا يجوز للحكومة أن تستأثر بالتعيين، وأرى أن المعاذير التي أبدتها غير موجودة.

الحاج حسين الزين ـ أؤيد عطوفة الزميل. وأزيد على ذلك أن اللجان الموجودة المنتخبة لا بأس من بقائها. أما المعينة فيجب حلها وإعادة الانتخاب في مناطقها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع كما صدقه مجلس النواب، ووافقت عليه اللجنة فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

الرئيس ـ المشروع قبل.

١٢ ـ البيان الوزاري

الرئيس ـ حضرت الوزارة ويمكننا الآن أن نسمع بيانها، مع ارجاء النظر في ما بقي لدينا من الأعمال إلى ما بعد ذلك.

رئيس الوزارة ـ

أيها السادة:

نتقدم إليكم وكلٌ منا شاعر بالمسؤولية الملقاة على عاتقه لأن البلاد تطلب منا أعمالاً لا أقوالاً. وتنتظر أن نفرغ قصارى الجهد في سبيل الخدمة العامة، في وقت مست الحاجة فيه إلى أن يتفاهم من بيدهم مقاليد السلطة، ويشتركوا بالعمل المفيد النافع، بعد أن ظهر للعيان أن الخير كل الخير في تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فلذلك نعد بما يمكننا القيام به، وهو الانصراف لمعالجة الحالة الحاضرة بالتجرد والإخلاص، لإيجاد حل يقرب مختلف النظريات، ويضم شتات الآراء بالمسائل الإدارية والمالية والعدلية وغيرها، واثقين من نجاحنا، لما نعرفه في أعضاء البرلمان اللبناني من الغيرة على المصلحة العامة، وأن رائدهم فيما ينشدون هو الاختصار في النفقات، وتسيير الإدارة بمزيد الدقة والانتظام.

ولا يخفى عليكم أيها السادة أن حضرة المفوض السامي الموجود حاليًا في باريس، يهتم بشؤون إصلاح هذه البلاد مزيد الاهتمام، وأن عودته قريبة منتظرة، وأن الحكمة تقضي بمخابرته فور عودته في الأمور التي تضاربت الآراء فيها. أما بخصوص عدد الوزارات، فالحكومة تفرغ جهدها لحسم الخلاف بشأنها، حتى إذا يئست من ذلك، وبقي كلٌ من المجلسين متشبثًا بنظريته فتتقدم الحكومة إذ ذاك بنظريتها مع طلب الثقة.

ولا يسعنا في هذه المناسبة إلا أن نصرح بشكرنا للدولة المنتدبة لما بذلته وتبذله من العناية الخاصة بنا، ومن التضحية في سبيل الأمن، الذي أصبح الآن مخيمًا في أنحاء البلاد كافة. فالحكومة ستبذل الجهد في ابقاء حسن العلاقات معها ومع ممثليها، من ملكيين وعسكريين. وهي بالنظر لاستتباب الأمن المذكور، تعلل النفس بموسم اصطياف باهر، يعود على اللبنانيين بالفوائد الجمة، وتعد بأن تتخذ جميع الوسائل الفعالة لتجعل لمرتادي الجبل نصيبًا وافرًا، من راحة وطمأنينة ورفاه، فيكون لهم من حسن الإقامة ما يحدو بهم إلى اختيار لبنان مصيفًا طيبًا، يعودون إليه عامًا بعد عام.

أما المهاجرون اللبنانيون، فلا تزال قضيتهم شغلنا الشاغل. ولدى البرلمان مشروع قانون يتعلق بهم، وسنسعى بالاتفاق معكم ومع السلطة المنتدبة، على صيغة نص قانوني يضمن لهم حق التمتع بجنسيتهم اللبنانية التي لا يرضون عنها بديلاً. كما

أننا نستمر بصورة غير منقطعة على إجراء المفاوضات مع حملة أسهم الدين العثماني، بواسطة مندوب الحكومة في باريس، حضرة أوغست باشا أديب الذي يعرف الجميع ما له من المقدرة والإخلاص، في العمل للتوصل إلى نتيجة تضمن حقوق الخزينة، والمساواة التامة بيننا وبين المديون الأصلي، أي الجمهورية التركية في شروط الدفع. على أن للبرلمان اللبناني القول الفصل في كل اتفاق يعقد بهذا الشأن.

وسنواصل البرلمان بجميع ما يجد عندنا من المعلومات بمسألة المفاوضات المذكورة، تباعًا عند وصول تقرير المندوب المشار إليه.

هذا ما رأت الحكومة بيانه الآن لأن الوقت لم يساعدها بعد لإعداد برنامج أوسع، يضم شتات المسائل المعروضة للبحث، بل قد أخذ كل منا على نفسه أن ينصرف إلى مهام وظيفته، فيدرس ما يجب عمله لتقليل النفقات، وتحسين سير الإدارة، ولوضع خطة مكفولة لصرف الأموال المرصدة في الميزانية بدقة، وبما أمكن من الاقتصاد مع السهر الدائم على المأمورين ليقوموا بوظائفهم بانتظام وإخلاص. ولنا ملء الأمل أن يعضدنا مجلسكم بثقة، لنتمكن من القيام بما يجب علينا نحو هذا الوطن المقدس بعون الله.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أقترح تأجيل الجواب على بيان الوزارة إلى يوم السبت كي يتمكن هذا المجلس من التفكير والتمعن في الأمر، ليستطيع أن يعطي رأيًا صحيحًا.

الرئيس ـ يقصد الزميل تعيين موعد للمناقشة على طريق الاستجواب يوم السبت.

الأستاذ ألبير قشوع ـ نعم.

الدكتور أيوب ثابت ـ ما كنت لأوافق على هذه الفكرة لو لم تهمل الوزارة توزيع بيانها مطبوعًا.

الشيخ محمد الكستي ـ أرى ما أوردته الوزارة في بيانها بشأن مشروع المجلس الإصلاحي غير كافٍ، ولا أرى لزومًا للتأجيل بل أرى أن يقترع على الثقة الآن.

الرئيس ـ طلب الوزارة للثقة غير صريح.

رئيس الوزارة ـ الوزارة تطلب الثقة، وكانت وزعت البيان لو سمح لها الوقت، وإنما إذا شاء المجلس التأجيل فلا بأس.

حبيب باشا السعد ـ لا أذكر أني سمعت طلب الثقة بل فهمت أنهم يطلبونها بعد ثلاثة أشهر.

رئيس الوزارة ـ لا بل طلبت الثقة.

الرئيس ـ هل يطلب رئيس الوزارة الثقة باسمه وباسم زملائه.

رئيس الوزارة ـ نعم أطلبها باسمي وأسماء زملائي إجماليًا وافراديًا.

الأستاذ اميل اده ـ أطلب التأجيل ليوم السبت.

حبيب باشا السعد ـ وأنا أيضًا.

أيوب ثابت ـ أكرر القول أن لو وزعت الوزارة بيانها علينا لما كنت أقبل بالتأجيل، أما وهي لم توزعه، ولا يمكن أن أفهمه، فإني أوافق على التأجيل مضطرًا.

نخله بك تويني ـ لا لزوم للتأجيل إلى السبت. يمكن أن نعطي استراحة ١٠ دقائق فيوزع البيان علينا ثم نتناقش به.

الرئيس ـ يطلب الأستاذ قشوع والأستاذ اده وحبيب باشا التأجيل إلى السبت، وحضرة الزميل نخله بك تويني يطلب أن تكون المناقشة اليوم، يعني أنه يوافق على المناقشة بطريق الاستجواب ولكن يطلب أن تكون اليوم.

إني أطرح أولاً مسألة وضع البيان الوزاري تحت المناقشة على طريقة الاستجواب فمن يقبل بذلك فليرفع يده.

اكثرية. وامتنع الدكتور أيوب ثابت والأمير سامي ارسلان.

الرئيس ـ قبل. والآن فمن يقبل باقتراح الزميل نخله بك تويني بأن تجري المناقشة اليوم فليرفع يده. اقلية. سقط الاقتراح.

الذين يوافقون على اقتراح الأستاذ ألبير قشوع بأن تؤجل المناقشة إلى يوم السبت العاشرة صباحًا. فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبل التأجيل. إذن موعدنا يوم السبت الساعة العاشرة صباحًا.

الحاج حسين الزين ـ أرجو أن يطبع البيان ويوزع علينا.

الرئيس ـ الرئيس يعرف وظيفته.

الدكتور أيوب ثابت ـ ذلك من واجب الوزارة.

رئيس الوزارة ـ البيان لا يوزع قبل تلاوته بل بعد ذلك.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا بل يوزع قبل تلاوته والقانون موجود.

١٣ ـ مشروع قانون يقضي بتوزيع اكلاف طريق
دلبتا ـ غسطا على المنتفعين

الرئيس ـ نعود الآن إلى إتمام ما لدينا من الأعمال، وأولها مشروع قانون يقضي بتوزيع اكلاف طريق دلبتا ـ غسطا على المنتفعين بها، وقد وافقت عليه لجنتكم قائلة إنه من المنافع العامة، وإن التوزيع لا يضير المكلفين قطعًا، بل يعود على سكان القرى المشار إليها بالرفاهية والعمران، وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ ستفرض إضافات لأجل جمع المال اللازم لإنشاء طريق دلبتا ـ غسطا مجموعها ٤٧٢٩/٢٠ ليرة لبنانية ذهب موزعة كما يلي على القرى المنتفعة.

١ ـ القرى المنتفعة من الدرجة الأولى.

ليرتان ونصف لبنانية سورية ذهب على كل مكلف وعلى كل درهم مساحة.

	درهم	مكلف	ليرات لبنانية ذهب
دلبتا	١٢٨	١٢٤	٦٢٠
حصرات	٣٨	٣٠	١٧٠
غوسطا	١٦٠	٢٧٧	١٠٩٢/٥٠
			١٨٩٢/٥٠

٢ ـ القرى المنتفعة من الدرجة الثانية ١٧٥ قرشًا سوريًا لبنانيًا ذهبيًا على كل مكلف، وعلى كل درهم مساحة.

	درهم	مكلف	ليرات لبنانية ذهب
اغبا	٢٣	١٨	٧١/٧٠
عرامون	٩٠	٥١	٢٤٦/٧٥
جديدة	٨٧	٥٦	٣٥٠/٢٥

هرهريا وقطين	٦٢	٤٨	١٩١/٥٠
غزير	٣٥٣	٢٠٦	٨٠٣/٢٥
بزمار	١١	٤٥	٩٨
عشقوت	١٢٨	١٤٦	٤٩٧
ريفون	١٢٤	٨٨	٣٦٩/٢٥
			٢٥٢٨/٧٠

٣ ـ القرى المنتفعة من الدرجة الثالثة ليرة لبنانية سورية ذهب على كل مكلف وعلى كل درهم مساحة.

أسماء القرى	المكلفون	الدراهم	ليرات لبنانية سورية ذهب
رعشين	٤٨	٥٣	١٠١
درعون	٧٧	٩٨	١٧٥
حريصا	٩	٢٣	٣٢
			٣٠٨

المادة الـ ٢ ـ إن الإضافات المذكورة في المادة السابقة تستوفى على قسطين متساويين، استحقاق أولهما أول نيسان سنة ١٩٢٧، وثانيهما أول نيسان سنة ١٩٢٨، وتحقق وتجبى كالضرائب المقررة.

المادة الـ ٣ ـ ستفتح الاعتمادات اللازمة في موازنتي سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ لأجل إنشاء الطريق المذكورة.

الرئيس ـ هذا هو المشروع، وقد سهى على الحكومة أن تضع مادة بشأن تنفيذ، أحكامه لذلك وجب إضافة مادة رابعة هذا نصها:

«**المادة الرابعة ـ** أن وزيري المالية والأشغال العمومية مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية».

فالذين يوافقون على المشروع مع إضافة المادة الرابعة فليرفعوا أيديهم.
فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع.

الرئيس ـ قبل المشروع.

١٤ ـ مشروع قانون بتوزيع اكلاف طريق جدايل ـ شيخان على المنتفعين

الرئيس ـ المشروع الثاني يقضي بتوزيع اكلاف طريق جدايل ـ شيخان على المنتفعين، وقد صدقته اللجنة مع إبداء الملاحظة التي أبدتها بشأن المشروع الأول.
وهذا نص المشروع:

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ تفرض إضافات لأجل جمع المال اللازم لإنشاء طريق جدايل ـ شيخان ـ غرزوز ـ المنصف ـ بخعاز، يعادل مجموعها ألفي ليرة لبنانية ذهب ومئة وثلاثة وتسعين غرشًا لبنانية ذهبًا موزعة كما يلي على القرى المنتفعة.

مائتان وسبعة وستون قرشًا لبنانيًا ذهبًا على كل مكلف وعلى كل درهم مساحة.

أسماء القرى	المكلفون	الدراهم	اجمال غروش لبنانية ذهبية
جدايل	٥٩	٦٢	٣٢٣٠٧
معاد	٣٧	١٢٨	٤٤٠٥٥
بخعاز	١٧	١٠٢	٣١٧٧٢
شيخان	٢٢	٤٥	١٨٠٩٩
المنصف	٩٠	١١٢	٤٣٩٣٤
غرزوز	٣٧	٣٨	٢٠٠٢٥
			٢٠٠١٩٣

المادة الـ ٢ ـ إن الإضافات المذكورة في المادة السابقة تستوفى على قسطين متساويين، استحقاق أولهما أول نيسان سنة ١٩٢٧، وثانيهما أول نيسان سنة ١٩٢٨ وتحقق وتجبى كالضرائب المقررة.

الرئيس ـ وقد سهى على الحكومة أن تضع في هذا المشروع أيضًا مادة بشأن التنفيذ، فوجب إضافة مادة ثالثة هذا نصها:

«**المادة الثالثة** - إن وزيري المالية والأشغال العمومية مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون الذي يجب أن يسجل في سجل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية».

فالذين يوافقون على المشروع مع إضافة المادة الثالثة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع.

الرئيس - المشروع قبل.

١٥ - شعور المجلس مع الأمة الأميركية في نكبتها

الرئيس - أمامي اقتراح بتوقيع فريق من الزملاء هذا نصه:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ اللبناني الأفخم.

إن المصاب الجلل، والنكبة الفادحة التي أصابت قسمًا من بلاد الولايات المتحدة الأميركية، بفيضان نهرها الكبير الذي أحدث ضررًا عظيمًا بالنفوس والأموال، احزن جميع اللبنانيين المتخلفين الذين يشتركون بكل عواطفهم الصادقة، وشعورهم الخالص، بالأسف البالغ مع الأمة الأميركية الكريمة التي كانت لها اياد تذكر فتشكر في خدمة الإنسانية المتألمة، وعمل البر والمعروف في كل بلاد، خصوصًا في لبنان الذي أظهرت حكومة أميركا الشمالية، وما برحت تظهر عطفها عليه وعلى أبنائه المهاجرين في كل وقت وآن. فأعضاء مجلس الشيوخ اللبناني، باسم اللبنانيين المتخلفين في هذا الوطن، يرجون سماحتكم أن تقدموا للأمة الأميركية وحكومتها أخلص عواطف تعازيهم، واشتراكهم معًا بمصابها الأليم، الذي تتألم له الأمة اللبنانية تألم أبناء الأمة الأميركية نفسها لوقوعه.

وتفضلوا يا سماحة الرئيس بقبول فائق احترامي.

محمد الكستي، حبيب السعد، سامي أرسلان، يوسف اسطفان، حسين الزين، ألبير قشوع، اميل اده، فضل الفضل، نخله تويني.

الرئيس - الذين يوافقون الزملاء على اقتراحهم فليرفعوا أيديهم (إجماع) قبل.

١٦ - اقتراح لحضرة فضل بك الفضل بشأن إصلاح سراي صيدا

الرئيس - للزميل فضل بك الفضل اقتراح هذا نصه:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لي الشرف أن أرجو طرح الاقتراح الآتي على المجلس الموقر:

«نظرًا للحاجة الماسة لإصلاح سراي صيدا وترميمها وتوسيعها، ونظرًا لأهمية صيدا الاقتصادية، فإني أقترح تخصيص مبلغ الف ليرة لبنانية سورية ذهبية لإصلاح وترميم السراي المذكورة. وأطلب من الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون إضافي بهذا الشأن».

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي والتعظيم.

٢٢ أيار سنة ١٩٢٧.

عضو مجلس الشيوخ
فضل الفضل

الرئيس - الذين يوافقون على إحالة اقتراح الزميل إلى الوزارة فليرفعوا أيديهم. (إجماع) قبل.

ورفعت الجلسة في منتصف الساعة العاشرة قبل الظهر.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع السادس

يوم السبت في ١٤ أيار سنة ١٩٢٧

الساعة العاشرة صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في العقد الثاني من الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت في ١٤ أيار سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر وحضور حضرة رئيس الوزارة، وحضرات الوزراء، وحضرة مندوب المفوضية العليا، وقد تغيب بعذر حضرة الشيخ عبد الله بك بيهم.

١ ـ افتتاح الجلسة وجدول الأعمال

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. إن برنامج أعمالنا اليوم هو البيان الوزاري وتعويض فرنسوا أفندي خوري.

٢ ـ التناقش في البيان الوزاري

الرئيس ـ نبدأ بالبيان الوزاري والكلام مطلق لمن شاء من حضرات الزملاء.

نخله بك تويني ـ سادتي وزملائي. أسألكم التفكير ولا أشك بأن كلاً منا يشعر بالمسؤولية التي تعود عليه، إذا عمل على تمديد الأزمة الحاضرة، ومع أني لا أحبذ عمل الوزارة الماضية، وإنما نظرًا لاختلاف نظرية المجلسين، فما حيلة الوزارة إذا ظل كل من المجلسين متشبثًا برأيه لا يحيد عنه؟ لا شك أن مركزها سيكون حرجًا، وهذا ما نبهتكم عنه قبلاً، يوم ضربنا للوزارة أجلاً معينًا لتنفيذ برنامجنا الإصلاحي.

ولقد طلبت التربص ريثما يعود فخامة المفوض السامي، الذي قد يحمل معه من المشاريع المجهولة لدينا شيئًا كثيرًا، مما يغير كل نظاماتنا الحالية. والآن لقد سقطت الوزارة السابقة، وجاءتنا الوزارة الجديدة ببيان تعد فيه بالنظر في جميع مطالبنا، والتوفيق بين نظرية المجلسين، وإن لم تتوفق تتقدم بنظريتها مع طلب الثقة، ولذلك أرى أن مصلحة البلاد تقضي بأن نتقبل بيان الوزارة الجديدة، وخصوصًا أن أعداءنا واقفون لنا بالمرصاد، لاغتنام هذه الفرصة والاصطياد بالماء العكر للتهويل على المصطافين أن حالة البلاد غير هادئة، وإن لم يؤثر ذلك سوى على ٢٥ بالمئة من الفئة الراقية، خسرت البلاد خسارة مهمة ماديًا ومعنويًا. وربما قضت الحالة إذ ذاك، إلى حل المجلسين وتعود نوعًا ما إلى الحكم المباشر الذي ينطبق على وضعية البلاد ورقيها. وعليه اقترح إعطاء الثقة بالوزارة، وإن لم تفِ بوعودها، فلكل مقام مقال والسلام.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي حديث طويل ـ ولكن سأجعله قصيرًا ما أمكن ـ لكي أبين للزملاء لماذا الآن أقبل ـ وإني أتكلم عن نفسي ـ بإنالة الوزارة ثقتي. لقد كنت أول القائلين بتخفيض عدد الوزارات يوم كانت مديريات، وهذا ما قلته بتاريخ كانون الثاني سنة ١٩٢٢.

«ولقد سبق لنا القول إن الميزانية اللبنانية خفضت أرقامها تخفيضًا محسوسًا، ومع ذلك نرى أنه يمكن تخفيضها أيضًا، بتخفيض عدد كبار الموظفين اللبنانيين، وهذا التدبير بضم مديريتين أو أكثر تحت إدارة مدير واحد، كضم مديريتي المعارف والصحة مثلاً إلى مديرية الداخلية، والأشغال العمومية إلى الزراعة الخ».

ثم كررت قولي هذا بعد سنة بتقرير رسمي قدمته إلى المجلس النيابي وهو هذا:

«يتألف مجلس المديرين (أو النظار) من خمس مديريات وهي: (١) الداخلية، (٢) العدلية، (٣) المالية ودائرة الاقتصاد، (٤) الأشغال العامة والزراعة، (٥) الصحة الخ».

ثم في السنة الماضية يوم تقدمت الوزارة إلى المجلس بطلب الثقة أدليت ببيان مطول أذكر منه هذه الفقرة فقط.

«ولقد كان من حقي البرلماني أن أطلب طرح مسألة عدد الوزراء للتصويت كنتيجة تابعة لاستيضاحي. ولكنني لم أفعل محاذرة أن أحدث عرقلة في الأعمال».

ثم وعدت الحكومة أني سأناقشها الحساب يوم الميزانية. وجاءت الميزانية واشتغلت مع زملائي بها، ووضعنا برنامجنا الإصلاحي.

لذلك، إذا قلت اليوم برغبتي أن يكون عدد الوزراء، أربعة فلا يكون كلامي هذا موجه إلى أحد الوزراء، بل هو عن فكرة قديمة طالما جاهرت بها. وأنا أطلب إلى الوزراء الثلاثة الذين طلب المجلس إلغاء وزاراتهم أن يخبروني، لو كان كل منهم في مكاني ـ بعد عمل سنوات في سبيل تحقيق هذه الغاية ـ ماذا كان يفعل؟ هل يسكتون ويعطون الوزارة ثقتهم، ويوافقون على بقاء عدد الوزارات سبعًا؟ لا أظن ذلك. فإذا أنا اليوم أشرت إلى هذا الأمر، فإنما أكون قد أشرت إلى مبادىء قديمة، طالما جاهرت بها، وعملت في سبيل تحقيقها، على أنه حال دون إقدامي على طرح مسألة الثقة أمران: أحدهما أن الوزارة الحالية، جاءت تقول إنها ستسعى جهدها للتوفيق بين نظرية هذا المجلس ونظرية المجلس النيابي، الذي لم يتخذ له نظرية معروفة، بل هناك من يطلب أربع وزارات ومن يطلب خمس ومن يطلب سبع وزارات. فالوزارة قد جاءت بهذا الوعد، ولا أظنها تستطيع أكثر من ذلك. فقد قالت «أما بخصوص عدد الوزارات فالحكومة تفرغ جهدها لحسم الخلاف بشأنها، حتى إذا يئست من ذلك، وبقي كل من المجلسين متشبثًا بنظريته، فتتقدم الحكومة إذ ذاك بنظريتها مع طلب الثقة». فالآن حال دون وضعي الثقة هذا القول. والأمر الثاني أن بين الوزراء أفراد عرفوا بهذا المبدأ، فأحدهم طلب يوم استشير بشأن الدستور أن يكون هناك وزير واحد. وآخر من أعضاء هذا المجلس وافق كل الموافقة على جعل عدد الوزارات أربع وزارات فقط. ووزير آخر من أعضاء المجلس النيابي وافق على ذلك أيضًا، وآخر من المجلس النيابي أيضًا، عندما صدق الموازنة احتفظ لنفسه بحق ابداء رأيه في عدد الوزارات، عندما تتقدم الحكومة بمشروع الإصلاح.

فبناءً على ما تقدم، يكون مجلسنا هذا قد عمل اللازم، وبلغ بعض غايته، إذ جاءت وزارة من فكرته. على أن هذه الهيئة تطلب الوقت حتى، إما توفق بين

النظريات وأما تنسحب، لذلك ولاعتقادي بصحة مبادىء الوزراء ـ حتى الذين أريد إلغاء مناصبهم، فإن لكل منهم احترامه ومقامه عندي ـ فأنا أنيل الوزارة ثقتي.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لي كلمة بشأن سياسة هذا المجلس، لا بد أن أطلع الناس عليها. وقد أعددتها وهي:

أيها السادة:

لقد احتوى برنامج مجلسكم الإصلاحي على مسائل خطيرة تتعلق في كل الإدارات العامة في الجمهورية اللبنانية، وشمل أيضًا مسألة عدد الوزارات. ولكل واحدة من هذه المسائل أهمية كبرى لا تقل عن الأخرى، وليس يجهل مجلسكم أن البرنامج الإصلاحي الذي وضعه ليس سهل التنفيذ، بل يتطلب زمنًا طويلاً للحاجة الماسة لدرس كل نقطة من نقاطه، وكل مبدأ من مبادئه. وهذا ولا شك يستغرق كثيرًا من الوقت ومجهودًا عظيمًا.

ولما كان مجلسكم قد اعتزم على إجبار الوزارة القابضة في ذلك الوقت على ناصية الحكم على الإصلاح، انتهز دور المصادقة على الموازنة لإعلامها برغبته هذه، وضرب لها أجلاً لا يتجاوز الآخر من شهر نيسان الماضي حتى تتقدم إلى البرلمان، وشعارها برنامجكم الإصلاحي، أو ينزع مجلسكم ثقته منها. ولما لم تفعل أنفذ مجلسكم وعده فسقطت الوزارة، وكان لسقوطها دوي عظيم في كل البلاد.

ولكي لا يبقى مجال لتآويل لا طائل تحتها، أصرح أن غاية مجلسكم من الانقلاب الماضي كانت ايقاظ الجميع من الخمول الذي كان مستوليًا عليهم، إلى تنبيه الوزراء بأنهم تحت المراقبة الشديدة، إلى أن الكراسي الجالسين عليها ليست مطوبة لأحد منهم، إلى بث روح جديدة بين أفراد الأمة، ولو كان ذلك بمفاجأة الرأي العام بأمور قد يتردد في قبولها أولاً، ولكنه سيتقبلها بعد ذلك حتمًا، وسيطالب هو نفسه الحكومة بتنفيذها.

إنكم أيها الشيوخ لم تقدموا على هذا العمل الكبير لفوائد شخصية، وهدفكم كان، وما زال المنفعة العامة. وإني لأعلم أنكم لم تكونوا شاكرين لمن انفرد عنكم هاجرًا الدفاع عن مباديكم، ولكن النتائج الأدبية والمعنوية قد كللت مساعيكم بالنجاح، وأنتم تشعرون ولا شك، بأنكم قمتم بواجبكم، وأنكم خدمتم بلادكم.

ولما كانت الحكومة الجديدة قد أتتكم ببيان ينطوي على الوعد بالانصراف لإيجاد حل قريب بين مختلف النظريات في الإصلاحات الإدارية والمالية والعدلية، وعدد الوزارات، حتى إذا يئست من ذلك تقدمت إليكم برأيها الخاص مع طلب الثقة.

فلذلك اقترح أن تمنحوا الوزارة الجديدة ثقتكم، وأن تعلقوا هذه الثقة على ما أخذته من عهد بالإصلاح على نفسها، وأن يكون لها من الوقت لتنفيذ ذلك فرصة لا تتجاوز المدة الغير عادية التي نحن على أبوابها.

الحاج حسين الزين ـ تقول الوزارة في بيانها إنها ستبذل جهدها «لتجعل لمرتادي الجبل نصيبًا وافرًا من راحة وطمأنينة ورفاه، فيكون لهم من حسن الإقامة ما يحدو بهم إلى اختيار لبنان مصيفًا طيبًا، يعودون إليه عامًا بعد عام». وبما أن مشروع اباحة القمار مجلب للتعب والشقاء، بالنظر لما يتأتى عنه من الأضرار بالأموال والأنفس، فإني انتهز هذه الفرصة لأطلب من رئيس الوزارة بنوع خاص الذي قدم هذا المشروع إلى البرلمان أن يسحبه، وأرجو زملائي أن يؤيدوا طلبي هذا.

سليم أفندي نجار ـ يعلم الزملاء أن هذه ليست أول مرة تضاربت فيها الآراء بينهم وبيني. ويعلمون أن ليس بيني وبين أحدهم أقل خلاف شخصي. ولكن أنا شيخ بمعنى الكلمة، والشيخ لا يرجع عن غيه، فليسمحوا لي بأن أصرح برأيي على انفراد وقد ربطته بكلمة مكتوبة، أخذت فيها عهدًا على نفسي للوزارة، وعلى الوزارة نحوي.

أقر زملائي أني رجل قنوع، وبالقناعة غنى. فلا أطلب من جهتي، والوزارة بالقصر من البارح العصر، أن تتقيد معنا بأن تأتي على عجل بمشاريع إصلاحية إدارية، قضائية مالية وغير ذلك، مما جاء على هذه القافية بل اكتفي منها الآن بأن تسهر على سير دوائر الحكومة في العاصمة، وفي الملحقات سيرًا يكفل ترويج مصالح الناس، ودرس مطالب وشكاوى الأهالي بالدقة والانصاف. وأن تدأب على تطهير الدوائر، من المأمورين المطعون بكفاءتهم ونزاهتهم، وأن تقرب وتقدم الطاهري الذيل الأكفاء، وأن تستغني عمن المصلحة بغنى عنه منهم، وأن تصرف مع ذلك أشد الاهتمام للتفتيش والتنقيب عن مواقع الخلل في كل دائرة، وخصوصًا عن مساوىء الاستعمال المنسوبة إلى بعض الدوائر، للضرب بلا شفقة على

المسؤولين، عبرة لسواهم، وتطمينًا للناس بأن هنالك حكومة ساهرة على المصلحة العامة.

وأطلب أن لا يفوتها مع ذلك الاهتمام لدرس وتنقيح الميزانية للسنة القادمة. فإن الحكومة الراقية لا تنتظر آخر الوقت لعرض الميزانية على البرلمان. فإذا تعهدت الوزارة بذلك، ولا يمكن أن يكون أدنى خلاف عليه بين الشيوخ والنواب، اكتفيت إلى أجل محدود بهذه العهود، وطلبت من زملائي أن يصرحوا بثقتهم على الصورة التي نسميها في عرف التجار **Credit de Couvert** أي امداد على المكشوف، على رجاء أن تأتي الحكومة بأعمالها يومًا بعد يوم بما يحقق هذه الثقة.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي كلمة بشأن خطاب الزميل الأستاذ قشوع. فقد أشار إلى شيخ انفرد عن زملائه فأرجو حضرته أن يعين من هو الشيخ الذي انفرد.

الرئيس ـ هل يريد الزميل أن يجيب.

الدكتور أيوب ثابت ـ اكتفي أني لست أنا الشخص المقصود، والأشخاص الباقون أحرار.

الأستاذ ألبير قشوع ـ لم أعنِ زميلي وصديقي الدكتور ثابت.

الأستاذ اميل اده ـ لي كلمة، هي للمفوضية أكثر منها للوزارة. وسأضطر أن أتكلم بالفرنسية كي يفهم المسيو سلومياك. إني أعطي الوزارة ثقتي للأسباب التي أبداها الزميل الدكتور أيوب ثابت، فلا حاجة بي إلى التكرار. ولكني أقول كلمتي كي يفهمها المسيو سلومياك، لأن المفوضية اشتركت معنا في الأزمة الوزارية وسقوط الوزارة، وأعطتنا بعض نصائح، لذلك كي يفهم مندوبها حقيقة مقاصدنا أقول.

«ها إن الأزمة الوزارية قد انتهت. ومما لا نشك فيه أن هذه الأزمة لم تكن إلا من الحوادث الداخلية، التي قضى بها النظام الدستوري في جمهوريتنا الشابة. على أن هذا الحادث لم يكن ليمس الانتداب أو سلطته وحقوقه بشيء.

أما إذا قيل إن الحادث ـ قد أحدث اهتمامًا وتأثيرًا في الجمهور، فتلك نتيجة طبيعية لكل أزمة دستورية في الحكومات الديمقراطية، وليس من ينكر أن الحسنات في هذا الحادث تفوق السيئات.

فمن حسناته أنه مكن مجلس الشيوخ من معاونة السلطة التنفيذية إلى وجوب إجراء الإصلاح. ولقد أمهل هذا المجلس الوزارة السابقة لتأتيه بالإصلاحات المرغوبة. ولما أخفقت سحب عنها ثقته.

ولم يكن طلب الشيوخ إلا أمنية الرأي العام، لأن أشغال الحكومة واقفة متضعضعة. ويمكننا أن نقول أنه لا يوجد دائرة في الحكومة سائرة على سنة الانتظام. خذ مثلاً على ذلك الفوضى الضاربة اطنابها في الشرطة والقضاء وغيرهما من الدوائر الرسمية.

ولما رأى مجلس الشيوخ أن الحكومة عاجزة عن وضع الإصلاحات، هب إلى تنظيمها بنفسه، وتحمل مسؤولية الاقتراح، ووجه في بيانه عن الموازنة، إلى الحكومة لتأتيه بتحقيقها بعد ثلاثة أشهر.

ومن جملة الإصلاحات التي اقترحها هذا المجلس انزال عدد الوزارات إلى أربع، ويخطيء من يظن أن الرغبة في الاقتصاد فقط هي التي أوحت إلينا هذا الاقتراح، إذ أن هنالك اعتبارات أخرى لا تقل عن الاقتصاد أهمية، أخصها وجوب القضاء على القاعدة الطائفية في توزيع المناصب، لما في هذه القاعدة من عيوب، كانت من أهم أسباب تعطيل الأشغال، وشل الأعمال الرسمية.

ولسنا نرى حاجة للتمثيل الطائفي في الوظائف، طالما أن حقوق جميع الطوائف محفوظة محترمة في البرلمان، بل نعتقد أن التقيد بالطائفية في التوظيف يقتل الأهلية، ويقضي قضاء مبرمًا على انتظام الأعمال.

وإنني أضرب لكم مثلاً عن صحة قولي وهو واحد من الف: شغرت منذ مدة قريبة مديرية الشرطة بسبب الاستغناء عن مديرها السابق، وقد استصوب ولاة الأمور تكليف حضرة رئيس محكمة الجزاء المسلم بهذا المنصب باعتبار أن سلفه كان مسلمًا. وبعد تعيين عز الدين بك مديرًا للشرطة وقعوا في مشكلة جديدة لأنهم أخذوا يفتشون عن رئيس لمحكمة الجزاء من القضاة المسلمين أيضًا، باعتبار أن رئيسها السابق كان مسلمًا، فلم يوفقوا لبغيتهم. ولهذا السبب المؤسف لا تزال رئاسة المحكمة حتى الساعة شاغرة؟؟

قد تقول الحكومة إن تأليف الوزارة من سبع وزارات كان أمرًا لا مندوحة عنه، لأنه لو جاءت إلى النواب بوزارة رباعية لسقطت. كما قيل إنه، لو تقدمت بوزارة سباعية إلى مجلس الشيوخ لإسقطها أيضًا.

ولكن البقاء على القديم موقتًا قد غلب الاقتراح الجديد، وجاءتنا بوزرائها السبعة الكرام الماثلين أمامنا اليوم.

ولقد قبلنا استقبال هذه الوزارة بالثقة انتظارًا لرجوع مسيو بونسو، وانتظارًا لعمل الحكومة في التقريب بين نظرية الشيوخ ونظرية النواب، حتى إذا أخفقت في إيجاد هذا الإصلاح تقدمت بنظريتها، على ما قالت في بيانها، مرفوقة بطلب الثقة.

ومن الأمور التي استرعت الانتباه في تشكيل الوزارة الحاضرة الاهتمام الذي روعيت به النزعات الطائفية. فقد قام ممثلو الشيعة يطالبون بوزارة تتناسب مع عددهم في البلاد، ورفضوا تولي أحدهم وزارة الزراعة أو المعارف العمومية، فلبى ولاة الأمور طلبهم وأعطوهم وزارة النافعة.

وهذا الحادث على بساطته يدلنا على مبلغ تفشي الداء الأليم في نفوس بني قومنا. فإذا كان هذا المبدأ الفاسد سينتصر، فذلك يدفع بي إلى المطالبة بحقوق طائفتي التي ضحت الكثير من حقوقها الطائفية في سبيل الغاية الوطنية. إذ كيف يجوز أن يولى مسلم ـ إذا الطائفية هي القائلة بأن يخلف أبناء كل طائفة بعضهم بعضًا في وظيفة يتولاها أحدهم ـ قلت كيف اجازوا أن يرأس مجلس الشورى مسلم، وهي وظيفة لم يتولاها قبل اليوم إلا ماروني، فإذا روعيت القاعدة الطائفية، فليس من ينكر الغبن والاجحاف اللاحقين بالموارنة من هذا القبيل. ولن نسكت منذ الآن عن التألم من أمثال هذه الأعمال الشاذة.

ولم أبغ في هذا البيان الصريح إلا الادلاء بعيوب القاعدة الطائفية، التي يجب أن تموت وتمحى من سجل الحكومة، لكي يخلفها المبدأ القائل بأن جميع الوطنيين هم لبنانيون متساوون في الحقوق والواجبات. ومن الواجب على ولاة الأمور أن يكونوا في طليعة المقبحين للطائفية، لتخلص البلاد من هذه الحالة المؤسفة، وهذا الاضطراب الفكري المزعج».

رئيس الوزارة ـ كلمة موجزة لاختصار ما جاء بالبيان الوزاري. إن الوزارة تشعر بمسؤوليتها. يشعر كل منا بالحمل الملقى على عاتقه لاختلاف النظريات بين المجلسين، ولأن كلاً منهما يمكنه أن يمنع الثقة عن الحكومة. لذلك سنجتهد بكل ما أعطينا من قوة ومعرفة، وحكمة وإخلاص، أن نجمع بين نظريات مجلسين نجلهما ونحترمهما.

هذا هو أساس البيان ـ توحيد النظريات. لم نقل أننا سنفعل كذا وكذا، بل قلنا أننا سنجتهد للتوفيق بين النظريات المختلفة. والحكومة سوف لا تنتظر منحها الثقة. بل متى فشلت من ذلك ستأتي بنظريتها الحازمة، وتطلب إما الثقة بها، أو نزع الثقة عنها. هذا هو بياننا. وإننا نطلب الثقة الآن لنعمل على تحقيقه. إننا نعتقد أن لا نجاح للبلاد إلا باتحاد القوانين التشريعية والتنفيذية، تلك تنص وهذه تعمل.

هذه هي نظريتنا. إننا نعلم أن الكراسي غير مطوبة لنا، ولا لكم، ولكنها للذي يعمل بإخلاص لمنفعة وطنه.

إني أطرح الثقة بالنيابة عن كل واحد من زملائي وبالأصالة عن نفسي.

الرئيس ـ لا حاجة لذلك، لأن المادة الدستورية صريحة، فالبيان الوزاري يقدم باسم مجموع الوزارة. فقد جاء في المادة السادسة والستين ما نصه: «يتحمل الوزراء افراديًا تبعة أفعالهم تجاه المجلسين. ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين، بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه». لذلك فالنظرية القائلة إن على الوزراء أن يعد كل منهم برنامج أعماله هي نظرية مغلوطة.

الحاج حسين الزين: ومسألة القمار، هل يريد رئيس الوزراء أن يعد بأن يبذل جهده لسحب المشروع.

رئيس الوزارة ـ إن وزير الداخلية يرى ما يمكنه عمله.

الرئيس ـ إن رئيس الوزارة هو الآن وزير المعارف، وبحسب الدستور لا يمكنه أن يتحمل مسؤولية وزير آخر.

الحاج حسين الزين ـ رئيس الوزارة هو الذي تقدم بالمشروع.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما يأتي المشروع للمجلس فلنا أن نرفضه إذا شئنا ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ أنا أقول سلفًا أني سأصدقه.

نخله بك تويني ـ وأنا أيضًا.

الرئيس ـ أطرح مسألة الثقة بالوزارة للاقتراع. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا بالإجماع على منح الوزارة ثقتهم.

الرئيس ـ أعلن أن المجلس بإجماعه قد أعطى الوزارة ثقته، وهي ثقة تمكنها من العمل لتحقيق برنامجها وخدمة البلاد.

رئيس الوزارة ـ باسمي وأسماء زملائي نشكر المجلس، ونرجو أن نكون عند ثقته بنا.

٣ ـ تعويض فرنسوا أفندي خوري

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في اكرامية فرنسوا أفندي خوري. وقد وزع تقرير المقرر على حضراتكم وهذا نصه:

قرار اللجنة العامة
بشأن تعويض فرنسوا أفندي خوري

إن مجلس النواب أقر بجلسته المنعقدة في ٢٠ نيسان الماضي إعطاء فرنسوا أفندي خوري، أحد موظفي الحكومة اللبنانية السابقين تعويضًا قدره خمسماية ليرة لبنانية ذهبًا، على أن يؤخذ هذا المبلغ من المال الاحتياطي، وذلك لقاء رواتب مستحقة أثناء منفاه أبان الحرب الكبرى.

فاللجنة تقترح اتباع نظرية مجلس النواب بهذا الشأن، مع تبيان كون هذا التعويض لا يعطى إلا بصورة استثنائية، نظرًا لما أتاه فرنسوا أفندي خوري في الظروف الخاصة به. بناء عليه تطلب اللجنة من المجلس المصادقة على قرار مجلس النواب كما ورد.

المقرر الخاص
الامضاء: اميل اده

الدكتور أيوب ثابت ـ كنا بحثنا في هذه المسألة في اللجنة، وأبديت رأيي، أن كما أجلنا الفلانية والفلانية أي كل الاقتراحات بالاعتمادات الإضافية التي اقترحها المجلس النيابي إلى أن تتقدم الحكومة بمشاريع نؤجل هذه أيضًا. ليس لأنها من نوع واحد. وقلت هذا لا لاعتقادي أن من طلب المال له لا يستحقه، بل أقول قد يستحق أكثر مما طلب له، ولكني أريد مشروعًا لأرى وأقتنع بالأسباب. قد يقولون اتيناك بزبدة المشروع، وأنا أقول إن من حسن الاتفاق أن هذا الشخص محبوب عند الكثيرين، وعندي أيضًا. ولكن من سوء حظي أني شديد التمسك بالقانون، ولولا ذلك لكنت أتخلص من ثلاثة أرباع مصائبي. إن لفرنسوا أفندي خوري أصدقاء أتوا بهذا الاقتراح للمجلس النيابي، وله اكثرية ساحقة في هذا المجلس. أما أنا فأقول إذا

كان له حق بهذا التعويض فقد يكون لغيره حق من هذا النوع. فإذا لم يأت مشروع تنطبق حالته وحالة سواه من أمثاله عليه، فقد تكون النتيجة أن حضرته يفوز بالحصول على حقه، ولكن الآخرين الذين ليس لهم أعضاء في البرلمان يؤازرونهم قد يفقدون حقوقهم. أما لو جاءت الحكومة بمشروع، فيكون الأمر بالعكس، ويأخذ هو حقه وكل ذي حق سواه حقه أيضًا، دون أن يضطر أن يسأل هذا العضو وذاك مساعدته. هذا من الوجهة الأدبية، ولكن يوجد شيء فوق كل هذا، القانون، فالمادة الخامسة والثمانون من الدستور تقول «لا يجوز أن يفتح اعتماد، استثنائيًا كان أم إضافيًا إلا بقانون خاص. وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوهما فورًا للالتئام».

هذه مادة صريحة. وهذا اعتماد إضافي غير وارد في الموازنة، وكل ما لم يرد فيها وورد بعدها يعد إضافيًا. فإذا كان ذلك، وهو كذلك، أصبح لا مجال للجدال بأنه لا يمكن لهذا المجلس أن ينظر في هذا الأمر ما لم يأتِ مشروع به. وأنا أقول من الآن، إنه عندما يأتينا مشروع كهذا، فسأكون على خلاف ما يظن، أول من يقترع بقبوله، لأني أعتقده حقًا، ولكني أعتقد أن لغير فرنسوا أفندي خوري حقًا أيضًا.

الأستاذ اميل اده ـ المادة الـ ٨٥ لا تمنع من إعطاء هذا التعويض، لأنها تقول إنه لا يجوز إلا بقانون، والقانون إما أن تتقدم به الحكومة أو مجلس النواب. فبما أن مجلس النواب قد صادق على هذا التعويض، فإذا صادق هذا المجلس أيضًا أصبح قانونًا، والقانون هو إرادة المجلسين. أما بخصوص وضع المشروع في صيغة قانون، فقد فعلت ذلك بالاتفاق مع المالية، وهو بالطبع متى صدق هنا سيعود إلى مجلس النواب ليصدق، لأنه عندما صدقه أول مرة لم يصدقه في صيغة قانون.

أما في ما يختص بفرنسوا أفندي خوري والقول إن إعطاء يفتح الباب لإعطاء غيره، فهذا لا يخشى منه، لأن بحسب قرار المقرر قلنا إن هناك ظروف استثنائية مختصة به، وعندما نجد لسواه ظروف خاصة كظروفه لا مانع من إعطائه أيضًا. بناء عليه، فتصديق هذا الاقتراح لا يفتح الأبواب، ولا يقفلها على سواه. وبصفتي مقرر أطلب التصديق.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أوافق الزميل على نظريته، مع أنه محام وكان يجب أن أحني رأسي أمام آرائه القانونية، ولكن هذه مسائل يفهمها كل إنسان. يعلم

الجميع أن مجلس الشيوخ لا حق له أن يبحث في المشاريع المالية قبل أن يصدقها مجلس النواب. بناء عليه أرى أن يعاد هذا ليتقدم إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون ثم يبلغ لنا. وسوف لا أتكلم أكثر، فقد أرحت ضميري، وأنا أحبّ علي أن يأخذ بدل ٥٠٠ ليرة الف ليرة ولا ريب عندي أنه يستحقها.

الرئيس ـ استلفت نظر الزميل اده للمادة ١٩ من الدستور، والقانون لا يكون قانونًا إلا إذا كان ذا مواد، لذلك أرى أن يعاد إلى المجلس النيابي ليضعه بشكل قانون. لقد جاءنا من مجلس النواب هكذا:

«أتشرف بأن أحيطكم علمًا أن مجلس النواب أقر في جلسة أمس، إعطاء فرنسوا أفندي خوري أحد موظفي الحكومة اللبنانية السابقين مبلغ ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهب على سبيل المصالحة، تؤخذ من المال الاحتياطي، وذلك لقاء رواتب مستحقة له أثناء منفاه أبان الحرب الكبرى.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس الخ..

هذا الذي أرسله المجلس النيابي، ولم يرسله كقانون. ولما وضعت اللجنة قرارها رغبت إليها أن تضع قانونًا. ولكن الدستور ينص بأن القانون الحالي يجب أن يصدقه مجلس النواب أولاً.

سليم أفندي نجار ـ أرى أن يعاد إلى مجلس النواب ليضع قانونًا به.

وزير المالية ـ كما أن المجلسين هما الأمينان على مصالح الناس، كذلك الفت نظرهما أنه يطلب منهما أن ينظروا إلى مصلحة الحكومة. وأنني أخشى، ولا أريد أن أبدي خشيتي، إلا على سبيل المستقبل، أن قد يكون لهذه المعاملة معاملات أخرى تنوء بها الخزانة، ولا تخفى على حضراتكم حالتها.

الدكتور أيوب ثابت ـ رأيي غير رأي الوزير. الحق حق. وإذا كان لفرنسوا خوري حق يجب أن يناله بصرف النظر عن حالة الخزينة. ودليلاً على حسن نيتي أطلب التأجيل، لأن المشاريع المالية يجب أن يوافق عليها تسعة من أعضاء هذا المجلس، ونحن الآن تسعة فإذا لم أوافق أنا سقط المشروع، ولا أريده أن يسقط لذلك أطلب التأجيل.

الأستاذ اميل اده ـ الأساس الذي وقع عليه اتفاق النواب، وعرض علينا هو أساس إعطاء الـ ٥٠٠ ليرة، وما القانون بمواده إلا صيغة رسمية. مجلس النواب أقر مبدأ إعطاء الـ ٥٠٠ ليرة، ونحن نطلب المصادقة على ذلك، ثم المصادقة على الإعطاء بشكل قانون أحضرنا صيغته، وهذا بالطبع يعاد للنواب، ولكن لا يكون في تصديقنا مخالفة لمادة الدستور، لأن المبدأ سبق تصديقه من مجلس النواب.

الدكتور أيوب ثابت ـ أكرر طلبي التأجيل.

وزير المالية ـ والحكومة أيضًا تطلب التأجيل.

الرئيس ـ هل يريد المجلس أن يعين موعد التأجيل.

الدكتور أيوب ثابت ـ التأجيل إلى أن تأتي الحكومة بمشروع.

وزير المالية ـ الحكومة توافق على التأجيل.

الرئيس ـ من يقبل التأجيل فليرفع يده. اكثرية قبل التأجيل.

رئيس الوزارة ـ لا يخفى أنه يوجد لدى المجلس مشروع تأجيل الانتخابات البلدية في بيروت. ولما كانت المهلة قد قاربت الانتهاء فأرجو الاهتمام به.

ورفعت الجلسة في منتصف الساعة الثانية عشرة قبل الظهر.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع السابع

يوم الأربعاء في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٧

الساعة الثالثة بعد الظهر

فهرست

١٣ ـ مشروع قانون المختارين
١٤ ـ سؤال الدكتور أيوب ثابت بشأن مجلس بلدية بيروت
١٥ ـ سؤال عبد الله بك بيهم بشأن احتراق الجمرك
١٦ ـ سؤال الحاج حسين الزين بشأن مشروع إباحة القمار

عقد مجلس الشيوخ جلسته السابعة في العقد الثاني من الدورة العادية لسنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧، في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الأربعاء في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وحضور حضرات وزراء الداخلية، والعدلية والأشغال العمومية، وقد كلف حضرة رئيس الوزراء حضرة وزير الداخلية بأن ينوب عنه لاضطراره إلى الغياب لعذر صحي. وقد تغيب بعذر كل من حضرات الشيخ يوسف اسطفان وجبران نحاس ونخلة تويني.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محاضر الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من العقد العادي

الرئيس ـ لقد وزعت على حضراتكم محاضر الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، فهل لأحد ملاحظة بشأنها.

الأستاذ الشيخ محمد الكستي ـ ورد في السطرين الأخيرين من العمود الأول من الصفحة ٢٠٦ أني قلت إن بيان الوزارة غير كاف وصوابه هو كافٍ.

الرئيس ـ أصلح هذا الخطأ وصدقت المحاضر.

٣ ـ اعتذارات

الرئيس ـ أرسل حضرة الزميل جبران بك نحاس برقية يقول فيها «انحراف صحتي أقعدني عن الحضور أرجو المعذرة» وأعتذر عن الحضور مثله الزميل نخلة بك تويني لأسباب صحية.

٤ ـ شهادة طبية بانحراف صحة الشيخ يوسف اسطفان

الرئيس ـ قدم الزميل الشيخ يوسف اسطفان تقريرًا طبيًا من الدكتور فريد عيسى الخوري يقول فيه:

«أنا الموقع أدناه، الدكتور فريد عيسى الخوري، أصرح أنني فحصت الشيخ يوسف اسطفان فوجدت معه حصى في الكلى، وكمية كبيرة من أوكسلات الكلس في البول. ولذلك فهو بحاجة إلى شهر واحد للمعالجة والراحة ريثما يستعيد صحته. وقد أعطيته هذا التقرير. تحريرًا في ١٦ أيار سنة ١٩٢٧».

٥ ـ طلب إجازات ـ سليم أفندي نجار والدكتور أيوب ثابت

الرئيس ـ قدم الزميل سليم أفندي نجار طلبًا يقول فيه «تفضلوا بعرض التماسي من المجلس إجازة للسفر إلى أوروبا، ابتداؤها في أواخر تموز وانتهاؤها في أواخر تشرين الأول القادم، وتقبلوا يا سيدي مع الشكر فائق احترامي.

في ٢١ أيار سنة ١٩٢٧ **سليم يوسف نجار**

حبيب باشا السعد ـ طويلة لآخر تشرين.

الرئيس ـ هل يقبل الزميل لنصف تشرين. أن كثيرين من الزملاء طلبوا لآخر تشرين والدورة العادية تبدأ في ١٨ تشرين.

الأستاذ إميل اده ـ ولو دعينا إلى دورة غير عادية في الصيف.

الرئيس ـ الذين يوافقون على منح الزميل سليم أفندي نجار إجازة ابتداؤها أواخر تموز وانتهاؤها ١٥ تشرين الأول فليرفعوا أيديهم.

(إجماع).

الرئيس ـ قبل. كذلك الزميل الدكتور أيوب ثابت يطلب إجازة ابتداؤها أول حزيران وانتهاؤها أول تشرين الأول فالذين يوافقون على منحها فليرفعوا أيديهم.
(إجماع)

قبل.

٦ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة

١) عريضة من رئيس نقابة فنادق لبنان ضمنها عريضة بتوقيع مئات من أصحاب الفنادق يحتجون فيها على مشروع إباحة القمار.

حفظت مع المشروع لتعرض على اللجنة عند درسه.

٢) عريضة من الأمراء آل حرفوش في قضاء بعلبك يشكون فيها من تحويل رواتبهم مثل رواتب التقاعد، ويطلبون أن تدفع لهم على سعر الذهب.

أرسلت إلى رئيس الوزارة بتاريخ ٢٠ أيار سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٢٣٩.

٣) عريضة من الخواجه اسطفان لاوندس بشأن دية ابنته التي قتلها الدرك خطأ أثناء مطاردتهم أحد المطلوبين.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٨ أيار تحت رقم ٢٣٧.

٤) عريضة من الملازم المتقاعد خليل الحسيني يشكو فيها من إحالته إلى التقاعد، وهو في السن الثانية والثلاثين، ويطلب تعيينه في وظيفة لأن حكومة دمشق أخرجته من خدمتها لأنه من أبناء لبنان.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٤ أيار تحت رقم ٢٤٣.

٧ ـ دعوة من وزير المعارف ورئيس الوزراء لاستماع تلحين النشيد الوطني

الرئيس ـ لقد تلقيت من حضرة رئيس الوزارة ووزير المعارف الكتاب الآتي:

رقم ٣٨٩.

من رئيس الوزارة ووزير المعارف العامة والفنون الجميلة.

إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لي الشرف أن أعلم حضرتكم أن اللجنة لانتخاب لحن النشيد الوطني ستجتمع في مدرسة الموسيقى، الساعة الثالثة ونصف بعد ظهر نهار السبت الواقع في ٢٨ أيار سنة ١٩٢٧، لذلك أتشرف بأن أدعو حضرتكم، مع من شاء من أعضاء مجلسكم الموقر لاستماع الألحان التي ستعرض وقتئذٍ.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

في ٢١ أيار سنة ١٩٢٧ — الامضاء: بشاره خليل الخوري

٨ ـ جواب الحكومة بشأن اقتراح النائب عمر بك الداعوق تحويل المبالغ المحفوظة لدى المفوضية العليا إلى عملة ذهبية

الرئيس ـ تلقيت من حضرة وزير المالية الكتاب الآتي:

عدد ٤٩٤٩.

من وزير المالية.

إلى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

طلبت الحكومة إلى المفوضية العليا إجراء ايجاب اقتراح حضرة النائب عمر بك الداعوق الذي صدقه مجلسكم الموقر، بتحويل المبالغ المحفوظة لديها لحساب الخزينة اللبنانية إلى عملة ذهبية.

وقد تبلغت منها بواسطة حضرة مندوب المفوض السامي الجواب الذي أتشرف بإرسال خلاصته لمعاليكم.

إن المفوضية العليا قد حولت إلى ليرات إنكليزية بخلال سنة ١٩٢٦ المبالغ التي قبضتها لحساب مجموع الدول الواقعة تحت الانتداب. ولكنها توقفت عن التحويل اعتبارًا من أول السنة الحالية. إذ إنها رأت من الموافق الاحتفاظ بقيمة العملة الورق، نظرًا لكون الفرنك حصل فعلاً على التثبيت حوالي الأسعار الحاضرة. وخشية من إيقاع خسارة بحق هذه الدول، فيما لو ارتفعت أسعار الفرنك، ومن جهة أخرى بسبب المخابرات الجارية الآن بين الدول الواقعة تحت الانتداب وحملة أسهم الدين العثماني في باريس.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢٠ أيار سنة ١٩٢٧ — **وزير المالية**
الامضاء: خالد شهاب

٩ ـ استجواب الأستاذ إميل اده لحضرة وزير العدلية

الرئيس ـ وضع حضرة الزميل الأستاذ إميل اده الاستجواب الآتي موجهًا لحضرة وزير العدلية:

حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

حضرة الرئيس.

أرجو من حضرتكم أن تحيطوا حضرة وزير العدلية علمًا بأني سأستجوبه في جلسة مجلس الشيوخ المقبلة عن الأسباب التي من أجلها لا تصدر المحاكم، حتى اليوم، قراراتها وأحكامها «باسم الشعب اللبناني» كما تقضي به المادة العشرون من الدستور.

وإني أرجو من حضرتكم يا حضرة الرئيس أن تتفضلوا فتضعوا طلب استجوابي هذا في جدول أعمال الجلسة المقبلة، وأن تقبلوا فائق احترامي.

١٦ أيار سنة ١٩٢٧ **الامضاء: إميل اده**

الرئيس ـ هذا هو الاستجواب، وقد أبلغ إلى حضرة وزير العدلية في حينه ومضت عليه المدة القانونية. فهل يرغب حضرة الوزير أن يجيب عليه.

وزير العدلية ـ إني أجهل الأسباب التي دعت قبلاً إلى تأخير إنفاذ أحكام الدستور في هذا الشأن. أما الآن فقد صدر المرسوم رقم ١٦٥٤ تاريخ ٢٤ أيار وهذا نص مواده:

المادة الأولى ـ تصدر القرارات والأحكام في المحاكم اللبنانية معنونة باسم الشعب اللبناني.

المادة الثانية ـ إن رؤساء الأجراء، عند مباشرة أول معاملة يجرونها إنفاذًا للقرارات والأحكام، يصرحون بأن التنفيذ جار باسم الشعب اللبناني.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك. وإني أظن أن الغاية التي يرمي إليها الأستاذ اده باستجوابه قد تمت.

الأستاذ إميل اده ـ أشكر حضرة الوزير، وأعفيه من التفتيش عن الأسباب التي من أجلها من سنة إلى الآن لم تصدر الأحكام باسم الشعب اللبناني.

الرئيس ـ إن الدستور صريح بهذا الصدد، فلماذا يصدر مرسوم من قبل رئاسة الجمهورية.

وزير العدلية ـ في القانون الأساسي الفرنسي توجد مادة كالموجودة في دستورنا، ومع ذلك فإن هذا لم يمنع الحكومة الفرنسوية من إصدار مرسوم كالذي أصدرناه يوجب تنفيذ تلك المادة.

الأستاذ إميل اده ـ يعني بصورة تعميم.

الدكتور أيوب ثابت ـ ولذلك سبب آخر، وهو أنه ليس كل موظف مكلف بأن يعرف مواد الدستور، ولكنه مكلف حتمًا أن يعرف مرسوم رئيس الجمهورية.

الدستور أحكام عامة وقانونًا غير مجبر الموظف أن يعرفه، وأن يكن يحسن أن يعرفه.

سليم أفندي نجار ـ لا أوافق الدكتور ثابت على نظريته هذه. فإن كل موظف مجبر أن يعرف الدستور ويعمل بأحكامه.

الأستاذ إميل اده ـ اكتفيت. وأشكر حضرة الوزير على تنفيذه طلبي بهذه السرعة.

١٠ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٤٥٠ ليرة

الرئيس ـ لدينا الآن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٥٠ ليرة في الفصل الثالث من موازنة سنة ١٩٢٦. فليتلَ تقرير اللجنة بشأنه.

فتلا السكرتير الموظف قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي ٤٥٠ ليرة

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٤ أيار سنة ١٩٢٧، في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٥٠ ليرة في الفصل الثالث من موازنة سنة ١٩٢٦، وهو المبلغ الذي يصيبنا من نفقات التفتيش العقاري، والذي صدقه مجلس النواب في جلسة ٢ شباط سنة ١٩٢٧. فرأت اللجنة التصديق على فتح هذا الاعتماد لسنة ١٩٢٦، مع إلفات نظر الحكومة إلى أن المبدأ الذي بني عليه هذا التقسيم مجحف بحقوق الجمهورية اللبنانية.

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الثالث «الديون الواجبة الأداء».

البند السابع «ما يصيبنا من نفقات دائرة التفتيش العقاري ٤٥٠ ليرة.

المادة الثانية - تؤخذ قيمة الاعتماد الذي فتح بموجب المادة السابقة، من حساب الأموال الجاهزة. على أن يقيد إيرادًا على الفصل السابع المادة ٣٦ - «واردات من مأخوذات مصرح بها».

واللجنة تطلب من المجلس التصديق على قرارها هذا. المقرر الخاص.

يوسف اسطفان

الرئيس - هل يريد أحد أن يقول شيئًا.

الحاج حسين الزين - ينقص هذا المشروع مادة ثالثة بتكليف وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القانون.

الرئيس - الذين يوافقون على هذا المشروع مع إضافة مادة ثالثة هذا نصها:

«على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القانون الذي يجب أن يسجل في كل القوانين، وينشر في الجريدة الرسمية» فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع مع الإضافة بالإجماع - المشروع قبل.

١١ - فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٩٥ ليرة في الفصل السابع من موازنة سنة ١٩٢٦

الرئيس - المشروع الثاني يقضي بفتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٩٥ ليرة في البند التاسع، من الفصل السابع من ميزانية سنة ١٩٢٧، وقد وضعت اللجنة قرارًا بشأنه هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٩٥ ليرة

نظرت اللجنة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٩٥ ليرة في البند الـ ٩ - تجهيزات للخيول - من الفصل الـ ٧ من موازنة سنة ١٩٢٦، والذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٢ أيار الجاري، فرأت اللجنة التصديق على مشروع هذا القانون وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الـ ١ - يفتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتماد الإضافي الآتي:

الفصل الـ ٧ - الجندرمة البند الـ ٩ - تجهيزات للخيول ٣٠٩٥ ليرة.

المادة الـ ٢ - يؤخذ الاعتماد الإضافي المذكور في المادة السابقة على اعتماد البند ٢ - «مرتبات الضباط والجند» من ذات الفصل.

المادة الـ ٣ - إن وزير المالية ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

واللجنة تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

المقرر الخاص

يوسف اسطفان

الرئيس - هل يريد أحد أن يقول شيئًا.

الذين يوافقون على المشروع فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس - المشروع قبل.

١٢ - مشروع قانون تحصيل نفقات إصلاح التعديات على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية

الرئيس - ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بتحصيل نفقات إصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية.

فليتلَ المشروع وتقرير اللجنة بشأنه.

مشروع القانون القاضي بتحصيل نفقات إصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية

فذلكة الحكومة

كثيرًا ما تطلب الحكومة أن تقوم، وفقًا للقرار عدد ١٤٤ المتعلق بالأملاك العمومية، بإصلاح التعديات التي يأتيها بعض الأفراد على الأملاك العمومية، فتضطر عندئذٍ أن تدفع قيمة النفقات اللازمة بصورة سلفة، بناء على أن يصير تحصيلها من مسبب الضرر.

ولما كانت الطريقة العادية للتحصيل، فيما لو رفض هذا الأخير دفع ما تكلف به هي مراجعة المحاكم النظامية، ولما كان في هذا الأمر ما فيه من المطاولات، ومن بقاء حسابات مفتوحة في قيود الخزينة سنين عديدة، رأت الحكومة أن تطلب من البرلمان إعطاءَها الحق بتحصيل أمثال هذه الديون بالطريقة الإدارية، أسوة بما يجري بتحصيل الأموال الأميرية.

مشروع القانون
كما وضعته الحكومة وصدقه مجلس النواب

المادة الأولى ـ يمكن للحكومة أن تحصل النفقات التي تقوم بدفعها لإصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية من مسببي هذه التعديات بالطريقة الإدارية المتبعة لتحصيل الأموال الأميرية.

المادة الثانية ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

وضع الشارع في المادة ٢٣ من الفصل الرابع من قرار ١٤٤ المتعلق بالأملاك العمومية طرق مجازاة المعتدين على الأملاك العمومية وتلخص في ما يأتي:

١ ـ معاقبة مخالفي هذا القانون بجزاء نقدي تعينه كل دولة.
٢ ـ عدم منع ذلك طلب التعويض عن الضرر المسبب.
٣ ـ هدم الأشغال المنشأة إداريًا بدون حق مع الأملاك العمومية.
٤ ـ تحقيق المخالفات بموجب محاضر ينظمها مفتشو النافعة.

وقد جعل حق الفصل في هذه المخالفات للمحاكم الجزائية.

فالشارع قد اتبع في القرار ١٤٤ القواعد العمومية، ولم يخرج في تشريعه عن حدود القوانين العمومية مطلقًا. ورغمًا عن أن الحكومة أغفلت وضع القانون المشار إليه في المادة ٢٣ من قرار ١٤٤، جاءتنا اليوم بمشروع قانون لتحصيل النفقات التي تقوم بدفعها لإصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية، مستندة على القرار المنوه به، فخالفت بذلك روح القرار المذكور ونصه. أما مخالفتها روح القانون، فإن تضمين المعتدي المصارف التي تتكبدها الحكومة في

إصلاح الاعتدآت نوع من المجازاة، ولم تضع الحكومة بعد القانون الذي يعين المجازاة وأنواعها. وخالفت أيضًا نص القرار لأنه عهد الشارع إلى المحاكم الجزائية بحق الفصل في هذه المخالفات.

ولما كانت نقطة الحكومة هي السرعة في تحصيل الأموال المصروفة بالطرق الإدارية السهلة، وهي طريقة تحصيل الأموال الأميرية، وهذه وسيلة لا تخرج عن حدود القوانين المعمول بها الآن.

ولما كان تحقيق المال المطلوب في ذمة المخالف لا يتم إلا بإيجابه بحكم قانوني صادر من المحاكم الجزائية، وذلك وفقًا لأحكام القرار ١٤٤، لهذا تقترح لجنتكم تعديل القانون المطروح عليكم على الوجه الآتي:

المادة الأولى ـ يمكن للحكومة أن تحصل النفقات التي تقوم بدفعها إلى آخر المادة مع إضافة هذه الفقرة «وذلك بعد الفصل في هذه المخالفات من قبل المحاكم الجزائية وفقًا لأحكام القرار ١٤٤».

المادة الثانية ـ إن وزيري المالية والأشغال العمومية مكلفان بإنفاذ أحكام هذا القانون.

وتقترح لجنتكم موافقتها على قرارها هذا.

في ١٨ أيار سنة ١٩٢٧

مقرر خاص
سامي إرسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ نعم لي كلمة في تعديل اللجنة. إن قصد الحكومة من هذا المشروع التعجيل دون التعويق، وقد جاء في التعديل «وذلك بعد الفصل في هذه المخالفات من قبل المحاكم الجزائية، وفقًا لأحكام القرار ١٤٤»، فهذا التعديل أبطل القصد من القانون. كل ما تطلبه الحكومة أن لا تتقيد بالمحاكم، فإذا قيدناها ضاعت فائدة هذا المشروع.

الرئيس ـ إن اللجنة وافقت الحكومة على تجاوز القوانين العادية في ما يتعلق بالتحصيل بالطريقة الإدارية، ولكنها لم ترَ بالإمكان موافقتها على تعدي القوانين العامة دون إثبات الاعتداء بحكم من المحاكم.

فمثلاً إذا حدث اليوم أن شخصًا فتح قناة في الطريق العامة، ووجدت النافعة لزومًا لسدها، وتحميل الذي فتحها نفقة ذلك، فهي مضطرة لمراجعة المحاكم، وبعد حكمها تسعى لتحصيل ما تحكم به على المعتدي بواسطة مأموري الأجراء. ولكن المالية ترغب الآن بأن تثبت الاعتداء بدون محاكمة، وتحصيل المال بدون الاستعانة بمأموري الأجراء، غير أن اللجنة وافقتها على الأمر الثاني وهو التحصيل بالطريقة الإدارية دون الاضطرار إلى الاستعانة بمأموري الأجراء. لم نر من الحكمة أن نوافقها على الوجه الأول، لأنه لا بد من الرجوع إلى المحاكم في ما يتعلق بالمسألة الأولى، وهي إثبات الاعتداء، وجواز الحكم بالجزاء على المعتدين.

الأستاذ إميل اده ـ جاء مهندس النافعة وقال فلان اعتدى على الأملاك العمومية فأطلب الحكم عليه، فالمحكمة تصدر الحكم ثم يصير تنفيذه بالطرق الإدارية.

وزير الأشغال العمومية ـ حيث كنت غائبًا ولم أتبلغ تقرير اللجنة، ولما كان هذا الأمر على غاية من الأهمية، لذلك أرى تأجيله لأتمكن من درسه. عندما وضع هذا المشروع كان ذلك بقصد تعجيل أخذ الجزاء دون انتظار حكم المحاكم. بحسب تعديل اللجنة أن تترك للحكومة تحصيل الجزاء بالطرق الإدارية بعد الحكم. المشروع لم يوضع لأجل الإسراع بالتحصيل، ولكن وضع لفرض الجزاء دون أن يفتقر إلى حكم، لذلك لي بعض مراجعات تتعلق بهذا، وأرجو المجلس أن يؤجل المشروع للجلسة القادمة لأتمكن من إبداء رأي موفق قبل البت فيه.

حبيب باشا السعد ـ لا يجوز أن يحصل جزاء بدون حكم من هيئة لها صلاحية قانونية. فإذا فرض مأمور الحكومة أو المفتش جزاءً فلا يمكن تحصيله ما لم يصدر به حكم، ثم بعد ذلك تتبع في تحصيله الطرق الإدارية المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية.

الأستاذ إميل اده ـ قصد الحكومة بالتعجيل مفهوم. ولكن أتعجب كيف تطلب توقيع جزاء بدون حكم. لا توجد حكومة في العالم تفرض جزاءً على شخص دون أن تراجعه وتستجوبه ويحاكم. هذا غير ممكن. وليس في العالم شريعة تجيز مثل هذا.

وزير الأشغال ـ قد أجيب في الجلسة المقبلة على ما أدلى به الشيوخ، وقد اتفق معهم، ولكن أطلب فرصة ليتسنى لي أن أراجع.

الحاج حسين الزين ـ الحكومة لم تطلب أن تفرض جزاءً، بل طلبت تحصيل الأكلاف لا الجزاء. مثلاً لو اعتدى أحد على الطريق ببناء حائط وأرادت أن تهدمه فأكلاف هذا الهدم هي التي تطلب أن تحصلها بالطرق الإدارية.

حبيب باشا السعد ـ من يحكم بالاعتداء. لو قالت الحكومة فلان اعتدى. فمن يحكم بصحة هذا القول. ألا يجب أن يسمح له بالدفاع. فكيف يمكن توقيع الجزاء بدون هيئة قانونية.

الحاج حسين الزين ـ المقصود المصاريف التي تصرفها.

حبيب باشا السعد ـ تصرفها على إصلاح الاعتداء، ولكن من يثبت الاعتداء.

الرئيس ـ الوزير يدافع عن وزارته ويحق له ذلك. ولكن الحكومة لم تتقدم بهذا المشروع لتمكن النافعة من إصلاح التعديات، ولكنها تقدمت به لتمكين المالية من السرعة في التحصيل. والطريقة المتبعة الآن أن المالية تدفع مثل هذه النفقات سلفة لنظارة الأشغال ثم تحصلها، فالعمل قائم ولا تأخر فيه، مشروع القانون المالي لا يقصد منه سوى تسهيل معاملات مالية، وتمكين المالية من السرعة في تحصيل السلفات المالية التي تدفعها، وترى أن المالية تلبي طلب النافعة وتدفع لها المال اللازم، والنافعة تقوم بالعمل متى شاءت دون التقيد بتحصيل المال من المعتدي. والمجلس لا يرى أن يمكن المالية من رقاب العباد دون حكم قانوني.

وزير الأشغال ـ لدينا قوانين توجب تحصيل نفقات الاعتداء على أملاك الدولة ممن يسببها. مثال ذلك، لو جاء إنسان ووضع انقاضًا على الطريق، واضطرت الدولة لرفعها، يجب تحميله نفقات ذلك، وهذا هو الذي دفع الحكومة إلى تقديم هذا المشروع. كي ترفع الانقاض، وتتولى تحصيل نفقات ذلك من المسبب دون تطويل ومحاكمات.

الرئيس ـ يوجد قانون للاستملاك. وهو مشروع بما أشار إليه حضرة الوزير. أما هذا المشروع فيتضمن رفع اعتداء، وتضمين نفقات. وهل تريد الحكومة أن تسن قانونًا وتخرج به عن القواعد العمومية.

وزير الأشغال ـ هذا لا علاقة له بقانون الاستملاك، أنا أشرت إلى حائط ترى الحكومة وجوب إزالته.

الرئيس ـ القانون العام لا ينطبق على أحكام هذه المادة. ولإزالة التعدي على المنافع العمومية قد وضع القرار ١٤٤. وأما مشروع الحكومة الحالي فهو عائد بتحصيل النفقات، هو قانون مالي صرف.

الأستاذ ألبير قشوع ـ حق الحكومة لا يعلو على حق الأفراد. إذا كان للحكومة حق فعليها أن تتبع القانون لتحصيله. هذا المشروع قدمته الحكومة، فإذا كانت تسحبه ينتهي الأمر.

الرئيس ـ الوزير يطلب التأجيل.

وزير الأشغال ـ الحكومة لا تسحب المشروع، ولكن تطلب حكمة المجلس فيه.

حبيب باشا السعد ـ الخلاف هو ثبوت الاعتداء، وذلك لا يتم إلا بحكم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع مع تعديله كما جاء في قرار اللجنة فليرفعوا أيديهم. اكثرية المشروع قبل.

١٣ ـ مشروع قانون المختارين

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس مشروع قانون المختارين، وقد وضعت اللجنة قرارًا بشأنه هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ بخصوص قانون المختارين

نظرت اللجنة في قانون المختارين الذي صدّقه المجلس النيابي فوجدته موافقًا فوافقت عليه مع إدخال التعديل الآتي:

المادة ٢٣ ـ زيدت الفقرة التالية:

«ويخول المختار مع مجلس الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ليرات لبنانية ذهبية، التي تقع على المزروعات المملوكة، والأحراج المشاعة التابعة للقرية، ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساسًا لحكم حاكم الصلح في المحافظة».

وفي إضافة هذه الفقرة على وظائف المختارين ومجالس الاختيارية، تسهيل لمصالح أبناء البلاد، وتوفير على جيوبهم من المصارف التي يتكبدونها بانتداب الهيئات العدلية أناسًا لإجراء الكشف على أمور، ربما كانت أجرة الكشف ضعف ما يقدر من الخسائر بها، فضلاً عن أن ذلك لا يتعدى وظيفة المختارين، وشيوخ القرى بصفتهم من رجال البوليس العدلي.

المادة الموقتة ـ وعدلت المادة الموقتة كما يأتي:

«إن المختارين ومجالس الاختيارية في الجمهورية اللبنانية عمومًا، خلافًا لما جاء في المواد السابقة، يعينون تعيينًا من قبل وزير الداخلية، بناء على اقتراح المحافظين الذين يستشيرون الهيئات الصالحة، كمجالس الإدارة، ومجالس البلديات، وذلك لمدة نهايتها شهر آذار سنة ١٩٢٨ اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون».

وفي هذا التعديل مساواة لجميع بلدان الجمهورية التي لا تفوق حالتها عن حالة بيروت، من حيث التهيء لانتخاب هذه الهيئات الأساسية في البلاد، وحفظًا للقانون من تأخير تطبيقه مدة طويلة، وانتهازًا للوقت المناسب لإجراء مثل هذه الانتخابات، في زمن لا يشغل البلاد موسم الاصطياف وأمثاله من الأعمال الاقتصادية.

وترغب اللجنة من المجلس الموقر أن يوافقها على قرارها هذا.

بيروت في ٢١ أيار سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص

يوسف اسطفان

الرئيس ـ هل يرغب أحد أن يقول شيئًا من مجموع القانون.

سليم أفندي نجار ـ أرى في المادة الموقتة كما عدلتها اللجنة هدم لهذا القانون. تقول يعينون تعيينًا لمدة نهايتها آذار سنة ١٩٢٨. فإذا كان القانون سوف لا يعمل به، فما الفائدة من نشره. انا نكلف وزارة الداخلية مشقة إنشاء مجالس اختيارية الخ وهذا عمل غير قليل.

الأستاذ اميل اده ـ اسأل وزير الداخلية عن انتخابات المجالس الإدارية . وهذه أظن قد صدر قانون بإجرائها في ١٢ حزيران، فهل يشترك المختارون فيها إذا كانوا معينين تعيينًا .

وزير الداخلية ـ كل موظف معين لا يحق له الاشتراك بالانتخابات .

الأستاذ اميل اده ـ إذا كانت اللجنة تطلب استبدال انتخاب المختارين بالتعيين، فكيف يجوز لهم أن ينتخبوا للمجالس الإدارية .

وزير الداخلية ـ إذا كانوا معينين فهم لا يشتركون في الانتخاب .

سليم أفندي نجار ـ إن هذا المشروع وضع قبل الوزارة الحالية . لذلك إني اسأل الوزيرين وزير الداخلية والعدلية إذا كانا يوافقان عليه .

الأمير سامي ارسلان ـ هذا القانون ينفذ بعد نشره لمدة ٣٠ يومًا . فإذا صدق تكون الانتخابات الإدارية قد انتهت قبل تنفيذ أحكامه .

الدكتور أيوب ثابت ـ وما هو الحال الآن . ألا يعين المختارون تعيينًا .

سليم أفندي نجار ـ شيوخ الصلح منتخبون، وهذا يلغيهم . القصد من هذا القانون إلغاء شيخ الصلح وتعيين المختارين . فإذا كان الأمر كذلك، فلنبقَ على حالنا إلى أن يجيء موعد تنفيذ هذا القانون بجملته . لأننا بتصديقه مع وجود هذه المادة الموقتة نضع على عاتق وزارة الداخلية مسؤولية كبيرة . لذلك فإني أطلب توقيف هذا القانون، إلا إذا ألغيت المادة الموقتة وجرت الانتخابات .

الرئيس ـ إن هذا القانون يتضمن ملامة قانونية وواجبات نظامية، وليست القضية منحصرة في الانتخاب أو التعيين . وسواء كان المختارون وأعضاء المجالس معينين أو منتخبين، فلا بد لهم من قانون يبين لهم صلاحيتهم وينص لهم واجباتهم .

سليم أفندي نجار ـ مشائخ الصلح تقدم الآن بما يطلب منها .

الرئيس ـ ولكن ما الضرر من وضع القانون .

سليم أفندي نجار ـ أرى في ذلك كلفة كبيرة على وزارة الداخلية في تعيين المختارين .

الرئيس ـ أكثر الموجودين منهم الآن معينون تعيينًا .

عبد الله بك بيهم ـ رأيي هو قبول المشروع ما عدا المادة الموقتة منه .

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل هذا القانون فليرفعوا أيديهم . اقلية .

سقط التأجيل .

المادة الأولى ـ الغيت وظائف شيوخ الصلح .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا . الذين يوافقون على المادة الأولى كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة الثانية ـ تعدلت وظائف المختارين ومجالس الاختيارية وطريق انتخابهم وفقًا للأحكام التالية .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا . الذين يوافقون على المادة الثانية كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة الثالثة ـ كل مكان جامع يحوي ٥٠ على الأقل من السكان المقيمين، يقوم بإدارته مختار واحد يعاونه مجلس اختيارية . أما القرية التي يكون سكانها المقيمون أقل من ٥٠ فتدخل في دائرة اختصاص أقرب مختار ومجلس إليها .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا . الذين يوافقون على المادة الثالثة كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة الرابعة ـ يتألف مجلس الاختيارية من المختار وعضوين على الأقل . وفي القرى الأهلة بـ ٥٠٠ فما فوق من السكان المقيمين، من المختار وأربعة أعضاء . وإذا زاد عدد السكان المقيمين عن الـ ٥٠٠ فمن المختار وستة أعضاء .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا . فالذين يوافقون على المادة الرابعة كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة الخامسة ـ إن الأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين عن الـ ٣٠٠٠، يعتبر الحي فيها بمثابة قرية، ويكون تخصيص وظائف المختارين ومجالس الاختيارية في كل حي منها طبقًا لأحكام المادتين السابقتين . إن الأحياء هي التي

سجلت في مكاتب الاحصاء سنة ١٩٢٣ ، ولا يمكن إنشاء حي جديد إلا بقرار خاص من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس إدارة المحافظة .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة السادسة ـ ينتخب المختارون وأعضاء مجالس الاختيارية بالتصويت العام مباشرة، وبالطريقة المعروفة باقتراع القائمة، على أن يبين في القائمة من هو المختار .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟ إن انتخاب القائمة وجد في أوروبا ولكنهم يشكون منه كثيرًا .

الدكتور أيوب ثابت ـ ليس ذلك فقط . بل إنهم في أوروبا وضعوا انتخاب القائمة للمجالس النيابية وللأحزاب . أما هنا فنحن تجاه انتخاب مختارين . قد أريد واحدًا ولا أريد الآخر . أنا أقترح حذف القائمة .

الرئيس ـ أي أن القصد جعل الانتخاب بالطريقة الافرادية . فهل للحكومة رأي خاص .

وزير الداخلية ـ الحكومة تقبل بالتعديل .

الرئيس ـ الذين يوافقون على قبول المادة كما تليت مع حذف «بالطريقة المعروفة باقتراع القائمة» واستبدالها بكلمتي «بالطريقة الافرادية» ويعين مختارًا الذي ينال اكثرية الأصوات فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ قبلت المادة مع التعديل .

المادة السابعة ـ مدة ولاية المختارين وأعضاء مجالس الاختيارية سنتان، وإذا اقيل أحدهم أو توفي قبل انتهاء مدة ولايته يصار إلى انتخاب خلف له لتكميل مدة السلف .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

حبيب باشا السعد ـ اعترض على جعل المدة سنتين لأن الانتخاب كل سنتين يزعج الأهلين ويتعبهم . أرى جعلها أربع سنوات على الأقل .

الحاج حسين الزين ـ اثني على ذلك .

الرئيس ـ ما رأي الحكومة .

وزير الداخلية ـ الحكومة تشبثت بالمادة كما وردت .

الدكتور أيوب ثابت ـ اعملوها ٣ سنين .

سليم أفندي نجار ـ أوافق الدكتور ثابت .

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة مع تعديلها كما اقترح حبيب باشا السعد بجعل المدة أربع سنوات فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ قبلت المادة مع التعديل .

المادة الثامنة ـ لا يجوز أن ينتخب أحد مختارًا أو عضوًا في مجلس الاختيارية إلا إذا كان اسمه مقيدًا بالقوائم الانتخابية، وكان بالغًا من العمر ٢٥ سنة كاملة، ومقيمًا إقامة فعلية في القرية أو الحي، وعارفًا القراءة والكتابة العربية، وفي حالة عدم وجود مختار يعرف القراءة والكتابة في القرية فيمكن حينئذٍ انتخابه من القرى المجاورة. أما الأعضاء فعند تعذر وجود من يعرف القراءة والكتابة يجوز انتخابهم من الأميين .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة الثامنة كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .

ـ المادة قبلت .

المادة التاسعة ـ إن الأشخاص الآتي ذكرهم لا يجوز انتخابهم مختارين .

أ ـ الأشخاص الذين هم تحت الوصاية أو الإشراف القضائي .

ب ـ الأشخاص المعفون من دفع التكاليف البلدية، والأشخاص الذين تمدهم بالاسعاف المكاتب الخيرية الممكن إنشاؤها .

ت ـ الأشخاص الذين تخلفوا عن دفع ضرائب الدولة أو رسوم البلدية، ويستثنى من يدفعون الضرائب المطلوبة منهم عند الانتخاب .

ث ـ الخدام المقيدون بالخدمة الشخصية دون سواها .

ج ـ الموظفون والعمال في دوائر الدولة أو في البلديات .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟ لي ملاحظة على الفقرة «ج» فإن هؤلاء يكونون غالبًا من أرباب اللياقة والمقدرة فما المانع من انتخابهم .

سليم أفندي نجار ـ هريو وزير ورئيس بلدية.

وزير الداخلية ـ في أوروبا يكون لصاحب الوظيفة خلف يقوم مقامه، أما في بلادنا فإذا كان رجل موظف وانتخب مختارًا فهل يترك وظيفته ليقوم بأعمال المختار. أم يترك هذه ليقوم بوظيفته.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة التاسعة كما تليت فليرفعوا أيديهم.

اكثرية.

المادة قبلت.

المادة العاشرة ـ يعطى مركز المختار على الاطلاق للطائفة الأكثر عددًا، وتمثل الطوائف في مجلس الاختيارية على نسبة العدد المتخذ معدلاً للتمثيل الانتخابي. أما معرفة العدد المتخذ معدلاً فتحصل بقسمة مجموع نفوس الأهالي المقيمين على عدد الكراسي المراد تخصيصها، مضافًا إليها مركز المختار. وكل فريق من الطوائف يحق له أن ينال من تلك الكراسي على نسبة ما يحويه عدده من المعدل الانتخابي. وبعد هذا التقسيم الأول تعود الكراسي غير المخصصة إلى الطوائف التي تكون لها الكسور الكبرى، وتراعى في ذلك الأهمية العددية لكل من الكسور المذكورة.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الدكتور أيوب ثابت ـ أعترض كل الاعتراض على هذه المادة.

سليم أفندي نجار ـ أوافق على اعتراض الدكتور ثابت. ما دام الانتخاب بالأكثرية فما هو الداعي لهذه. إذا أرادت الأهلية أن تختار شخصًا من الأقلية فيكون ذلك اقرارًا بأهليته. وعلى كل فالمرجع هو للأكثرية تختار من تجمع عليه كلمتها.

الدكتور أيوب ثابت ـ في النيابة فهمنا أن النائب يمثل طائفة، ولكن المختار موظف. قد لا يوجد شخص موافق في الطائفة التي تؤلف الأكثرية وقد ترغب تلك الأكثرية أن تختار من سواها فما المانع في ذلك.

حبيب باشا السعد ـ مع عدم تأييدي مبدأ الطائفية، أقول إننا إذا خالفنا هذه المادة فجميع المختارين في القرى ينتخبون من الطوائف الكبيرة وتحرم الطوائف الصغيرة من انتخاب أحد منهم.

الرئيس ـ الأخلاق تتبدل والقانون لا يتبدل.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذا كان حقيقة، أن الطائفة الكبرى لا تنتخب إلا منها فذلك يكفيها.

سليم أفندي نجار ـ لو كان المقصود التعيين، لا بأس أن يتقيد الوزير أو المحافظ لتحديد كراسي كل طائفة، ولكن ما دام هناك انتخاب فللأكثرية أن تختار من تريد.

الرئيس ـ بتقرير هذه المادة تقرير أساسي لمبدأ الطائفية.

الأمير سامي ارسلان ـ إذا وجدت فئتان من الاقليات في قرية، فهما تتفقان على انتخاب فرد منهما رغم إرادة الأكثرية.

الأستاذ ألبير قشوع ـ أقترح تعديل المادة بحذف ما يشير إلى الطائفية منها.

الدكتور أيوب ثابت ـ أقترح حذفها بكاملها أو استبدالها بما يلي:

«يعطى مركز المختار وأعضاء مجالس الاختيارية للذين ينالون اكثرية الأصوات وفقًا للقواعد المبنية في هذا القانون».

الرئيس ـ الذين يوافقون على تعديل المادة العاشرة على هذه الصورة فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة كما عدلت.

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز أن يكون شخص واحد مختارًا أو عضوًا في مجلس الاختيارية لأكثر من محلة واحدة. وكذلك لا يجوز أن يكون الأب والابن، وأخو الزوجة والصهر، والأخوة والمصاهرون على اختلاف ضروب المصاهرة مختارين في محلة واحدة. وإذا لم يتفقوا على هذا الشأن فيجب على المحافظ أن يعلن استقالة الأصغر سنًا. وإذا تساوت الأعمار ينظم اقتراع لتعيين الشخص الذي يجب أن يستقيل. ويجري هذا التعيين في أثناء اجتماع يعقده مجلس المحافظة الإداري.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة الحادية عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة.

المادة الثانية عشرة ـ لا تجتمع وظيفة المختار مع وظيفة عضو في مجلس المحافظة الإداري.

وإذا اتفق أن اجتمعت الوظيفتان لأحد فيمنح المنتخب (بفتح الخاء) مهلة عشرة أيام ليختار أحدهما. وإذا انقضت هذه المهلة ولم يعرب عن مشيئته في هذا الشأن، يعد متخليًا عن الوظيفة الاقدم تاريخًا، ويصدر حينئذٍ محافظ المنطقة قرارًا بإقالته منها، ثم يبلغ هذا القرار إلى وزير الداخلية.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

سليم أفندي نجار ـ ما الحكمة من منع اجتماع وظيفة المختار وعضوية مجلس الإدارة.

الرئيس ـ إن المختارين يحاكمون أمام المجالس الإدارية.

الذين يوافقون على المادة الثانية عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبلت المادة.

الفصل الثاني ـ في الأعمال الانتخابية

المادة الثالثة عشرة ـ في ما خلا الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تطبق على انتخابات المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية أحكام القرار رقم ١٣٠٧ الصادر بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٢٢، إلا أنه لا يطلب التصريح بالترشيح.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. إن القرار ١٣٠٧ هو الموضوع لانتخاب المجلس النيابي. ولما كنا قد الغينا التوزيع الطائفي، فلا بد من تعديل هذه المادة أيضًا. وأرى أن يضاف إلى المادة هذه العبارة «ولا في ما يخالف هذا القانون».

فالذين يوافقون على المادة الثالثة عشرة مع الإضافة فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة.

المادة الرابعة عشرة ـ يدعى الناخبون بموجب قرار يصدره المحافظ، وينشر في القرية أو الحي قبل الانتخاب بـ ١٠ أيام على الأقل، ولا يستمر التصويت أكثر من يوم واحد، ويفتح في الساعة الثامنة ويختم في الساعة السابعة عشرة.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟ الذين يوافقون على المادة الرابعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة.

المادة الخامسة عشرة ـ تعلن لجنة قيد الأسماء الانتخابية في المحافظة بنتيجة الانتخابات النهائية، ويبلغ ذلك من قبل المحافظ إلى المختار والهيئة الاختيارية المنتخبين.

إن القضايا المختصة بالأعمال الانتخابية تعود إلى المجلس الإداري في المحافظة، ويجوز أن يدعي بطلان المعاملات الانتخابية (١) كل ناخب (٢) كل من يصلح لأن يكون منخوبًا (٣) المحافظ.

أما المهلة التي تعطى لتقديم الاعتراض فهي خمسة أيام في الحالتين الأولى والثانية، وعشرة أيام في الحالة الثالثة ابتداءً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الحاج حسين الزين ـ تعلن في المحافظة. هل يعني ذلك أن الصندوق يبقى مختومًا حتى ينقل إلى المحافظة وتعلن النتيجة هناك. لو كان المنتخبون جملة أشخاص فهل يكون هناك جملة صناديق.

الرئيس ـ صندوق واحد ينقل إلى المحافظة، والناخبون يكتبون الأسماء على قائمة واحدة.

الذين يوافقون على المادة الخامسة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبلت المادة.

حبيب باشا السعد ـ بعد المراجعة أرى أن المادة ١٠ والمادة ١٣ لم تكتسبا اكثرية.

الرئيس ـ نعم اكتسبتا أكثرية ومع ذلك نعيد الاقتراع عليهما. ثانية بالمناداة على الأسماء. الذين يوافقون على المادتين العاشرة والثالثة عشرة كما عدلتا فليرفعوا أيديهم.

فنودي على أسماء الأعضاء. فوافقت الأكثرية على المادتين المشار إليهما.

المادة السادسة عشرة ـ يجب على كل مختار قبل أن يستلم مهام وظيفته أن يحلف اليمين أمام المدعي العام لدى المحكمة البدائية في المحافظة.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة السادسة عشرة فليرفعوا أيديهم. اكثرية. قبلت المادة.

الفصل الثالث ـ في الاختصاصات

المادة السابعة عشرة ـ تقوم مجالس الاختيارية بمعاونة المختارين في كل الشؤون العائدة لانتظام القرية ولمنفعتها، وعليهم أن يوقعوا مع المختارين.

١ ـ الإيضاحات المتعلقة بفراغ وانتقال الأملاك، وفسخها وتعيين الملّاك ذوي الشأن أو شركاتهم في الملك.

٢ ـ الشهادات التي تعطى بهوية المفرغ والمفرغ له، وإثبات أنهما ما زالا في قيد الحياة، وأنهما في الحالة المعتبرة شرعًا. وأن التفريغ لم يكن صادرًا عن اكراه، وعليهم أيضًا التصديق علي البينات المتعلقة بواضعي اليد على أراضٍ ليس لها صكوك.

٣ ـ في المسائل المختصة بأعشار الحاصلات على الخصوص أن يؤلفوا لجان التوزيع.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة السابعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة.

المادة الثامنة عشرة ـ يرأس المختار مجلس الاختيارية. أما اختصاصاته فتتعلق بالمواد الآتية:

١ ـ الإدارة العامة والأمن العام.

٢ ـ المالية.

٣ ـ التسجيل العقاري.

٤ ـ العدلية.

٥ ـ الزراعة.

٦ ـ الصحة العامة.

٧ ـ المعارف والفنون الجميلة.

وتحدد هذه الاختصاصات طبقًا لأحكام الأبواب الآتية:

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة الثامنة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ قبلت المادة.

الباب الأول ـ الإدارة العامة والأمن العام

المادة التاسعة عشرة ـ يجب على المختارين:

١ ـ أن يقوموا بإذاعة القوانين والأنظمة والتعليمات طبقًا لما تنص عليه السلطة، وبإيفاء الوظائف المذكورة في القوانين والمقررات المرعية الإجراء.

٢ ـ أن يعطوا.

(أ) شهادات حسن السيرة والأداب لكل شخص يطلبها ممن يعرفون حسن سلوكه.

(ب) شهادات الهوية لأجل معاملات جوازات السفر، ويجب أن يثبتوا في هذه الشهادات أن طالبيها لم يبق عليهم أقل ضريبة أو رسم للخزينة، وأنهم غير محكوم عليهم، وغير ملاحقين بدعوى ما. علاوة عن الواجبات التي يطلب من المختارين أن يقوموا بها كونهم من ضابطة البوليس العدلي، يجب عليهم أن يخبروا السلطة الإدارية عن جميع الأعمال التي يبدو لهم أنها تضر بالأمن العام، عدا ما تشير إليه القوانين الخصوصية.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة التاسعة عشرة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

الباب الثاني ـ المالية

المادة العشرون ـ يجب على المختارين أن يساعدوا الجباة ومعاونيهم في جميع معاملات الحجز القانوني على أملاك المكلفين، ويجب عليهم أيضًا أن يقدموا للسلطة ذات الاختصاص الشهادات الخطية التي تطلب منهم في شأن مقدرة الكفلاء المالية، أو في شأن الضمانات. كما يجب أن يقدموا الايضاحات الدقيقة عن حالة المكلفين، وأن يعاونوا عند الاقتضاء، لجان الضرائب التي تشتغل ضمن منطقتهم.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال. الذين يوافقون على المادة العشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

المادة الحادية والعشرون ـ في المسائل المختصة بأعشار الحاصلات يقوم المختارون بإعلان جداول التوزيع، ويساعدون الجباة في جباية الأموال الواجب أداؤها على المكلفين.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبلت المادة.

الباب الثالث ـ التسجيل العقاري

المادة الثانية والعشرون ـ يجب على المختارين أن يخبروا دائرة الطابو عن كل أرض تصبح بدون وارث، على اثر وفاة مالكها عن غير وريث.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

الباب الرابع ـ العدلية

المادة الثالثة والعشرون ـ فضلاً عما يجب على المختار إجراؤه بصفة كونه من ضابطة البوليس العدلي، يجب عليه أيضًا أن يلبي كل طلب يرد إليه من السلطة العدلية، سواء كان لمرافقة ممثلها في دخول الأماكن، أو في التفتيش الذي يصدر الأمر به على وجه قانوني. كما يجب عليه أن يعين المباشر بتبليغ مذكرات الجلب، وأوراق الدعوى إلى الأشخاص المختصة بهم. وإذا كان الشخص الذي يهمه الأمر غائبًا فإن المختار يعلق الشرح اللازم بحسب الأصول.

الرئيس ـ هذه هي المادة الأصلية، وتضاف إليها الفقرة التي زادتها اللجنة وهي:

«ويخول المختار مع مجلس الاختيارية حق تقدير الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ليرات لبنانية ذهبية، التي تقع على المزروعات المملوكة والأحراش المشاعة التابعة للقرية. ويكون تقرير الهيئة المذكورة بهذا الشأن أساسًا لحكم حاكم الصلح في المحافظة».

الحاج حسين الزين ـ ألا يكون أفضل إذا قيل في التعديل «الأراضي وما تحتويها، بدلاً من المزروعات المملوكة».

الشيخ محمد الكستي ـ الأفضل أن يقال الأراضي بأنواعها لأن هناك أراضي مملوكة ومشاعة وأميرية.

الرئيس ـ هب قلنا مزروعات الأراضي بأنواعها.

وزير الداخلية ـ تقدير هذه الأضرار كيف يتم.

الرئيس ـ عوضًا من ارسال مثمنين من قبل المحكمة في الأضرار التي لا تتجاوز ٥ ليرات ذهبية، يقوم المختار مع مجلس الاختيارية في تقديرها.

الذين يوافقون على المادة مع إضافة الفقرة التي زادتها اللجنة بعد استبدال كلمي «المزروعات المملوكة» بجملة «مزروعات الأراضي بأنواعها»، فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة مع التعديل.

المادة الرابعة والعشرون ـ يجب على المختار أن يعاون عمال المحاكم الشرعية، ومباشريها عند القيام بوظائفهم، وأن يلبي كل طلب يبلغ إليه بوجه قانوني من قبل هذه المحاكم.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة الرابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

الباب الخامس ـ الزراعة

المادة الخامسة والعشرون ـ يجب على المختار أن ينفذ جميع التعليمات التي يتلقاها بواسطة السلطة الإدارية من عمال دوائر الزراعة والأحراج في الجمهورية. وأن يعطيهم البينات والتعليمات التي يطلبونها منه.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة الخامسة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

الباب السادس ـ الصحة

المادة السادسة والعشرون ـ يجب على المختار أن يخبر أقرب سلطة إدارية ينتمي إليها عن كل مرض معدٍ يصيب الأشخاص أو الحيوانات، وعن وجود أماكن

الدعارة، وعن الحوادث التي تقع بسبب أكل اللحم المسمم. كما يجب عليه أن يهتم بحمل الأهلين على طلب التلقيح. وإذا ظهر وباء فيمكنه أن يتوسل بجميع الوسائل الاحتياطية لمنع المخالطة، إلى أن تتخذ الحكومة التدابير الصحية النهائية.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة السادسة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم، اكثرية.

قبلت المادة.

الباب السابع ـ المعارف والفنون الجميلة

المادة السابعة والعشرون ـ على المختارين أن يحضوا الأهلين على ارسال أولادهم إلى المدارس، وأن يقوموا بحماية المباني الأثرية، وأن يخبروا السلطة الإدارية عن كل أمر يصيبها من سرقة وضرر.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال؟ الذين يوافقون على المادة السابعة والعشرين كما تليت فليرفعوا أيديهم، اكثرية.

قبلت المادة.

الفصل الرابع ـ في العقوبات التأديبية والقضائية

المادة الثامنة والعشرون ـ إذا ارتكب المختار أو عضو مجلس الاختيارية ذنبًا حال إجراء الوظيفة، أو بسبب إجرائها، فللمحافظ أن يأمر بإجراء التحقيق في هذا الشأن، ثم يرفع أوراق التحقيق مع ملحوظاته إلى وزير الداخلية. ويمكن وزير الداخلية، بناء على اقتراح المحافظ أن يرخص في إجراء التعقيبات العدلية، أو أن يأمر بكف يد المختار، أو عضو مجلس الاختيارية عن القيام بالوظيفة، إلى أن تنتهي القضية قضائيًا، ولا يعود إلى الوظيفة إلا إذا حكمت المحكمة ببراءته.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

حبيب باشا السعد ـ أرى هذه المادة جائرة، لأنه لو فرض وجرى محاكمة مختار، وحكم عليه بنصف ليرة جزاء، لأنه أهمل تعليق ورقة فهو بموجب هذه المادة يكون محكومًا غير مبرّأ فهل يعزل. أرى تعديل، والقول إذا حكم عليه لجريمة مشينة الخ ولكن لو حكم عليه بجزاء نقدي فهل يحرم من الحقوق المدنية.

وزير الداخلية ـ أنا من رأي الباشا.

الرئيس ـ هؤلاء حكمهم حكم الموظفين، فالموظفون يحالون إلى مجالس التأديب ثم إلى العدلية. أما هؤلاء فيحالون رأسًا للمحاكم. إلا يرى المجلس أن يعامل هؤلاء مثل الموظفين ويحالون للمجالس الإدارية.

الدكتور أيوب ثابت ـ ولكن الإحالة للقضاء لا تكون عن الاهمال.

الرئيس ـ إن الاهمال يجازى بموجب القانون.

وزير الداخلية ـ ليحالوا إلى مجالس التأديب.

الأستاذ ألبير قشوع ـ يجب أن يعاملوا كما يعامل سائر المأمورين.

الرئيس ـ إذن نقول «يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قرارًا بإحالته إلى المجالس التأديبية، يعامل معاملة باقي المأمورين الإداريين، من حيث ترتيب الجزاء، ومن حيث إعادته إلى وظيفته أو عدمها، وفقًا للقوانين الإدارية المعمول بها».

فالذين يوافقون على المادة بعد تعديلها على هذه الصورة فليرفعوا أيديهم، اكثرية.

ـ قبلت المادة.

المادة التاسعة والعشرون ـ لا يطلب ترخيص على الاطلاق في إجراء التعقيبات العدلية ضد المختار أو عضو مجلس الاختيارية إذا كانت الأعمال المنسوبة إليه لم ترتكب في حال قيامه بوظيفته ولا بمناسبة القيام بها.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون على المادة كما تليت فليرفعوا أيديهم، اكثرية.

ـ قبلت المادة.

الفصل الخامس ـ عائدات المختارين

المادة الثلاثون ـ إن وظائف المختارين مجانية، ومع ذلك يجوز لهم أن يستوفوا الرسوم المعينة والمبنية فيما يلي:

غروش لبنانية ذهب.

٦ عن كل شهادة تعطى لأجل معاملات السفر.

٦ عن كل شهادة تعطى لأجل معاملات للورثة اثباتًا لنقل الأملاك إلى أسمائهم.

٦ عن كل شهادة تعطى لأجل عقود الرهن .
٦ لأجل التصديق القانوني على الامضاء .
٦ عن كل شهادة تختص بإثبات حجز الأملاك .
٦ لأجل تسجيل قائمة جرد التركة .
٦ عن كل شهادة تثبت حصر الأملاك .

على أن تستوفى هذه المبالغ بالعملة اللبنانية السورية الورق حسب السعر المسمى، الذي تقرره الحكومة وتبلغه إلى المختارين. يجب على المختار اتخاذ سجل لتسجيل جميع المعاملات. كما أنه يجب عليه تسجيل ختمه في المحافظة. وإذا فقد يقتضي أن يستأذن بحفر غيره من المحافظ، ولا يستعمل إلا بعد ختمه وتنمير صفحاته من المحافظ. كما أنه لا يحق للمختار استعمال ختمه إلا بعد تسجيله في المحافظة .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا. الذين يوافقون المادة الثلاثين التي تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .
ـ قبلت المادة .

المادة الحادية والثلاثون ـ تنظم دائرة المالية دفاتر ذات أرومة، وتسلمها إلى المختارين للتثبت من جباية الرسوم المنصوص عليها في المادة، وكل مبلغ يجبى يعطى به سند ايصال لإثبات قبضه .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا .
الذين يوافقون على المادة الحادية والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم، اكثرية .
ـ قبلت المادة .

المادة الثانية والثلاثون ـ كل قيمة، وإن قليلة جدًا، تؤخذ زيادة عن الرسوم المبنية في المادة الـ ٣٠، كل مبلغ يجبى بدون أن يكون مرخصًا بجبايته قانونًا، يستوجب كف يد المختار وإجراء التعقيبات العدلية بحقه، ولا يعود إلى الوظيفة إلا إذا تبرأ .

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال .
الذين يوافقون على المادة الثانية والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم، اكثرية .
ـ قبلت المادة .

الفصل السادس ـ أحكام مختلفة

المادة الثالثة والثلاثون ـ إن جميع الاختصاصات المحولة بمقتضى هذا القانون للمحافظ، ولمجلس إدارة المحافظة، وإلى لجنة تقييد الاسماء، تعطى في الناحية المستقلة إداريًا للمدير ولمجلس إدارة تلك الناحية .

الرئيس ـ هل لأحد ما يقال. المقصود من هذه المادة المديريات المستقلة كدير القمر. الذين يوافقون على المادة الثالثة والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .
ـ قبلت المادة .

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز أن يغيب عن قريته، أو عن حيه مدة تتجاوز العشرة أيام بدون اجازة من المحافظ، وينوب عنه في مدة غيابه أحد أعضاء مجلس الاختيارية يعينه المحافظ .

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الرابعة والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .
ـ قبلت المادة .

المادة الخامسة والثلاثون ـ إذا فرغ مركز بسبب وفاة واستقالة أو، عزل أو لسبب آخر، فيجري انتخاب أصيل جديد له في خلال ٣٠ يومًا، تبتدي من تاريخ الانقطاع عن الوظيفة، وفي خلال هذه المدة، وفي حالة كف اليد عن إجراء الوظيفة، يكون القيام بالوكالة طبقًا للشروط المبنية في المادة السابقة .

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الخامسة والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم . اكثرية .
ـ قبلت المادة .

المادة السادسة والثلاثون ـ يدعى الناخبون لانتخاب المختارين، وأعضاء مجالس الاختيارية في خلال الـ ٣٠ يومًا التي تلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

إن القرار الذي يتخذه المحافظ بشأن دعوة الهيئة الانتخابية إلى الاجتماع، يعرضه على وزير الداخلية الموافقة عليه، يتضمن تعيين عدد كراسي المختارين

وأعضاء مجالس الاختيارية، وتوزيع هذه الكراسي على الطوائف لأحكام المادة الـ ١٠ .

الرئيس ـ بعد ما قرناه بشأن المادة ١٠ والمادة ١٣ أصبح لا بد من حذف الشطر الأخير من هذه المادة. ابتداء من كلمة «يتضمن تعيين عدد كراسي الخ».

وزير الأشغال العمومية ـ الكراسي تعين بحسب العدد، ولا بد من هذا النص.

الرئيس ـ القانون عينها.

وزير الأشغال العمومية ـ ولكن عند المباشرة لا بد للسلطة الإدارية من تعيين عدد الكراسي التي تستحقها كل قرية أو حي.

الرئيس ـ إذن يكتفى بحذف العبارة الأخيرة المتعلقة بتوزيع الكراسي على الطوائف.

الذين يوافقون على المادة السادسة والثلاثين، بعد حذف جملة «وتوزيع هذه الكراسي على الطوائف طبقًا لأحكام المادة ١٠» فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة

المادة السابعة والثلاثون ـ بعد أن تعلن وتبلغ النتيجة النهائية للانتخابات يصدر المحافظ قرارًا يعين فيه تاريخ انفصال مشايخ الصلح والمختارين وأعضاء مجالس الاختيارية، ووكلاء مشايخ الصلح الحاليين عن وظائفهم وإجراء محاسبتهم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة السابعة والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

المادة الثامنة والثلاثون ـ الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثامنة والثلاثين كما تليت فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبلت المادة.

الرئيس ـ أما المادة الموقتة فقد وردت في المشروع كما يلي:

«إن المختارين ومجالس الاختيارية في مدينة بيروت، خلافًا لما جاء في المواد السابقة، يعينون تعيينًا لمدة سنتين من تاريخ نشر هذا النظام، من قبل وزارة الداخلية، بناء على اقتراح المحافظ». على أن لجنتكم رأت تعديلها كما يلي: «إن المختارين، ومجالس الاختيارية في الجمهورية اللبنانية عمومًا، وخلافًا لما جاء في المواد السابقة، يعينون تعيينًا من قبل وزير الداخلية، بناء على اقتراح المحافظين الذين يستشيرون الهيئات الصالحة بمجالس الإدارة ومجالس البلديات، وذلك المدة نهايتها شهر آذار سنة ١٩٢٨ اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون».

حبيب باشا السعد ـ أخالف أمر التأجيل في الانتخابات. وأقول كما قلت في شأن الانتخابات البلدية، يجب أن يباشر بها وليس هناك ما يدعو إلى تأجيلها.

الرئيس ـ وفصل الاصطياف؟

حبيب باشا السعد ـ على كل أنا مخالف لأمر التعيين.

الأستاذ اميل اده ـ أنا أقول يؤجل إجراء أي تبديل إلى آذار سنة ١٩٢٨، وبالطبع إذا كان هناك نقص في أعمال أحد المختارين الحاليين، فللوزير أن يعزله.

الدكتور أيوب ثابت ـ عندما كنا نبحث في مسألة سحب الثقة بالوزارة قلنا نسحب الثقة من جميع الوزراء، ورئيس الجمهورية حر أن يعيد منهم من يشاء، وكذلك هنا المبدأ واحد. وطالما سرنا على هذا المبدأ في ما يتعلق بالوزارة فهذا نفس المبدأ. المظلوم عندي معنويات البلاد وليس الأشخاص.

الأستاذ اميل اده ـ الوزارة شيء، والمختارون شيء آخر. ثم إن الوزارة سبعة والمختارون مئات. فالأوفق أن يؤجل تنفيذ هذا القانون إلى آذار سنة ١٩٢٨، وإذا وجد ضرورة لعزل واحد أو أكثر فلا بأس.

سليم أفندي نجار ـ قلت في بادىء الأمر، الأوفق أن نبقي القديم على قدمه إلى أن نستطيع تنفيذ القانون بكامله، وانتخاب المختارين انتخابًا. إن في التعيين حركة أكثر من حركة الانتخاب.

فضل بك الفضل ـ تحاشت الحكومة انتخاب البلديات اجتنابًا للضجة. وأنا أرى في انتخاب المختارين ضجة أعظم، لذلك أرى أن يؤجل تنفيذ هذا القانون.

الدكتور أيوب ثابت ـ سلمنا في مبدأ التعيين. ولكن أقول، يجب أن يكون لوزير الداخلية الحرية بأن يعزل المختار متى شاء. حسب المادة، لا يستطيع ذلك إلا بعد حكم مجلس تأديب الخ.

الأستاذ اميل اده ـ أكرر اقتراحي بأن يبقى كل شيء على حاله إلى شهر آذار المقبل.

وزير الداخلية ـ الحكومة من رأي الدكتور ثابت.

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل تنفيذ أحكام هذا القانون من حيث الانتخاب، إلى شهر آذار القادم فليرفعوا أيديهم. اكثرية. قبل التأجيل.

الذين يوافقون على ابقاء الحالة كما هي لحين الانتخاب فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

قبل إبقاء الحالة على ما هي عليه.

الرئيس ـ إذن يكون نص المادة الموقتة هكذا: «يؤجل في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية انفاذ أحكام هذا القانون، من وجهة انتخاب المختارين ومجالس الاختيارية إلى أول شهر آذار سنة ١٩٢٨، على أن يحافظ على شيوخ الصلح والمختارين ومجالس الإدارية الحالية إلى التاريخ المذكور، مع خضوعهم لأحكام هذا القانون، من حيث الاختصاصات والعقوبات والعائدات (حسبما هو جارٍ في هذا القانون).

الذين يوافقون على المادة الموقتة بنصها هذا فليرفعوا أيديهم. اكثرية، قبلت.

الرئيس ـ القانون معروض للاقتراع بكامله وبما أدخل عليه من التعديلات، فالذين يوافقون عليه فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالأكثرية.

الرئيس ـ قبل المشروع مع تعديلاته.

١٤ ـ سؤال الدكتور أيوب ثابت بشأن مجلس بلدية بيروت

الرئيس ـ وضع الزميل الدكتور أيوب ثابت سؤالاً هذا نصه:

حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

أرجو من حضرتكم أن تتلطفوا بإرسال سؤالي التالي نصه إلى حضرة وزير الداخلية:

حضرة وزير الداخلية المحترم:

هل صحيح أن الحكومة عدلت عن تجديد تشكيل مجلس بلدي في بيروت، بحسب أحكام القانون المختص بتحديد نظام المجلس المذكور (والصادر بعنوان قرار رقم ٢٦٧١) من حيث عدد الأعضاء وكيفية التشكيل. وإذا كان ذلك خبرًا صحيحًا، فما هي الأسباب لعدول الحكومة عن مشروعها.

الدكتور أيوب ثابت
عضو في مجلس الشيوخ

الدكتور أيوب ثابت ـ قرأت في جملة صحف أن الحكومة عدلت عن تنفيذ القرار، ورأت الاكتفاء باللجنة البلدية الحاضرة، فرأيت أن أطرح هذا السؤال.

وزير الداخلية ـ لا صحة لهذا الخبر على الاطلاق.

الرئيس ـ إذن الوزارة مصرة على العمل بالقانون.

وزير الداخلية ـ نعم.

١٥ ـ سؤال عبد الله بك بيهم بشأن احتراق جمرك بيروت

الرئيس ـ لدى سؤال من حضرة الزميل عبد الله بك بيهم هذا نصه: حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لي الشرف أن أرجو من سماحتكم طرح السؤال الآتي على الحكومة:

«ربعت البلاد للنكبة العظيمة التي أصابت اقتصادياتها وماليتها باحتراق الجمرك وما فيه من بضائع واردات، وكان حقًا على أبناء البلاد أن يتساءلوا عن أسباب الحريق، ومسؤولية القائمين بإدارة الجمرك فيها. ولما كان الجمرك تابعًا لإدارة شركة البور، ولما كان قد حصل تهامل في الاطفاء، ووقع تقصير من المكلفين بالمحافظة على أموال الناس، في مكافحة النيران وانقاذ البضائع من التلف، فقد جئت بسؤالي هذا أطلب من الحكومة التحقيق في هذا الأمر، والاهتمام بمعرفة الجاني إذا كان هناك جناية وتغريم المسؤولين عن هذا التهامل، لأنه بضائعنا والخسارة قد نزلت بالبلاد وأبنائها.

وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول فائق الاحترام والاجلال.

بيروت في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٧.

عضو مجلس الشيوخ

عبد الله بيهم

وزير الداخلية ـ الحكومة باشرت التحقيق من صباح يوم الحادث وللآن لم تنته منه، ولا تستطيع الآن أن تقول ما هي أسباب هذه الفاجعة.

الرئيس ـ يعني أن الوزارة يجوز أن تستنير بهذا السؤال من حيث مسؤولية شركة البور.

وزير الداخلية ـ من كل الوجوه.

١٦ ـ سؤال لحضرة الحاج حسين الزين بخصوص اباحة القمار

الرئيس ـ وضع حضرة الزميل الحاج حسين الزين السؤال الآتي بشأن اباحة القمار.

لمعالي سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

بناء على ما جاء في بيان الوزارة، بأنها تتخذ جميع الوسائل لتجعل لمرتادي الجبل نصيبًا وافرًا من راحة وطمأنينة ورفاه، الذي جرى البحث فيه بجلسة ١٤ الجاري الماضية، وطلبت بها من حضرة رئيس الوزارة سحب مشروع قانون إباحة القمار، الذي كان قدمه بمدة رئاسته بالوكالة للوزارة السابقة، والموجود تحت البحث بالمجلس النيابي، كون داء القمار الوبيل مجلبًا لتعب الجسم والفكر، فالسقم فالشقاء، بالنظر لما يتأتى من الأضرار الجسيمة بالأموال والأنفس كما صرحت بذلك. وحيث حضرة رئيس الوزارة لم يعط وعدًا صريحًا بسحب المشروع، ولما كانت الحكومة قد اباحته من قبل، ورأت أن اباحته لم تنتج غير العواقب الوخيمة على الوطن وساكنيه رجعت عن الاباحة إلى المنع.

وبدلًا من أن تتقدم الحكومة اليوم بقانون صارم لمطاردة واستئصال هذا الداء العضال الذي لم يعترِ فردًا إلا أهلكه، ولا جماعة إلا شتتها ولا بيتًا إلا خربه، وتسهر على تنفيذه بقوة إرادة وحزم، تقدمت بقانون باباحته وانتشاره. فلا بد من أن الحكومة اكتشفت على منافع للاباحة تفوق، أو على الأقل توازي الأضرار الجسيمة

التي تنتج، والتي لا يختلف بها أثنان. فإني أطلب من الحكومة بيان المنافع العامة التي اكتشفتها، واجازت لنفسها الاقدام على هذا المشروع، وإلا فإنني أكرر طلبي الأول بسحب مشروع الاباحة، والتقدم بمشروع قانون لقمع واستئصال هذا الداء وانتشاره، حفظًا لراحة وطمأنينة ورفاهية مرتادي الجبل، ودرأ للمفاسد والأضرار عن الوطن والمواطنين، شأن الذين يتولون الأحكام من المصلحين، والله لا يضيع أجر المحسنين.

عضو مجلس الشيوخ

الامضاء: حسن الزين

الرئيس ـ هذا هو السؤال وسنبلغه إلى الوزارة.

ثم لما كان آخر هذا الشهر هو نهاية الدورة العادية فأرى أن نعقد جلسة يوم ٣١ أيار الساعة الثالثة بعد الظهر لتصفية ما لدينا من الأشغال.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الثاني

الاجتماع الثامن

يوم الثلاثاء في ٣١ أيار سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثامنة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧، يوم الثلاثاء في ٣١ أيار سنة ١٩٢٧ الساعة الثالثة بعد الظهر، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر، وبحضور حضرة رئيس الوزارة، ووزيري المالية والداخلية.

وقد تغيب بعذر حضرات نخله بك تويني والشيخ يوسف اسطفان.

١ ـ بيان الأوراق الواردة على الرئاسة

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. هذا بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة:

١ ـ عريضة من أصحاب معامل السجاير والدخان يشكون فيها الضريبة الجديدة.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٤٢٠.

٢ ـ عريضة من السيد مصطفى قانصو الجابي في بعلبك سابقًا، يشكو فيها من معاملة المالية له.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٤٢١.

٢ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ليرة في ميزانية العدلية سنة ١٩٢٦

الرئيس ـ أمامنا مشروع يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ليرة في ميزانية وزارة العدلية سنة ١٩٢٦، وقد درسته اللجنة ووضعت بشأنه تقريرًا هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشروع القانون القاضي بنقل اعتماد قدره ٢٠٠٠ ليرة

نظرت اللجنة العامة في مشروع القانون القاضي بنقل اعتماد قدره الفي ليرة في الفصل الـ ٩ من موازنة سنة ١٩٢٦ «العدلية»، لتجديد مفروشات محاكم أحرقها ونهبها الثوار، ولتقديم المفروشات اللازمة لمحاكم جديدة، والذي صدقه مجلس النواب في جلسة أول شباط سنة ١٩٢٧، فرأت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

وهذا مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في الفصل التاسع من موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتماد الإضافي الآتي:

البند التاسع «لوازم ونفقات إدارية» ٢٠٠٠ ليرة.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي الواردة في المادة السابقة من اعتمادات البندين المذكورين أدناه من ذات الفصل.

البند الرابع «المحاكم البدائية» ١٠٠٠ ليرة.

البند الثالث عشر «تعويض إقامة القضاة الفرنسيين» ١٠٠٠ ليرة.

المجموع: ٢٠٠٠ ليرة.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا بشأن هذا المشروع.

فالذين يوافقون على المشروع كما تلي فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقوا على المشروع بالإجماع، المشروع قبل.

٣ ـ توحيد ضريبة التمتع على السيارات والعربات

الرئيس ـ المشروع الثاني المعروض علينا هو مشروع قانون يتضمن توحيد ضريبة التمتع عن السيارات والعربات، وقد درسته اللجنة، ووضعت بشأنه تقريرًا هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشروع القانون المتضمن توحيد ضريبة التمتع عن
السيارات والعربات

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن توحيد ضريبة التمتع عن السيارات والعربات، والذي أقره مجلس النواب في جلسة ١٩ أيار سنة ١٩٢٧ فرأت الموافقة على مشروع هذا القانون كما أقره المجلس النيابي، وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تحددت ضريبة التمتع سنويًا على السيارات بالصورة التالية:

(أ) ـ السيارات المعدة لنقل الركاب بالأجرة ١٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا عن كل حصان بخاري.

(ب) ـ سيارات الشحن ٨ غروش لبنانية ذهبية عن كل حصان بخاري.

(ج) ـ السيارات ذات دواليب من حديد، ٣ غروش أضعاف الرسوم المبينة في الفقرتين (أ) و (ب).

(د) ـ عربات الأجرة ذات حصانين أو بغلين ١٠٠ غرش لبناني ذهب.

(هـ) ـ عربات الأجرة أو النقل ذات حصان أو بغل ٧٥ غرش لبناني ذهب.

المادة الثانية ـ الغيت كل القرارات السابقة المخالفة لهذا القانون، بنوع أخص القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠.

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

مقرر خاص
سامي أرسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الأستاذ اميل اده ـ لماذا خصص في المادة الثانية القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ ما دامت كل القرارات السابقة ملغاة.

رئيس الوزارة ـ لأن ذلك هو القانون العثماني للتمتع.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع كما تلي فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع. المشروع قبل.

٤ ـ مشروع قانون تحويل معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون المتضمن تحويل معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع وهذا نصه:

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ إن معاشات التقاعد، أو رواتب الاستيداع «المعزولية» التي جرت تصفيتها قبل شهر نيسان من سنة ١٩٢٠، والمحررة بالغروش التركية أو المصرية، يصير تحويلها على أساس ٧٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا لكل ليرة تركية أو مصرية.

المادة الـ ٢ ـ إن معاشات التقاعد أو رواتب الاستيداع التي جرت تصفيتها، وتجري بعد شهر نيسان سنة ١٩٢٠ يصير تحويلها كما يلي:

أ ـ إن الرواتب العائدة للمدة السابقة شهر نيسان سنة ١٩٢٠ يصير تحويلها بموجب منصوص المادة الأولى.

ب ـ إن الرواتب العائدة للمدة اللاحقة شهر نيسان سنة ١٩٢٠، والمحررة بالعملة السورية اوبير، يصير تحويلها كما تحولت معاشات المأمورين الحالية، أي بنسبة ٥٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا لكل ليرة اوبير.

المادة الـ ٣ ـ إن وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون.

بيروت في ٢١ أيار سنة ١٩٢٧.

صورة مصدقة

رئيس مجلس النواب

الامضاء: موسى نمور

الرئيس ـ هذا نص المشروع كما صدقه مجلس النواب وقد درسته لجنتكم ووضعت بشأنه تقريرًا هذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن قانون تحويل معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في قانون تحويل معدل رواتب المتقاعدين والمحالين للاستيداع (المعزولين) فوجدت أن القانون بهيئته العمومية موافق. ولكنها وجدت الأشخاص الذين أحيلوا للتقاعد أو الاستيداع بعد شهر نيسان سنة ١٩٢٠، قد وقع اجحاف بحقهم. فإن المشترع نظر إلى الذين أحيلوا للتقاعد قبل شهر نيسان سنة ١٩٢٠، قد كانوا أدوا المحسومات التقاعدية عن رواتبهم خلال السنين العشر الأخيرة السابقة لإحالتهم للتقاعد، على حساب الذهب أو المصري فلم يشأ أن يبخسهم حقهم، فجعل معدل التحويل ٧٥، ولكنه قد سها عليه أن الذين أحيلوا للتقاعد أو المعزولية بعد ذلك التاريخ قد دفعوا محسومات التقاعد أيضًا على حساب الليرة المزدوجة «اوبير» التي كانت لا يفرق معدل تحويلها عن الليرة الذهبية إلا شيئًا قليلاً، فهم بهذا الاعتبار قد دفعوا محسوماتهم ذهبًا مع فرق قليل بالنسبة لما قبلهم. فنظرًا إلى أن المتقاعدين، ولاسيما المحالين للاستيداع بعد شهر نيسان سنة ١٩٢٠، قد دفعوا محسوماتهم على المعدل الذهبي تقريبًا. ونظرًا إلى المحسومات التي دفعت على معدل الليرة المزدوجة «اوبير» كانت تعادل في كثير من السنين الليرة الذهبية مع الفرق المنوه به قبلاً. ونظرًا إلى فرق الليرة

المزدوجة عن الليرة الذهبية، يحدث فرقًا يؤثر في معدل التحويل للذين استحقوا رواتبهم قبل شهر نيسان سنة ١٩٢٠.

فحفظًا لحقوق الخزينة، ولحقوق أرباب الاستحقاق، رأت لجنتكم أن تجعل معدل التحويل للرواتب الداخلة في الفقرة (ب) من المادة الثانية ٦٥ عوضًا عن ٥٥ فتصبح الفقرة هكذا:

(ب) إن الرواتب العائدة للمدة اللاحقة شهر نيسان سنة ١٩٢٠، والمحررة بالعملة السورية اوبير، يصير تحويلها على نسبة ٦٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا لكل ليرة اوبير.

واللجنة ترغب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

حبيب باشا السعد ـ التمس المساواة في التحويل بين المعاشات السابقة للحرب والتي بعدها، لأن معاش التقاعد لا يتناول مدة معينة فقط. لو فرضنا أن موظفًا خدم ٢٠ سنة وبعد نيسان سنة ١٩٢٠ كان باقي له ١٠ سنين ليتمم المدة التي تخوله معاش تقاعد، فإذا حسب معاشه عندئذٍ يصير تحويله على أساس ٥٥ في المئة، رغم كونه خدم ٢٠ سنة. لذلك التمس جعل معدل التحويل ٧٥ قبل الحرب وبعدها.

الشيخ محمد الكستي ـ أطلب أن يكون معدل الليرة قبل سنة ١٩٢٠ بمقدار ١٠٠ غرش لأن المتقاعدين دفعوها بهذا السعر، وهذه ديون على الخزينة، والديون توفى بأمثالها.

الأمير سامي ارسلان ـ أنا من رأي سماحة الشيخ الكستي لأنه لا بد من التفريق بين قبل الحرب وبعدها.

الرئيس ـ من جهة التفريق اللجنة فرقت ولكن ربما جعلها ١٠٠ يثقل كاهل الخزينة.

رئيس الوزارة ـ إن الحكومة ميزت الذين تقررت معاشاتهم قبل نيسان سنة ١٩٢٠، باعتبار أن هذا جرى قبل تقرير العملة السورية، فأخذت بعين الاعتبار أنهم

دفعوها بالنقود المصرية أو الذهبية. أما بعد تقرير العملة السورية فصار الدفع بالنقد السوري، لذلك حولت لهم على نسبة سعر السورية.

حبيب باشا السعد ـ ولكن سبقوا ودفعوا ذهب. ولما كان المعاش يحسب على معدل العشر سنين الأخيرة، فإذا جرى تحويله على سعر ٥٥ يذهب الذهب الرنان الذي دفعوه.

رئيس الوزارة ـ أساس المعاش على العشر سنين الأخيرة، غير أنها تجزأ.

الرئيس ـ قانون التقاعد يقضي بأن يحسب ما قبضه الموظف في السنين العشر الأخيرة، ثم يجمع ويقسم على ١٢٠ ويؤخذ نصف حاصل القيمة ويخصص له. وقد نظر الشارع إلى أن المتقاعدين قبل سنة ١٩٢٠ كانوا يدفعون ذهبًا أو ورقًا بسعر الذهب قبل الحرب وفي خلالها، ثم من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٠ دفعوا المحسومات بالنقد المصري، ولما أتى شهر نيسان سنة ١٩٢٠ وأصدرت الحكومة قرارها بتحويل الرواتب إلى ليرة «اوبير»، جعل الشارع هذا الحد، واعتبر أن الليرة «الاوبير» ليست ذهبًا، لذلك فرق بين الذين دفعوا ذهبًا، والذين دفعوا ليرة مزدوجة، وأعطى الذين جرت تصفية معاشاتهم قبل سنة ١٩٢٠، ٧٥ في المئة مع ملاحظة عدم تحميل الخزينة عبئًا ثقيلاً. ولاحظ أن الموظفين الآخرين مساوون للحاليين. أما اللجنة فرأت أنهم كانوا يدفعون ليرة مزدوجة «اوبير»، وأن الليرة «الاوبير» كانت يومئذٍ غير ما هي اليوم فجعلت اللجنة ٦٥ في المئة معدل التحويل لهم.

حبيب باشا السعد ـ بيني وبين رئيس الوزارة سوء تفاهم. يعتقد الوزير أن الذي له تقاعد يحاسب على أساس ٧٥ في المئة عن السنين السابقة، والأمر ليس كذلك. لو خدم ٢٠ سنة انتهت في سنة ١٩٢٠ ثم اضطر أن يخدم ١٠ سنين بعدها إلا يعامل حسب قولكم على معدل ٥٥.

مدير المالية ـ لو خدم ٣٠ سنة منها ٢٠ سنة قبل سنة ١٩٢٠ و ١٠ سنين بعدها، فعند تصفية معاشه يصفى على معدل العشر سنين الأخيرة ويحول على معدل ٥٥، غير أني ألفت نظر المجلس أن المعاشات في العهد العثماني كانت غيرها في عهد الليرة «الاوبير». في العهد العثماني كان الكاتب مثلاً يأخذ أربع ليرات عثمانية فأصبح بالتحويل إلى «اوبير» يأخذ ١٤ ليرة «اوبير».

الحكومة جاءت بتعديلها ٧٥ و ٥٥ عن صواب، وذلك أنه لو بني المتوسط في العشر سنين الأخيرة على معدل العالي. كثيرًا ما رأينا بعد الاحتلال أن راتب الجاويش المتقاعد يفوق معاش القومندان، لأن القومندان قبل الحرب كان يتناول راتبًا ٢٣ ليرة، وحدّه الأعظم في التقاعد ١٠ ليرات. أما الآن فلو تقاعد ملازم يأخذ ١٥ ليرة لذلك قلنا أعطوا الأولين ٧٥ والآخرين ٥٥.

الرئيس ـ أظن أن الأمير قد أحسن الدفاع باسم الخزينة، ولكنه وضع أساسه الراتب، والمسألة ليست مسألة رواتب مأمورين، بل مسألة أموال مدفوعة. التقاعد موجود في كل الدول، حتى إن بعض البلاد انشأت له مصارفات لا دخل للحكومة بها تستثمر أموال المتقاعدين لمنفعتهم. والمأمور يدفع المال ويريد أن يسترده تدريجًا، لذلك لا يمكن تطبيق القياس بأنهم كانوا يتقاضون راتبًا صغيرًا، واليوم كبيرًا على مسألة التقاعد.

حبيب باشا السعد ـ المال لما أخذ أخذ كأمانة للذين دفعوه.

الرئيس ـ ما هو اقتراحك.

الأستاذ اميل اده ـ ملاحظة الرئيس في محلها. التقاعد مبني على المال المدفوع. ولكن أقول هذه مسألة حسابية. أظن الحكومة طلبت ٧٥ و ٥٥، القول إن في سنة ١٩٢٠ كانوا يتناولون اوبير، وكان الاوبير يعادل الذهب صحيح، ولكن في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تدهورت الليرة كثيرًا.

الرئيس ـ مشروع الحكومة طلب ٦٠ و ٥٥. أي إنه جعل الفرق بين الفئتين خمسة، فجاء مجلس النواب ورفع المعدل الأول إلى ٧٥ وأبقى الثاني على حاله فأصبح الفرق ٢٠ فلجنتكم بتعديلها جعلت الفرق ١٠ فقط.

مدير المالية ـ لو كان صندوق التقاعد بنك يعيد للمأمور المدفوعات التي حسمت منه تدريجًا، فإني أسأل حضرة الرئيس هل يعتقد أن متقاعدًا يمكنه أن يدفع توقيفات، مهما كانت رواتبه عالية تعادل المبلغ الذي يأخذه تقاعدًا في سنتين؟ ثم لا نسبة بين المدفوعات والمعاش، لأن المعاش يبنى على مدة الخدمة. لو كان هناك مدير أمضى حياته مديرًا، وأمضى السنتين الأخيرتين قائمقامًا فإنه يعطى معاش قائمقام.

الرئيس ـ ذلك في راتب المعزولية لا في راتب التقاعد، فإن راتبًا لا يستحق التقاعد إلا بعد أن يمضي ١٠ سنين.

الأستاذ اميل اده ـ هل قبلت الحكومة ٧٥ و ٥٥ كما قرر المجلس النيابي .

وزير المالية ـ نعم .

الرئيس ـ عجبًا كيف تقبل الحكومة تعديل مجلس النواب للفئة الأولى إلى ٧٥ ولا تقبل تعديل الشيوخ للفئة الثانية أي ٦٥ .

الأستاذ اميل اده ـ الوزارة أتت بمشروع يعين المعدل ٦٠ و ٥٥ فعدل مجلس النواب الفئة الأولى إلى ٧٥ وقبلت بها، فلأي سبب قبلت ٧٥ للأولى وأبقت الثانية ٥٥ على حالها .

رئيس الوزارة ـ ٥٥ هو معدل تحويل الرواتب الحالية، لذلك تشبثنا به، أما الباقي فعن السابق .

وزير المالية ـ إن الحكومة وافقت المجلس النيابي، لأنها أخذت بعين الاعتبار أن ليس هناك معاش قبل سنة ١٩٢٠ بالنسبة للمعاشات بعدها. فإن القائمقام كان يأخذ ١٤ ليرة، فلو أخذنا المحافظ اليوم الذي يشغل المنصب الذي كان يشغله القائمقام، نجد أن هناك محافظًا يأخذ ٧٥ ليرة. ثم قبل سنة ١٩٢٠ كانوا بالفعل يدفعون ذهبًا، لذلك فليس جنوحًا منا أننا وافقنا مجلس النواب، ولم نوافق مجلس الشيوخ، حاشا أن يكون ذلك. أن الذي جعلنا نوافق النواب هو قلة الرواتب قبل سنة ١٩٢٠ ودفع أربابها محسوماتهم ذهبًا .

عبد الله بك بيهم ـ تفضل الرئيس والآن كرر وزير المالية أن أصحاب المعاشات قبل الحرب دفعوا ذهبًا فلو أعطوهم الآن مئة على حساب الذهب الحالي يكون ٨٧ ونصف ويظل أقل مما دفعوا .

الشيخ محمد الكستي ـ بعض الذين دفعوا قبل سنة ١٩٢٠ دفعوا ورقًا كما قال الوزير ولكن الورق كان الليرة ليرة .

الرئيس ـ الحكومة لا تريد أن تأخذ بعين الاعتبار قرار الشيوخ .

وزير المالية ـ نحن لا نملك حق الاعتراض ولكن للحكومة أن تبدي رأيها .

الدكتور أيوب ثابت ـ من مجمل الحديث أن الحكومة جعلت هذا المعدل بناء على أن ٢٠ سنة قبل الحرب كان يدفع ذهبًا فحسبت لتلك السنين ليرة ذهبية ثم بعد ذلك صار يدفع شرك فجمعت المبلغ وعملت نسبة بين الاثنين .

حبيب باشا السعد ـ أريد أن أنير زميلي الدكتور ثابت. كيف ممكن أن الذي يدفع قبل الحرب وبعدها يعامل معاملة واحدة. الذين استحقوا التقاعد سنة ١٩٢٠ دفعوا ٢٠ سنة ذهبًا .

وزير المالية ـ الحكومة لم تعمل هذا التفريق إلا على اعتقاد منها أن هناك أناسًا دفعوا ذهبًا، فرأت أن تؤدي لهم ذهبًا، وهناك غيرهم دفعوا نقدًا تتراوح أسعاره فدفعت لهم على نسبته .

الرئيس ـ أطرح المسألة للاقتراع. الذين يوافقون على المشروع مع تعديله كما ورد في قرار اللجنة فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع كما عدلته اللجنة بالإجماع .

المشروع قبل .

٥ ـ مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية في بيروت وطرابلس

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية في بيروت وطرابلس، وقد درسته اللجنة ووضعت بشأنه تقريرًا هذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية
في بيروت وطرابلس

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون القاضي بتأجيل الانتخابات البلدية في بيروت وطرابلس إلى شهر آذار سنة ١٩٢٨، واستبدال اللجنة البلدية الحالية بلجنة جديدة تبقى في وظيفتها حتى آذار سنة ١٩٢٨. ولما كانت اللجنة قد أدخلت منطقة طرابلس بالقرار السابق المتعلق بانتخاب البلديات عمومًا في الجمهورية اللبنانية، وأقرها المجلس، فلجنتكم توافق على مشروع القانون الحالي بعد حذف المادة الثانية منه، وهي تطلب منكم المصادقة على قرارها هذا .

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

مشروع قانون

المادة الأولى ـ تؤجل الانتخابات البلدية في بيروت إلى شهر آذار سنة ١٩٢٨، وتنتهي وظيفة اللجنة البلدية الحالية في ٣١ أيار سنة ١٩٢٧، وتستبدل بلجنة جديدة مؤلفة من ١٦ عضوًا، بينهم ١٢ عضوًا من اللبنانيين و ٤ أعضاء من الأجانب، طبقًا لأحكام القرار ٣٦٢٧ المؤرخ في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٦، وتبقى اللجنة الجديدة في وظيفتها إلى شهر آذار سنة ١٩٢٨.

ويعين وزير الداخلية الأعضاء اللبنانيين والأجانب، ويكون للجنة بلدية بيروت جميع الاختصاصات المعطاة لمجلس بيروت البلدي بمقتضى القرار ٢٦٧١.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟ إن هناك نقطة قانونية الفت إليها الأنظار. فقد ورد في المادة الأولى «تواصل الانتخابات البلدية في بيروت إلى شهر آذار دون تحديد يوم معين، ومن المعلوم أن اللجنة البلدية تصدر قرارات قضائية، فإذا لم يعين التاريخ يحق لصاحب المصلحة، إذا شاء الاعتراض أن يقول عن أي قرار تصدره اللجنة في شهر آذار إنه صدر بعد انتهاء صلاحيتها.

رئيس الوزارة ـ هذه الملاحظة في محلها.

وزير الداخلية ـ أول آذار.

عبد الله بك بيهم ـ هذا المشروع غير موافق. فإما أن يجري الانتخاب حالاً، أو تبقى اللجنة الحالية كما هي. لماذا توجد لجنة جديدة لمدة قصيرة.

الأستاذ اميل اده ـ هذا كان رأيي. وقلت أن ليس ما يستحق ابدال اللجنة لمدة تسعة أشهر، وكان رأيي بخصوص بلدية بيروت، احداث قانون انتخاب خصوصي وليس كالماضي، لأن بيروت عاصمة البلاد ويجب أن تكون لها بلدية لائقة.

ولكن بعد ذلك رأيت أن النواب صدقوا هذا القرار، فإذا نحن رفضناه اضطرت الحكومة أن تجري الانتخابات بموجب القانون القديم، لذلك فأنا أقبل بهذا المشروع، على شرط أن تباشر الحكومة منذ الآن اعداد قانون خاص.

الرئيس ـ الأولى بها أن تعد قانونًا للبلدية، لأن القانون الحالي نسخة عن القرار السابق.

الأستاذ اميل اده ـ أنا لا أتكلم عن قانون البلدية، ولكن عن قانون انتخابها وأصادق على المشروع الحالي، لأني ضد طريقة الانتخاب العمومية. أوافق الحكومة على هذا المشروع، بشرط أن تعد منذ الآن حتى شهر تشرين القادم مشروعًا لقانون خاص لانتخاب بلدية بيروت.

جبران بك نحاس ـ إذا كان ما يطلبه الزميل نعمة، فالأولى أن تشمل باقي المدن اللبنانية، ولا ينحصر في بيروت وحدها. إذا كان المطلوب وضع قانون يضمن انتخاب الأكفاء، فالأوفق أن يشمل كل المدن اللبنانية.

الأستاذ اميل اده ـ قد يجوز أن يكون هناك قانون خاص يختلف عن القانون العام لمدينة بيروت العاصمة الأولى، ولمدينة طرابلس العاصمة الثانية.

الحاج حسين الزين ـ المقرر يقول في تقريره إن اللجنة توافق بعد حذف المادة الثانية، فما هي المادة الثانية.

الرئيس ـ كانت الحكومة قدمت مشروعًا خاصًا بمدينة بيروت، وأدخلت فيه معها بلدية طرابلس والأسكلة. ولما كان مجلسكم قد أدخل طرابلس في قانون البلديات العام في أنحاء الجمهورية التي تقرر تأجيل انتخاباتها وبقائها على حالها، فحذفت اللجنة من هذا المشروع المادة الثانية المتعلقة ببلدية طرابلس.

الرئيس ـ ماذا يرغب الوزير في ما يتعلق بتحديد التاريخ.

وزير الداخلية ـ ليكن ١٥ آذار.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المشروع كما أقرته اللجنة، وتلي عليكم مع تعديله بتحديد ١٥ آذار موعدًا للتأجيل، وبإضافة المادة الثالثة فليرفعوا أيديهم.

اكثرية.

ـ المشروع قبل مع التعديل.

٦ ـ اقتراح قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبًا على الفصل الثاني من الباب الثاني

الرئيس ـ كان المجلس النيابي قد وضع ميزانيته. ثم عندما صار التحويل إلى الذهب عهد إلى حضرة مدير المالية بأن يضع مخصصاته فأنقص حضرته ٥٠٠ ليرة.

وزير المالية ـ سهوًا.

الرئيس ـ لذلك وضع الآن المجلس المذكور اقتراح قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ليرة في ميزانية سنة ١٩٢٧. وقد درست اللجنة ذلك فوافقت عليه وهذا نص قرارها.

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن اقتراح قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبية

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في «اقتراح قانون» يرمي إلى فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ليرة لبنانية ذهبية في الباب الثاني، الفصل الثاني، البند الثاني «مجلس النواب» والذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٧، على أن يؤخذ الاعتماد المذكور من المبالغ المرصدة في ميزانية سنة ١٩٢٧، تحت عنوان «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة» فرأت اللجنة التصديق على هذا الاعتماد. وهي تطلب من المجلس الموافقة على قرارها هذا.

وهذا نص الاقتراح:

اقتراح قانون

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب الثاني ـ الفصل الثاني.

البند الثاني ـ تعويض للرئيس والأعضاء ورواتب سكرتيرية القلم ونفقات متفرقة ٥٠٠ ل. ل. ذهب.

المادة الثانية ـ يؤخذ هذا الاعتماد المذكور في المادة السابقة من المبالغ المرصدة في الميزانية الحالية تحت «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

مقرر خاص

الامضاء: سامي ارسلان

بيروت في ٣٠ أيار سنة ١٩٢٧.

الرئيس ـ فالذين يوافقون على المشروع كما تلي فليرفعوا أيديهم. فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

المشروع قبل.

٧ ـ اعتمادات جديدة على موازنة سنة ١٩٢٧
«تخصيصات مختلفة»

الرئيس ـ يذكر الزملاء أنه أثناء درس الموازنة طلبت إلينا الحكومة التصديق على خمسة بنود جديدة لاعتمادات إضافية، لقاء ما يصيبنا من نفقات بعض الدوائر التابعة للمفوضية العليا وهي:

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن(سويسرا) ٢٣ ل. ل. س. ذهبية

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في رومية ٧٠ ل. ل. س. ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ل. ل. س. ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧ ل. ل. س. ذهبية.

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢ ل. ل. س. ذهبية.

عبد الله بك بيهم ـ أظن سبق وقبلناها جميعها ما عد الـ ٦٠٠ ليرة لمصلحة بزر القز فإننا رفضناها.

الأستاذ اميل اده ـ أرجو أن يبين لنا حضرة الوزير ما هو مكتب السياحة والاصطياف في مصر.

رئيس الوزارة ـ هناك معتمد فرنسوي في مصر لا يأخذ منا شيئًا، ولكن هذا المعهد وأجرته ونفقاته يصيبنا منها هذا الاعتماد. هذا المكتب يشجع على الاصطياف، وهو أيضًا يشجع على السياحة، وهي أمر مهم فقد بلغ عدد الذين زاروا البلاد هذا العام ثمانية آلاف سائح.

الأستاذ اميل اده ـ هل جاؤوا بواسطة هذا المكتب؟ أما من جهة المصطافين المصريين فهم يعرفون أن لبنان موجود. والاعتماد أفضل أن يدفع إلى الجرائد في مصر لتقوم بالدعوة.

الرئيس ـ اليس الأولى أن يوضع تحت أمر مدير الأمور الاقتصادية .

الدكتور أيوب ثابت ـ اقترح أن ينفق على جميع الفقراء ومنعهم من التسول .

رئيس الوزارة ـ ستنشىء البلدية ملجأ للعجز .

الرئيس ـ اسأل الحكومة هل جرأت ووضعت قانونًا لإخراج المتسولين الغرباء .

رئيس الوزارة ـ نخرجهم دائمًا، يضبطهم البوليس ويسلمهم للجندرمة لإبعادهم .

الرئيس ـ إذا كان المتسول بجيبه «باسبورت» هل تستطيعون إخراجه .

رئيس الوزارة ـ كلا .

الدكتور أيوب ثابت ـ التسول ليس موضوع بحثنا الآن، ولكن هذه مسألة جاءت عرضًا . أي بلد في العالم يسمح للأولاد بالتسول بعد الساعة العاشرة ليلاً . إن ذلك ممنوع من وجهة صحية، إن لم يكن لسبب آخر . البوليس يراهم ولا يمنعهم .

الأستاذ اميل اده ـ أطفال محمولون على الأيدي في منتصف الليل، وعلى أبواب المعابد في كل وقت من أوقات النهار .

الرئيس ـ هل تتعهد الحكومة بأن تهتم بهذا الموضوع .

وزير الداخلية ـ نعم من كل بد .

الرئيس ـ الحكومة تعهدت . إني أطرح البنود للاقتراع واحدًا واحدًا .

البند الأول ـ ما يصيبنا من نفقات معهد حماية الملكية في برن ـ ٢٣ ليرة .

الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاعتماد بالإجماع .

الرئيس ـ الاعتماد قبل .

البند الثاني ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في روميه ٧٠ ليرة .

الذين يوافقون على هذا الاعتماد فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاعتماد بالإجماع .

الرئيس ـ الاعتماد قبل .

البند الثالث ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠ ليرة .

الأستاذ اميل اده ـ هل يمكن أن نفهم شيئًا عن هذه المسألة .

رئيس الوزارة ـ تشكل في المفوضية العليا دائرة تفتيش لمنع وصول المرض إلى بزر القز . وهذه المصلحة تقسمت نفقاتها على الدول الواقعة تحت الانتداب فلحق بنا هذا المبلغ .

عبد الله بك بيهم ـ هل عندنا وزارة للزراعة أم لا . لماذا إذاً تأخذها المفوضية العليا .

الرئيس ـ الذين يوافقون على الاعتماد المطلوب لمصلحة بزر القز . وقدره ٦٠٠ ليرة ذهبية فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم، فرفضت الأكثرية المطلقة الموافقة على الاعتماد .

الرئيس الاعتماد رفض .

البند الرابع ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧ ليرات .

الرئيس ـ الذين يوافقون على الاعتماد فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاعتماد بالإجماع .

الاعتماد قبل .

البند الخامس ـ ما يصيبنا من نفقات دائرة السياحة والاصطياف في مصر ٤٣١ ليرة .

الرئيس ـ الذين يوافقون على الاعتماد فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فرفضت الأكثرية المطلقة الموافقة على الاعتماد .

الرئيس ـ الاعتماد رفض .

٨ ـ اعتماد ثلاثة شهور لوزارة العدلية

الرئيس ـ يعلم المجلس بأنه كان قد صدق موازنة وزارة العدلية لسنة ١٩٢٧ بإجماعها . ثم عاد فوافق مجلس النواب على قرارها بإعطائها اعتماد ثلاثة شهور فقط أولاً، ثم ثلاثة شهور ثانية . والآن الحكومة طلبت اعتماد ثلاثة شهور أخرى من مجلس النواب فوافقها على طلبها .

الأستاذ اميل اده ـ بهذه المناسبة ألا يمكن ـ لو كان وزير العدلية هنا ـ أن نسأله بأن يرتب لنا الفرصة القضائية في فصل الصيف.

رئيس الوزارة ـ الذي أعتقده أن هذا الصيف لا يمكن تدبير شيء من ذلك، لأن الوزارة لم تأخذ الاستعدادات اللازمة لذلك، وقسم من القضاة مشتغل في المجلس العدلي، وقسم سافر إلى فرنسا، ولا يمكن عمل ترتيب صيفي يضمن حقوق المتداعين.

الأستاذ اميل اده ـ ولكن حيث لا يمكن الشغل فالأوفق اعطاء فرصة.

رئيس الوزارة ـ أستبعد امكان ذلك ومع هذا فسأبلغ الوزير.

الأستاذ اميل اده ـ نحن في هذه البلاد لا يمكن أن نبدّل شيئاً. منذ ثلاث سنوات نطلب الفرصة القضائية ورئيس الوزارة نفسه كان رئيسًا لمحكمة، ويعلم من الاحصاء أنه لا يمكن انهاء أعمال زمن الصيف، ومع ذلك فالحالة باقية على ما هي عليه. أنا أكتفي بوعد من رئيس الوزارة أن يهتم بهذا الأمر للمستقبل.

الرئيس ـ إن المبلغ المطلوب بحسب تصديق مجلس النواب هو ١٤٩٠١ ولكن يجب أن يكون ٢٩٨٠٣ ليرات. ثم هناك ملاحظات أخرى، أولاً إن الاعتماد ليس اعتماداً إضافياً، والثاني إنه لا يكفي القول بأنه فتح في الباب الرابع، بل يجب أن يوزع على البنود، كل حسبما يصيبه، وإلا اضطرت الحكومة أن تأتي بمشاريع للنقل والتوزيع. إذن يجب أن يكون نص المادة هكذا:

المادة الأولى ـ نقل مبلغ قدره ٢٩٨٠٣ ليرات لبنانية ذهبًا من الباب الثاني عشر إلى الباب الرابع الخاص بوزارة العدلية، للقيام بنفقاتها في تأدية مرتبات موظفيها، وسائر مصارفها لثلاثة أشهر، تبتدىء من اليوم الأول من شهر تموز سنة ١٩٢٧ وتنتهي في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من السنة عينها، موزعة على الفصول والبنود الواردة في الباب الرابع من ميزانية سنة ١٩٢٧، كل حسبما يصيبه من نفقات الثلاثة الأشهر المذكورة.

فالذين يوافقون على المشروع بعد تعديل المادة الأولى على هذه الصورة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

ـ المشروع قبل.

٩ ـ تعديل المادة السادسة من قانون الأجور

الرئيس ـ ثم قد أرسلت إليّ الحكومة اليوم مشاريع أخرى كانت قد قدمتها منذ زمن مجلس النواب، ولكثرة أشغاله لم ينظر فيها إلا هذين اليومين. ويظهر أن بينها مشاريع مهمة سأعرضها عليكم. كان البرلمان قد أقر مشروع الأجور ونشر، وقد جاء في المادة السادسة منه أن الأجرة تدفع سلفًا، كل ٣ أشهر. ولكن لما كانت المنازل التي يقطن فيها ضباط الشرق، لا يمكن دفع أجرتها سلفًا لأن قوانين السلطة العسكرية لا تسمح بالصرف سلفًا، فقد جاءت الحكومة بتعديل يستثنيهم من حكم هذه المادة، وقد صدقه مجلس النواب وهذا نصه:

«خلافًا لمنطوق الفقرة الثانية، من المادة السادسة، من القانون الصادر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٢٦، تدفع بدلات أجور جيش الشرق في نهاية كل قسط».

فالذين يوافقون على هذا المشروع فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ المشروع قبل.

١٠ ـ تقرير جنسية المهاجرين

الرئيس ـ كان المجلس قد درس مشروع الجنسية اللبنانية. وقبل أن يبت فيه نهائيًا اتخذ المجلس النيابي قرارًا بوضع اقتراح قانون يقرر جنسية المهاجرين.

الأستاذ اميل اده ـ أنا مولج بهذه المسألة، وهي تحتاج إلى درس، وسأفعل، وأضع تقريرًا بشأنها لذلك أطلب التأجيل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على التأجيل فليرفعوا أيديهم. اكثرية.

ـ أجل النظر في هذه المسألة.

١١ ـ اعتمادات إضافية لسنة ١٩٢٧

الرئيس ـ المشاريع الباقية تتعلق بفتح اعتمادات إضافية تؤخذ الأموال المطلوبة لها من الباب الثاني عشر «الاحتياطي». على أن إذا أخذنا من الاحتياطي المال الخاص بوزارة العدلية، نجد أن الاعتمادات الإضافية المطلوبة إذا جمعت تتجاوز الباقي من اعتماد هذا الباب فما قول الحكومة.

وزير المالية ـ نعم، وسبب ذلك أن هذه المشاريع تقدمت على اعتقاد أن اعتماد الثلاثة شهور لوزارة العدلية هذا ١٤٩٠١ ليرة كما صدقه خطأ مجلس النواب لا ٢٩٨٠٣ ليرات.

الرئيس ـ إذن لا بد من تأجيلها .

رئيس الوزارة ـ يوجد مسألة لا يمكن أن تؤجل، وهي تعويضات المجلس العدلي .

الرئيس ـ لماذا لم تفتكر الحكومة بها من قبل . أي عند تنظيم الميزانية .

رئيس الوزارة ـ لما تنظمت الميزانية لم تكن هذه التعويضات منظورة .

الرئيس ـ إن الاعتمادات الإضافية بمجموعها تزيد عن المال الموجود في الاحتياطي، لذلك استشير المجلس في الأمر .

الأستاذ اميل اده ـ ما رأي الحكومة .

رئيس الوزارة ـ نرى ما يمكن إنقاصه منها .

وزير المالية ـ نطلب فرصة ٥ دقائق للنظر في الأمر . «أصوات» .

الرئيس ـ ارفع الجلسة لاستراحة ٥ دقائق .

١٢ ـ إعادة الجلسة

الرئيس ـ أعيدت الجلسة . هل تريد الحكومة أن تعطي إيضاحًا عن الاعتمادات الإضافية التي تنظر فيها .

رئيس الوزارة ـ أريد أن أعود إلى أمر الاعتمادات المطلوبة للدوائر التابعة للمفوضية، وقد رفض المجلس قبل الاستراحة أن يصدق على اعتمادين منها . تذكرون حضراتكم أننا أرسلنا المشروع بخصوص هذه الإضافات إلى مجلسكم الموقر قبل الآن، ومجلسكم صدقها جميعها . ثم ظهر لنا أن مجلس النواب لم يصدقها، فأعدناها إليه فصدقها، والآن جاءت بحسب النظام إلى مجلسكم، ونظرًا لأنه سبق تصديقها من قبلكم لم نهتم لإعطاء إيضاح بشأنها .

الدكتور ثابت ـ نحن درسنا هذه الاعتمادات في اللجنة، وبعد مناقشات طويلة صدقناها، على اعتماد أن الحكومة لم تتقدم بها إلينا إلا بعد أن سبق لمجلس النواب أن درسها . فإذا كان الأمر ليس كذلك، فنحن لسنا مسؤولين عن خطأ سوانا . فإذا أردتم أن تعتبروا قرارنا الأول هو النافذ، وأنه لم يكن هناك من موجب لطرحها عليها كان به، وإلا فنحن لا نستطيع أن نرجع عن قراراتنا بين دقيقة وأخرى .

الرئيس ـ الزميل يريد أن يقول إن القرار الأول هو النافذ، وإن القرار الذي اتخذ أخيرًا لا يعتبر رجوعًا عنه .

فالذين يعتبرون أن القرار الذي صدر أخيرًا لا يعتبر رجوعًا عن قرار المجلس السابق، بل إن القرار السابق هو المعتبر نافذًا فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية .

الرئيس ـ قبل الاقتراح، ومعنى ذلك أن الاعتمادات المطلوبة تحت عنوان «تخصيصات مختلفة» تعتبر جميعها مصدقة من قبل المجلس وهذا بيانها :

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في معهد حماية الملكية في برن (سويسرا) . ٢٣ ل . ل . س . ذهبية

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات الاشتراك في المعهد الزراعي الدولي في روميه ٧٠ ل . ل . س ذهبية

بند جديد ما يصيبنا من نفقات التفتيش والمساعدة لمصلحة بزر القز ٦٠٠

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات التفتيش على المكاييل والميازين ٤٠٧

بند جديد ـ ما يصيبنا من نفقات دائر السياحة والاصطياف في مصر ٤٣٢

الدكتور أيوب ثابت ـ فقط الآن لي كلمة، وإن أكن قد أخطأت في تأخري عن قولها . لقد أحببنا أولاً وثانياً أن نساير المفوضية، ولكن أظن أن المسائل الاقتصادية الداخلية، مثل تربية الحرير، وترغيب السياح وغيرها، نعرفها نحن مثل كل واحد في المفوضية . لذلك فإنا نأمل من حضرة المندوب أن يفاوض المفوضية العليا حتى لا نرى اعتمادات كهذه في السنة المقبلة . ثم لا نكتم حضرته أننا لسنا ممنونين على الاطلاق مما يسمونه . **Service Economique** في أي محل من العالم يدفع الناس أجرة الركوب في الترامواي مثل ما ندفع في بيروت . نعم قد يقولون هناك مقاولة قديمة لا يمكن ابدالها، فأنا أقول حسن، ولكن ألا يقدرون على الأقل أن يجبروا الشركة على أن تأتي بمركبات تليق بركوب الناس . هل يسمح في مرسيليا مثلاً أن تكون هناك مركبات، وعجلات، وعواميد وشريط كالذي عندنا، سيما وأن بلدتنا من أجمل بلدان العالم، وستصبح أجمل مما هي عليه أيضًا . فأنا أرجو أن تفهم المفوضية العليا أن أعز أصدقائها غير راضين عن الـ **Service** .

مندوب المفوضية العليا ـ أشكر المجلس على تصديق الاعتمادات . وسأعرض على المسيو دي رفي، والمسيو بونسو نفسه الملاحظات التي أبداها الشيوخ .

الدكتور أيوب ثابت ـ أتقبلون في بلادكم أن تدفعوا مثل هذه الأجور. وهل ترضوا بأمثال هذه المركبات. هذا لا ترضى به المفوضية نفسها.

الأستاذ اميل اده ـ أنا لم أقبل هذه الاعتمادات إلا على شرط أن الحكومة تتعهد بأن لا ترجع بمثلها في المستقبل.

مندوب المفوضية العليا ـ سأبلغ هذه الملاحظات.

١٣ ـ اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ليرة في الباب الثالث

الرئيس ـ بين المشاريع التي أمامنا مشروع بطلب اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ليرة، وقد أنزله مجلس النواب إلى ٤٠٠ ليرة لمشترى شارات للوسام التذكاري اللبناني.

الدكتور أيوب ثابت ـ أطلب تأجيل كل ما بقي لجلسة أخرى لأني مريض.

الرئيس ـ سأتلوها عليكم وما تريدون تأجيله أجلوه.

الدكتور أيوب ثابت ـ طلبت التأجيل أرجو طرح ذلك للاقتراع.

الرئيس من يقبل التأجيل فليرفع يده.

فنودي على الأعضاء بالاسم فكانت الأكثرية في جانب تلاوة المشاريع وما كان منها مستعجلاً ينظر، وما كان غير مستعجل يؤجل.

الرئيس ـ ٤٠٠ ليرة لشارات الوسام. هل هذه مستعجلة.

وزير الداخلية ـ غير مستعجلة. ممكن تعطي البراءة كالماضي دون اعطاء شارم الوسام.

الرئيس ـ إذن يؤجل المشروع.

١٤ ـ اعتمادات مطلوبة بدون مشاريع

الرئيس ـ هناك ثلاثة مشاريع بطلب اعتمادات إضافية ١٦٠ ليرة الفصل الأول، البند السابع، من الباب الخامس (وزارة الداخلية)، و ٣٠٠ ليرة في الفصل الثاني (الدرك) البند ١٤، من الباب الخامس، و ٤٦ ليرة في البند الثاني الفصل الأول من الباب التاسع (وزارة الزراعة).

رئيس الوزارة ـ هذه صدقها مجلس النواب بموجب تحارير طلبت فيها.

الرئيس ـ ولكن ليس في المشروع مواد قانونية، ولا نص مادة منها أين يؤخذ المال، ولم يصدق مجلس النواب شيئاً من ذلك. ولا يمكن للرئاسة أن تعرض على المجلس شيئاً غير قانوني.

أصوات ـ تؤجل.

الرئيس ـ أجلت هذه المشاريع الثلاثة.

١٥ ـ اقتراح قانون تأجيل انتخاب مجالس الإدارة

الرئيس ـ ثم أمامي اقتراح قانون بتأجيل انتخاب مجالس الإدارة، وهذا مستعجل لكونه قد ضرب ١٢ حزيران موعداً للانتخاب. ولما كانت مجالس الإدارة تنتخب من قبل المختارين والبلديات، وكلاهما معين، فقد اقترح تأجيلها. وهذا نص الاقتراح:

المادة الأولى ـ تؤجل انتخابات مجالس الإدارة في جميع الجمهورية اللبنانية إلى يوم الأحد الأخير من شهر نيسان سنة ١٩٢٨.

المادة الثانية ـ إن هذا القانون من القوانين المستعجلة.

عبد الله بك بيهم ـ كان الزميل اده قد طلب ذلك ولم ترض الحكومة.

الرئيس ـ والآن رضيت. فالذين يوافقون على اقتراح القانون الذي تلي فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا بالإجماع.

الرئيس ـ الاقتراح قبل.

١٦ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠ ليرة في وزارة الداخلية

الرئيس ـ تطلب الحكومة فتح اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠ ليرة في وزارة الداخلية للنفقات السرية.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل هناك مشروع قانون.

الرئيس ـ نعم.

الدكتور أيوب ثابت ـ يجب أن يحال للجنة.

عبد الله بك بيهم ـ كانت الوزارة أثناء درس الموازنة قد قبلت حذف اعتماد ٤٠٠ ليرة مطلوبة للغاية نفسها، والآن نطلب ١٨٠٠ ليرة.

أصوات ـ يؤجل.

الرئيس ـ أجل.

١٧ ـ فتح اعتماد ٤٠٠ ليرة في وزارة الداخلية

الرئيس ـ تطلب الحكومة أيضًا اعتمادًا قدره ٤٠٠ ليرة في وزارة الداخلية لإنشاء وظيفة مدير. هل لحضرة الوزير أن يوضح ضرورة هذا الاعتماد.

وزير الداخلية ـ موجود بيان ذلك في الفذلكة.

الرئيس ـ لتتلَ الفذلكة إذن.

فتلا السكرتير الموظف البيان المرفق بالمشروع وهذا نصه:

فذلكة

إن الغرض الذي يرمي إليه مشروع القانون المقدم لفًا، هو إعادة وظيفة مدير في وزارة الداخلية، لأن التجربة دلتنا على أن عدم وجود هذه الوظيفة من شأنه أن يوقف في بعض الأحيان، حركة الأعمال موقتًا، لما يحدث من تحلل الروابط على اثر تغيير هيئة الوزارة. والواقع أن الوزير وحده يقوم الآن بتأمين الارتباط مع الدوائر المتعددة التابعة لوزارة الداخلية، كالإدارة العامة، والأعمال الانتخابية، والمجالس الإدارية ودائرة الاحصاء والأحوال الشخصية، والبلديات، والدرك والشرطة. في حين أنه لا يرى بجانبه من يعاونه في المهمة الدقيقة، أعني تأمين الارتباط بين جميع تلك الدوائر المختلفة. كما أنه لا يجد عند الحاجة من يحل محله موقتًا لتأمين وحدة الإدارة التي لا بد منها ولا مندوحة عنها، لتسيير الأعمال على منوال منتظم في وزارة الداخلية.

أما مفتشو الدوائر الإدارية الذين يلوح لنا أنهم يستطيعون القيام بتلك المهمة، فإن التنظيم الإداري الحالي حدد صلاحيتهم، فلا يمكنهم أن يقوموا بها. ومما يستحق النظر من جهة أخرى، أن مجلس الشيوخ طلب وظائف المفتشين واناطة صلاحيتهم بدوائر أخرى، فمن الممكن إذًا أن تكون التنظيمات الإدارية المنوي تقديمها للبرلمان تقضي بإلغاء هذه الوظائف، فينتج عن ذلك أن موظفي قلم الوزارة يضطرون إلى حمل عبء ثقيل لا يمكنهم النهوض به، إلا بعناء وصعوبة، نظرًا إلى قلة عددهم، وأن الواجبات المترتبة عليهم. ومما يجدر بالذكر أيضًا أن الاعتماد

المالي الجديد، المنصوص عليه في هذا المشروع هو اعتماد وقتي، لأن التنظيم المنوي إجراؤه في جميع دوائر الوزارة، سيؤدي بحكم الضرورة إلى توفيرات ستنشأ عما سيحدث من الإلغاء والتخفيض.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الدكتور أيوب ثابت ـ يؤجل.

وزير الداخلية ـ لولا الضرورة لما طلبت هذا الاعتماد.

الرئيس ـ من يقبل التأجيل فليرفع يده. اقلية

ـ سقط التأجيل.

الدكتور أيوب ثابت ـ إذن أريد أن أبحث في الأمر. إني أستغرب جدًا أن مجلس الشيوخ يقيم القيامة على مبدأ تأليف الوزارة من أربع وزارات، ثم تأتي الحكومة مؤلفة من سبعة وزراء ونعطيها ثقتنا، على أمل تحقيق مطالبنا الإصلاحية، وقبل أن نصل إلى تلك الغاية تأتينا الحكومة بهذا الطلب كي يصبح عندنا سبعة وزراء وسبعة مديرين.

أنا من الذين يقولون إنه عندما يصبح عدد الوزراء أربعة، يجب أن يكون مع كل وزير مدير، لأن الوزير مركزه سياسي أكثر منه إداري، وإن يكن يحسن أن يكون إداريًا أيضًا. فإذا سقط الوزير يكون هناك المدير ليقوم مقامه، ولكن بعد أن أقمنا هذه الضجة، إما أنًا نضحك على أنفسنا، أو نضحك على سوانا.

يقولون لماذا قبلتم وزارة مؤلفة من سبعة وزراء، فنقول بناء على وعدها وعلى تأكيدها العمل على التوفيق بين النظريات الخ..

أما أن آتي الآن، والوزارة مؤلفة من سبعة وزراء، وأصوات على إحداث وظيفة مدير، فهذا أمر لا أستطيعه كشيخ، وأستغرب كيف يقبل المجلس أن يبحث به.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟ إذن سيتلى المشروع ويعرض.

وزير الداخلية ـ أجلوه إذا شئتم.

الرئيس ـ الحكومة تطلب التأجيل فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

(اجماع) قبل التأجيل.

وإذ لم يبق عندنا شيء للعمل لذلك فإني أعلن رفع الجلسة وكانت الساعة السادسة مساء.

الفصل السادس
اجتماعات الدورة الاولى
للعقد الاستثنائي الثاني ١٩٢٧

الفصل السادس
اجتماعات الدورة الأولى
للعقد الاستثنائي الثاني ١٩٢٧

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي الثاني

الجلسة الأولى

يوم الأربعاء في ٨ حزيران الساعة العاشرة صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الأولى من الدورة الاستثنائية الثانية في الساعة العاشرة صباح الأربعاء في ٨ حزيران سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد الجسر. وكان في مقعد الحكومة حضرة رئيس الوزارة ووزير المعارف والفنون الجميلة، وحضرة وزيري المالية والأشغال العامة.

وقد تغيب من الأعضاء بإجازة السادة ألبير قشوع، يوسف اسطفان، وبعذر فضل بك الفضل.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة وتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تلاوة مرسومي الدورة الاستثنائية

الرئيس ـ أصدر حضرة رئيس الجمهورية مرسومًا دعا فيه البرلمان إلى دورة استثنائية وهذا نصه:

مرسوم رقم ١٦٩٤

يختص بدعوة مجلس الشيوخ ومجلس النواب إلى دورة استثنائية.
إن رئيس الجمهورية اللبنانية.
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.
وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ يُدعى مجلس الشيوخ ومجلس النواب إلى دورة استثنائية في أول حزيران سنة ١٩٢٧.

المادة الثانية ـ إن المشاريع المطروحة على البرلمان هي المشاريع الآتية:
تأجيل الانتخابات البلدية في بيروت.
فتح اعتماد قدره ١٨٠٠ ليرة ذهبية في ميزانية الداخلية.
إنشاء محاكم بدائية في حاصبيا وجزين والكوره.
نقل اعتماد قدره ١٨٣ ليرة ذهبية في ميزانية العدلية.
منح ورثة جان هاني امتياز القوة المحركة في نهر إبراهيم.
فتح اعتماد قدره ٤٠٠ ليرة ذهبية في ميزانية الداخلية.
فتح اعتماد قدره ٥٢ ليرة ذهبية في ميزانية الداخلية.
مشروع قانون يتعلق بوثائق بلدية في بيروت.
تحصيل النفقات الناجمة عن التعدي على الأملاك الأميرية.
فتح اعتماد قدره ٢١٦٠ ليرة ذهبية في ميزانية العدلية.
فتح اعتماد قدره ٦٠٠ ليرة ذهبية في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء.
مشروع قانون المراهنات.

تحويل بدلات التقاعد.
منح سليمان بك كنعان امتياز توزيع الكهرباء في جزين.
فتح اعتماد قدره ٣٠٠ ليرة ذهبية في ميزانية الأشغال العامة.

المادة الثالثة ـ سيعين بموجب مرسوم خاص تاريخ اختتام هذه الدورة.

المادة الرابعة ـ على رئيس مجلس الوزراء وزير المعارف العامة تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في أول حزيران سنة ١٩٢٧.

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية.
رئيس مجلس الوزراء.
بشاره خليل الخوري.

ثم أصدر مرسومًا آخر رقم ١٦٩٦ هذا نصه:

مرسوم رقم ١٦٩٦

إن رئيس الجمهورية.
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.
وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الأولى ـ تحال إلى البرلمان مشاريع القوانين الآتية لأجل المناقشة فيها في خلال الدورة الاستثنائية الحالية:

١ ـ مشروع القانون المتعلق بتسعير الحاجيات الضرورية بواسطة البلديات.
٢ ـ مشروع القانون المتعلق بالمختارين.

المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرر.

بيروت في أول حزيران سنة ١٩٢٧.

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية.
رئيس مجلس الوزراء.
بشاره خليل الخوري.

فهل يعتبر المجلس هذا المرسوم ملحقًا بالمرسوم الآخر، أو يعتبره مضيفًا إليه مشروعين لم يذكرا في ذلك المرسوم. على أنني لاحظت أن المشروعين كانا في البرلمان تحت الدرس، وإنما سهى عن البال وضعهما في مرسوم الدورة الاستثنائية.

رئيس الوزارة ـ ذكر الدستور أن المشاريع المطروحة على البرلمان في دورة استثنائية تعين في مرسوم هذه الدورة. ولكن صدر من هذا المجلس اجتهاد. فقد درس مشاريع في دورة استثنائية مع أنها ألحقت بمرسوم خاص.

الرئيس ـ كلا. لم يصدر من هذا المجلس اجتهاد ما في هذا المعنى.

رئيس الوزارة ـ إنما قد نظر مجلس الشيوخ في مشاريع كانت تابعة للمرسوم الاستثنائي، كمشروع نبع الغار.

الرئيس ـ قطعيًا، فإن اللجنة صدقت هذا المشروع، ولكن المجلس لم ينظر فيه حتى ختمت الدورة الاستثنائية، وقد يذكر ذلك الزملاء. ولكنه يلوح لي أن المشروعين اللذين نحن في صددهما الآن ليسا من المشاريع الجديدة.

الأستاذ اده ـ وما هما هذان المشروعان؟

الرئيس ـ مشروع القانون المتعلق بتسعير الحاجيات ومشروع قانون المختارين.

حبيب باشا السعد ـ هذا تتمة، لا سيما أن مشروع تسعير الحاجيات ضروري جدًا.

الرئيس ـ أي إن المجلس نظر في المشروعين من قبل.

عبد الله بك بيهم ـ يلزم لهما مرسوم.

الرئيس ـ لقد صدر فيهما مرسوم.

حبيب باشا السعد ـ لقد كانا في المجلسين موضع الدرس فليسا هما إذن مشروعين جديدين.

الدكتور أيوب ثابت ـ أنا أقبلهما لسبب ثانٍ، ذلك أن على رئيس الجمهورية أن يعيّن المشاريع التي تدرس في الدورة الاستثنائية وقد عينها.

الرئيس ـ من يوافق على هذه النظرية يرفع يده.

فوافق الأعضاء بالإجماع على درس المشروعين في الدورة الاستثنائية.

٣ ـ تصديق محضر الاجتماع السابع وتلاوة الأوراق الواردة إلى المجلس والمحولة إلى الوزارة

الرئيس ـ لقد وزع على حضراتكم محضر الإجتماع السابع «العقد الثاني العادي» فهل لأحد ملاحظة عليه؟

صدق المحضر.

وهذا بيان الأوراق الواردة إلى المجلس والمحولة إلى الوزارة.

١ ـ عريضة من باعة المرطبات يحتجون فيها على احتكار سعيد الشامي بيع الثلج، ويطلبون إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه عن ذلك. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٤ حزيران تحت رقم ٢٦١.

٢ ـ عريضة من والدة مفوض التحري الموقوف محمود أفندي العجوز تسترحم فيها أن ينظر في أمر ابنها. أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٢٦٣.

٤ ـ مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ليرة ل. ذهب في البند الخامس من الباب الثالث لمشترى شارات وسام التذكار اللبناني

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة بشأن مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد ٤٠٠ ليرة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي في البند الخامس، من الباب الثالث، من موازنة ١٩٢٧، قدره ٤٠٠ ليرة تصرف لمشترى شارات وسام التذكار اللبناني، فرأت اللجنة الموافقة عليه، وهي تطلب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة
مقرر خاص
سامي ارسلان

وهذا هو نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب الثالث ـ رئاسة مجلس الوزراء.

البند الخامس ـ مشترى شارات وسام التذكار اللبناني ٤٠٠ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثانية ـ يؤخذ الاعتماد الإضافي المذكور في المادة الأولى من المال المرصد في البند الأول، من الباب الثاني عشر وعنوانه (احتياطي لمصروفات غير ملحوظة).

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الأستاذ اميل اده ـ إنني بهذه المناسبة أطلب إلى الحكومة أن تسن نظامًا بأن يكون للوسام اللبناني درجة عليا، يحملها رئيس الجمهورية، كما هي الحال في كل الدول، ففي فرنسا مثلاً يتقلد رئيس الجمهورية **Grand Cordon** للجيون دونور. فأنا أقترح على الحكومة أن تسن هذا النظام.

رئيس الوزارة ـ الحكومة توافق.

الرئيس ـ من يقبل المشروع كما أقرته اللجنة فليرفع يده.

فنودي على الأعضاء فوافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس ـ قبل.

٥ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٢١٦٠ ليرة في موازنة العدلية

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٢١٦٠ ليرة في الباب الرابع، الفصل الثاني، البند الحادي عشر، وذلك لصرف التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس العدلي، فرأت اللجنة الموافقة عليه، وهي تطلب إلى المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧

نائب رئيس اللجنة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتماد الآتي:

الباب الرابع ـ وزارة العدلية ـ الفصل الثاني ـ المحاكم النظامية.

البند الحادي عشر ـ نفقات قضائية ٢١٦٠ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد المفتوح في المادة السابقة من اعتمادات البند الأول، من الباب الثاني عشر، وعنوانه (الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة).

الرئيس ـ بلغني أن في المبلغ خطأ، وأنه أكثر من المطلوب. فهل لحضرة وزير المالية أن يعطينا إيضاحًا عن ذلك. فقد علمت أن المبلغ أرسل بدون حساب وقد وعدني مدير المالية بأن يأتيني بحسابه.

وزير المالية ـ سنعمل حسابه حالاً، فأرجو من الرئاسة أن تطرح المشاريع الأخرى ريثما ننتهي من الحساب.

٦ ـ إهداء متحف اللوفر بعض القطع الأثرية المزدوجة

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن إهداء بعض قطع أثرية لمتحف اللوفر

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن إهداء متحف اللوفر بعض قطع مزدوجة في المتحف الوطني والذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٣١ أيار سنة ١٩٢٧، ولما كان إهداء هذه القطع لا يضر المجموعة في المتحف الوطني في بيروت، ونظرًا للمساعدات التي قامت بها الجمهورية المنتدبة والمؤسسات الفرنسوية في سبيل الآثار وأعمال التنقيب. فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يهدى إلى متحف اللوفر القطع المزدوجة في المتحف الوطني والمبينة في القائمة التي وافقت عليها اللجنة المؤلفة بموجب المرسوم رقم ١١٧١ الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٢٧.

المادة الثانية ـ إن وزير المعارف العامة والفنون الجميلة مكلف بتنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فوافقوا على القانون بالإجماع.

الرئيس ـ قبل.

٧ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٩٥ ليرة في موازنة الزراعة

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن فتح اعتماد قدره ١٩٥ ليرة

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد قدره ٢٠٠ ليرة في الباب التاسع ـ الفصل الثاني ـ البند الثالث عشر من موازنة الزراعة لسنة ١٩٢٧، على أن يسدد هذا الاعتماد بإلغاء ما يقابله من الاعتماد على الفصل نفسه، البند الرابع، والذي أقره مجلس النواب في جلسة ٣١ أيار سنة ١٩٢٧، بعد أن خفضه إلى ١٩٥ ليرة فرأت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار. وهذا مشروع القانون:

المادة الأولى ـ فتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتمادات الإضافية الآتية:

الباب التاسع ـ الفصل الثاني ـ البند السادس عشر ـ مشاتل وحقول اختبار ١٩٥ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثانية ـ تسدد الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة الأولى بإلغاء ما يقابلها من الاعتماد على الفصل نفسه.

البند الرابع ـ الفصل الثاني «موظفو» المعهد المعد لاختبار المحاصيل الزراعية ودرسها ١٩٥ ليرة لبنانية ذهب.

المادة الثالثة ـ إن وزير المالية ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ هذا القانون كل فيما يختص به.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة
مقرر خاص
سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الأستاذ اميل اده ـ قد بلغت حقول الاختبار دراهم كثيرة ولسنا ندري ماذا يعملون فيها.

الرئيس ـ بلغني أن وزير الزراعة سيلغي هذه الحقول، ولكن هذا الاعتماد مطلوب لتسديد حساب ماضٍ.

الأمير سامي ارسلان ـ هذا حساب الماضي؟

الرئيس ـ اسمح لي أن أبين لك المسألة. ذهب حضرة الوزير الجديد فتفقد مشاتل الحقول، فوجد أن لا فائدة منها فقرر إلغاءها، ولكنه تبين أن الإدارة السابقة كانت قد تجاوزت الاعتماد الذي خصص لها فتقدم بطلب هذا الاعتماد لتسديد الحساب.

أستاذ اده ـ إني بهذه المناسبة أسأل الحكومة هل هي مستعدة للقيام بتفتيش في وزارة الزراعة، فإن فيها سرقات لا تقل عن سرقات وزارتي الصحة والنافعة.

وزير المالية ـ لكي لا يتبادر إلى الذهن أننا صرفنا نفقات تزيد عما هو مقرر لنا، أقول إن المالية لم تصرف إلا ما هو مقرر، ولكن وزارة الزراعة هي التي صرفت هذا الاعتماد.

الأستاذ اده ـ وكيف يصرف الوزير زيادة عما له؟

الرئيس ـ إن وزير الزراعة الماضي كان في الثلاثة أشهر الماضية يأخذ على الحصة الاثني عشرية، وكانت هذه الحصة تمكنه من ذلك.

الأستاذ اده ـ أكرر سؤالي. هل الحكومة ستفتش وزارة الزراعة.

رئيس الوزارة ـ سأخابر وزير الزراعة وأجيب المجلس.

الأستاذ اده ـ نحن نصدق هذا الاعتماد على شرط أن يلغى في المستقبل.

رئيس الوزارة ـ سيلغى الاعتماد في المستقبل.

الرئيس ـ الذين يوافقون على قرار اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون بالأكثرية.

٨ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٨٣ ليرة في موازنة العدلية

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بشأن مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد قدره ١٨٣ ليرة

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن فتح اعتماد قدره ١٨٣ ليرة في البند السابع، من الفصل الثاني، من الباب الرابع (وزارة العدلية) والذي أقره مجلس النواب في جلسة ٣١ أيار سنة ١٩٢٧، فرأت اللجنة الموافقة على هذا الاعتماد. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب الرابع ـ وزارة العدلية ـ الفصل الثاني ـ المحاكم القضائية.

البند السابع ـ موظفو المحاكم الصلحية ١٨٣ ليرة لبنانية ذهب.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد المفتوح في المادة السابقة، من اعتمادات البند السادس من ذات الفصل.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فوافقوا على المشروع بالإجماع.

٩ ـ قانون تسعير الحاجيات

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بخصوص قانون تسعير الحاجيات

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتعلق بتسعير الحاجيات، والذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بعد ظهر أول حزيران سنة ١٩٢٧، مع التعديلات التي أدخلها مجلس الشيوخ على هذا المشروع، في جلسة سابقة، وبعد أن أدخل عليه بعض تعديلات جديدة، كإدخال الثلج في عداد الحاجيات، فرأت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون كما أقره مجلس النواب. وهي تطلب من المجلس أن يصادق على قرارها.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ إن كل بلدية من بلديات الجمهورية اللبنانية، يحق لها عند الاقتضاء أن تحدد أعلى الأسعار التي يجوز أن تباع بها المواد الآتي بيانها:

الخبز والدقيق، واللحم والبقول، والزيت والسمن، والحليب والسمك، والحطب والفحم والثلج.

المادة الثانية ـ كل شخص يبيع احدى المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى بثمن أغلى من السعر الذي حددته البلدية، يجازى بدفع جزاء نقدي من ٣ ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية، ويحق للمجالس البلدية أن تصدر قرارًا بدفع هذا الجزاء النقدي، على أن القرار لا يكون قانونيًا ما لم تكن هيئة المجلس المجتمعة مؤلفة من أكثريتها القانونية على الأقل، وينفذ القرار بدفع الجزاء النقدي في الحال، بواسطة البوليس أو الجندرمة بعد تصديقه أو تعديله إلى حد نصف الجزاء، من المحافظ في المحافظة أو مدير الناحية في المديريات، وإذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع تطبق بحقه أحكام المادة الـ ٢٧ من قانون الجزاء، ولكن المنفذ للحكم يقوم مقام المدعي العام المنصوص عليه في القانون العام. ويحق للذي ينفذ القرار بشأنه أن يعترض على القرار بعد تنفيذه أمام المحاكم الصلحية، على أن يقدم اعتراضه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنفيذ. ويكون حكم حاكم الصلح قطعيًا وبدرجة نهائية.

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

رئيس الوزارة ـ أظن هي المادة ٣٧ لا ٢٧.

الرئيس ـ نعم هذا غلط مطبعي.

رئيس الوزارة ـ لا اختلاف في هذا القانون كما صدقه مجلس النواب وعدله مجلسكم الموقر سوى في زيادة الثلج وكلمة الأكثرية القانونية. إنما أريد أن ألفت نظر المجلس الكريم إلى مسألة، وهي أننا لاحظنا أن مجلس بيروت البلدي سيؤلف من سبعة عشر عضوًا، وأن جمع الأكثرية القانونية، أي تسعة أعضاء للحكم في مخالفة صعب في كثير من الأحيان، وقد سهى عن بالي أن أعمل هذه الملاحظة في مجلس النواب ابان المناقشة في القانون. فإذا شاء مجلسكم أن يستثني بيروت، فيجعل منها **Délégation Municipale** للحكم في المخالفات يكون ذلك أوفق.

الأستاذ اده ـ أوافق على ذلك. ولكن الفت نظر الحكومة إلى نقص في القانون. فإذا حكم على بائع بجزاء نقدي، وظل يبيع بسعر أعلى من تسعيرة البلدية فما هو جزاؤه. إن القانون لا ينص على شيء من ذلك.

رئيس الوزارة ـ تطبق بحقه المادة الـ ٣٧.

الأستاذ اده ـ لا، ذلك بخصوص التنفيذ. إذا كرر المخالف المخالفة يحكم عليه بجزاء إلى ١٠٠ ليرة، وإذا كرر المخالفة يحكم عليه بالحبس.

الرئيس ـ أيرى الأستاذ أن تطبق المادة الثامنة من قانون الجزاء.

رئيس الوزارة ـ إذن يزاد على القانون: «على أن تطبق أحكام المادة الثامنة من قانون الجزاء».

حبيب باشا السعد ـ أنا لا أوافق حضرة رئيس الوزارة بشأن تأليف لجنة من المجلس البلدي، تعطى صلاحية الحكم في المخالفات. متى جمع العدد الذي له حق التذاكر تحكم أكثريته في المخالفات، فيجب إذن أن يكون هنالك على الأقل تسعة أعضاء.

الأستاذ اده ـ يقال يحكم عن كل مخالفة بجزاء نقدي من ٣٠ إلى ٥٠ ليرة.

رئيس الوزارة ـ نعم إن الهيئة البلدية لا يجوز لها أن تتذاكر إلا إذا كان هناك نصاب قانوني أي تسعة أعضاء. إنما لا يغرب عن بال المجلس الموقر أننا نمنح البلدية الآن اختصاصًا، هو الحكم في المخالفات، والمخالفات في بيروت تعد بالألوف، افكلما وضع محضر بمخالفة يضطر الرئيس إلى جمع ثمانية أعضاء لكي يحكم. لا مانع من أن يكون هنالك هيئة خاصة **Délégation**.

الأستاذ اده ـ كما في نقابة المحامين مثلاً.

رئيس الوزارة ـ نعم.

الرئيس ـ ما هو تعديل الأستاذ؟

الأستاذ اده ـ تعديلي أن يقال: عن كل مخالفة يؤخذ كذا.

الرئيس ـ أي أن يقال يجازى بدفع جزاء نقدي عن كل مخالفة.

الأستاذ اده ـ ليس فقط عن كل مخالفة. أظن هذا غير كافٍ. يستطيع أصحاب الثلج أن يدفعوا الجزاء ويظلوا مثابرين على بيعه بالأسعار العالية.

رئيس الوزارة ـ هنالك طرق أخرى لمنعهم عن ذلك.

الأستاذ اده ـ إذا كان هنالك طرق أخرى لمنعهم عن ذلك تنص عليها قوانين غير القانون الذي ندرسه اليوم، فما نفع هذا القانون إذن.

رئيس الوزارة ـ إن هذا القانون يمنح المجلس البلدي حق المحاكمة. أنتم تخولون بالمادة الثانية المجلس البلدي أن يحكم بالمخالفات، وفي هذا عجلة وحزم. ونحن لم نسحب هذا القانون لفائدته التي أتيت على ذكرها.

الأستاذ اده ـ يجب إذن أن يقال إن القانون العثماني لم يبرح مرعي الإجراء.

حبيب باشا السعد ـ لنقل يضاعف الجزاء.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي تعديل. وهو أن يقال يضاعف الجزاء بتكرار المخالفة.

الأستاذ اده ـ أظن الأوفق أن تبقى المادة كما كانت مع تعديل رئيس الوزارة، أي أن يقال يجازى المخالف عن كل مخالفة مع تطبيق أحكام القانون الصادر في ١٨ نيسان سنة ٣٣٢.

رئيس الوزارة ـ حسن. أو أن يقال ذلك بمادة قانونية.

الأستاذ اده ـ طيب.

الرئيس ـ بقيت مسألة العدد. قد لاحظت الحكومة أن جمع النصاب القانوني، وهو تسعة أعضاء صعب. فرأت أن تؤلف لجنة خاصة للحكم في المخالفات: فهل ترون أن نضع مادة مخصوصة لذلك.

نخله بك تويني ـ أيجيز لنا القانون ذلك؟

الرئيس ـ نعم.

الأستاذ اده ـ ولبلدية طرابلس أيضًا.

الدكتور ثابت ـ لي ملاحظة، وهي أنه إذا عين أشخاص ليؤلفوا اللجنة التي تحكم في المخالفات، أخشى أن تتفاهم مع المخالفين، فأنا أقترح أن نقول: ويكفي أن تكون هيئة المجلس مؤلفة من خمسة أعضاء دون أن يعرف من هم هؤلاء الأعضاء.

نخله بك تويني ـ إن في اقتراح الزميل الدكتور ثابت ـ عدم ثقة في المجلس البلدي.

الرئيس ـ بل بالعكس، فأنا أرى في ذلك زيادة ثقة فيه، فإنه يعني أن كل عضو من أعضاء المجلس البلدي صالح للحكم في المخالفات.

الأمير سامي ارسلان ـ كنت أريد أن أقول ما تفضل به حضرة الرئيس، في عدم تعييننا الأشخاص الذين سيؤلفون لجنة المخالفات زيادة ثقة في البلدية.

الدكتور ثابت ـ نعم، لأن كل عضو من أعضاء المجلس البلدي صفة الآخر.

رئيس الوزارة ـ إذن يكون التعديل هكذا بعد كلمتي على الأقل: أما في بلديتي بيروت وطرابلس، فالهيئة تكون قانونية في خمسة أعضاء منها.

الرئيس ـ ثلاثة أعضاء. يقال بعد على الأقل: ما عدا بلدية بيروت فيكفي وجود خمسة أعضاء منها، ويزاد مادة هي هذه: لا يمنع هذا القانون تنفيذ القانون الصادر في ١٨ نيسان سنة ١٣٣٢ المعمول به الآن.

الدكتور ثابت ـ إن الحكومة نحت بهذه المسألة نحوين: الأول تسعير الحاجيات، ثانيًا أخذها أصحاب معامل الثلج المحتكرين إلى المحاكم. إنما نرجو ـ كما فعلت بأصحاب هذه المعامل لاحتكارهم الثلج، وهو من ضروريات الحياة أن تعمل لمحتكري المواد الأخرى التي هي كالثلج، من ضروريات الحياة كالكاز والبنزين. نرجو إذا جرى في المستقبل تواطؤ أن يعمهم تنفيذ هذا القانون.

رئيس الوزارة ـ الملاحقة القانونية ستقع بحق كل محتكر يقع تحت طائلة المادة الـ ٢٣٩ من قانون الجزاء.

الرئيس ـ أصبحت التعديلات هكذا: فبعد كلمة يجازى توضع كلمات: (عن كل مخالفة) وبعد كلمة على الأقل توضع العبارة الآتية: فيما عدا بلدية بيروت، فيكتفي بصدوره من خمسة أعضاء منها مجتمعين بهيئة قانونية. ويزاد على القانون مادة ثانية، وهي هذه: لا يمنع هذا القانون انفاذ أحكام قانون تسعير وبيع الحوائج الضرورية الصادر في ١٨ نيسان سنة ١٣٣٢ والمعمول به الآن.

فالذين يقبلون القانون مع التعديلات المذكورة فليرفعوا أيديهم. اكثرية قبل.

الرئيس ـ لنعد الآن إلى اعتماد ٢١٦٠ ليرة وقد تبين للحكومة أن الرقم فيه صحيح.

وزير المالية ـ نعم إن المبلغ حقيقي وهو مطلوب للمجلس العدلي.

إذن من يوافق على تصديق فتح هذا الاعتماد فليرفع يده.

فنودي على الأعضاء فوافقوا على المشروع بالإجماع.

١٠ ـ مشروع نهر إبراهيم

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة المتعلق بمنح ورثة جان هاني امتياز شلالات نهر إبراهيم.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

في مشروع القانون المتعلق بمنح ورثة المرحوم جان هاني

امتياز شلالات نهر إبراهيم

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتعلق بمنح ورثة المرحوم جان هاني امتياز شلالات نهر إبراهيم، والذي وافق عليه مجلس النواب في جلسة ٣١ أيار سنة ١٩٢٧. ونظرًا لما لمشروع الامتياز المذكور من المنفعة العامة، فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

وهذا نص مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يمنح ورثة جان هاني اللبنانيين امتياز شلالات نهر إبراهيم لتوليد القوة الكهربائية المائية.

المادة الثانية ـ بما أنه قد تقررت هذه العملية من المنافع العامة، فيجب لأصحاب الامتياز الاستفادة من الحقوق المعطاة بهذا السبب إلى الحكومة والبلديات، من قوانين وأنظمة الاستملاك. كما أنهم يخضعون لكافة الواجبات التي تخضع لها هذه الحكومة وهذه البلديات، من جراء القوانين والأنظمة المذكورة.

المادة الثالثة ـ عند حلول أجل الامتياز المعين بعد ٩٩ سنة، تحل الحكومة اللبنانية محل أصحاب الامتياز، وتستولي على المباني والإنشاءات المختصة بتوليد القوة مع منتفعاتها.

المادة الرابعة ـ يعلن إبرام هذا الامتياز على توقيع الاتفاق ولائحة الشروط المنظمتين من قبل اللجنة الفنية، المبين فيهما واجبات أصحاب الامتياز وحقوقهم المعتبرين من طلبه.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

حبيب باشا السعد ـ يعتبر في هذا القانون أن الامتياز الذي كان للمرحوم جان هاني صار لورثته. أليس كذلك؟ أي أنه انتقل إليهم بحكم الارث الشرعي.

رئيس الوزارة ـ يوجد في المقاولة التي هي من صلب المشروع الفقرة الآتية:

فإن وزير الأشغال العامة يثبت باسم الجمهورية اللبنانية أن ورثة المرحوم جان هاني المذكورة أسماؤهم أعلاه، باعتبارهم ورثاء، وباعتبار هذا الامتياز جزءًا من تركته. امتيازًا بوضع واستثمار الإنشاءات المائية على نهر إبراهيم، كما هو موضح في لائحة الشروط المرفقة بهذا العقد، والتي تعتبر جزءًا متممًا منه.

هذه هي المادة التي وضعت.

الأستاذ اده ـ نحن نوافق على القانون بشرط أن تربط المادة به ولا تتغير.

رئيس الوزارة ـ لا يمكن أن تتغير، لأن المادة الرابعة تعلق ابرام هذا الامتياز على توقيع أصحاب الشأن.

وزير الأشغال العامة ـ الذي يتغير من هذه اللائحة هو اسم وزير الأشغال فقط، فقد وضعت اللائحة على عهد يوسف أفندي افتيموس، ولكن ورثة جان هاني سيوقعونها على عهدي: إذن فسيتغير اسم الوزير.

الأستاذ اده ـ ليس هذا مهمًا.

سليم أفندي نجار ـ يهم المجلس أن يطلع على دفتر الشروط. نحن نرى أن شروط امتياز نهر إبراهيم هي هي شروط كل امتياز.

الرئيس ـ أنت تحب أن تطلع على دفتر شروط الامتياز.

سليم أفندي نجار ـ نعم.

الأستاذ اده ـ إن المجلس وضع ثقته بالوزير وهو يكتفي بالمشروع.

رئيس الوزارة ـ إن أوراق الامتياز لا يمكن أن نأتي بها ونقرأها على المجلس لأنها ذات حجم كبير، ولكن الوزارة مستعدة في كل ساعة إلى وضعها تحت تصرف أعضاء البرلمان وغيرهم، فهم يستطيعون أن يطلعوا عليها متى شاؤا.

الأستاذ اده ـ الأوراق تحت أمر كل عضو من أعضاء البرلمان واللجنة قد درستها.

الأمير سامي ارسلان ـ اللجنة لم تطلع عليها.

الحاج حسين الزين ـ اسأل الحكومة إذا كان يوجد في الشروط شرط يتعلق فيما إذا تأخر أصحاب الامتياز عن تنفيذ المشروع.

الأستاذ اده ـ طبيعي.

الحاج حسين الزين ـ لفت نظري قول الوزير، يعلق ابرام هذا الامتياز على توقيع أصحاب الشأن، فهل تنص لائحة الشروط على مدة معلومة سنة أو سنتين؟

وزير الأشغال العامة ـ إن لائحة الشروط تحتوي على جميع هذه الأمور وهذا الشرط فيها.

الحاج حسين الزين ـ ما هي هذه المدة.

وزير الأشغال العامة ـ سنتان.

الرئيس ـ والحكومة مسؤولة عن ذلك.

وزير الأشغال العامة ـ يجب أن يوقع أصحاب الشأن في خلال ستة أشهر، فإن تأخروا عن التنفيذ سنتين يسقط الامتياز.

الرئيس ـ القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون بالأكثرية.

الرئيس ـ انتهت الجلسة.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي الثاني

الجلسة الثانية

يوم الخميس في ٩ حزيران الساعة العاشرة صباحًا

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية في الساعة العاشرة صباحًا برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر، وكان في مقعد الحكومة حضرات وزراء الداخلية والأشغال العامة والزراعة.

وقد تغيب من الأعضاء كل من: الأستاذ البير قشوع، عبد الله بك بيهم، الدكتور أيوب ثابت، ونخله بك تويني.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

الرئيس ـ افتتح الجلسة. ليتلَ جدول الأعمال فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محضر الاجتماع الثامن

الرئيس ـ وزع على حضراتكم محضر الإجتماع الثامن للدورة العادية الماضية، وقد أرسل الزميل حبيب باشا السعد التصحيح الآتي:

جناب الأديب الفاضل اعزه الله.

طالعت محضر جلسة ٣١ من الشهر الماضي فوجدت خطأ في ما نسب إليَّ قوله في الصفحة ٢٣١ في الحقل الثاني وهو هذا «أريد انير زميلي الدكتور ثابت:

كيف ممكن أن الذي يدفع قبل الحرب وبعدها يعامل معاملة واحدة الذين استحقوا التقاعد سنة ١٩٢٠ دفعوا عشرين سنة ذهبًا».

إن الكلام المنسوب إلي هو ضد مبدئي على خط مستقيم، ولقد طلبت مساواة المعاملة بين عموم المتقاعدين، كما يظهر من كلامي المدرج في الصفحة ٢٣٠ في الحقل الأول، والذي قلته على ما اذكر، وعلى ما هو مقيد في محفظتي هو ما يلي بحرفيته:

إن راتب التقاعد لا يترتب إلا بعد خدمة ثلاثين سنة، إلا في بعض ظروف استثنائية نص عليها القانون. وعليه، فالذي يكون خدم عشرين سنة انتهت في شهر نيسان سنة ١٩٢٠ يبقى عليه خدمة عشر سنوات تتمة للمدة القانونية، فعند اكمالها، وطلبه راتب التقاعد يعامل بمقتضى مشروع الحكومة بمعدل ٥٥، بالماية ويضيع عليه معدل التحويل إلى ٧٥ بالماية. في حين أنه قد أدى رسم التقاعد عملة ذهبية مدة عشرين سنة، ففي ذلك من الاجحاف بحقه ما لا يخفى. وعليه فأرجو إصلاح ذلك الخطأ على الوجه المبين، خدمة للحقيقة. وأقبلوا مزيد شكري واعتباري.

في ٩ حزيران سنة ١٩٢٧.

حبيب السعد

الرئيس ـ هل لأحد ملاحظة أخرى على المحضر، صدق المحضر مع التصحيح.

٣ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ليرة في موازنة الداخلية

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة بشأن مشروع القانون القاضي بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ليرة في موازنة الداخلية.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار اللجنة العامة

بخصوص فتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ليرة ذهبية

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ليرة لبنانية ذهبية في البند ٤، من الفصل الـ ١، من الباب الـ ٥،

من موازنة سنة ١٩٢٧، وذلك قيمة ما انفق في سان باولو (البرازيل) في سبيل الدعاية للجنسية اللبنانية. فرأت اللجنة الموافقة على هذا القانون وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

هذا هو مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ يفتح اعتماد إضافي قدره ٥٢ ليرة لبنانية ذهبية (لقاء ٥٠٣٠ فرنكًا) في البند الـ ٤، نفقات ولوازم إدارية من الفصل الـ ١، من الباب الـ ٥، «وزارة الداخلية من موازنة سنة ١٩٢٧».

المادة الـ ٢ ـ يؤخذ المال اللازم للاعتماد المفتوح في المادة السابقة من اعتماد البند الوحيد من الباب الـ ١٢ «الاحتياطي».

الرئيس ـ هل لأحد ما يقوله بشأن هذا المشروع؟

القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فصدقوا المشروع بالإجماع.

٤ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ليرة في موازنة الداخلية

الرئيس ـ فليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار اللجنة العامة

بخصوص مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ليرة.

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ليرة، في البند الـ ١ ، ـ الفصل الـ ١ ، ـ الباب الخامس، (موازنة الداخلية) والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسة ٣٠ أيار سنة ١٩٢٧.

وقد ورد في مذكرة وزارة الداخلية ضرورة احداث هذه المأمورية نظرًا لكثرة اشغالها، وأن الاعتماد المالي الجديد المنصوص في هذا المشروع هو اعتماد وقتي، لأن التنظيم المنوي إجراؤه في جميع دوائر الوزارة، يؤدي بحكم الضرورة إلى توفير سينشأ عما يحدث من الالغاء والتخفيض، ولذلك رأت اللجنة الموافقة على هذا المشروع بالأكثرية، وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

هذا مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب الخامس ـ وزارة الداخلية ـ الفصل الأول ـ دوائر الداخلية، البند الأول موظفو الدوائر المركزية (٤٠٠ ليرة ذهب) حيث تصبح مجموع اعتمادات هذا البند (٧٦٣٤) ليرة ذهب.

المادة الثانية ـ يؤخذ الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة الأولى من الاعتماد المفتوح في الباب الثاني عشر «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة». التي تصبح اعتماداته (٦٤٢٢٦) ليرة ذهب.

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما اختص به.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقوله بشأن هذا المشروع. القانون معروض للتصويت. فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون بالإجماع.

٥ ـ فتح اعتمادين إضافيين قدرهما ٥٠٦ ليرات

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار اللجنة العامة

بشأن فتح اعتمادات إضافية في موازنة سنة ١٩٢٧

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في الاعتمادات الإضافية الآتية على موازنة سنة ١٩٢٧، والتي طلبتها الحكومة لشراء المطبوعات واللوازم المكتبية في وزارتي الداخلية والزراعة، ومجموعها ٥٠٦ ليرات ذهبية، والتي أقرها مجلس النواب في جلسة ٣٠ أيار سنة ١٩٢٧. فقد رأت اللجنة الموافقة على هذه الاعتمادات نظرًا لما ورد في فذلكة الحكومة من شدة الضرورة لها، وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

الرئيس ـ أرسلت الحكومة هذين الاعتمادين، ولكن بدون مشروع قانون بهما، وقد صدقهما مجلس النواب كما ورد إليه من الحكومة. وقد خابرت الوزارة بذلك، فرأت أن يضع مجلس الشيوخ نفسه هذا القانون وقد وضعته. وسأتلوه عليكم وهذا هو:

١ ـ مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح اعتماد إضافي قدره ٤٦ ليرة لبنانية ذهبية في الفقرة الثانية من البند الثاني، من الفصل الأول، في الباب التاسع (وزارة الزراعة)، لمشترى مطبوعات ولوازم مكتبية، حيث يصبح مجموع الاعتماد في البند المذكور ٤٤٦ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثانية ـ يؤخذ المال اللازم للاعتماد المبين في المادة الأولى من اعتماد البند الوحيد في الباب الثاني عشر (الاحتياطي لمصارف غير ملحوظة).

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والزراعة انفاذ أحكام هذا القانون.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقول.

القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون بالإجماع.

٢ ـ مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح اعتماد إضافي قدره ١٦٠ ليرة لبنانية ذهبية في الفقرة الخامسة من البند الرابع، وفي الفصل الأول من الباب الخامس، (وزارة الداخلية) لمشترى مطبوعات ولوازم مكتبية، حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ٢٣٤٠ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثانية ـ يفتح اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ليرة لبنانية ذهبية في الفقرة الرابعة من البند الـ ١٣، من الفصل الثاني (الدرك)، في الباب الخامس (وزارة الداخلية)، لمشترى مطبوعات ولوازم مكتبية. حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ٣٦٥٠ ليرة لبنانية ذهبية.

المادة الثالثة ـ يؤخذ المال اللازم للاعتمادين المفتوحين في المادتين السابقتين، من اعتمادات البند الوحيد في الباب الثاني عشر (الاحتياطي لمصارفات غير ملحوظة).

المادة الرابعة ـ على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ أحكام هذا القانون.

الرئيس ـ هل لأحد ما يقول.

القانون معروض للتصويت.

فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون بالإجماع.

٦ ـ فتح اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠ ليرة

الرئيس ـ ليتلَ تقرير اللجنة.

فتلا السكرتير الموظف التقرير الآتي:

قرار اللجنة العامة

بخصوص فتح اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠ ليرة ذهبية

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتعلق بفتح اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠ ليرة ذهبية في البند ٩ مكرر، من الفصل الأول، من الباب الخامس (وزارة الداخلية). وذلك لتأمين المحافظة على الأملاك والراحة

العمومية، ومصادرة المجرمين. فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧.

نائب رئيس اللجنة العامة

مقرر خاص

سامي ارسلان

هذا هو مشروع القانون:

مشروع قانون

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب الخامس (وزارة الداخلية)، الفصل الأول ـ دوائر الداخلية ـ البند ٩ مكرر (جديد) نفقات سرية ١٨٠٠ ليرة ذهب.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي في المادة السابقة من الطرق الآتية:

١ ـ يرفع من ٣٥٠٠٠ إلى ٣٥٣٠٠ ليرة ذهب الاعتماد المقدر في موازنة الواردات الفصل الرابع، «إيرادات من مأخوذات مصرح بها» البند ٣٨، مأخوذات من فضلات إيرادات الديون العمومية.

٢ ـ يؤخذ ١٥٠٠ ليرة ذهب من الاعتمادات المخصصة للباب الثاني عشر، البند الوحيد، الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة حيث تنزل قيمتها إلى ٦٤٦٢٦ ليرة ذهب.

المادة الثالثة ـ إن وزيري المالية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ لاحظت أن وزارة المالية أخطأت بإنزالها البند الاحتياطي إلى ٦٤٤٢٦، لأن القسم الأعظم من هذا يختص بالعدلية. فهل يرى المجلس أن يلغي الفقرة الثانية من المادة الثانية.

من يقبل القانون مع التعديل فليرفع يده.

فنودي على الأعضاء فصدقوا القانون مع التعديل بالإجماع.

الأستاذ اده ـ لي كلمة قبل أن تفض الجلسة. ورد في محضر الجلسات أن تعويض فرنسوا أفندي خوري قد أجل البحث فيه لتضع الحكومة مشروعًا به. والحقيقة أن البحث في هذه المسألة قد تأجل بلا قيد أو شرط، فأرجو أن يصحح ذلك.

الرئيس ـ من يقبل التصحيح فليرفع يده.

اكثرية قبل.

وزير الزراعة ـ أبلغني حضرة رئيس الوزارة أن أحد أعضاء هذا المجلس الكريم قد طرح سؤالاً يختص بوزارة الزراعة، فأنا الآن مستعد للإجابة عن كل ما يطلبه الشيوخ الكرام.

الأستاذ اده ـ كنت أنا صاحب السؤال. وآسف لتغيب حضرة رئيس الوزارة. قد طلبت إجراء تحقيق في وزارتي العدلية والزراعة. فإن في العدلية رسومًا باهظة تستوفى، ولم أرَ في زماني مفتشًا واحدًا اطلع على كيفية استيفائها. فأنا أطلب أن تفتش جميع الدوائر.

وزير الزراعة ـ وماذا تطلب مني شخصيًا؟

الأستاذ اده ـ أطلب تحقيقًا عن أحراج الضنية وعكار عن السنين السابقة، وأطلب إلى الحكومة أن تتقدم إلينا بمشروع بالمحافظة على هذه الأحراج، لأن فيها ثروة طائلة، ونحن لا نضن على الحكومة بكل اعتماد تطلبه لهذا الشأن.

وزير الزراعة ـ سأقوم بهذا التحقيق بنفسي، واطلع المجلس الكريم على النتيجة، وأنا باذل جهدي بالمحافظة على هذا الأحراج.

الرئيس ـ انتهى ما لدينا من الأعمال. فضت الجلسة.

ورفعت الجلسة في منتصف الساعة الحادية عشرة.

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي الثاني

الجلسة الثالثة

الخميس في ١٧ آب سنة ١٩٢٧

الساعة العاشرة صباحًا

فهرست

١٦ ـ مشروع قانون تحصيل النفقات الناجمة عن اصلاح
التعديات التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية
١٧ ـ سؤال الشيخ يوسف اسطفان بشأن الاحتياطات
التي اتخذتها وزارة الزراعة عند ظهور حشرة الحرقص في شمالي لبنان

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الثانية في الساعة العاشرة صباح يوم الخميس في ١٧ آب سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر. وكان في مقعد الحكومة حضرة رئيس الوزارة، وحضرة وزير الأشغال العمومية.

وقد تغيب من الأعضاء كل من حضرة حبيب باشا السعد وحضرة الحاج حسين الزين، وذلك عدا عن الغائبين بإجازة في الخارج وهم حضرات نخله بك تويني والأستاذ ألبير قشوع وسليم أفندي نجار.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. ليتلَ جدول الأعمال فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ تصديق محضري الجلستين الأولى والثانية

الرئيس ـ قد عرض على حضراتكم محضرا الجلستين الأولى والثانية من الدورة الاستثنائية الحالية. فهل لأحد ملاحظة ما على ما ورد فيهما. ولما لم يبدِ أحد ملاحظة أعلن الرئيس أن المحضرين صدقا.

٣ ـ اعتذار حبيب باشا السعد

الرئيس ـ لقد أرسل إليَّ حضرة الزميل حبيب باشا السعد كتابًا يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة ضمنه شهادة طبية وهذا نصهما:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العلية.

أعرض أنني لا أستطيع حضور جلسة هذا الخميس لأسباب صحية كما يستفاد من التقرير الطبي المرفوق طيه، وعليه فأرجو المعذرة مع قبول واجب التحية والاحترام.

في ١٧ آب سنة ١٩٢٧.

الامضاء: حبيب السعد

شهادة طبية

حبيب باشا السعد يشكو المًا في المعدة، وهو في حاجة لتغيير الهواء لراحة أسبوعين. وبناءً على ذلك أعطيته هذا التقرير تحريرًا.

في ١٦ آب سنة ١٩٢٧.

الدكتور مدور

٤ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة

الرئيس ـ هذا بيان ما ورد إلى الرئاسة منذ اجتماع المجلس الأخير:

بيان الأوراق

١ ـ عريضة بتوقيع بعض الموسيقيين يحتجون فيها على قرار اللجنة بشأن النشيد الوطني.

٢ ـ عريضة من السيد وهيب الجسر يشكو فيها من أن شقيًا كان قد كلف بمطاردته لا يزال طليقًا يهدده وهو يطلب الاهتمام بإلقاء القبض عليه.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٧.

٣ ـ عريضة من أصحاب الأملاك في شارع الأرز، يتظلمون فيها من تعديل البلدية لخريطة شارعهم.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٧.

٤ ـ برقية أهالي صغبين، يشكون فيها من معاملة ضابط طابور العملة لهم.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٢٧.

٥ ـ عريضة من تجار سوق البزركان، يشكون فيها من ضريبة التمتع.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٢٧.

٦ ـ عريضة من جمعية الأطباء والصيادلة، يشكون فيها من ضريبة التمتع.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٢٧.

٧ ـ عريضة من قاضي شرع بعلبك يطلب فيها تحسين راتبه.
أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٢٧.

٨ ـ برقية من جمعية زهرة المرج، تسترحم فيها التعجيل بالتعويض على المنكوبين.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٩٢٧ .

٩ ـ عريضة من تجار وباعة الدخان في طرابلس، يشكون فيها من معاملة الرجي والدرك .

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٢٧ .

١٠ ـ عريضة من أهالي قرية اجدبرا، يشكون فيها من ضريبة المسقفات .

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٢٧ .

١١ ـ برقية من أهالي أهدن، يشكون فيها من ضريبة التمتع، ويفوضون الشيخ جبران بك نحاس بملاحقة قضيتهم .

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١١ آب سنة ١٩٢٧ .

٥ ـ شكر حكومة جمهورية الولايات المتحدة الأميركية

الرئيس ـ ورد إلي بواسطة الحكومة كتابا شكر على القرار الذي وضعه المجلس بمناسبة فيضان نهر المسيسبي. الأول من قنصل جنرال دولة أميركا في بيروت، بواسطة المفوضية العليا. والثاني من المفوض السامي، يحتوي شكر وزارة خارجية الولايات المتحدة وهذا نصهما :

من المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سورية ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز .

إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية .

كنت أبلغت حضرة قنصل الولايات المتحدة الاقتراحات التي أقرها مجلسا الشيوخ والنواب في لبنان، بمناسبة فيضان نهر المسيسبي، فورد علي منه كتاب الشكر المربوط بكتابي هذا. أرجوكم أن تطلعوا الحكومة اللبنانية عليه .

معاون السكرتير العام

الامضاء: بول لبيسيه

لحضرة رئيس مجلس الوزراء .

بيروت في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ .

الامضاء: سولومياك

سعادة المفوض السامي الفرنسوي، بيروت

أتشرف بأن أبلغكم وصول تذكرة سعادتكم المرسل معها صور عن نص القرارات التي وضعها مجلسا الشيوخ والنواب اللبنانيان، معبرين عن شعورهم مع الأمير كيين الذين كانوا ضحايا الفيضان المدمر الذي، طغى على وادي المسيسيبي .

ولي الشرف بأن أطلب إليكم أن تتكرموا بإبلاغ مجلس الشيوخ ومجلس النواب اللبنانيين عواطف الشكر الصادقة والتقدير اللذين، لي الشرف بأن أعبر عنهما بالنيابة عن حكومتي، وعن شعب الولايات المتحدة ـ لعواطف الشعور والصداقة التي بدت منهم بمناسبة النكبة التي أصابت الولايات المتحدة .

وإني أغتنم هذه الفرصة لكي أجدد نحو سعادتكم تأكيد عظيم اعتباري .

الامضاء ـ نابنشه

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز .

إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية .

أبلغتني وزارة الخارجية الاقتراح الذي وافق عليه مجلس الشيوخ اللبناني بمناسبة الفيضان في وادي المسيسيبي، قد أبلغ إلي الحكومة الأميركية . وأتشرف بأن أرسل إليكم في طي هذا نسخة عن الكتاب الذي أرسلته وزارة خارجية الولايات المتحدة، والذي ترجو به متولي أشغال سفارتنا في واشنطن أن يبلغ شكر الحكومة الأميركية عن ذلك الاقتراح. راجيًا منكم أن تبلغوها إلى الحكومة اللبنانية .

في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٧ .

الامضاء: موغرا

٦ ـ جواب على السؤال الذي وضعه عبد الله بك بيهم بشأن الجمرك

الرئيس ـ ورد إليَّ من الحكومة، جوابًا على السؤال الذي ألقاه حضرة الشيخ عبد الله بك بيهم في جلسة ٢٥ أيار سنة ١٩٢٧ ، بشأن حريق الجمرك، نسخة معربة عن كتاب ورد في هذا الشأن من حضرة المفوض السامي بالوكالة هذا نصه :

بيروت في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٧ .

من الوزير المفوض، المفوض السامي بالوكالة.

إلى حضرة مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية.

بتاريخ ١٠ أيار بعثتم إليَّ بسؤال مقدم من عبد الله بك بيهم عضو مجلس الشيوخ، يختص بحريق مخازن المرفأ. فأرى أن الكتاب الذي قدمتموه لحضرة رئيس مجلس النواب في هذا الصدد، من شأنه أن يقوم بمثابة جواب. ومع هذا، فيناسب أن تطلبوا إلى رئيس المجلس أن يبلغ عبد الله بك بيهم بأن الموظفين المعهود إليهم في المراقبة، لا يمكن أن ينسب إليهم أدنى اهمال في القيام بواجباتهم، فيما يختص بإطفاء النار وانقاذ البضاعة من التلف. بل بالعكس تبين لي عياناً أن الموظفين الذين وجدوا في محل الحريق، سواء أكانوا من موظفي الجمرك، أو بوليس المرفأ، أو بوليس الأمن العام، قد بذلوا أعظم شجاعة ونشاط لكي يحصروا الحريق، وينقذوا على قدر الاستطاعة القسم الأكبر من البضاعة، وإذا كان لم يكن إخراج الأشياء الموضوعة في بعض المخازن في الوقت المناسب، فيعزى ذلك إلى قلة عدد المنقذين الذين كانوا حاضرين. على أنه يجب الاعتراف بأن الحريق قد بلغ بسرعة عظيمة جدًا، تعجز الوسائل عن مقاومته. وفي كل الأحوال قد قام جميع الذين كانوا حاضرين في محل الحريق بكل ما يجب عليهم.

الامضاء ـ دي رفي

٧ ـ تصحيح غلطتين وقعتا سهوًا في مشروعي قانون

الرئيس ليتلَ تقرير اللجنة بهذا الشأن، فتلي تقرير اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة

بخصوص تصحيح غلطتين وقعتا سهوًا في مشروعي قانون

لمعالي رئيس الوزراء المحترم.

تتشرف وزارة الأشغال بأن تبسط لمعاليكم ما يلي:

أولاً ـ ورد في مشروع قانون توزيع اكلاف طريق جدايل ـ شيخان ـ غرزوز ـ المنصف ـ بخعاز ـ غلط في مجموع التوزيع المفروض على أهالي شيخان. فبدلاً من ١٨٠٩٩ غرشًا لبنانيًا ذهبًا يجب أن يوضع ١٧٨٩٩ غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

ثانيًا ـ ورد في مشروع قانون توزيع اكلاف دلبتا ـ غوسطا في مجموع التوزيع المفروض على أهالي غزير، أي بدلاً من ٨٠٣٢٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا، يجب أن يوضع مبلغ ١٠٣٥٢٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا.

ولما كان مجلس النواب قد صحح هاتين الغلطتين، فإننا نرجو من معاليكم أن تطلبوا إلى مجلس الشيوخ تصحيحهما أيضًا قبل صدور القانون النهائي بشأن الطريقين المذكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٧.

وزير الأشغال العامة

أحمد الحسيني

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٠ آب سنة ١٩٢٧ بالطلب المقدم من وزارة الأشغال العامة لتصحيح غلطتين وقعتا في مشروعي قانون توزيع اكلاف طريق جدايل ـ شيخان. وطريق دلبتا ـ غوسطا. وقد صححهما مجلس النواب. فقررت اللجنة العامة بالإجماع تصحيح الغلطتين المذكورتين. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص

سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا.

الذين يوافقون على قرار اللجنة بتصحيح الغلطتين المشار إليهما فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على قرار اللجنة بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

٨ ـ مشروع قانون إنشاء محاكم بدائية

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس مشروع القانون المتضمن إنشاء محاكم بدائية في جزين وأميون وحاصبيا.

فليتلَ قرار اللجنة بشأنه.

فتلي قرار اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ العامة
بشأن إنشاء محكمة بدائية في جزين، وأخرى في اميون،
وأخرى في حاصبيا

عدد ٤٤١.

بيروت في ٣١ أيار سنة ١٩٢٧.

حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم.

أتشرف بأن أبعث إليكم طيه بصورة مصدقة عن مشروع القانون المتضمن إنشاء محاكم بدائية في جزين، واميون، وحاصبيا. وقد صدقه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بعد ظهر اليوم.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الوزراء
بشاره خليل الخوري

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ ألغيت، وتبقى ملغاة المحاكم الصلحية في حاصبيا وجزين والكورة.

المادة الـ ٢ ـ أنشىء في حاصبيا محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة.

المادة الـ ٣ ـ أنشىء في جزين محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة.

المادة الـ ٤ ـ أنشىء في اميون محكمة بدائية تمتد صلاحيتها على المديرية المذكورة.

بناء على ما جاء في جواب رئاسة مجلس الوزراء على سؤال المقرر الدكتور أيوب ثابت، وهو قولها بنصه: «على أنها، أي وزارة العدلية ساعية لتهيئة مشروع وتنظيم قضائي ستعرضه على الهيئة التشريعية في وقت قريب» فقد قررت اللجنة

تأجيل البحث في مسألة إنشاء المحاكم المذكورة، إلى أن تعرض وزارة العدلية مشروع التنظيم القضائي المشار إليه.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧.

المقرر
الدكتور أيوب ثابت

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على قرار اللجنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقت الأكثرية على قرار اللجنة. وخالف كل من جبران بك نحاس والشيخ يوسف اسطفان.

الرئيس ـ الاقتراح قبل.

٩ ـ مشروع قانون نقل اعتمادات قدرها ١٢١٠٠ ليرة في موازنة وزارة الأشغال العامة

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس مشروع قانون يتضمن نقل اعتمادات إضافية في موازنة وزارة الأشغال العمومية قدرها ١٢١٠٠ ليرة.

فليتلَ قرار اللجنة بشأنه.

فتلي قرار اللجنة وهذا نصه:

بشأن مشروعي قانون نقل اعتمادات في موازنة الأشغال.

وتمديد مهلة تحويل بقايا الضرائب والرسوم إلى ذهب.

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٠ آب سنة ١٩٢٧، في مشروعي القانون التاليين، اللذين أقرهما مجلس الشيوخ والنواب في جلسة ٢ آب سنة ١٩٢٧، ومآل الأول نقل اعتماد قدره ١٢١٠٠ ليرة من بند إلى بند في موازنة الأشغال العامة، والثاني مشروع قانون يتضمن تمديد المهلة المعطاة لتحويل بقايا الضرائب والرسوم المحررة بالعملة الورق إلى العملة الذهبية، إلى ٣١ ك١ سنة ١٩٢٧، فقررت اللجنة المصادقة على القانونين المذكورين، وهي ترغب إلى المجلس في المصادقة عليهما وإقرارهما.

وهذه صورة مشروع القانون الأول:

المشروع الأول.

مشروع قانون

نقل اعتماد قدره ١٢١٠٠ ليرة في موازنة الأشغال العامة

المادة ١ ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي :

الباب الـ ٧ ـ وزارة الأشغال العامة ـ الفصل الـ ١٢ .

دائرة الملحقات والأشغال ـ البند الـ ١٠ «إصلاح الطرق» ١٣١٠٠ ليرة ذهب .

المادة الـ ٢ ـ يؤخذ الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة السابقة، من أصل الاعتمادات المرصدة في ذات الباب والفصل .

البند الـ ١٣ «إنشاء طرق جديدة ٢٠٠٠» (طريق الفيدار) .

البند الـ ١٤ «أشغال الري والتجفيف ١٠٠٠٠» (أشغال الري في عكار) .

من الاحتياطي .

الباب الـ ١٢ ـ البند الوحيد ـ احتياطي ١٠٠ ليرة ذهب .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون اللجنة على قرارها بشأن مشروع نقل اعتمادات إضافية قدرها ١٢١٠٠ ليرة في موازنة الأشغال العامة فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

١٠ ـ تمديد المهلة المعطاة لتحويل بقايا الضرائب والرسوم إلى الذهب

الرئيس ـ المشروع الثاني الذي أمامنا يقضي بتمديد المهلة المعطاة لتحويل بقايا الضرائب والرسوم إلى ذهب . وقد صدقته اللجنة في قرارها السابق وهذا نص المشروع .

مشروع قانون

تمديد المهلة المعطاة لتحويل بقايا الضرائب والرسوم إلى ذهب .

المادة الأولى ـ إن المهلة المنصوص عنها في المادة ٣٠ من قانون ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧ ، لأجل تحويل بقايا الضرائب والرسوم المحررة بالعملة الورق إلى العملة، الذهب تؤجل إلى ٣١ كانون سنة ١٩٢٧ .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون على قرار اللجنة بتصديق هذا المشروع فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

١١ ـ نقل اعتماد قدره ١٠٠ ليرة في ميزانية وزارة الزراعة

الرئيس ـ ننظر الآن في مشروع يقضي بنقل اعتماد قدره ١٠٠ ليرة في موازنة وزارة الزراعة .

فليتلَ قرار اللجنة بشأنه .

فتلي قرار اللجنة وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروع القانون المتضمن نقل اعتماد قدره ١٠٠ ليرة

في وزارة الزراعة

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٠ آب سنة ١٩٢٧ ، في مشروع القانون المتضمن نقل اعتماد في وزارة الزراعة، والذي صدقه مجلس النواب في جلسة أول آب الجاري، فقررت المصادقة على مشروع هذا القانون . وهي تطلب من المجلس الموقر أن يقرها على هذا القرار .

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ فتح في موازنة سنة ١٩٢٦ الاعتماد الآتي :

الباب الـ ٩ ـ الفصل الـ ١٢ ـ البند الـ ١٧ ـ ١٠٠ ليرة لبنانية ذهبية لصيانة الأرز .

المادة الـ ٢ ـ تؤخذ الأموال اللازمة للاعتماد المفتوح في المادة السابقة من اعتمادات الباب الـ ٩ ـ الفصل الـ ١ ـ البند الـ ١ ـ موظفو الدائرة المركزية ـ الفصل الـ ٢ ـ البند الـ ٣ ـ موظفو الملحقات ـ البند ٤ موظفو معهد اختبار المحاصيل الزراعية .

البند الـ ١ ـ إعانات لتنشيط وزارة التبغ .

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص

سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الذين يوافقون اللجنة على قرارها تصديق المشروع فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

١٢ ـ نقل اعتمادات قدرها ١٣٣٠ ليرة في موازنة وزارة المعارف العمومية

الرئيس ـ المشروع التالي الذي أمامنا يطلب به نقل اعتمادات قدرها ١٣٣٠ ليرة في موازنة وزارة المعارف العمومية والفنون الجميلة .

فليتلَ قرار اللجنة بشأنه :

فتلي قرار اللجنة وهذا نصه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروعي قانون نقل اعتمادات في موازنتي المعارف والعدلية .

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١١ آب سنة ١٩٢٧ ، في مشروعي القانون الآتيين ، واللذين أقرهما مجلس النواب في جلسته ٣ آب سنة ١٩٢٧ .

١ ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ١٣٣٠ ليرة في موازنة المعارف العامة والفنون الجميلة .

٢ ـ مشروع قانون يتضمن نقل اعتماد قدره ٢٧٥ ليرة في موازنة العدلية .

فرأت اللجنة المصادقة على مشروعي القانون المذكورين وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار .

المشروع الأول :

مشروع قانون
نقل اعتماد قدره ١٣٣٠ ليرة في موازنة وزارة المعارف والفنون الجميلة

المادة الـ ١ ـ تنقل الاعتمادات المبينة أدناه في موازنة المعارف العامة والفنون الجميلة .

ينقل ٣٨٥ ل.ل.ذ. من البند الـ ١٣ الفصل الـ ٢ «نفقات دروس جغرافية» إلى البند الـ ١ ـ الفصل الـ ١ «موظفو الدائرة المركزية» .

ينقل ١٩٥ ل.ل.ذ. من البند ١٠ ـ الفصل الـ ٢ «لوازم مدرسية» إلى البند الـ ٦ ـ الفصل الـ ٢ «المدرسة الموسيقية» .

ينقل ١٢٥ ل.ل.ذ. من البند الـ ٩ ـ الفصل الـ ٢ «مفروشات» إلى البند الـ ١١ ـ الفصل ٢ «إعاشة» .

ينقل ٤٥٠ ل.ل.ذ. من الباب الـ ١٢ ـ البند الوحيد (الاحتياطي) إلى البند الـ ٣ ـ الفصل الـ ٢ (موظفو دار المعلمين) .

ينقل ٥٠ ل.ل.ذ. من البند الـ ١٥ ـ الفصل الـ ٣ (لوازم ونفقات إدارية للمكتبة) إلى البند الـ ١٤ (موظفو المكتبة والمتحف) .

ينقل ١٢٥ ل.ل.ذ. من البند الـ ٨ ـ الفصل الـ ٢ (لوازم ونفقات إدارية) إلى البند الـ ٤ ـ الفصل الـ ٢ (موظفو المدارس الثانوية) .

فأصبح مجموع البند الـ ٩٣ ٠٠٠ ، والبند الـ ١ ، ٢٥٩٨ .

الـ ١٠ ، ٣٨٠ ل.ل.ذ. الـ ٦ ، ٤٥٢ .

الـ ٩ ، ٤٧٥ ل.ل.ذ. الـ ١١ ، ٥٤٢ .

الـ ٥ ، ٣١٧١٥ ل.ل.ذ. الـ ٣ ، ٢١٣٦ .

الـ ١٢ ، ٥٥٠ ل.ل.ذ. ، الـ ١٤ ، ١٢٤٧ .

الـ ٤ ، ٦٣٧ ل.ل.ذ. ، الـ ٨ ، ٢٧٢٧ .

المشروع الثاني :

مشروع قانون

نقل اعتماد قدره ٢٧٥ ليرة في موازنة العدلية

المادة الـ ١ ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتماد الإضافي الآتي :

الباب الـ ٤ (وزارة العدلية) الفصل الـ ٢ «المحاكم النظامية» البند الـ ٧ (موظفو المحاكم الصلحية) ٢٧٥ ل . ل . ذ .

المادة ٢ ـ تؤخذ قيمة الاعتماد المفتوح في المادة السابقة من اعتمادات البند الـ ٦ (موظفو المحاكم البدائية) من الباب نفسه .

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧ .

مقرر خاص

سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئاً؟

الذين يوافقون اللجنة على قرارها بتصديق المشروع فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

١٣ ـ نقل اعتماد قدره ٢٧٥ ليرة في موازنة وزارة العدلية

الرئيس ـ بقي لدينا مشروع يقضي بنقل اعتماد قدره ٢٧٥ ليرة في موازنة وزارة العدلية . وقد صدقته اللجنة في قرارها السابق وهذا نص المشروع :

مشروع قانون

نقل اعتماد قدره ٢٧٥ ليرة في موازنة العدلية

المادة ١ ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتماد الإضافي الآتي :

الباب الـ ٤ (وزارة العدلية) الفصل الـ ٢ «المحاكم النظامية» البند الـ ٧ (موظفو المحاكم الصلحية) ٢٧٥ ل . ل . ذ .

المادة ٢ ـ تؤخذ قيمة الاعتماد المفتوح في المادة السابقة من اعتمادات البند الـ ٦ (موظفو المحاكم البدائية) من الباب نفسه .

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئاً؟

الذين يوافقون على هذا المشروع كما أقرته اللجنة فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الرئيس ـ المشروع قبل .

١٤ ـ مشروع قانون إباحة القمار في الأندية الخصوصية والكلوبات

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى درس مشروع قانون إباحة المقامرة في الأندية الخصوصية والكلوبات .

وهذا قرار اللجنة بشأنه :

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن مشروع القمار

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٠ آب سنة ١٩٢٧ ، في مشروع القانون المختص بإباحة المقامرة في الأندية الخصوصية في مراكز الاصطياف ، والذي أقره مجلس النواب في جلسة ٣ آب الجاري .

ولقد وجدت اللجنة العامة عدة نواقص في مشروع هذا القانون . ولكنها كي لا تؤخر تطبيقه وتنفيذه ، قررت بالأكثرية قبوله بشكله الحاضر ، على أن تتقدم الحكومة إلى البرلمان في السنة القادمة بمشروع جديد تعمل فيه على إصلاح ما في القانون الحاضر من نقص وخطأ .

وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار .

مشروع قانون

المادة ١ ـ الغي قرار حاكم لبنان الكبير عدد ٣٢٥٩ المؤرخ في ٢٩ آب سنة ١٩٢٥ .

المادة ٢ ـ يجري القبول في الأندية الخصوصية ، والكلوبات المؤلفة في مراكز الاصطياف باقتراح لجنة النادي أو الكلوب . وتكون تذكرة الأعضاء اللبنانيين ملغاة إذا لم يؤشر عليها وزير الداخلية . وعلى الوزير المشار إليه أن يتحقق في بادىء الأمر حالة الطالب المادية والأدبية .

المادة ٣ ـ يرخص للأندية الخصوصية ، وللكلوبات في مراكز الاصطياف استيفاء رسم ، ستعين قيمته وشروطه بموجب مرسوم .

المادة ٤ ـ إن كيفية مراقبة هذه الأندية والكلوبات تُعين بموجب مرسوم.

المادة ٥ ـ إن حصة الحكومة من عائدات هذه النوادي هي ٥٠ بالمئة تقسم مناصفة بين الحكومة والبلديات التي تنشأ فيها هذه النوادي.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص

سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

رئيس الوزارة ـ أن تطلب الحكومة تأجيل النظر في هذا المشروع.

الأستاذ اميل اده ـ إلى متى تطلب التأجيل؟

رئيس الوزارة ـ إلى أول جلسة مقبلة يعقدها هذا المجلس، لأن هنالك بعض نقاط تريد الحكومة أن تبحث مع اللجنة بشأنها. إن اللجنة أظهرت في قرارها أن هناك بعض نواقص، والحكومة ترغب أن تبحث معها بشأنها.

الرئيس ـ أطرح طلب الحكومة بالتأجيل للتصويت، فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية على التأجيل.

وخالف السادة الشيخ محمد الكستي وعبد الله بك بيهم والشيخ يوسف اسطفان وفضل بك الفضل.

الرئيس ـ قبل التأجيل.

١٥ ـ تمديد مهلة سحب أوراق يانصيب المنكوبين

الرئيس ـ ننتقل الآن إلى مشروع قانون يقضي بتمديد مهلة سحب أوراق يانصيب المنكوبين. وهذا نص تقرير اللجنة بشأنه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ
بخصوص مشروع قانون يتضمن تمديد المهلة المعينة لسحب
أوراق يانصيب المنكوبين

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المتضمن تمديد المهلة المعينة لسحب أوراق يانصيب المنكوبين، والذي أقره مجلس النواب في

جلسته ٨ آب سنة ١٩٢٧، فقررت اللجنة المصادقة على مشروع هذا القانون. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على قرارها هذا.

مشروع قانون

المادة الـ ١ ـ أبدلت المادة الـ ١١ من قانون ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦، المتعلق بإصدار يانصيب وطني لمنفعة المنكوبين كما يلي:

يجري السحب علنًا أمام الجمهور يوم الاثنين في ٢٦ أيلول سنة ١٩٢٧، ويجب أن يعلن للجمهور في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية في الدولة قبل موعد السحب بـ ١٥ يوم على الأقل، بشرط أن تصل قيمة الأوراق المبيعة لغاية هذا التاريخ إلى الـ ٥٠٠٠٠ ليرة سورية. وإذا كانت الأوراق المبيعة لا توازي على الأقل ٥٠٠٠٠ ليرة، فيعد هذا المشروع ملغى، وتعاد قيمة الأوراق المبيعة إلى حامليها، على أن تعلن الخزينة هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية العربية والفرنسية. وكل ورقة لا تسترجع قيمتها، في خلال الـ ٦ الشهور من تاريخ هذا الإعلان في الصحف، يفقد حاملها حق استرجاع قيمتها، وتحفظ هذه القيمة لحساب المنكوبين، على أن تطبع هذه المادة على كل ورقة منها.

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الأستاذ اميل اده ـ أسأل الحكومة هل فعلت شيئًا، في سبيل الإعلان عن هذا اليانصيب. إني أرى شيئًا، وأظن أننا لو أجلنا ومددنا المهلة لسنة لا يفيد ذلك شيئًا ما لم نعلن عن اليانصيب، ونقوم بحركة لترويجه. أرجو، إذا وافق المجلس على تمديد المهلة أن تهتم الحكومة بحركة الإعلان والترويج، وإلا فلا يلحقنا من هذا المشروع سوى خسارة نفقات طبع أوراق الخ فإنه قد اشترط للسحب أن لا ينقص عدد الأوراق المبيعة عن ٦٠ ألفًا.

رئيس الوزارة ـ في التعديل الجديد ٥٠ ألفًا.

الأستاذ اميل اده ـ ولم يبع حتى الآن سوى ٢٥ ألفًا.

رئيس الوزارة ـ بل تجاوز عدد الأوراق المباعة ٣٢ ألفًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون اللجنة على قرارها بتصديق المشروع فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس ـ المشروع قبل.

١٦ ـ مشروع القانون القاضي بتحصيل النفقات الناجمة عن إصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية

الرئيس ـ بقي لدينا مشروع القانون القاضي بتحصيل النفقات الناجمة عن إصلاح التعديات، التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية، وقد سبق لهذا المجلس أن أدخل عليه تعديلاً رفض مجلس النواب القبول به فليتل تقرير اللجنة بشأنه.

فتلي تقرير اللجنة وهذا نصه:

قرار لجنة مجلس الشيوخ

بشأن التعديل الذي أدخله مجلس الشيوخ، على مشروع القانون القاضي بتحصيل النفقات الناجمة عن إصلاح التعديات، التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية.

نظرت اللجنة العامة لدى مجلس الشيوخ في جلستها المنعقدة في ١٠ آب سنة ١٩٢٧، في التعديل الذي أدخله مجلس الشيوخ على المادة الأولى، من مشروع القانون القاضي بتحصيل النفقات الناجمة عن إصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية بالطريقة الإدارية، والذي رفضه مجلس النواب في جلسة ٧ حزيران سنة ١٩٢٧، فقررت اللجنة المصادقة على القانون المذكور كما قدمته الحكومة وأقره مجلس النواب. وهي تطلب من المجلس أن يقرها على هذا القرار.

وهذا مشروع القانون.

مشروع القانون
كما وضعته الحكومة وصدقه مجلس النواب

المادة الأولى ـ يمكن للحكومة أن تحصل النفقات التي تقوم بدفعها لإصلاح التعديات التي تقع على الأملاك العمومية، من مسببي هذه التعديات، بالطريقة المتبعة لتحصيل الأموال الأميرية.

المادة الثانية ـ إن رئيس الوزارة ووزير المالية، ووزير الأشغال العمومية مكلفان بتنفيذ هذا القانون.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٢٧.

مقرر خاص
سامي ارسلان

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا؟

الأستاذ اميل اده ـ هنالك مبدأ في جميع شرائع العالم ينص على أنه لا يجوز إصدار حكم بدون افساح مجال للدفاع. أما في هذا المشروع فإن الحكومة تطلب الحكم والتنفيذ بدون دفاع أو إثبات. مثلاً جاء مهندس من مهندسي النافعة، وهم كثار والحمد لله ـ ولا أعلم إذا كانوا لا يزالون كثارًا ـ ووضع تقريرًا يدعي به أن أحد الناس اعتدى على الأملاك العمومية، وأن نفقة إزالة اعتدائه تقدر بكذا، فيصبح الشخص ملزمًا بالدفع لمجرد هذا التقرير، دون أن يحق له الاعتراض أو الدفاع، أو إثبات أنه بريء، أو المناقشة في القيمة.

إذا كانت الحكومة تدلني على بلد واحد في العالم، حتى في السنغال، يحكم فيه على هذه الصورة، دون أن يعطى الحق للمحكوم عليه بالدفاع، فإني عندئذٍ أقبل بهذا القانون.

وزير الأشغال العمومية ـ إن هذا القانون وضع ليصون الأملاك العمومية. ولما كان الاعتداء عليها يضر بمصلحة العموم، رأت الحكومة أن تتقدم بهذا المشروع للبرلمان كي يقره، لأن في إقراره ما يمنع كل تعدي. أما ما قاله الأستاذ اده من أنه لا يوجد في العالم قانون ينص على مثل ما ينص هذا عليه، فأقول إنه يوجد قوانين استثنائية وشرائع خاصة يعمل بها في سائر الحكومات. ما قولكم لو جاء رجل وأحدث حدثًا في الطريق، كأن طرح حجارة للبناء ومنع المرور. فهل تنتظر الوزارة الحكم عليه من المحاكم برفعها، وإن لم يفعل ترفع على نفقته. كلا لا تستطيع أن تنتظر ذلك، ويبقى المرور ممنوعًا على السيارات والناس إلى أن تصدر المحاكم حكمها، مع ما في ذلك من تطويل، بسبب ما يحيق في الأحكام من استئناف وتمييز الخ. نعم إن الإدارة تخطر واضع الأحجار برفعها، فإن لم يفعل

ترفعها هي، وتحصل منه القيمة الفعلية التي تنفقها على ذلك، وله إذا تضرر أن يراجع المحاكم. ولا شك إذا وجد هناك مخالفة، فله أن يستعيد حقه كاملاً، وألا تكون مراجعته بلا جدوى.

الأستاذ اميل اده ـ مهما كانت الحقوق العمومية هامة، فإنها لا تمنع حق الدفاع، لأنه مقدس مثل الحقوق العمومية، إن لم يكن أكثر منها. لا شيء يمنع رفع الضرر، ولكن عند مطالبتي بالدفع يجب أن تستدعي أمام المحاكم، ولا يجوز مطلقًا أن تنفذ حكمك بي بدون أن أدافع عن نفسي.

ثانيًا ـ إذا لم نشأ أن ننتظر الحكم بداية واستئنافًا الخ. فلا مانع أن يقال تحصل بواسطة حكم يصدره حاكم الصلح غير قابل للاستئناف. لكن يجب أن يسمح بالدفع فإنه حق مقدس.

ثم يقول الوزير، الإدارة ترسل اخطارًا، ولكن من أين لك حق بأن تحكم بواسطة تقرير المهندس. إني أطلب من المجلس رفض هذا المشروع، لأنه للمبادىء القانونية وللحق. يقول الوزير أن في سائر البلاد قوانين استثنائية. هذا صحيح، ولكنها مبنية على الأسس العمومية، ولا تحرم حق الدفاع.

وزير الأشغال العمومية ـ القول بأن للحكومة أن تزيل الأضرار، ثم تطالب بالنفقة، بعد ذلك يضطر الوزارة إلى اعتمادات خاصة تنفق منها ريثما يحكم لها، وهذا ما لا تستطيعه. إن الوزارة تطلب التصديق على المشروع كما أقره مجلس النواب، لتتمكن الوزارة من تحصيل نفقات إزالة التعدي من المعتدي الذي له الحق بأن يرفع دعواه، إذا رأى أنه مظلوم، إلى المحاكم. ثم إن الوزارة لا تستطيع رفع الحجارة الموضوعة على الطريق العامة ما لم يمنحها البرلمان هذا الحق. فإذا وضعت حجارة على الطريق ولم يكن لها سلطة أن ترفع فماذا تفعل.

الرئيس ـ أظن أنه يوجد قرار يفوض البلدية والإدارة بأن ترفع ما يوضع على الطرق العامة والبلدية.

وزير الأشغال ـ وإذا كانت الطريق ليست طريقًا بلدية؟

الرئيس ـ القانون يشمل كل الطرق.

وزير الأشغال ـ على نفقة من؟

الرئيس ـ نفقة المتسبب.

الأستاذ اميل اده ـ عندما يقتل قتيل، وتفتشون على القاتل، ألا تفعلون ذلك على نفقة الحكومة؟

وزير الأشغال ـ ولكن متى تحصل النفقة من المسبب.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أرى في هذا المشروع ما يمنع المدعى عليه من حق الدفاع. جل ما هنالك أنه يجعله أن يكون هو المدعي أمام المحاكم، لا الحكومة. أي بدلاً من الحكومة تطالبه أمام المحاكم بدفع ما يترتب عليه، تحصل المبلغ منه. فإن رأى نفسه مظلومًا يطالبها أمام المحاكم برده إليه. هذا القانون مختص بالنافعة لا بالبلديات، لذلك أرى في بلاد كبلادنا واسعة صخرية، على الحكومة أن تضع قانونًا يساعدها على المحافظة على الأملاك العامة كهذا. ثم من هو الذي يعتدي عادة؟ هل يعتدي المستقيم المهذب، أم العديم التهذيب، الميال للفوضى الواجب ردعه؟ بناءً عليه فإني أؤيد هذا المشروع وأن يكن يرى فيه البعض مخالفة لفلسفة القوانين.

الأستاذ اميل اده ـ أولاً هذا ليس مخالف لفلسفة القوانين، بل لكل القوانين. ثانيًا نقول في بلادنا خصوصًا، يجب وجود قانون كهذا. وأنا أقول في بلادنا خصوصًا لا يجوز أن نكون تحت رحمة مهندسي النافعة ومستخدميها.

الدكتور أيوب ثابت ـ يكرر الزميل اده القول بأن هذا القانون يحكم على الناس بدون دفاع. ولكن الأمر كذلك، فهذا القانون لا يحكم على أحد ولا يحرم أحدًا حق الدفاع. كل ما هنالك أنه يمكن الوزارة من تحصيل ما تنفقه من الذي ترى أنه المتسبب. فإذا لم يكن راضيًا بذلك، يبقى المال بيدها إلى أن تحكم المحكمة بصحة تحصيله أو عدم صحة ذلك.

الأستاذ اميل اده ـ أقرأ القانون. إن المال لا يؤخذ كدبوزيتو (تأمين) وينتظر صدور الحكم، بل هو يؤخذ بصورة نهائية، ولا ذكر في القانون لجواز الاعتراض.

الدكتور أيوب ثابت ـ لا أرى أن هنالك حكم قطعي مطلقًا. إن المسألة مسألة أخذ مال إلى أن يحكم في صحة أخذه من عدمها. والفرق الوحيد، أنه بدلاً من أن تكون الحكومة مدعية، يكون المأخوذ المال منه هو المدعي، إذا شاء.

رئيس الوزارة ـ أنا لا أقول إن هذا القانون ليس استثنائيًا إذ أنه يوجب على من تعدى إلى أن يُحصل منه. ولكني أوافق الدكتور ثابت أن ليس هنالك ما يمنعه من

الدفاع. إن المبلغ يستوفى. والدعوى تكون نتيجتها إثبات ما إذا كانت الإدارة أخطأت، أو أصابت في التحصيل، من جهة منافاته للمبادىء العمومية. نعم إن المبادىء العمومية تنص بالدفع ثم التحصيل. ولكن لا يمكننا انتظار صدور الحكم، فإن ما فيه من التطويل يفقد هيبة الحكومة، ولا يعقل أن الحكومة تطلب أن تحصل أكثر مما تنفق، ولكن في التحصيل على هذه الصورة إرهاب يجعل كتحذير للناس من الاقدام على التعدي. إذا كان الناس يعتدون، والحكومة لا تستطيع شيئًا، فلا يهمهم الأمر ولا يكون هناك إرهاب. أما مجرد معرفة الإنسان أنه إذا وضع حجرًا على الطريق فالحكومة ترفعه وتكلفه دفع أجرة رفعه. فإن في ذلك إرهاب كاف يمنع التعدي والحكومة طبعًا لا تستعمل هذا الحق في الأمور التي لا أهمية لها.

الأستاذ اميل اده ـ أننا نخلط بين التعدي والجزاء. التعدي لا أحد ينكر وجوب إزالته. فإذا وضعت أحجار على الطرق يجب حالاً رفعها، وأما توقيع الجزاء على واضعها فلا يجوز قبل أن يسمح له بالدفاع عن نفسه. لماذا لا تعطى صلاحية الحكم لقاضي الصلح، وينص بوجوب الحكم في ثمانية أيام وأن يكون الحكم نهائيًا غير قابل التمييز أو الاستئناف. ما المانع من ذلك وفيه إعطاء الحق بالدفاع.

الرئيس ـ أضع المشروع للاقتراع. فالذين يوافقون اللجنة على قرارها بقبول المشروع كما وضعته الحكومة وأقره مجلس النواب، فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقت الأكثرية على قرار اللجنة، وخالف الأستاذ الشيخ محمد الكستي والأستاذ اميل أفندي اده.

الرئيس ـ المشروع قبل.

١٧ ـ سؤال للشيخ يوسف اسطفان

الرئيس ـ لحضرة الشيخ يوسف اسطفان سؤال موجه لوزير الزراعة والوزير غير موجود.

رئيس الوزارة ـ ليبلغ إلى الحكومة فيجيب الوزير عليه بالطريقة القانونية.

الرئيس ـ هذا هو السؤال:

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لي الشرف أن أرجوكم طرح الأسئلة الآتية على وزارة الزراعة.

أولاً ـ ما هي الاحتياطات التي اتخذتها الوزارة عند ظهور (الحرقص) في شمالي لبنان؟

ثانيًا ـ وهل وزعت المواد اللازمة لإتلافه. وما هو مقدار الكميات التي توزعت؟

ثالثًا ـ ما أسماء القرى التي صار توزيع مواد الإتلاف فيها. وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول فائق الاحترام.

بيروت في ١٨ آب سنة ١٩٢٧.

عضو مجلس الشيوخ
يوسف اسطفان

الرئيس ـ والآن قد انتهت أعمالنا وأعلن اختتام الجلسة (وكانت الساعة الحادية عشرة).

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي الثاني

الجلسة الرابعة

الخميس في ١٥ أيلول سنة ١٩٢٧

فهرست

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

٢ ـ الحداد على المرحوم سعد زغلول باشا

٣ ـ الاعتذارات

٤ ـ تصديق محضر الجلسة الثالثة

٥ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة

٦ ـ اقتراح الثقة بالدولة المنتدبة

٧ ـ تقرير رئيس اللجنة بخصوص المشاريع المحولة إليها

٨ ـ مشروع قانون توحيد رسم التمغة والبول الأميري

٩ ـ مشروع قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية إلى ذهب

١٠ ـ تعيين موعد تطبيق قانون رسم التمتع على السيارات

١١ ـ مشروع قانون توزيع أكلاف طريق بجه ـ شامات

١٢ ـ اقتراح قانون بإضافة ٣٠ ألف ليرة على البند ٣٧ من الباب السابع، ونقل هذا الاعتماد إلى الباب ١٢ الاحتياطي

١٣ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٦٠، ٤٩٧ ليرة في الأبواب الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ والسادس

١٤ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٧٠٠ ليرة في موازنة المالية

١٥ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٤٧ ليرة في موازنة المالية

١٦ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ليرة في موازنة الأشغال العامة

١٧ ـ مشروع قانون بنقل اعتمادات قدرها ٤٩٩٠ ليرة في موازنة العدلية

١٨ ـ مشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية قدرها ١١٥٠٠ ليرة في موازنة الداخلية

١٩ ـ مشروع قانون تخفيض ضمائم ضريبة التمتع

٢٠ ـ الدعوة إلى الإجتماع لتأليف لجنة التعاون الفكري

٢١ ـ الأستاذ اميل اده يسأل الحكومة عن حرية المطبوعات

٢٢ ـ لجنة سحب اليانصيب الوطني

٢٣ ـ إعادة النظر في مشروع قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية

٢٤ ـ إعادة النظر في مشروع قانون فتح اعتمادات إضافية قدرها ١١٥٠٠ ليرة في ميزانية الداخلية

عقد مجلس الشيوخ جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الثانية، في الساعة العاشرة صباح يوم الخميس في ١٥ أيلول سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر. وكان في مقعد الحكومة كل من حضرة رئيس الوزارة، وحضرة وزير الداخلية، وحضرة وزير المالية، وحضرة وزير الأشغال العمومية.

وقد تغيب من الأعضاء كل من حضرة الحاج حسين الزين، وحضرة جبران بك نحاس، وذلك عدا الغائبين بإجازة في الخارج وهم حضرات نخله بك تويني والأستاذ ألبير قشوع وسليم أفندي نجار.

١ ـ افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة. ليتلَ جدول الأعمال. فتلا السكرتير الموظف جدول الأعمال.

٢ ـ الحداد على المرحوم سعد زغلول باشا

الرئيس ـ قبل مباشرة الأعمال أنقل إلى مجلسكم الموقر أنه في خلال تغيبنا عن الاجتماع انشبت المنية أظفارها في المرحوم سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب المصري، وهو زعيم مصري خدم أمته، الأمة الشقيقة لهذه البلاد خدمات عظيمة، لهذا أقترح تعطيل الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه.

فأوقفت الجلسة ٥ دقائق.

الرئيس ـ انتهت مدة الحداد وأعيدت الجلسة. فهل يفوضني المجلس أن أقدم تعزيته إلى زميله البرلمان المصري وإلى عائلة الفقيد.

فوافق الأعضاء على تفويض الرئاسة بالإجماع.

٣ ـ الاعتذارات

الرئيس ـ أرسل الزميل حسين بك الزين برقية يعتذر فيها عن الحضور هذا نصها:

«لم يزل وجع الظهر يقعدني عن حضور الجلسة، أرجوكم المعذرة».

وكذلك أرسل الزميل جبران بك نحاس برقية اعتذار هذا نصها:

«انحراف صحتي أقعدني عن حضور جلسة اليوم، أرجو المعذرة».

٤ ـ تصديق محضر الجلسة الثالثة

الرئيس ـ لقد وزع على حضراتكم محضر الجلسة الماضية. فهل لأحد ملاحظة عليه.

ولما لم يبدِ أحد ملاحظة ما، أعلن الرئيس أن المحضر صدق.

٥ ـ بيان الأوراق الواردة إلى الرئاسة

الرئيس ـ هذا بيان ما ورد إلى الرئاسة من الأوراق منذ اجتماع المجلس الأخير:

(١) عريضة بتوقيع سكان محلة رمل الحرش، يشكون فيها من الضرر اللاحق بهم من جراء الخريطة التي وضعتها البلدية.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٦ أيلول سنة ١٩٢٧.

(٢) عريضة بتوقيع فريق من دروز الشوف، يطلبون فيها مطالب معينة بخصوص مدرسة عبيه الدرزية وإدارة أوقافها.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ٦ أيلول سنة ١٩٢٧.

(٣) برقية من السيد مصطفى انجا في طرابلس، يطلب فيها معونة الحكومة لرفع الظلم عنه.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٢٧.

(٤) برقية من رئيس بلدية سير يطلب فيها مساعدة الحكومة على اتمام تحصيب الطريق.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٢٧.

(٥) عريضة بتوقيع تجار وممثلي النقابات، والحرف والصناعات في طرابلس، يشكون فيها من شركة حصر الدخان. ويطلبون من الحكومة تنفيذ وعدها السابق بإلغاء امتيازها.

أرسلت إلى الوزارة بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٢٧.

٦ ـ اقتراح الثقة بالدولة المنتدبة

الرئيس ـ لدي اقتراح من الأعضاء المحترمين هذا نصه:

إن مجلس الشيوخ اللبناني، في أول اجتماع عقده بعد الاحتفال السنوي في أول أيلول من السنة الحالية، يؤيد الثقة التي أظهرها في الدولة المنتدبة الجمهورية الفرنساوية الكريمة، شاكرًا ما أظهرته، وما تظهره في كل بيان وتصريح، من المحافظة على حقوق الدولة اللبنانية، سواء كان في داخل البلاد أو في الخارج، ويعلن ثقته التامة بفخامة المندوب السامي المسيو بونسو، قومسير الجمهورية الفرنساوية، وفي المساعي التي يبذلها في تأييد الدولة اللبنانية، مجددًا اعتماده المطلق على الدولة المنتدبة.

الامضاءات: حبيب السعد، محمد الكستي، سامي ارسلان، الدكتور أيوب ثابت، فضل الفضل، يوسف اسطفان، اميل اده، عبد الله بيهم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على هذا الاقتراح فليرفعوا أيديهم(إجماع).

الرئيس ـ هل يفوضني المجلس بأن أقدم قراره هذا إلى المندوب السامي (إجماع).

٧ ـ تقرير رئيس اللجنة بخصوص المشاريع المحولة إليها

الرئيس ـ كانت وردت إلينا مشاريع صدقها مجلس النواب فأحيلت إلى اللجنة، ويوم الاجتماع تعذر على بعض الأعضاء الحضور، فلم تعقد اللجنة جلستها

للنظر فيها. ولما كانت بعض تلك المشاريع مستعجلة، فبحسب النظام الداخلي رفعت إلى المجلس. وهذا نص تقرير رئيس اللجنة بشأنها.

بيروت في ١٢ أيلول سنة ١٩٢٧.

حضرة صاحب السماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

لما كانت بعض المشاريع المحولة من سماحتكم إلى اللجنة العامة لدرسها وإعطاء قرار بشأنها، من المشاريع الضرورية والمستعجلة، ولما لم يجتمع النصاب القانوني من أعضاء اللجنة العامة في جلسة اليوم، ولما كان قانون المجلس الداخلي يخولكم حق طرح هذه المشاريع رأسًا على المجلس، فقد رأيت أن أعيدها لسماحتكم، ولكم رأيكم الموفق في الأمر.

وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول فائق الاجلال والاحترام.

الامضاء: نائب رئيس اللجنة العامة

سامي ارسلان

الرئيس ـ من يقبل المناقشة في هذه المشاريع دون عرضها على اللجنة فليرفع يده، (إجماع).

الرئيس ـ قبلت المناقشة.

الرئيس ـ إذا سمح لي المجلس، سأشرح كل مشروع على حدة، ثم يطرح للمناقشة فالاقتراع.

٨ ـ مشروع توحيد رسم التمغة والبول الأميري

الرئيس ـ لا يخفى أنه يوجد في البلاد من ارث الحكومة السابقة نوعان من أوراق البول، بول أميري، وتمغه. فالتمغة هي التي تلصق أوراقها على المعاملات ويعود إيرادها إلى الديون العمومية. والنوع الآخر وهو الأميري، تلصق على بعض الأوراق الخصوصية مثل الطابو والشهادات، وهذا تستوفيه الخزينة. وقد وجدت الحكومة ضرورة إزالة التفريق بينها بعد أن أصبح موردها واحدًا بعد إلغاء الديون العمومية، فجعلتها نوعًا واحدًا يسمى تمغة، وكذلك وجدت أن هناك نوعًا آخر وهو البول الحجازي غير جائز بقاؤه. لذلك الغته ووحدت الجميع في نوع واحد، فاضطرها ذلك إلى تعديل قانون التمغه الذي كانت بعض مواده تنص على وضع قدر

معين من الأوراق من كل نوع، وهذا هو المشروع المعروض الآن عليكم، أي توحيد أوراق التمغه، وتعديل القانون القديم طبقًا لهذا التوحيد.

الأستاذ اميل اده ـ واردات الورق الحجازي من يقبضها.

الرئيس ـ الخزينة.

الأستاذ اميل اده ـ نطلب من حضرة وزير المالية أن يطبع وينشر قانون التمغه ليعلم كل ما يجب وضعه على الأوراق على اختلاف أنواعها.

الرئيس ـ أظن الحكومة كانت تفكر بذلك، ولكنها انتظرت صدور قانون التوحيد هذا.

عبد الله بك بيهم ـ وهل ابطل الحجازي.

الرئيس ـ نعم.

عبد الله بك بيهم ـ هل يدفع شيء الآن لسكة حديد الحجاز.

وزير المالية ـ لا بل تستوفيه الخزينة.

عبد الله بك بيهم ـ طالما لا يدفع لسكة الحجاز لماذا يستوفى.

وزير المالية ـ كان في الماضي يوضع على العريضة مثلاً كذا حجازي، وكذا نسبة. وكذا مقطوعة، والآن قد أبطل هذا كله وأصبح الرسم ١٥ غرشًا سوريًا. والقصد من هذا التوحيد عدم كثرة أنواع ورق البول منعًا للتشويش.

عبد الله بك بيهم ـ أطلب أن تلغى قيمة الحجازي، طالما لا يدفع لسكة حديد الحجاز. ثم يقول الوزير إن رسم العريضة ١٥ غرشًا سوريًا، مع أن العملة الرسمية ذهبًا.

وزير المالية ـ نعم المقصود ٣ غروش ذهب.

الشيخ محمد الكستي ـ إذا كان الحجازي لم يلغ، فيجب أن تدفع قيمته لسكة حديد الحجاز.

الرئيس ـ الغيت كل الأنواع، وجعل الرسم الموحد على حسب القانون الجديد الذي يتلى عليكم وهو:

قانون رسم التمغه

المادة الأولى ـ إن الفقرة ٦ و ٧ و ١٠ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧

و ٦٨ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٣ من المادة التاسعة من قانون التمغه تنقحت على الوجه الآتي بيانه :

الفقرة ٦ ـ تذاكر الاذن بالبحث عن المعادن (النسخة الأولى) ٢٢٠ (النسخ الأخرى) ٢٠

الفقرة ٧ ـ تذاكر الاذن باستثمار مقالع الحجارة (النسخة الأولى) ٢٥ (النسخ الأخرى) ٥

الفقرة ١٠ ـ تذاكر الاذن بإنشاء معامل ومطابع، وسوى ذلك من المؤسسات الصناعية (النسخة الأولى) ٢٠٠ (النسخ الأخرى) ١٠٠

الفقرة ١٦ ـ سندات ملكية لكل العقارات الملك الصرف والأراضي، وكذلك عقارات الوقف المبنية وغير المبنية.

المذكور بها قيمة لا تتجاوز ١٠٠٠	غرش ١,٢٥
المذكور بها قيمة من ١٠٠١ لغاية ٢٥٠٠	غرش ١,٥٠
المذكور بها قيمة من ٢٥٠١ لغاية ٥٠٠٠	غرش ٢
المذكور بها قيمة من ٥٠٠١ لغاية ٢٥٠٠٠	غرش ٦
المذكور بها قيمة من ٢٥٠٠١ فما فوق	٨

الفقرة ١٩ ـ العقود التي تذكر بها قيمة معينة ما عدا العقود المختصة بالاستقراض وسندات الدين.

لغاية	٥٠٠٠	غرش		٣
من	٥٠٠١	لغاية	١٢٥٠٠	٥
من	١٢٥٠١	لغاية	٢٥٠٠٠	١٠
من	٢٥٠٠١	لغاية	٣٧٥٠٠	١٥
من	٣٧٥٠١	لغاية	٥٠٠٠٠	٢٠
من	٥٠٠٠١	لغاية	٧٥٠٠٠	٣٠
من	٧٥٠٠١	فما فوق		٥٠

أما العقود المختصة بالاستقراض، أو بسندات الدين فهي مكلفة برسم نسبي.

الفقرة ٢ ـ عقود الإجارة.

عن عقد إجمالي قيمته لا تتجاوز ١٠٠٠ غرش بالنسبة إلى مدة الإجارة ٢

من	١٠٠١	لغاية	٢٥٠٠	غرش	٣
من	٢٥٠١	لغاية	٥٠٠٠	غرش	٤
من	٥٠٠١	لغاية	١٢٥٠٠	غرش	٦
من	١٢٥٠١	لغاية	٢٥٠٠٠	غرش	١١
من	٢٥٠٠١	لغاية	٣٧٥٠٠	غرش	١٦
من	٣٧٥٠١	لغاية	٥٠٠٠٠	غرش	٢١
من	٥٠٠٠١	لغاية	٧٥٠٠٠	غرش	٣١
من	٧٥٠٠١	فما فوق			٥١

الفقرة ٢٢ ـ سندات التأمين.

التي يذكر بها مبلغ لا يتجاوز			١٠٠٠	غرش	١,٥٠
من	١٠٠١	لغاية	٢٠٠٠	غرش	٦
من	٢٠٠١	لغاية	٦٠٠٠	غرش	٨
من	٦٠٠١	لغاية	١٠٠٠٠	غرش	١٠
من	١٠٠٠١	لغاية	٢٠٠٠٠	غرش	١٥
من	٢٠٠٠١	لغاية	٤٠٠٠٠	غرش	٢٥
من	٤٠٠٠١	فما فوق			٣٠

الفقرة ٢٩ ـ كتب فتح اعتمادات (تحارير كريديتو).

		لغاية	٥٠٠٠	غرش	٥
من	٥٠٠١	لغاية	٢٥٠٠٠	غرش	١٠
من	٢٥٠٠٠١	فما فوق			٢٠

الفقرة ٣٠ ـ سندات الأمانات النقدية وسندات الصندوق الاطلاعية بدون فائدة التي يذكر بها قيمة لا تتجاوز.

٥٠	غرشًا				٠,٢٥
من	٥١	لغاية	٢٥٠	غرش	٠,٥٠
من	٢٥١	لغاية	٥٠٠٠	غرش	١

من ٥٠١ فما فوق، وكذلك سندات الأمانات التي لا يذكر بها قيمة معينة ٣

الفقرة ٤١ ـ أوامر الشحن والتسليم ١,٢٥

الفقرة ٤٢ ـ التذاكر التي يذكر بها بدل نقل المسافرين، وشحن أمتعتهم لغاية ٢٥ غرشًا ٠,٢٥

من ٢٦ فما فوق ٠,٥٠

الفقرة ٤٤ ـ نسخ البيانات الجمركية (المانيفستو) المصدقة، المتوجب إيداعها إدارة الجمرك، سواء كانت معدة للحفظ في هذه الإدارة أم أعيدت ٤

الفقرة ٥١ ـ تقارير الخبراء أو المحكمين بمسائل الضمان (السكورتا) عن تعويض معين لا يتجاوز

٥٠ ليرة تركية ٥

من ٥١ ليرة لغاية ٢٥٠ ١٠

من ٢٥١ فما فوق ٢٠

الفقرة ٥٣ ـ العرائض، التقارير، التذاكر، المذاكرات، الأبحاث، المناقشات، التصريحات والتبليغات المودعة إلى السلطات أو الإدارات الرسمية ٣

الفقرة ٥٤ ـ طلب رخصة تغيير وظيفة، أو تبادل وظيفة، طلب إحالة على التقاعد، تحارير استقالة موجبة من موظفي الدولة ٣

الفقرة ٥٥ ـ طلب حجز ٤

الفقرة ٥٦ ـ الوكالات الخطية الوكالات الشفاهية المسجلة

عن الوكالة الخصوصية ١٠

عن الوكالة العمومية ٢٠

إن الوكالة التي يذكر بها مبلغ دون الـ ١٠٠٠ غرش، هي خاضعة لرسم إضافي قدره ١٠ غروش. والوكالة التي يذكر بها مبلغ ١٠٠٠ فما فوق هي خاضعة لرسم إضافي قدره غرش واحد.

الفقرة ٥٧ ـ أوراق الجلب الصادرة عن المحاكم والمجالس بمسائل حقوقية وتجارية ١

وبدعاوى تتعلق بمبلغ يتجاوز الـ ٥٠٠ غرش ١,٥٠ .

الفقرة ٥٨ ـ أوراق الجلب الصادرة عن المحاكم الشرعية١، بدعاوى تتعلق بمبلغ يتجاوز الـ ٥٠٠ غرش ١,٥٠ .

الفقرة ٦٣ ـ القرارات «المضابط» الأحكام، الحجج، قرارات مجلس شورى الدولة، والقرارات الصادرة عن كل المحاكم والمجالس والهيئات الرسمية في الدولة، والتي لا يذكر بها مبلغ معين، وتتعلق بالأفراد، ومثل ذلك قرارات لجان الأجور غير المحتوية على ذكر مبلغ معين ١٠

قرارات (مضابط) مجلس الشورى بمسائل شخصية، أو بمسائل الامتيازات ٣٠

قرارات (مضابط) السلطات الأخرى بمسائل شخصية ١٥

ما كان من هذه القرارات محتويًا على ذكر مبلغ معين يستوفى عنه رسم نسبي، ويستوفى عن أحكام المحاكم الشرعية، وعن الأحكام الأخرى التي يذكر بها مبلغ ١٠٠٠ غرش فما دون علاوة عن الرسم النسبي رسم مقطوع قدره غرش ١

وإذا ذكر مبلغ يزيد على الألف غرش فيستوفى عنه رسم مقطوع قدره ١٠

الفقرة ٦٦ ـ القرارات (المضابط) المبرمة بتعيين مخصصات.

يتجاوز مقدارها ٥٠٠ غرش تصرف من صندوق التقاعد أو الاستيداع (المعزولية) للموظفين المحالين على التقاعد، أو على الاستيداع، وللأرامل والأيتام ١١

الفقرة ٦٧ ـ حجج الوصايا للأيتام فيما إذا كان الإرث لا يشتمل على عقارات ١١

الفقرة ٦٨ ـ حجج مخصصات الإعاشة ١١

الفقرة ٧٥ ـ شهادات الجنسية ١

الفقرة ٧٦ ـ شهادة بمصدر الأشياء واصل منشأها ٨

الفقرة ٧٨ ـ تذاكرة الإخراج الصادرة عن إدارة الجمارك ١,٢٥

الفقرة ٨٥ ـ كل وصل سند بإبراء، أو إسقاط حق لغاية مبلغ
٥٠ غرشًا ٠,٢٥
من ٥١ فما فوق وكذلك إذا لم يذكر به مبلغ معين ٠,٥٠
إن سندات الإبراء أو إسقاط حق، التي يذكر بها مبلغ معين،
وتعطى من الأفراد إلى السلطات والإدارات يستوفى
عنها رسم نسبي يضاف إليه رسم مقطوع قدره ٢
ويكون المبلغ المعين مقداره ٢٥ غرشًا فما فوق

الفقرة ٨٦ ـ سندات إيصال متسلمة إلى دوائر الأجراء عن مبالغ
قبضتها تنفيذًا لأحكام لغاية ٥٠ غرشًا ٠,٢٥
من ٥١ غرشًا فما فوق ٠,٥٠

الفقرة ٨٨ ـ وصولات عن تعويضات مدفوعة لقاء أمانات مفقودة
لغاية ٥٠ غرشًا ٠,٢٥
من ٥١ غرشًا فما فوق ٠,٥٠

الفقرة ٩٠ ـ وصولات بقيمة اشتراكات الجرائد والمجلات
لغاية ٥٠ غرشًا ٠,٢٥
من ٥١ غرشًا فما فوق ٠,٥٠

الفقرة ١٠٢ ـ جداول خدمة الموظفين ١٥
إن صور الأوراق المثبتة المربوطة بجداول الخدمة والمفصلة
بكشف، واحد تعتبر كأنها نسخة واحدة، ويستوفى
عنها رسم مقطوع قدره ٥
اللوائح المحتوية ذكر مبلغ ٥٠٠ غرش ١١

الفقرة ١٠٣ ـ التصديق النهائي على لوائح الالتزام بالمزايدة أو
المناقصة العلنية
عن اللوائح المحتوية ذكر مبلغ ٥٠٠ ١١
عن اللوائح المحتوية ذكر مبلغ من ٥٠١ إلى ٥٠٠٠ ١٣
عن اللوائح المحتوية ذكر مبلغ من ٥٠٠١ فما فوق ٢٣

الفقرة ١١٣ ـ تذاكر الدخول إلى المسارح وحلقات الغناء والمراقص
من ٥ غروش لغاية ١٠ غروش ١
من ١١ فما فوق، ومثل ذلك التذاكر التي لا ذكر فيها
مبلغ معين ٢

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى كما وردت في المشروع فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة الأولى بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الثانية ـ أضيف إلى المادة التاسعة من قانون التمغة الفقرة الآتية ذكرها

غروش
الفقرة ١١٤ ـ علم وخبرات الفراغ والانتقال ١
الفقرة ١١٥ ـ لوائح الكشف بالإرث بمبلغ ٥٠٠ فما فوق ١٠
الفقرة ١١٦ ـ تذاكر مقدار وتفتيش الأغنام ١
الفقرة ١١٧ ـ لوائح الكشف بأرقام المستندات المودعة إلى الإدارات الرسمية ١
الفقرة ١١٨ ـ مربوطات العرائض عن نسخة واحدة ١

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.
فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.
المادة الثالثة ـ ألغيت الفقرة ٧٦ من المادة ٢٧ من قانون التمغة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثالثة فليرفعوا أيديهم.
فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الرابعة ـ تعدلت الفقرة ٥٢، ٨٣، ٨٨ من المادة ٢٧ من قانون التمغة على الوجه الآتي:

الفقرة ٥٢ ـ يعفى عن رسم التمغة كل وصل، أو سند إبراء، أو تذاكر سفر، أو تذكرة شحن أمتعة المسافرين، أو كشف حساب، أو فاتورة بمبلغ ١٠ غروش وما

دون، ولا يتناول هذا الإعفاء الوصولات الوارد ذكرها في البنود المتعلقة بالضمان (السوكرتا) وفي المادة ٧٤.

الفقرة ٨٣ ـ يعفى من رسم التمغة الوصايا التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ غرش.

الفقرة ٨٨ ـ تعفى أيضًا من رسم التمغة تذاكر الدخول إلى مسارح وحلقات الغناء والمراقص، إذا كانت قيمتها دون الخمسة غروش. وكذلك تذاكر الدخول الصادرة عن المدارس والمؤسسات الدينية الخيرية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الرابعة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الخامسة ـ يلغى استيفاء قيمة الأوراق المعروفة بالأميرية، ابتداءً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الخامسة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة السادسة ـ إن الغروش الوارد ذكرها أعلاه، سواء كان منها متعلقًا بالسعر الأساسي، أو بقيمة الرسم تعادل الغروش اللبنانية السورية ذهبًا.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة السادسة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة السابعة ـ يبتدي تطبيق هذا القانون بعد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة السابعة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الثامنة ـ تعدلت الفقرة الأولى من المادة ٥٢، من قانون التمغة على الصورة الآتية: ابتغاءً لاستيفاء رسوم التمغة على وجه راهن، وفقًا لأحكام القانون، يحق لعمال مصلحة التمغة أن يتولوا في الظروف التي يرونها أكثر ملائمة إجراء التحقيق والتفتيش في أدوات الشركات المغفلة، وسائر الشركات المساهمة، وفي شعبها، وفي إدارات ووكالات المصارف وأصحاب البنوك، وفي مكاتب عملاء الكمبيو وشركات الضمان (السوكرتو)، وفي مكاتب عمال الضمان وملتزمي شركات النقل وكتاب العدل. والتجار وبالإجمال سائر المكلفين الذين تتناولهم هذه الرسوم.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثامنة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

٩ ـ مشروع قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية إلى ذهب

الرئيس ـ يذكر مجلسكم المحترم أنه عرض عليه قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية إلى ذهب. وكانت الحكومة قد طلبت جعل أساس التحويل ٦٠ و٥٥ في المئة، فجعله المجلس النيابي ٧٥ و٥٥، فجاء مجلسكم وجعله ٧٥ و٦٥، ووافق المجلس النيابي على ذلك. ولما أبلغ هذا القرار إلى الحكومة، استعمل رئيس الجمهورية حقه بموجب المادة ٥٧ من الدستور وأعاد المشروع إلى البرلمان طالبًا أن يرجع إلى الأصل الذي اقترحته الحكومة وهو ٦٠ و٥٥، فلما نظر المجلس النيابي فيه قرر جعل معدل التحويل ٧٠ و٥٥ وقد جاء القانون إلى مجلسكم على هذه الصورة.

حبيب باشا السعد ـ في الجلسة الماضية أسهبنا في البحث، وقلنا إن الذين جرى تقاعدهم بعد ٢٠ نيسان دفعوا بدل التقاعد عن ٢٠ سنة ذهبًا عينًا مثل الذين تقاعدوا قبلهم، لأن التقاعد لا يتم في يوم أو يومين، فالتفريق بهذه الصورة فيه إجحاف بحقوقهم.

الرئيس ـ أظن أن الأيام والشهر والشهرين التي تقع بعد ٢٠ نيسان هي التي يحسب معدلها على أساس ٥٥، أما ما سبق فيحسب على أساس ٧٠.

حبيب باشا السعد ـ التفريق لهذه الدرجة كبير جدًا أي ١٥ ـ إن الحكومة كانت جعلت في مشروعها الأصلي الفرق ٥ فقط، ثم جعلناه نحن ١٠، لذلك أطلب إذا وافق المجلس ترك معدل ٧٠ على حاله ورفع معدل الـ ٥٥ إلى ٦٠.

وزير المالية ـ إن القضية على شقين، ويظهر لي أن مجلسكم الموقر يوافق مجلس النواب على الشق الأول، وهو جعل أساس التحويل ٧٠ في المئة للذين تقاعدوا قبل ٢٠ نيسان، أما الشق الثاني، فإني أعتقد أن من مصلحة المتقاعد نفسه تركه على هذه الصورة.

إن الحكومة عندما حولت أموالها إلى ذهب اعتبرت أساس التحويل ٥٥ في المئة، وأودعت صندوق التقاعد أموال المتقاعدين على حساب ٥٥ في المئة، فلو شاء مجلسكم رفع المعدل نجد في الصندوق نقصًا.

حبيب باشا السعد ـ لا أظن أن زيادة ٥ في المئة توجد نقصًا في خزينة الدولة. إنا نرى الأموال تصرف بالألوف وعشرات الألوف بدون حساب، ثم تجيء الحكومة وتضن بخمسة في المئة على ٤٠٠ من أبنائها المتقاعدين، جلهم فقراء، وأيتام، وأرامل قضوا حياتهم في خدمة الحكومة.

وزير المالية ـ إن مسألة المتقاعدين ليست بالقضية السهلة كما يظن، فإن لدينا ٤٥ ألف ليرة تدفع للمتقاعدين، وفي كل شهر يتزايد عددهم، والحكومة تصر على طلبها، ليس فقط للاقتصاد، بل اجتنابًا لما يحدث من الخلل في المعاملات.

حبيب باشا السعد ـ أي خلل يحدث. إن المال ترتب بعد ٢٠ سنة.

وزير المالية ـ المدة الأولى من الخدمة تحول، كما تفضل الرئيس وقال، على أساس ٧٠ في المئة، ولا يحول على أساس ٥٥ إلا المدة القصيرة الواقعة بعد شهر نيسان سنة ١٩٢٠.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل الحكومة وافقت النواب على قرارهم.

وزير المالية ـ الحكومة لم توافق ولكن مجلس النواب شاء ذلك.

الدكتور أيوب ثابت ـ ربما لا أكون قد عبرت عن رأيي تمامًا. إني أريد أن أعلم موقف الحكومة. هل وافقت على قرار النواب أم هي تصر على اقتراحها الأول.

وزير المالية ـ ليس من الضروري أن تصرح الحكومة بموافقتها. أنها تنزل عند إرادة المجلسين. إن الحكومة أرصدت في سنة ١٩٢٧، ٣٠ ألف ليرة للمتقاعدين، وحتى الآن أصبح لديها ١٥ ألف ليرة عجز، بسبب معاملات جديدة. لذلك فهي لا تستطيع أن تقول إنها تقبل بالزيادة.

الأستاذ إميل اده ـ هل الذي دفع مؤخرًا للبعض هو الذي سبب العجز. إني بهذه المناسبة أطلب أسماء الذين دفع لهم، وبموجب أي قانون تم الدفع.

الرئيس ـ لدينا الآن للزميل حبيب باشا اقتراح.

الأستاذ إميل اده ـ نريد الجواب على سؤال الدكتور، هل الحكومة تظل مصرة على اقتراحها الأول. نحن بالطبع في مسألة كهذه نعطي ثقتنا للحكومة، لأن الوزراء أشبعوا الموضوع درسًا أكثر منا. لذلك نريد أن نعلم إذا كان النواب تسرعوا في قرارهم، والحكومة مصرة على اقتراحها، أو هي تقبل بقرارهم وتراه موافقًا. إن هذه ثاني مرة يعرض علينا هذا المشروع، ولا يمكن إعادته مرة أخرى. لذلك الأوفق أن تأخذوا الوقت اللازم لدرس المسألة، كي لا يقع خطأ أو إجحاف بحق أحد.

الدكتور أيوب ثابت ـ قال الوزير إن المسألة مسألة حسابية، لذلك سألت إذا كان تعديل مجلس النواب يحدث خللاً في الحسابات أم لا. أما والحكومة غير مستعدة للجواب، والقانون غير مستعجل فأرى تأجيله لإتمام الدرس.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تطلب إرجاء إتمام البحث في هذا المشروع إلى آخر الجلسة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على تأجيل البحث إلى آخر الجلسة فليرفعوا أيديهم. (إجماع)

الرئيس ـ تأجل لآخر الجلسة.

١٠ ـ تعيين موعد تطبيق قانون رسم التمتع على السيارات

الرئيس ـ تذكرون حضراتكم أن الحكومة كانت قد عرضت مشروعًا عدلت فيه رسم التمتع على السيارات، ولكن سهى عليها وضع مادة تبين فيها متى يبتدىء تطبيق ذلك القانون، فجاءت الآن بمشروع قانون من مادة واحدة هذا نصها:

المادة الأولى - يطبق قانون ٢١ حزيران سنة ١٩٢٧، المتضمن تحديد رسم التمتع على السيارات اعتبارًا من أول كانون ثاني سنة ١٩٢٧.

الأستاذ إميل اده - هل هذا رسم جديد.

رئيس الوزارة - لا بل رسم التمتع الذي لم يستوفَ بعد.

الرئيس - كان يوجد على السيارات نوعان من الرسوم، فجاءت الحكومة بقانون وحدتها فيه. وقد صدق المجلس ذلك القانون، ولكن سهى عليها ذكر تاريخ تطبيقه، وقد جاءت الآن بهذا المشروع.

الذين يوافقون على المشروع كما تلي فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقوا على المشروع بالإجماع.

الرئيس - قبل بالإجماع.

١١ - مشروع قانون توزيع أكلاف طريق بجه - غلبون - شامات

الرئيس - يوجد مشروع آخر. وهو أن الحكومة عزمت على فتح طريق بين بجه وشامات. وبحسب مشروعها الذي صدقه المجلس يقتضي توزيع قسم من الأكلاف على الأهلين، وقد جاءت الآن بمشروع لذلك هذا نصه:

المادة الـ ١ - تفرض إضافات لأجل جمع المال اللازم لإنشاء طريق بجه، غلبون، شامات، عين كفاع. مجموعها ألفين وخمسمائة ليرة لبنانية ذهبًا موزعة على القرى المنتفعة كما يلي:

أسماء القرى	عدد المكلفين	مقدار التوزيع	توزيع المكلفين	عدد الدراهم	مقدار التوزيع	مجموع توزيع الدراهم
بجه	٩٧	٥٣٤/١١	٥١٨٠٨/٧١	٢٦٠/٢٠	٢٣٤/١٩	٦١٠٨٥
غلبون	٥٩	٥٣٤/١١	٣١٥١٣/٥	٧٠/٢٠	٢٣٤/١٩	١٦٤١٣
حصارات	٥١	٥٣٤/١١	٢٧٢٣٩/٧٥	١٠٤/٥	٢٣٤/١٩	٢٤٤٠٣
شامات	٣٤	٥٣٤/١١	١٢٨١٩	٩١/١٧	٢٣٤/١٩	٢١٤٧٩
						١٢٣٣٨٠
عين كفاع	٢٧	١٢٠	٣٣٤٠			
			١٢٦٦٢٠/٠٠			

الرئيس - الذين يوافقون على المادة الأولى كما تليت فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس - قبلت بالإجماع.

المادة الثانية - إن الإضافات المذكورة في المادة السابقة تستوفى على قسطين متساويين. يستوفى القسط الأول منهما في أول تشرين أول سنة ١٩٢٧، والثاني دفعتين متساويتين، في أول تشرين الأول سنة ١٩٢٨، وفي أول تموز سنة ١٩٢٨، وتحقق وتجبى كالضرائب المقررة.

الرئيس - الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس - قبلت بالإجماع.

١٢ - اقتراح قانون بإضافة ٣٠ ألف ليرة ذهب على البند ٣٧ من الباب السابع، ونقل هذا الاعتماد إلى الباب ١٢ (الاحتياطي)

الرئيس - يذكر مجلسكم أن البرلمان وضع في الباب ١٢ الاحتياطي مبلغ ١٦ ألف ليرة ذهب. فجاءت الحكومة بمشاريع اعتمادات إضافية استنفدت هذا المبلغ أو كادت. ثم أحست بحاجة إلى مشاريع ضرورية، لا يمكنها أن تتقدم بها إلا بعد إيجاد المال اللازم، ولما لم تجد فضلة في الميزانيات، عمدت إلى مواردها، ويظهر أن وزير المالية بهمته الشماء، أوجد مبلغًا من المال أدخله على ميزانية الواردات، ثم نقله إلى الاحتياطي لتتمكن الحكومة من أخذ المال اللازم لمشاريعها. فالقانون المعروض عليكم هو رصد مبلغ ٣٠ ألف ليرة في «المأخوذات الغير المنظورة» تم نقله إلى «الاحتياطي».

الأستاذ إميل اده - وهل هنالك كثير من بقايا الأموال.

وزير المالية - مجموع البقايا ٩٠٠ ألف ليرة سورية وكسور، والقسم الأكبر منها هو عن ضريبة الطرق، وهذه تحصيلها صعب لأنها، موضوعة على أشخاص يتنقلون فيصعب على الجابي تتبعهم.

الأستاذ إميل اده - وهل تدخل على الميزانية عند تحصيلها.

الرئيس ـ نعم بموجب قانون المحاسبة توضع تحت بند (واردات غير منظورة).

وزير المالية ـ لقد حصلنا منها حتى الآن نحو ٢٢٧ ألف ليرة سورية.

الرئيس ـ يذكر مجلسكم إن الحكومة تقدمت في مشروع الميزانية طالبة وضع ٣٠ ألف ليرة تحت البند ٣٧ من الباب السابع، ثم أثناء المناقشة رفعت المبلغ إلى ٣٥ ألفًا، وهي الآن تضيف إليه ٣٠ ألفًا.

المادة الأولى ـ يضاف إلى المبلغ المقدر في الباب الـ ٧ ـ من موازنة الواردات (إيرادات من مأخوذات مصرح بها) «البند الـ ٣٧ ـ قيمة ٣٠ ألف ليرة ذهبية تؤخذ من تحصيلات البقايا السابقة، بحيث يصبح مجموع البند ٦٥٠٠٠ ل. ل. ذ.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الثانية ـ يضاف إلى الباب الـ ١٢ من موازنة المصروفات ـ البند الوحيد «الاحتياطي» مبلغ ٣٠ ألف ليرة ذهبية تضم إليه من تحصيلات البقايا السابقة المضافة إلى البند الـ ٣٧، من الباب الـ ٧، من ميزانية الواردات، بحيث يصبح المبلغ المرصد في هذا الباب ٩٦١٢٦ ل. ل. ذ.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

الرئيس ـ والآن بعد أن أرصدنا ٣٠ ألف ليرة في الاحتياطي نبدأ بدرس مشاريع الاعتمادات الإضافية.

١٣ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٩٧,٦٠ ليرة لبنانية ذهبًا في الأبواب الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ والـ ٦

الرئيس ـ لدى الحكومة قانون يسمح لها بأن تمنح موظفيها بعد مدة معينة زيادات على رواتبهم. وبحسب هذا القانون يعقد مجلس للنظر في أعمال المأمور، عادية كانت أو غير عادية، ويقرر الزيادة التي يستحقها. فلما اجتمع هذا المجلس

ونظر في الأبواب الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ والـ ٦ وجد بعض الموظفين قد استحقوا الزيادة، ولم تكن وزاراتهم قد أرصدت المال اللازم لها في موازناتها. لذلك اضطرت الحكومة إلى طلب مبلغ ٤٩٧,٦٠ ليرة لهذه الغاية، يؤخذ من الاحتياطي، وهذا هو المشروع المطروح عليكم:

المادة الأولى ـ فتح اعتماد إضافي في موازنة سنة ١٩٢٧ قدره ٤٩٧,٦٠ ليرة لبنانية ذهبًا تفصيله كما يلي:

باب ١ فصل ١ بند ٢	٣٠ ل. ل. ذ.
باب ٣ فصل ١ بند ٢	٨٠/٦٠ ل. ل. ذ.
باب ٣ فصل ١ بند ٢	١٨٧ ل. ل. ذ.
باب ٦ فصل ١ بند ١	٢٠٠ ل. ل. ذ.
	٤٩٧,٦٠ ل. ل. ذ.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

المادة الثانية ـ يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي المذكور في المادة الـ ١ من الاعتمادات المرصدة في الباب الـ ٢ «احتياطي لمصروفات غير ملحوظة».

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

١٤ ـ مشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية قدرها ٢٧٠٠ ليرة لبنانية ذهب في موازنة المالية

الرئيس ـ وجدت المالية نفسها مضطرة، بل وجدت إرادة الأمة متجهة إلى إجراء تحقيق في بعض الوزارات، فوجهت مفتشيها للتحقيق في وزارة الصحة، ووزارة الأشغال عن أمور أصبح أمرها معلومًا، فاضطرت أن تعطي أولئك المفتشين مصاريف انتقال، وكذلك وجدت نفسها مضطرة لتسديد المبالغ الزائدة التي أعطيت

لعلف خيول الجباة، بسبب تأخر الميزانية وتنظيم سجلات وجداول جديدة، بسبب اعتماد أساس الذهب. لذلك أتت بمشروع تطلب فيه اعتمادات إضافية قدرها ٢٧٠٠ ليرة، منها ٦٠٠ ليرة نفقات انتقال، و٦٥٠ ليرة مطبوعات ولوازم مكتبية، و١٣٠٠ ليرة لعلف خيل الجباة، و١٥٠ ليرة نفقات شتى.

الأستاذ إميل اده ـ بمناسبة علف خيل الجباة، أطلب من الحكومة أن تنبه على الجباة بالامتناع عن طلب علف لخيلهم من الفلاحين. أنا أعلم أنهم يفعلون ذلك، ويرهقون الفلاح، فأطلب التشديد بعدم طلب شيء لخيولهم أو لأنفسهم من الفلاح.

الرئيس ـ يمكن إحالة الذي يفعل ذلك منهم إلى العدلية.

الأستاذ إميل اده ـ يجب أن ينشر بهذا المعنى، ليعرف الأهالي أنهم إذا شكوا من ذلك فشكواهم مسموعة.

الرئيس ـ أطرح المشروع للاقتراع.

المادة الأولى ـ تفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتمادات الإضافية الآتية:

الباب السادس ـ وزارة المالية.

الفصل الأول المالية.

البند الرابع لوازم ونفقات إدارية.

الفقرة الـ ٢ نقل وانتقال	٦٠٠ ليرة ذهب
٦ مطبوعات ولوازم مكتبية	٦٥٠ ليرة ذهب
٩ تعويض علف خيل الجباة	١٣٠٠ ليرة ذهب
١٠ نفقات شتى	١٥٠ ليرة ذهب
	المجموع ٢٧٠٠

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتمادات التي فتحت بموجب المادة السابقة، من الاعتمادات المرصدة في الباب الثاني عشر، للاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

١٥ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٤٧ ليرة

الرئيس ـ حين وضع الميزانية ذكر فيها أن الحكومة تدفع مبلغ ١٠٠ ألف فرنك للجيش الافرنسي، على سبيل المعاونة في مصروفات دائرة الأعمال الجغرافية، وقد أرصدت ما يعادل هذا المبلغ بالنقد اللبناني الذهبي، على معدل التحويل في ذلك الحين. ولما أرادت الدفع وجد فرق في التحويل بسبب تبدل سعر الفرنك، ويقدر بـ ٢٤٧ ليرة لبنانية ذهبًا، لذلك جاءت الحكومة بمشروع اعتماد إضافي لهذه الغاية وهذا نصه:

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب السادس وزارة المالية الفصل الثاني الديون الواجبة الأداء. البند ١٨ ما يصيبنا من نفقات دائرة الأعمال الجغرافية في الجيش ل. ل. ذهب ٢٤٧.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي المفتوح في المادة السابقة من أصل اعتمادات الباب الثاني عشر، الفصل الوحيد، والبند الوحيد، الاحتياطي لمصروفات غير ملحوظة.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

١٦ ـ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ليرة في موازنة الأشغال العامة

الرئيس ـ لا أحد ينكر أن حضرة الزميل وزير الأشغال العامة ولا أحب أن أثني عليه بحضوره، قائم بعمل جدير بالشكر، ولكنه لاحظ بعد استلامه الوزارة، حينما نظر في موازنته فوجد أن الوزارة السابقة اضطرت إلى إنفاق الأموال المقررة لتحصيب الطرق وقدرها خمسون ألف ليرة ذهبية خلال الشهرين الأولين من السنة تقريبًا. وبعد الجهد والبحث تمكن من إنقاص مبلغ ١٢١٠٠ ليرة من بنود أخرى في موازنته، واستخدمها في هذا الغرض. على أنه وجد أخيرًا أن المبلغ غير كاف، وإذا تأجل تحصيب بعض الطرق إلى السنة القادمة يستفحل العطل فيها في فصل الشتاء ويصبح إصلاحها يحتاج إلى إضعاف هذا المال، لذلك جاء بهذا المشروع طالبًا فتح اعتماد قدره ١٥ ألف ليرة، على أن تستنزل من موازنة سنة ١٩٢٨ وإنني أتلوه عليكم.

المادة الأولى ـ يفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الحالية الاعتماد الإضافي الآتي:

الباب التاسع وزارة الأشغال العامة، الفصل الثاني، دوائر الملحقات والأشغال.

البند الـ ١٠ إصلاح الطرق ١٥٠٠٠ ليرة ل. ذ.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

المادة الثانية ـ تؤخذ قيمة الاعتماد الإضافي، المفتوح في المادة الأولى من مجموع الواردات العمومية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

١٧ ـ مشروع قانون بنقل اعتمادات قدرها ٤٩٩٠ ليرة في موازنة العدلية

الرئيس ـ ننتقل إلى درس مشروع قانون يقضي بنقل اعتمادات في موازنة وزارة العدلية.

الأستاذ إميل اده ـ كنت طلبت من وزير العدلية أن يفتش الدوائر على الرسوم التي تدفع إليها، لأنها من حين إنشاء الحكومة اللبنانية لم يحصل تفتيشها.

رئيس الوزارة ـ المحاكم أو دوائر كتاب العدل.

الأستاذ إميل اده ـ المحاكم.

الرئيس ـ إذا سمح الزميل فليوجه سؤاله إلى وزير المالية لأن لمفتشيها حق تفتيش كل الدوائر.

الأستاذ إميل اده ـ الذي يهمني التفتيش، سواء قامت به وزارة العدلية أو المالية. كذلك وجهت سؤالاً إلى وزير الزراعة.

رئيس الوزارة ـ توجه الوزير بنفسه.

حبيب باشا السعد ـ كنت سألت الحكومة بشأن الديون العمومية وطريقة توزيعها، وتحولت المسألة بكاملها إلى اللجنة لدرسها، واللجنة وجهت إلى الحكومة أسئلة، وقد مضى حتى الآن خمسة أشهر دون أن تتلقى اللجنة أجوبة على أسئلتها، لتتمكن من إتمام درس المسألة.

الدكتور أيوب ثابت ـ في حالة كهذه، عندما تمتنع الحكومة عن إجابة الأسئلة فللشيخ أو الشيوخ أن يحولوا أسئلتهم إلى استيضاح، ومعناه أن الحكومة إما أن تجيب أو تسقط.

حبيب باشا السعد ـ لم يكن هناك سؤال، ولكن اللجنة عندما كان يرأسها الزميل السيد أحمد الحسيني وجهت سبعة أسئلة.

الدكتور أيوب ثابت ـ هذا ما أردته. عندما تهمل الحكومة إجابة المجلس على أسئلته فله أن يحولها إلى استيضاح.

الشيخ يوسف اسطفان ـ وسؤالي عن الحرقص.

الرئيس ـ عندما توجه الوزير وجد أن الحرقص مر مرورًا وطار .

وزير المالية ـ الأمر الذي تفضل بالإشارة إليه عطوفة حبيب باشا عائد للمالية . وحيث إن الأسئلة سابقة لوجودي في الوزارة ، فإني أعد بأن أراجع الأوراق ، وفي أول جلسة أجيب عليها .

الأستاذ إميل اده ـ وفي الوقت ذاته تعطونا صورة عن تقرير مندوب الحكومة .

رئيس الوزارة ـ حاضر .

الرئيس ـ نعود الآن إلى درس مشروع الاعتمادات المطلوب نقلها . وحيث إن وزير العدلية ليس هنا ، والفذلكة طويلة فسأتلوها عليكم وهذا نصها :

إن الاعتمادات المخصصة لوزارة العدلية في البند الثاني ، والثامن ، والعاشر ، والحادي عشر ، من الباب الرابع من موازنة سنة ١٩٢٧ ، وجدت غير كافية للأسباب الآتية :

البند الثاني ـ موظفو قلم القضايا ـ قد حصل في هذا البند عجز قدره ٩٠ ليرة ذهبية ، بسبب صرف الرواتب على الطريقة الاثني عشرية ، في الأربعة الأشهر الأولى من السنة الحالية . ولا يخفى أن في اتباع هذه الطريقة زيادة محسوسة عن طريقة المعدل الذهبي المتخذ أساسًا في الموازنة .

البند الثامن ـ لوازم ونفقات إدارية ـ إن الاعتماد المرصد في هذا البند وقدره ٢٦٩٠ ليرة للسنة كلها ، ينفق القسم الأكبر منه في سبيل انتقال الموظفين وشراء اللوازم المكتبية ، وقد كانت هذه النفقات تصرف في السنة السابقة من بند واحد في فصل المالية . فيلزم الآن اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ليرة ذهبية لأجل تأمين سير الأعمال حتى نهاية السنة .

البند العاشر ـ نفقات الشهود ـ إن عدد وأهمية الدعاوي التى ينظر بها المجلس العدلي وسواه من المحاكم الجزائية ، يطلبان زيادة في نفقات الشهود ، بحيث لا يمكن أن تسد هذه النفقات بواسطة الثلاثمائة ليرة المرصدة في الموازنة لهذه الغاية ، فيلزم لهذا البند أيضًا اعتماد إضافي قدره ٩٠٠ ليرة ذهبية . ولا يخفى أن نفقات الشهود تؤخذ عند نهاية المحاكمة ، من الطرف الذي يظهر غير محق في دعواه فهي إذن تدفع بصفة سلفة من الحكومة .

البند الحادي عشر ـ نفقات قضائية ـ كذلك يلزم اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠ ليرة ذهبية فوق الاعتماد المرصد في الموازنة وقدره ٢٦٤ ليرة ذهبية لأجل تسديد النفقات القضائية ، وبنوع خاص نفقات المحققين العدليين ، والقضاة والمولجين بالتحقيق في الدعاوي المعلقة لدى محكمة الجنايات وسائر المحاكم الجزائية .

ولما كان المال الاحتياطي المرصد في الموازنة قد استهلك ، فقد اضطرت الحكومة ، لكيلا تعمد إلى طلب فتح اعتمادات جديدة ، أن تعمد إلى توفير المال الذي تحتاجه من بقية البنود المعينة في موازنة العدلية ، وقد مكنها وجود بعض وظائف شاغرة ، وبعض نفقات يمكن خفضها بدون أن تتعرقل الأعمال أن تحصل على وفر قدره ٤٩٩٠ ليرة ذهبية موازية لقيمة الاعتمادات المطلوبة في هذا المشروع .

الأستاذ إميل اده ـ لو أجرى الوزير التحقيق الذي طلبته عن الرسوم ، لكان استغنى عن هذه الاعتمادات ، لأن أموالاً كثيرة تذهب ، ونحن الذين نختلط بدوائر العدلية نعلم ما هنالك .

الرئيس ـ ليس في المشروع اعتماد إضافي جديد ، ولكنه عبارة عن تغيير بين المواد في ميزانية العدلية . وإنني أطرح المشروع للاقتراع .

المادة الأولى ـ تفتح في موازنة سنة ١٩٢٧ الاعتمادات الإضافية الآتية :

الباب الرابع ـ وزارة العدلية

البند	المبلغ
البند الثاني ـ موظفو قلم القضايا	٩٠ ليرة ذهبية
البند الثامن ـ لوازم ونفقات إدارية	٣٠٠٠ ليرة ذهبية
البند العاشر ـ نفقات الشهود	٨٠٠ ليرة ذهبية
البند الحادي عشر ـ نفقات قضائية	١٠٠٠ ليرة ذهبية
	٤٩٩٠ ليرة ذهبية

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع .

الرئيس ـ قبلت بالإجماع .

المادة الثانية ـ تؤخذ الاعتمادات الإضافية المفتوحة في المادة السابقة من أصل الاعتمادات المرصدة في البنود الآتية من الباب الرابع .

البند	المبلغ
البند الأول ـ الإدارة المركزية	٣٩٠
البند الرابع ـ موظفو محكمة التمييز	٩٠٠
البند الخامس ـ موظفو محكمة الاستئناف	٥٥٠
البند السادس ـ موظفو المحاكم البدائية	٢٩٠٠
البند الثالث عشر ـ موظفو المحاكم الشرعية	٥٠
البند الثاني عشر ـ تعويض سكن للقضاة الافرنسيين	٢٥
البند الخامس عشر ـ شهود المحاكم الشرعية	٣٧,٥٠
البند السادس عشر ـ نفقات قضائية للمحاكم الشرعية	٣٧,٥٠
البند السابع عشر ـ مجلس الشورى	١٠٠
	٤٩٩٠

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت بالإجماع.

١٨ ـ مشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية قدرها ١١٥٠٠ ليرة في موازنة وزارة الداخلية (الجندرمة)

الرئيس ـ تقدمت وزارة الداخلية بمشروع طالبة فيه فتح اعتمادات إضافية بمبلغ ١١٥٠٠ ليرة، وذلك لأسباب كثيرة ورد ذكرها في البيان الذي سيتلى عليكم.

بيان الأسباب

إن الاعتمادات المرصدة لوزارة الداخلية (دائرة الجندرمة) في ميزانية السنة الحالية وذلك في البنود ١٢ و١٣ و١٥ من الفصل الثاني، والقسم الخامس وجدت غير كافية للأسباب الآتية:

البند ١٢. مكافآت للخدمات الطويلة. إن المادة الـ ٩٦ من نظام إدارة الجندرمة توجب أن يمنح جائزة ٢٥ ليرة سورية ورق أي خمسة ليرات ذهبية إلى كل جندي خدم مدة سبع سنوات دون انقطاع، على أن يكون ابتداؤها أول أيلول سنة ١٩٢٠ أي تاريخ إعلان لبنان الكبير.

لدى التدقيق في سجلات الالاي وجد بأنه يجب أن يدفع هذه السنة ٣١٨ جائزة أي ٣١٨+ ٥ - ١٥٩٠ ليرة لبنانية سورية ذهب لذلك إن الاعتمادات المرصدة وقدرها ١٣٠٠ ليرة هي غير كافية.

لأجل تغطية هذه الزيادة يجب أن يرصد اعتمادات إضافية قدرها ١٥٩٠ - ١٣٠٠ ـ ٣٩٠ ليرة لبنانية سورية ذهب.

البند ١٣ ـ لوازم ونفقات إدارية. إن هذا البند يحتوي على خمس فقرات مختلفة وهي:

الفقرة ١ الايجارات والمحروقات والتنويرات والأثاث.

الفقرة ٢ المخابرات البرقية وبالهاتف.

الفقرة ٣ مصاريف النقل والانتقال.

الفقرة ٤ لوازم المكاتب والمطبوعات.

الفقرة ٥ مصاريف مختلفة.

الفقرة ١. الايجارات والمحروقات والتنويرات والأثاث.

البيان	المبلغ
إن بدل إيجارات قره غولات الجندرمة يبلغ	١١٣٨ ل. ل. ذ.
بدل إيجارات سكن ضباط البعثة	٤٥ ل. ل. ذ.
بدل محروقات وتنويرات قطعات الالاي كافة	٥٥٠ ل. ل. ذ.
التأثيث...	٥٠ ل. ل. ذ.

يكون المجموع ٢١٨٨ ل. ل. ذ.

الاعتمادات الممنوحة ١٩٥٠

ينقص ٢٣٨

الفقرة ٢. مخابرات البرق والهاتف.

إن مصاريف المخابرات بالهاتف تتراوح بين ٤٠ و٤٢ ليرة لبنانية سورية ذهب شهريًا، مما يبلغ في السنة ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهب.

سورية ذهب شهرياً.

إن مخابرات البرق تبلغ ٢٥ ليرة لبنانية.

سورية ذهب شهريًا أي ٢٥× ١٢	٣٠٠
يكون	٨٠٠
الاعتمادات الممنوحة	٣٠٠
ينقص	٥٠٠

الفقرة ٣. مصاريف النقل والانتقال.

في الثلاثة الأشهر الأولى صرف مبلغ الـ ٤٠٠ ليرة وذلك لأجل انتقال أفراد الجندرمة.

إن هذا التعديل وحده يظهر ما يجب أن تبلغ إليه المصاريف السنوية.

ومن الضروري أن يضاف بأن أربعة ضباط من أعضاء البعثة ذهبوا هذه السنة بالإجازة إلى فرنسا ورئيس البعثة أعيد إلى بلاده نهائيًا.

إن مصاريف سفرهم ذهابًا وإيابًا مع عيالهم بالدرجة الأولى هي على عاتق دولة لبنان.

لأجل هذه المصارفات فقط يجب أن يحسب على أقل تقدير خمسون ألف فرنك مما يعادل ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية.

المصاريف السنوية	١٥٠٠
الاعتمادات الممنوحة	٤٠٠
ينقص	١١٠٠

لا يوجد ملاحظات للفقرة الـ ٤ والـ ٥

إن الاعتمادات الإضافية الواجب إرصادها على الثلاث فقرات الأولى من البند ٣ هي كما يلي:

الفقرة ١	٢٣٨
الفقرة ٢	٥٠٠
الفقرة ٣	١١٠٠
يكون	١٨٣٨

البند ١٥. مشترى خيول والعناية بها.

إن الاعتمادات الممنوحة والبالغة ٢٠٦٠٠ لبنانية سورية ذهب قد صرفت بأجمعها في الثمانية أشهر الأولى باعتبار ١٣ غرش ذهب بدل العلف اليومي. إن الخيول الحاضرة حاليًا هي ٦٤٠ حصانًا.

لأجل الحصول على الاقتصاد بخصوص بدل العلف اليومي للأربعة أشهر الأخيرة ١٢ غرش ذهب فيصبح كما يلي:

٦٤٠ + ١٢ + ١٢٢ يوم ـ ٩٣٧٢ ليرة لبنانية سورية ذهب.

بما أنه لم يبقَ مبالغ زائدة أو احتياطية في الموازنة لأجل المصارفات الغير الملحوظة التي كان من الممكن أخذ الاعتمادات المطلوبة منها، وجدت الحكومة نفسها مكرهة أن تأخذ من مجموع إيرادات موازنة السنة الحالية، على أمل أن تتمكن من تسديدها من زيادة الواردات، أو مما يتبقى زيادة في فصل آخر.

الأستاذ إميل اده ـ كان الجندرمة يتناولون بدل العلف ١٣ غرشًا ذهبًا. والآن جعل ١٢ فما هو السر في ذلك مع معرفتي بأن الشعير اليوم أغلى مما كان قبلاً. أنا أخاف أن تموت الخيول بسبب هذا الإنقاص!!

وزير الداخلية ـ وجد أن ١٢ غرشًا تكفي.

الأستاذ إميل اده ـ أنا أطلب التأجيل لإشباع هذا المشروع درسًا لأن اللجنة لم تدرسه».

الرئيس ـ الذين يوافقون على التأجيل فليرفعوا أيديهم.

أقلية.

الرئيس ـ سقط اقتراح التأجيل. المشروع معروض للتصويت.

الدكتور أيوب ثابت ـ الأوفق نؤجله لئلا يسقط.

وزير الداخلية ـ إني أعجب من طلب التأجيل دون سؤال لتفهم الأسباب التي دعت إلى طلب هذه الاعتمادات.

الأستاذ إميل اده ـ طلبت التأجيل لأن المشروع يتضمن فتح اعتمادات إضافية بمبلغ ١٢ ألف ليرة تقريبًا واللجنة لم تدرسه، ولا نحن الآن تمكنا من درسه. فتمنعي عن الاقتراع ليس معناه رفض المشروع بل الرغبة في إشباعه درسًا.

رئيس الوزارة ـ الأمر فسر في الفذلكة والمبالغ المطلوبة كلها زهيدة بالنسبة لعلف الخيل. وعلف الخيل ـ وهذه شهادة أؤديها للوزير كان يلزمه ٣٠ ألفًا لأنه أنقص أساسًا في الميزانية. سأل الأستاذ اده إذا كنا وجدنا ١٣ غرشًا ضرورية في الماضي فكيف أمكن جعلها ١٢ الآن، والجواب على ذلك أن يزاد عادة بضعة غروش لأجل إصلاح سروج، ورقع لجام، وبيطرة على علف الخيل، فطلب وزير الداخلية، وأنا إلى الجندرمة الاقتصاد، فرأت حذف غرش من علف الخيل، على اعتقاد أن الباقي أي ١٢ غرشًا يكفي للعلف وللنفقات الأخرى، فجئنا بهذا المشروع. وإني أطلب إلى المجلس الموقر تصديقه، لأن المبلغ مطلوب لعلف خيل الجندرمة الذين يحافظون على الأمن، ونرجو أن لا يضن المجلس علينا به.

الرئيس ـ ومعنى ذلك أن الحكومة لا تطلب التأجيل.

رئيس الوزارة ـ لقد آلينا على أنفسنا أن لا نصرف شيئًا ما لم يكن اعتماده مصدقًا. فإذا لم يصدق المشروع لا نستطيع الدفع.

الرئيس ـ أطرح المشروع للاقتراع.

المادة الأولى ـ يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ الاعتمادات الإضافية الآتية:

القسم ٥ الفصل ٢

وزارة الداخلية (الجندرمة)

البند ـ ١٢ مكافآت لأجل خدمات طويلة ٢٩٠ ل. ل. ذ.

البند ـ ١٣ لوازم ونفقات إدارية	١٨٣٨ ل. ل. ذ.
البند ـ ١٧ مشترى خيول والعناية بها	٩٣٧٢ ل. ل. ذ.
المجموع	١١٥٠٠ ل. ل. ذ.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافق عليه... وامتنع عن التصويت فلم تؤيده الأكثرية المطلوبة قانونًا.

الرئيس ـ لما كان المشروع قانونًا ماليًا ولم يحرز النصاب الدستوري للتصديق عليه فقد سقط.

الأستاذ إميل اده ـ طلبنا التأجيل لندرس المشروع لأن اللجنة لم تدرسه فلم تقبلوا فكانت النتيجة هكذا.

١٩ ـ مشروع قانون تخفيض ضمائم ضريبة التمتع

الرئيس ـ كانت الحكومة العثمانية قد أضافت إلى ضريبة التمتع ٢٥ سنتيمًا كإعانة ضريبة، ثم أضافت ٢٥ أخرى لسد عجز الخزينة، ثم ٥ عن حصة الولاية ثم ٥ أخرى، بموجب قانون ٢١ تشرين الأول سنة ١٣٢٩، ثم ١٠ لمنفعة البلديات. وبعد الاحتلال صدر قرار بإضافة ٤٢,٥٠ أخرى فبلغ مجموع الضريبة ١١٢,٥٠.

ولما أسست حكومة لبنان بدأت تحول هذه الضريبة بحسب نوع العملة وسعرها. وظلت تفعل ذلك من شكل إلى شكل، إلى أن جاء التحويل إلى النقد الذهبي، فأصبح المكلف مضطرًا أن يدفع المئة غرش (١٩٠) غرشًا. فلما وجدت الحكومة أن في ذلك إجحافًا، وأن ليس بإمكانها في بحر السنة تعديله، قررت تشكيل لجنة لتوزيع الضريبة، كي لا يدفع الفقير فوق ما يحق عليه دفعه، ولكي لا تأتي بسابقة في تخفيض الرسوم أثناء السنة المالية، جاءت بمشروع جعلت فيه حسم ٢٠ في المئة لمن يدفع أقساط التمتع المطلوبة منه قبل ٥ أيلول و١٥ تشرين الأول، فكان الحسم معادلاً للضمائم المفروضة بموجب القرار عدد ١٢٤٣ الصادر من الحاكم الإداري للمنطقة الغربية سنة ١٩٢٠ وقدره ٤٢,٥٠.

الدكتور أيوب ثابت ـ هل يجري هذا الحسم دائمًا أم هذه السنة فقط.

الرئيس ـ هذه السنة فقط.

الدكتور أيوب ثابت ـ مسألة التمتع داء لا يشفى بهذه الطرق. لقد قام البعض واحتجوا، والحكومة لسبب من الأسباب قبلت إجابة طلبهم بدورة ولفتة. فغدًا يقوم الفلاح، وقد يكون محقاً بطلبه أكثر من تاجر بيروت، أو على الأقل مساوٍ له، فما يكون موقف الحكومة تجاهه. لقد كان مجلس الشيوخ درس هذه المسألة موقتًا، وأصدر قرارًا وضع فيه مبدأً للعمل، سأتلوه عليكم بحرفه. اعتقادي الخاص وإن لم أكن تاجرًا، أنه لا يوجد شخص واحد في هذه البلاد يدفع أكثر مما يتوجب عليه، ولكن المصيبة أن زيد يدفع مرارًا أكثر مما يجب أن يدفع غيره، بينما آخر يدفع أقل بكثير مما يحق عليه أن يدفع. فمجلس الشيوخ كان اتخذ قرارًا يشفي هذه العلة من

أساسها لا يعالجها لشهر أو شهرين، ثم تقوم القيامة مرة أخرى، فتخلق الحكومة قوانين غير منطبقة على أفكارنا، ولكن تساهلاً مع الشعب!

المبدأ الحق الذي لا يستطيع أن يعترض عليه أحد هو الذي وضعه مجلس الشيوخ وهذا نصه:

«يجعل الدخل الشخصي أساسًا لتوزيع رسم التمتع، ويوضع قانون تعين فيه كيفية إقرار المكلف بمقدار دخله والعقوبات على الإقرار الكاذب».

وهذا معناه أن يدخل لي ألف ليرة أدفع ما يستحق عليها لا أكثر ولا أقل وكما أنا أدفع عن الألف يدفع جاري صاحب العشرة آلاف فلا أستاء أنا ولا يحق له أن يستاء. أما الآن فصاحب النصف مليون يدفع مثل ما أدفع أنا الفقير، وهذه هي شكوى أهالي البلاد التي لم يستطيعوا أن يعبروا عنها، ونحن لم نفهمها.

يوم كانت المدينة مقفلة، سألت أكثر من تاجر من أصدق شيء فأجابوني أن هذا هو سبب الاستياء الصحيح، لذلك فإني أمتنع عن الموافقة على كل قرار حتى تأتي الحكومة بمشروع ينطبق على المبدأ الذي ذكرته، ويعالج المسألة علاجًا شافيًا نستغني به عن حدوث أي قلق. إني أستطيع أن أحرك البلاد في ٢٤ ساعة إذا قلت الضرائب غير موزعة توزيعًا عادلاً، ولكن لا أستطيع أن أكتسب شخصًا واحدًا إذا كان العدل والمساواة موجودين. بناء عليه فإني أطلب من الحكومة تقديم مشروع على هذا المبدأ.

فضل بك الفضل ـ شاءت الحكومة أن تنزل عند رغبة التجار، وتخفض ضريبة التمتع. وحبذا لو أشبعت الموضوع درسًا ونظرت في حالة الزراع وخفضت ضريبة الأعشار والويركو. إن الزارع يستحق الرحمة بعد ما أصابه من محل، وفقدان مواشي وغير ذلك. لهذا فإني أقترح عليكم أن تتمنوا على الحكومة تقديم مشروع بتخفيض ضريبة الويركو.

الأستاذ إميل اده ـ اثني على قول الزميل الدكتور ثابت، لأننا بتنزيل ٢٠ في المئة نوفر على الغني الذي لا يدفع الآن إلا شيء قليل مما يحق عليه دفعه. هنالك مثلاً حكيم أسنان إيراده ألف ليرة ذهبًا يدفع ست ليرات لأن أجرة عيادته رخيصة وشقيقه الذي راتبه ٢٠ ليرة يدفع ٢٠ ليرة فالفرق هائل. بناءً عليه تخفيضنا ٢٠ في

المئة يوفر على الغني أكثر مما يغبن الفقير، لذلك فإني أثني على قول الزميل ثابت، بوجوب تقديم مشروع يعدل في توزيع الضريبة. هذا فضلاً عما قاله فضل بك الفضل من أن حالة الفلاح تستدعي الرحمة، فقد مرت عليه سنتان وهو لا مواشي ولا إيراد لا . . .

وزير المالية ـ يسرني أن الحكومة على اتفاق مع مجلسكم، لهذا عينت لجنة تدرس وإياها مسألة ضريبة التمتع، وهذه اللجنة مؤلفة من رجال من المالية ومن مجلسكم، ومجلس النواب، ومن غرفة التجارة، ونقابة المحامين، وجمعية الأطباء. بمعنى أنها تتناول كافة من ينالهم هذا الرسم، ويمكن أثناء المباحثة أن يتفضل حضرة الدكتور ويعرض على اللجنة المبدأ الذي أشار إليه، فيكون من جملة النقاط التي نبحث بها. أما التنزيل المعروض اليوم فهو يتعلق بسنة ١٩٢٧ فقط.

أما الويركو وضريبة الأعشار، فعند تحويلهما إلى ذهب سنة ١٩٢٧ أنقصت الضريبتان معًا، فإن ضريبة الأعشار جعل أساسها، ٥ ليرات لليرة الأوبير وهو أقل معدل بين الضرائب، وكذلك الويركو أنقص كل ١١٤ إلى ١٠٠ ـ أنا لا أقول إن الفلاح بحالة رخاء ورفاه ويدفع الأموال عن طيبة خاطر، أو أنها ليست كثيرة عليه، ولكن أقول إن سنة ١٩٢٧ تتناول هاتين الضريبتين بالنسبة لباقي الضرائب نقص يذكر أما التمتع فلم يتناوله نقص، ومن جهة أخرى فقد بوشر بالمساحة وتألفت لجان لتوحيد الضريبتين في الأنحاء التي تمت مساحتها.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي كلمة أخيرة وهي إلحاحي على الحكومة بأن تهتم كثيرًا بهذه المسألة. قال الوزير إنه قد تألفت لجنة وأنا عندي أن كل لجنة لا تفيد. عندي أن مجلس الشيوخ كهيئة رسمية قد أقر مبدأً، فعلى الحكومة درسه، فإذا وجدته قويمًا، عليها أن تعرضه على النواب لإقراره ثم العمل به.

هذه مبادىء أخذت درسًا طويلاً وعندما المجلسين يؤيدان الضريبة على الدخل تبطل كل شكوى.

عبد الله بك بيهم ـ أصادق على ما قاله الزميل الدكتور ثابت. إنما لما كان تطبيق هذا المبدأ غير ممكن هذا العام، وقد صدقنا الميزانية، وأذكر أننا عند درسنا لها طلبنا رفع هذه الضمائم. لهذه الأسباب أعتقد أن الأوفق لإنهاء المشكلة هذا العام أن نقبل المشروع كما ورد.

الرئيس ـ سأطرح المشروع للاقتراع.

المادة الأولى ـ إن جداول ضريبة التمتع الموضوعة طبقًا للمادة السابعة من القانون المالي المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧، تستوفى على قسطين متساويين يستحق أولهما في ١٥ أيلول والثاني في ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٢٧.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

المادة الثانية ـ إن المكلفين الذين يسددون كامل ما هو مترتب عليهم في المواعيد الآنفة الذكر يستفيدون من حسم قدره ٢٠ في المئة، يعادل قيمة الضمائم المفروضة بموجب القرار عدد ١٢٤٣ المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٠ والصادر من الحاكم الإداري للمنطقة الغربية.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

المادة الثالثة ـ تبقى معمولاً بها جميع أحكام الأنظمة السابقة، التي لم تلغ بهذا القانون، وخاصة أحكام قانون تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ المختص بالتمتع، التي تتعلق بالجداول التي لم تسدد قيمتها في المواعيد المعينة لها.

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثالثة فليرفعوا أيديهم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المادة بالإجماع.

الرئيس ـ قبلت المادة بالإجماع.

٢٠ ـ الدعوة إلى الاجتماع للتداول في تأليف لجنة التعاون الفكري

الرئيس ـ تناولت من مجلس الوزراء الكتاب الآتي:

عدد ٧١١ بيروت في ١٢ أيلول سنة ١٩٢٧.

حضرة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم.

نتشرف بدعوة حضرتكم للاجتماع في مكتبنا يوم الخميس الواقع في ١٥ أيلول سنة ١٩٢٧ الساعة الثالثة بعد الظهر لأجل التداول بأمر تأليف لجنة «التعاون الفكري». ورجاؤنا إليكم أن تدعوا لهذا الاجتماع كل من يرغب في حضوره من أعضاء مجلسكم الموقر.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: بشاره خليل الخوري

٢١ ـ الأستاذ اميل اده يسأل الحكومة عن حرية المطبوعات

الأستاذ اميل اده ـ هل هنالك جلسة غير هذه. أريد أن أسأل الوزارة نظريتها عن حرية الجرائد. فإذا كان هنالك جلسة قادمة ارجأت سؤالي. إني أريد إيضاح هذه المسألة لأن الحالة التي نحن فيها استبدادية. نريد أن نفهم ما هي الحرية، وما معناها، وأية جريدة تستطيع أن تكتب. أرجو تعيين وقت لذلك.

رئيس الوزارة ـ نحن تابعين لإرادة المجلس.

الدكتور أيوب ثابت ـ كي لا يقع خطأ، أقول إن هذا ليس سؤالاً بل استيضاحاً.

الأستاذ اميل اده ـ نعم استيضاح لأن واجبنا أن ندافع عن الحرية. عندما الحكومة تعطي قول شرف بفتح جريدة فليس لها حق أن تعطلها، لا سيما والحرية منصوص عنها في الدستور.

رئيس الوزارة ـ لا أرى وجوبًا للجواب على الاستيضاح، لأنه غير مطروح للبحث. إنما الحكومة تكرر القول بأنها مستعدة للإجابة في أي وقت كان.

الرئيس ـ ولكن للحكومة حق طلب مهلة لإعطاء الجواب على الاستيضاح فهل هي متنازلة عنها.

رئيس الوزارة ـ نعم إنها متنازلة عنها، وهي مستعدة للجواب في أي وقت يريد المجلس.

٢٢ ـ لجنة سحب اليانصيب الوطني

الرئيس ـ تناولت من حضرة وزير المالية الكتاب الآتي :

عدد ٨٩٥٩ .

من وزير المالية :

إلى سماحة رئيس مجلس الشيوخ الأفخم :

لي الشرف أن ألفت نظر معاليكم إلى مضمون تحريراتنا عدد ٧٥٣٢ رقم ٢٩ آب الماضي راجيًا الإفادة عن اسم عضو ندوتكم المعين عضوًا في لجنة سحب اليانصيب الوطني، مع إبلاغه موعد التئام الجلسة في مكتب وزارة المالية يوم الاثنين الواقع في ٢٦ أيلول الجاري، الساعة التاسعة قبل الظهر . وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي .

بيروت في ١٤ أيلول سنة ١٩٢٧ .

وزير المالية

الامضاء : خالد شهاب

الأستاذ اميل اده ـ هل بيع العدد المطلوب من الأوراق .

وزير المالية ـ هذا على تقدير بيعها .

الأستاذ اميل اده ـ وإذا لم يبع العدد المعين لا يجري السحب . ما هو العدد المباع حتى الآن .

وزير المالية ـ على ما أعلم نحو ٣٧ ألفًا .

الأستاذ اميل اده ـ إذن سوف لا يصير سحب . ثم جرى انتخاب العضو الذي يمثل مجلس الشيوخ في اللجنة بالاقتراع العلني، فانتخب حضرة عبد الله بك بيهم بالإجماع .

رئيس الوزارة ـ أرجو إيقاف الجلسة ٥ دقائق ريثما نتذاكر في أمر قانون تحويل رواتب التقاعد .

الرئيس ـ أوقفت الجلسة ٥ دقائق .

الرئيس ـ أعيدت الجلسة .

٢٣ ـ مشروع قانون تحويل رواتب التقاعد والمعزولية إلى ذهب

الرئيس ـ بقي لدينا مشروع تحويل رواتب التقاعد إلى ذهب، وهو الذي طلبت الحكومة تأجيله إلى آخر الجلسة . فهل هنالك إيضاح جديد .

الدكتور أيوب ثابت ـ أطلب تصديقه كما جاء من مجلس النواب .

الرئيس ـ أطرح المشروع للاقتراع .

المادة الأولى ـ إن معاشات التقاعد، أو رواتب الاستيداع «المعزولية» التي جرت تصفيتها قبل شهر نيسان من سنة ١٩٢٠ ، والمحررة بالغروش التركية، يصير تحويلها على أساس ٧٠ غرشًا لبنانيًا ذهبًا لكل ليرة تركية أو مصرية .

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الأولى فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقت الأكثرية على المادة، وامتنع حبيب باشا السعد عن التصويت .

الرئيس ـ المادة قبلت .

المادة الثانية ـ إن معاشات التقاعد، أو رواتب الاستيداع التي جرت تصفيتها، وتجري بعد شهر نيسان سنة ١٩٢٠ ، يصير تحويلها كما يلي :

(أ) الرواتب العائدة للمدة السابقة شهر نيسان سنة ١٩٢٠ يصير تحويلها بموجب منصوص المادة الأولى .

(ب) إن الرواتب العائدة للمدة اللاحقة شهر نيسان سنة ١٩٢٠ ، والمحررة بالعملة السورية اوبير، يصير تحويلها كما تحولت معاشات المأمورين أي بنسبة ٥٥ غرشًا لبنانيًا ذهبًا لكل ليرة اوبير .

الرئيس ـ الذين يوافقون على المادة الثانية فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم، فوافقت الأكثرية على المادة، وامتنع حبيب باشا السعد .

الرئيس ـ قبلت المادة .

٢٤ ـ مشروع فتح اعتماد إضافي قدره ١١٥٠٠ ليرة في ميزانية الداخلية

رئيس الوزارة ـ بقي مشروع اعتماد الدرك .

الرئيس ـ هذا عرض وسقط .

رئيس الوزارة ـ نطلب التصويت عليه بإنقاص ٥٠ ليرة .

الدكتور أيوب ثابت ـ أقترح أن يرجع المجلس عن قراره السابق بشأن اعتماد الدرك .

الأستاذ اميل اده ـ أنا امتنعت لرغبتي في الحصول على بعض إيضاحات، وبما أنها قد أعطيت فقد اقتنعت .

الرئيس ـ أطرح اقتراح الرجوع عن القرار السابق للاقتراع فالذين يوافقون على ذلك فليرفعوا أيديهم .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على الاقتراح بالإجماع .

الرئيس ـ قبل الاقتراح .

الرئيس ـ أطرح للتصويت مشروع القانون القاضي بفتح اعتمادات إضافية قدرها ١١٥٠٠ ليرة في ميزانية وزارة الداخلية (الجندرمة) بعد إنقاص ٥٠ ليرة منه .

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على المشروع بالإجماع .

الأستاذ اميل اده ـ يجب أن يفهم أننا لم نتمتع عن التصويت في المرة الأولى رفضًا للمشروع، بل رغبة في الحصول على ايضاحات .

الرئيس ـ لما كان الزميلان حبيب باشا السعد والأستاذ اميل اده لم يرفضا المشروع في بادىء الأمر، بل امتنعا عن التصويت رغبة في الحصول على إيضاحات، فقد أعيد التصويت على المشروع وصدق باعتبار مبلغ الاعتماد ١١٤٥٠ ليرة بدلاً من ١١٥٠٠ ليرة . ولما كان قد انتهى ما لدينا من الأعمال فإني أعلن اختتام الجلسة . (وكانت الساعة ١٢ الظهر) .

الدورة الأولى لعام ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

العقد الاستثنائي الثاني

الجلسة الخامسة

الخميس في ٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٧

فهرست

عقد مجلس الشيوخ جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الثانية في الساعة العاشرة صباح يوم الخميس في ٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٧، برئاسة حضرة الشيخ محمد أفندي الجسر . وكان في مقعد الحكومة كل من حضرة رئيس الوزارة ووزير الأشغال العمومية . وحضر الجلسة أيضًا حضرة مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية .

وقد حضر أعضاء المجلس جميعًا، ما عد المتغيبين بالإجازة في الخارج وهم حضرات نخله بك تويني والأستاذ ألبير قشوع وسليم أفندي نجار .

١ ـ افتتاح الجلسة

الرئيس ـ أعلن افتتاح الجلسة .

٢ ـ تصديق محضر الجلسة الرابعة

الرئيس ـ هل لأحد أن يقول شيئًا في محضر الجلسة الماضية . ولما لم يبدِ أحد الأعضاء ملاحظة ما، أعلن الرئيس أن المحضر صدق .

٣ ـ مشروع تعديل الدستور

الرئيس ـ أرسلت إلينا الحكومة مشروعًا بمرسوم رقم ٢١٨٤ تطلب فيه إعادة النظر في الدستور . وقد اجتمع مجلسنا بهيئته الرسمية ودرس المشروع درسًا عميقًا وكلفني أن أبلغ المجلس النيابي أنه يوافق الحكومة على إعادة النظر في المواضيع

والمواد التي أرسلتها في مشروعها. ولما كان هذا المشروع يحتاج لإعطاء قرار بأكثرية دستورية وهي في مجلسنا ١١ عضوًا، تأخرنا عن دعوة المجلس المحترم بهيئته الدستورية سبعة أيام، لأن اجتماعه الأخير الذي أشرت إليه كان يوم الجمعة الماضية في ٣٠ أيلول الماضي سنة ١٩٢٧، فكان المجلس مظهرًا رأيه من أول يوم أرسل إليه المشروع. ورأيه الواضح الصريح هو موافقة الحكومة مبدئيًا على إعادة النظر في الدستور، حسبما وجده من الضروري بعد التجربة. ولما كانت هيئتكم المحترمة قد تمكنت اليوم من الاجتماع بهيئة قانونية موافقة لإعلان القبول بإعادة النظر في الدستور، فإني أطرح على المجلس مبدئيًا مشروع قرار هذا نصه:

إن مجلس الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية إعادة النظر في المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد ٢١٨٤.

وإني بعد هذا استطلع رأي الأعضاء بالمناداة على كل باسمه.

الدكتور أيوب ثابت ـ لي بعض تعديلات على مشروع الحكومة أؤجلها للبرلمان.

حبيب باشا السعد.
والأستاذ اميل اده:
كلنا كذلك.

حبيب باشا السعد ـ إني أقبل على شرط أن هذا لا يقيدنا مطلقًا. إني أوافق فقط مبدئيًا على إعادة النظر.

الأستاذ اميل اده ـ أريد أن أقول كلمة أبين فيها أسباب قبولي. لقد ورد في الدستور نقص وهو عدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بنوع أن السلطة التنفيذية لا يمكنها الحكم، بل هي تحت رحمة السلطة التشريعية.

في كل دساتير العالم كي يوجد توازن أعطي للسلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب. أما في الدستور اللبناني فقد سلخ هذا الحق عن رئيس الجمهورية، وهو لا يستطيع حل المجلس لأجل ذلك أصبح التوازن مفقودًا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر، بما أنه لا يمكن حل المجلس، أصبح لا يمكن حل الخلافات التي تقع بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

مثال ذلك. طلب مجلس الشيوخ جعل عدد الوزارة أربعة، وطلب مجلس النواب جعل عددهم سبعة، وأصر على قراره هذا، فاضطر مجلس الشيوخ أن يرجع عن قراره، لأنه لو بقي مصرًا عليه لبقي الخلاف بدون إزالته. في البلاد الأخرى إذا حصل خلاف كهذا فلرئيس الحكومة أن يحل مجلس النواب ويستفتي الشعب.

لأجل ذلك يقتضي تعديل الدستور ليوجد التوازن المطلوب.

لهذا فإني أقبل مبدأ الحكومة بجعل السلطة التشريعية في مجلس واحد، وأوافق على تعيين ثلث الأعضاء. ولهذا فإني أوافق على إعادة النظر، وأرجيء الكلام في باقي المواد وبعض التعديلات اللازمة إلى حين انعقاد المجمع النيابي.

الدكتور أيوب ثابت ـ أراد صديقي الأستاذ أن يظهر أن هذا المجلس لم يقبل تعديل الحكومة بل لاعتقاده بوجوبه، وهذا أمر مفهوم، فكل منا لا يقبل أمرًا إلا إذا اقتنع بصحته.

الحاج حسين الزين ـ أطلب إذا كان بالإمكان تأجيل إعطاء القرار لبينما ينظر مجلس النواب في المشروع ويعطي قراره طبقًا للمادة ٧٧ من الدستور.

الرئيس ـ الدستور لم ينص على وجوب الموافقة على مبدأ إعادة النظر في حين واحد.

الحاج حسين الزين ـ المادة ٧٧ تقول عندما يتفق المجلسان. فإذا أعطينا قرارًا ولم يوافق النواب عليه فماذا يجري.

الرئيس.
والأستاذ اميل اده:
لا يتم إجتماع البرلمان.

الرئيس ـ نحن لسنا مكلفين بقبول مشروع الحكومة. لقد اجتمعنا للاتفاق على النظرية العلمية التي أثبتتها التجربة، وهي إيجاد التوازن في السلطتين فنحن نظهرها، سواء وافق عليها زملاؤنا النواب أم لم يوافقوا.

حبيب باشا السعد ـ الرجاء إعادة تلاوة الاقتراح.
الرئيس ـ هذا هو نص الاقتراح.

«إن مجلس الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية إعادة النظر بين المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد ٢١٨٤».

هذا هو الاقتراح وإني أطرحه للاقتراح بالاسم.

فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على مشروع القرار بالإجماع.

الرئيس - إني أستعمل حقي بالتصويت وأصوت.

وأعلن أن مشروع القرار صدق باتفاق ١٢ صوتًا. ولما كان قد انتهى ما لدينا من الأعمال فإني أعلن اختتام الجلسة (وكانت الساعة ١١ صباحًا).

ملحق
كلمات في مأتم المؤرخ

كلمات في مائتم المؤرخ

لم يكد المؤرخ ينهي موسوعته القيمة حتى كان على موعد مستعجل مع المنية فاستدعاه الله ولبى الدعوة تاركًا الحسرة في قلوب اهله وعائلته التي لن تنسى ذكراه الى الابد ولن ينسى كل لبناني ما تركه من معلومات تاريخية سالفة وحاضرة. فلقد ترك الدنيا وبصماته في التاريخ السياسي للبنان في كل قرية وفي كل مدينة وفي ذهن كل شخص تعاطى السياسة من قريب او بعيد.

اما عائلته الحزينة فلقد لبّت امنيته وطبعت الاجزاء بقلب مفعم بالحسرة لما قد تكبد طيلة فترة طويلة من حياته لإنجاز هذا العمل الجبار وفي الوقت نفسه ترفع العائلة الجبين عاليًا مفتخرة بعمله لأنه جاء الى هذه الدنيا وترك بصمات في تاريخ لبنان لا تمحى الى الابد.

وقد احبت العائلة بعز وافتخار ان تُخلد ما قيل في دفنه من تقدير واحترام لذلك الرجل الذي قيل عنه كما قال نائب رئيس حزب الكتائب اللبنانية الاستاذ منير الحاج: «عاش في الظل كالبنفسجات».

وهذا ما جاء في مراسم الدفن: ودّعت شبطين وحزب الكتائب اللبنانية المرحوم فارس سعاده من الرعيل الكتائبي الاول وشقيق رئيس الحزب الدكتور جورج سعاده في مأتم مهيب حضرته شخصيات رسمية وحزبية ووفود شعبية غصت بها المنطقة وألوف من الكتائبيين والاصدقاء من كل لبنان.

رأس الصلاة لراحة نفسه في كنيسة السيدة في شبطين المطران افرنسيس البيسري ممثلاً البطريرك الماروني الكاردينال مار نصرالله بطرس صفير وبمشاركة النائب العام على بلاد البترون المطران بولس اميل سعاده وعاونهما لفيف من الكهنة وحضر الصلاة لراحة نفسه قائمقام البترون السيدة الهام الحاج الدويهي ممثلة رئيس الجمهورية الياس الهراوي والعميد الركن ناجي حسن ممثلاً قائد الجيش العماد اميل لحود والنواب نايلا معوض، رشيد الخازن، نقولا غصن، والنائب السابق محمود طبو كما حضر معزيًا الوزير سليمان فرنجية والنواب طلال المرعبي وفايز غصن وبطرس حرب وممثل مدير عام الامن العام المقدم

بركات جبور كما حضرت شخصيات حزبية يتقدمهم نائب رئيس حزب الكتائب منير الحاج وكريم بقرادوني واعضاء المكتب السياسي والمجلس المركزي من رؤساء الاقاليم والمناطق والمصالح الحزبية، رئيس حزب التضامن اميل رحمة، قنصل السنغال في لبنان انطوان عقيقي، السيدة كلوديا شمعون ابي نادر رئيسة مجلس الفكر واركان جامعة المقدم سعاده، بهاء حرب، جورج ضو، بطرس سكر وجون مفرج ووفود من قرى المنطقة يتقدمهم رؤساء البلديات والمخاتير.

وبعد الصلاة لراحة نفسه برئاسة المطران بيسري ألقى الاب سامي خوري الرقيم البطريركي وجاء فيه:

الرقيم البطريركي

بطريركية انطاقية وسائر المشرق المارونية البركة الرسولية تشمل اولادنا الاعزاء ايفون فهد صوايا ارملة المرحوم فارس حنا صعب سعاده وابناءه وابنته واشقاءه وعمته وسائر ذويهم وانسباءهم المحترمين. دعا الله الى جواره على وجه السرعة ولدنا العزيز الشيخ الجليل المرحوم الاستاذ فارس فلبّى الدعوة وكان مستعدًا لها بما حافظ عليه من ايمان بالله ومارس من اسرار الهية واصتنع من خير وملأ به حياته من سخاء في العطاء في مختلف الميادين التربوية والتاريخية والعائلية والاجتماعية. قام برسالة التعليم منذ عهد الشباب في مختلف المدارس في بيروت وجونيه ثم في المدارس الرسمية وصُنف استاذًا جامعيًا لطول باعه في شؤون اللغة العربية وتضلعه في اصولها ووقوفه على اسرارها وهذا ما فتح له المجال ليشغل منصب امين عام نقابة المعلمين الخاصة طوال سنوات وامين عام مكتبة المجلس النيابي التي اعاد تأسيسها بعد ما اصابها من تلف ابان الاحداث ونظمها تنظيمًا حديثًا وراها فرصة مناسبة لينكب على محتوياتها فيستخرج منها «الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية خفايا ومواقف» التي نشر بالطبع عنها ستة عشر مجلدًا يضاف اليها ثلاث مجلدات لا تزال قيد الطبع وقد تعوّد اهداءها الينا فور صدورها فحفظ للاجيال الطالعة ما قامت به الاجيال السالفة من خبرات في الحياة النيابية لعلها تساعد على التزام اصولها وتطويرها والارتفاع بها الى مستوى البلدان العريقة بالديموقراطية وقد فاجأته منيته وهو منكب على اوراقه ومستنداته التي اتاحت له انجاز ما انجز

وغالبًا ما كان موضوع محاضرات واحاديث اذاعية اطل منها على العهود السالفة بدءًا بالمتصرفية الى اليوم. وعلى الرغم من مشاغله القلمية انتسب الى حزب الكتائب اللبنانية وهي في اوائلها وكان من مؤسسي بعض فروعها في منطقته هذه واسهم مع من اسهم في بناء هذه الكنيسة وكان لأبنائه خير مثل في هذا المجال وعاش مع قرينته في جو وفاق وربّيا معًا من رزقا من بنين وابنة وبذلا لهم ما يبذله الوالدون الواعون مسؤوليتهم من تربية وتثقيف ورعاية واذا بهم يحتلون في محيطهم مراكز محترمة بفضل ما حصّلوا من علوم ومن بينهم مهندسان وطبيب ومجازة في العلوم الاجتماعية.

وشدّته الى اشقائه الدكتور جورج سعاده رئيس حزب الكتائب اللبنانية والأب اغناطيوس المرسل اللبناني وسعاده كاتب عدل بيروت وجميع ذويه اوثق روابط الاخوة والنسب بحيث صحّ فيهم وفيه قول صاحب المزامير «ما اطيب وما الذّ ان يسكن الاخوة معًا». وقد رقد على رجاء القيامة السعيدة في جوار آبائه واجداده راجيًا المؤمنين ان ينال من يده تعالى جزاء العاملين الخيرين وعلى هذا الامل واكرامًا لدفنته واعرابًا لكم عن عواطفنا الابوية نوفد اليكم سيادة اخينا المطران افرنسيس البيسري نائبنا العام على منطقة الجبة من ابرشيتنا البطريركية السامي الاحترام ليرأس باسمنا حفلة الصلاة لراحة نفسه وينقل اليكم جميعًا تعازينا الحارة. تغمد الله روح الفقيد الشيخ الجليل بوافر الرحمة وسكب على قلوبكم بلسم العزاء.

كلمة نائب رئيس حزب الكتائب
الاستاذ منير الحاج

وبعد انتهاء الصلاة اقيم احتفال تأبيني في باحة الكنيسة استهله نائب رئيس حزب الكتائب اللبنانية المحامي منير الحاج الذي القى كلمة حزب الكتائب وقال فيها:

موجع رحيل الاحبة. وانت كنت حبيبًا مرتين: مرة لأنك الرفيق الرفيق، والمحبة عندنا رابط الرفقة. ومرة لأنك بنيت لنا هنا في شبطين قاعة وطنية كتائبية، وزرعت لنا مغرسًا اطلع رجالاً، من بينهم رئيس ما زلنا نفاخر به ونعتز

ولا نأبه تذره الاحقاد حوله من اضاليل. ذلك اننا نحن الامناء على سرّه، ندرك تمامًا كيف انه يعيش في صلح دائم مع ضميره، وفي حلف متواصل مع الحق. ولأننا نعرف يا فارس انه احبك كما يُحب الاخ الاكبر، لا بل كما يُحب الاب الروحي، وكنت على ما علمنا بالنسبة اليه كذلك، احببناك عبره، وجئنا نبكيك اليوم بعينه، ونرثيك بدموعه، وبخفقان قلبه نشيّعك، ونعتبر انفسنا، الساعة، في الاسى مع العائلة واحدًا: مع اشقائك الرئيس جورج، والاب اغناطيوس، وسعاده وعائلة اخيك ادوار، ورفيقة عمرك، وفلذات كبدك: جان بيار، وطوني، وروجيه، ورلى. نشعر بأننا كلنا الكتائب الذين هنا والذين لم يفسح لهم مجال الحضور واحد في الحزن والاسى ولوعة الفراق. لكن المسألة بيننا وبينك يا رفيق فارس ليست مسألة وجع رحيل فحسب، بل انها قضية خسارة ايضًا:

عندما يغيب وجه حبيب تنتصب في الاذهان عادة موازين تنزل في كفة منها الهنات، وفي اخرى المآثر. فإذا ما شالت هذه على حساب تلك ادركنا ان في الامر خسارة. وعند ذلك يقترن وجع الفراق بالشعور بالخسارة، ويبرز من خلالهما حجم المصاب. ونحن في تقييمنا الخسارة نشهد في الكفة التي شالت في ميزانك رسالات ثلاث كرست لها عمرك والحياة.

اولاً رسالة لبنان بمفهوم الكتائب. هذا الوطن الذي آمنا به رسالة انسانية ودعوة حضارية من قبل ولادة الارشاد الرسولي بنصف قرن على الاقل. لبنان هذا لم ننتسب اليه وطنًا وحسب، بل اعتنقناه ايمانًا. وهذا ما اوجب علينا وما اتاح بأن نقدم الشهادات تلو الشهادات من اجل عظمته ومجده وكرامته وحريته وعنفوانه.

واما الرسالة الثانية التي نذرت لها العمر فهي رسالة التعليم. وهنا كنت من الطلائع وحملة المشاعل. توخيت في تعليمك امرين: المعرفة وكنت من اسيادها، والاخلاق وكنت من نبلائها الكبار.

واما الرسالة الثالثة، فكانت رسالة القلم. هذا القلم لم تكرسه فقط لخط الحقيقة والذود عن الحق، بل لشهره عند الاقتضاء سيفًا. فما كنت تداور وما

كنت توارب ولا تعرف الزيف وتأبى الزلفى. كنت حادًا كالسيف قاطعًا مثله. ثم انك، وهذه هي آيتك، مارست كل ذلك بوداعة، بدون صخب وبدون ضجيج. ذلك لأنك كنت قارىء تاريخ وكاتب تاريخ، وتعرف بالتالي ان تميّز بين الامجاد الباطلة، وبين الامجاد الخالدة.

فالامجاد الامجاد هي تلك التي نصوغها بالدأب الصامت لا بل الحيي في خدمة القيم قيم الحق والعدل والخير والجمال. اما اذا انتشر لهذه الاعمال بعض شذى، فيكون بحكم ضوع الاشياء. كذلك الذي ترسله بنفسجات الحقل على غير ارادة منها وغير قصد.

لقد قرأت التاريخ جيدًا، فتعلمت كيف يجب ان تحيا، لتعرف كيف يجب ان تموت. كما تعلمت ان الاحياء وحدهم يموتون، اما الموتى في ذمة جوهر الحياة، فلا ينتقلون، لان الموت هو العبور من حال الى حال، وهم على الحال نفسها يعيشون ويموتون.

لكم كان يطيب لك ان تردد قول عمر ابو ريشة في الاحياء الاموات:

«على ارائكم، سبحان خالقهم،

عاشوا وما شعروا، ماتوا وما قبروا.»

في «مجموعتكم الانتخابية» بارز مذهبك في فقه الاشياء، فأنت تميّز بين الصخب الذي يفرز جاهًا، وبين الواجب الذي يمنح مجدًا. فاختصرت في سير التافهين المتهافتين على الجاه، واسهبت في سير النابغين الواقفين كفاءاتهم على خدمة لبنان.

منذ اكثر من عشر سنوات وانت تخط «موسوعتك الانتخابية»، وفجأة، وقبل ان تصل الى نهايتها، توقفت، وسقط القلم من يدك. وصعقتنا في البدء المفاجأة. لكن العالمين بسرّك ادركوا انك لم تشأ ان تكمل، لانك اردت ان تتوقف عند نهاية حدود العزة وآخر تخوم المجد في تاريخ لبنان، وتأبى العبور الى محطة الانحدار وبدايات التراجع.

سقط القلم من يدك، وبينك وبينه الفة ورفقة عمر، فالتبس امرك معه على الناس:
«اسقط القلم من يدك لأنك متّ، اما متّ لانه كان قد سقط من يدك القلم؟.»

ايها الفارس الراحل،

لقد عشت مناضلاً من اجل الحقيقة والحق. فدنياك دنيا الحق، التي ليست من هذه الدنيا. فهنيئًا لك مثواك تعبر منه الى دنياك، حيث يثاب الشرفاء والانقياء. الا طيّب الله ثراك وانبته عزًا وارزًا.

كلمة رئيس المجلس الثقافي البتروني
المحامي جورج يزبك

والقى رئيس المجلس الثقافي البتروني المحامي جورج يزبك كلمة قال فيها:

في دقيقة صمت في دقيقة صمت خطفه الموت وفي غفلة من الزمن يقف مبتدىء راثيًا ذلك العملاق الذي كان وما البلاغة التي أتقن في هذه المناسبة ليست نتاجًا شخصيًا بقدر ما هي بلاغة تقتضيها المناسبة الاليمة وليست بلاغة طوعية بقدر ما هي بلاغة قسرية فأمام المعلم لا نجرؤ على الغلط، امام المعلم لا نستطيع الا ان نتقن البلاغة وفق الاصول، امام المعلم لا تستطيع الكلمة ان تخرج مهانة او مكسورة الخاطر. لست هنا اهلاً ولست مستعدًا لأدخل راثيًا هذا المعلم الذي مرتجلاته كمدوناته لكنني هنا لأستذكر بعض المحطات واللقاءات.

كان مدافعًا شرسًا عن لغة الضاد، كان لا يتوانى عن رفع سماعته ليقول لي لا تفسد اللغة لا في الاذاعة ولا في التلفزيون ولا في الصحف والمجلات، فنحن شرقيون. كان يقول نحن عرب، نحن شغوفون بما كان يسميه هذه الحضارة الصوتية فالافعال المقزمة كنا نستخدم فيها الكلمات المفخمة فلا تفسدوا اللغة ، لا تستعملوا في وسائل الاعلام كلمة «مؤقتًا» بل كان يقول لي قولوا «موقتًا» فالفعل ليس «أقّت» بل «وقّت». واليوم نحن نقول للاستاذ فارس بين المؤقت والموقت ضاعت الهمزة الى الابد، بين المؤقت والموقت كان

حكم القدر جائرًا بتوقيته. انت يا من كنت البارع في لعبة الوقت والتوقيت. في احدى المحطات قال لي ايّاك والافقية في الحياة بل استخدم دومًا نظرية العامودية وكان يشرح بقي بنو البشر اربع مئة مليون سنة يمشون دبدبة حتى استقامت اجسادهم وهذه ربما كانت نظرية علمية واليوم يقول هناك بعض البشر يزحفون امام بشر سواهم متخلين عن ذاك المكسب العظيم. يومها تيقنت ان هذه كانت وصيته المقدسة ساقها الى اخوته جميعًا فمارسها الاخ الرئيس في السياسة والاب الفاضل في الرسالة ومارسها الاخ الثالث في العدالة ومارسها ذاك الاخ الراحل قبل الجميع الى دنيا الحق.

الاستاذ فارس سعاده ورثنا منه الكثير الكثير ويكفي ان نقول انه في زمن الحرب كان من المفكرين في المؤسسات المدنية فكان مجلس الثقافة البتروني الذي لنا شرف التحدث باسمه.

الاستاذ فارس سعاده رحل عنا اقول ولم يرحل من و السلام.

كلمة رئيس حزب الكتائب اللبنانية
الدكتور جورج سعاده

واخيرًا القى رئيس الكتائب الدكتور جورج سعاده كلمة قال فيها:

يا اخي يا من علمتني الكلمة والحرف اراني عاجزًا اليوم عن ايجاد الكلمات لأفيك بعض ما لك علينا وما لك من حق. الم تكن انت بالنسبة لي اخًا وابًا ومعلمًا ومرشدًا وهاديًا. لقد علمتني الايمان بالله عز وجل والتسليم لارادته ومشيئته وهكذا نشأت على تعاليمك وعلمتني ان اكون في العائلة كما كنت ابًا واخًا واعاهدك بأنك كما كنت بالنسبة لي ابًا سوف اكون لأبنائك ابًا واخًا ومرشدًا وهادي.

وعلمتني حب الوطن الى اللا حدود فزرعت في قلبي ذلك الايمان وغرست على صدري يوم كنت لا ازال يافعًا ارزة كتائبية رحت تتعهدها الى ان نمت وكبرت الى حيث انت وصلت. وعندما تعاطيت في الشأن العام وكان الاجدر بك والأحق ان تكون حيث انا، اختفيت لا تهربًا من مسؤولية ولكن كما

كنت تقول لي دائمًا وابدًا ان من يتعاطى السياسة اذا لم يُنتقد لأعماله فيتذرعون بأعمال اشقائه والمقربين اليه لذلك سأبتعد عن الساح وانا بتصرفك وهكذا فعلت فكم من مرة وربما في النهار اكثر من مرة كنت اتلقى منك الاتصالات اما لتهنئتي على موقف واما لتلفت النظر الى موقف لم ابادر الى اخذه. يا اخي ويا ابي ويا معلمي عندما ابتدأت بالمشاريع التي ابتدأت واذا كان الموت قد غيّبك ولم تنجز ذلك العمل الجبار، باسمي وباسم اشقائك وباسم اولادك انني اعلن من ههنا انشاء «مؤسسة فارس سعاده للدراسات والابحاث» لتتميم العمل الذي قمت به. وباسم العائلة اتقدم بالشكر الجزيل الى ابينا البطريرك الذي اراد ان يحضر الحفلة المؤلمة بانتدابه نائبه المطران بيسري وكذلك اشكر فخامة الرئيس الذي بادر فور علمه واتصل بي وعزاني ثم انتدب سعادة قائمقام البترون لتمثيله فيما بيننا على الرغم من انني لم اوجه دعوة الى احد اطلاقًا، فشكري له وشكري لقائد الجيش الذي فعل الشيء ذاته فأرسل من يمثله وشكري الى اصدقائي والى رفاقي وكل من تكبد فجاء وشاركنا هذا المصاب اللهم ابعد عن الجميع هكذا مصائب ولتبقوا لنا وليبقى لنا لبنان.

كلمة بجّة في ابنها البار
يلقيها صديقه وزميله ملحم الخوري

شبطينُ مجدٌ شامخٌ ورفيعُ ... ورجالكِ الافذاذُ عنكِ تذيعُ
أنشدتُ يا شبطينُ شعريَ باكيًا ... والشعرُ اصدقُه اسىً ودموعُ

أخي
المعلم الراحل!

رحيلك موجع ومفجع! يا صفيًا لربّك وضميرك، ووفيًا لوطنك ورسالتك؛ لا الرثاء يفيك حقك ولا البكاء!؟

فـارس سعـادة
يا سـادة؟

وجه اجتماعي وادبي محبّب، من وجوه شبطين وبجّه قد غاب!
ومحدث لبق واسع الاطلاع سكت! ومؤرّخ ممحّص ومدقق رحل!

وقلم ناعم مداعب انكسر! ومعلم قدوة ومنارة انتقل!..

هويته الاناقة واللياقة والتهذيب، وهوايته المطالعة والتنقيب والتأليف؛ والحديث عنه في دقائق وسطور؟ كالحديث عن الموسوعة والقاموس!؟ شذرات ولملمات؟ من سيرة انسان عصاميّ كوّن نفسه بنفسه وجلّ في كل مجال! ولم يرث عن آبائه وأجداده تقوى الله ونقاوة الضمير، والتمرّس بالنشاط والاجتهاد، وحمل المسؤولية التي اضطلع بأعبائها منذ حداثته وكان على المستوى فما اذلّته شدّة في الايام السوداء! ولا اعماه جاه في زمن الرخاء!

بل كان في جميع مراحل حياته، في العسر واليسر؟ رجل الارادة والرصانة والاتزان؛ وكانت له مكانة مرموقة بين اهل الفكر والمشورة والرأي، وكبار المربّين واللغويين، وكان المعلم المثال، والمرجع الحجّة! ولا سيما في لغة البيان؛ بشهادة المدارس التي علّم فيها، وشهادة زملائه وعارفيه وقادريه، وجمهور المتخرّجين عليه من ذوي الكفاءات والمناصب...

وقد وقف المعلّم الراحل!؟

عمره على خط النور والهدى! وذوّب روحه وعقله؟ بين المنابر والمحابر والدفاتر!..

بالكلمة الحلوة البنّاة علّم، وبالقلم الحرّ الجريء كذلك علّم؛ بالعناية والاخلاص رعى، وبسماح المحبة والمثل الصالح ربّى؛ ونشأ على الصدق والوفاء كما نشأ، ودرّج على الفضيلة والعلم كما درج؛ وزرع في طلّابه كما في أولاده مع السيدة المصونة زميلته ورفيقة عمره؛ خوف الله وسمو الاخلاق وحبّ الوطن؛ حتى صدق فيهما القول: «من ثمارهم تعرفونهم..والزهر الفواح بالعطر يُختصر...»

أحبّ فارس سعادة؟

السياسة فنًا راقيًا في تدبير شؤون الناس بتجرّد واخلاص، ووفقًا لمناهج واصول وقوانين؛ وحمل على «الميكيافليين» الوصوليّين حملات عنيفة لا هوادة فيها! وكان محطّة فيحاء بين القديم والحديث؟ فيه من صلابة الاقدمين ومرونة المحدثين؟ ما جعله مميزًا بين ابناء جيله!؟ إذ تقاعد عن التدريس وظلّ معلّمًا؟

في محيطه ومجتمعه؛ فأحبّه الجميع واحترموه، وفي معظم قضاياهم استشاروه...

يا أعزّ صديق وأغلى فقيد!؟

يا من قاربت الثمانين، وانت مشرق الوجه وضّاح الجبين! تركت اشراقة ايمانك مسحة من البراءة في وجهك اللبناني الاصيل، على دم نقي وخلق انقى!...

وما ان غيّبك الموت عن الدار التي غمرتها بحبك وحنانك!؟ حتى الحزن وكساها الاسى!.. فموت المعلم موت للعطاء، ورحيل المؤرّخ طمس للتاريخ، وفقد الزوج فقد للاخلاص، وغياب الوالد غياب للحنان والرعاية والعناية، وخسارة الاخ خسارة سند وعضد، وكسر للجناح!؟..

فيا حاملاً السبع والسبعين الى الخلود؟ انها لسبع وسبعون مرحلة من مراحل درب جهادك! وسبعة وسبعون وسامًا على صدرك ونعشك وجدران بيتك، تقديرًا لعطائك ونبل صفاتك زمزاياك...

لنفسك الراحة ولمن بعدك طول البقاء...

ملحم الخوري

بـجـه

رثاء الشاعر جميل نجم

مهما تعلّي وتشقع مداميك   ومهما الطبيعة مقدرة تعطيك
ومهما تكون باحتك عنتر   والناس تفزع من ذكر ماضيك
ملوك الدني ان جمّعتها عسكر   من الموت حتى تصونك وتحميك
لا تتعب ولا تفكّر وتسهر   الموت عا اهون سبب بيجيك
لو كان عندو اكبر وازغر   ما كنت واقف هون عن ارثيك
يا رفيق عمري الطيب المعشر   كنت في حزني وسروري شريك
يا قرابتي بالروح والمظهر   بلوعة وحسرة كيف ما ببكيك

كنت عندي للفرح مصدر   وأنس كانت كلها لياليك
يا فارس من الزنبقة اطهر   روحك: واصفى من عيون الديك
من ضيعتك وجوارها واكتر   دموع الاسى ونهداتها تهديك
عليك اهلك عن تتحسر   آهاتها بصدورها شبابيك
(ايفون) منها الدمع يتكسر   عخدودها امواج اطلنتيك
ونغصة (رلى) من الصعب تتقدر   لولا حياتها بايدها بتفديك
(وجان بيار) يبكي ويتمرمر   ما كان يعرف ايش بينجيك
(انطوان) قال الطب مستنفر   فاجأتنا وما تركتنا نداويك
(وروجيه) بقلب عليه يتفطر   يقلو يا بيي ردّ عن حاكيك
وبعدك (غناطيوس) خيك الاكبر   في صلاتو ما قدر يحميك
(وجورج) ما تعزى ولا تصبر   مين ما اجا حتى يعزي فيك
مين خرسنك يا سيد المنبر   يا جورج وحدو الموت بيهديك
ويا (سعاده) بلوعتك اخبر   ما في حدا بالعالم يسلّيك
من يأس بعرف دمعك تفجّر   وما رح بيروي شوقنا ويرويك
مات فارس ايش في اخطر   عليي وعليكم وانتهى التشكيك
شبطين خصرا بالاسى تزنّر   بكل شوق وعاطفي تناديك
جاوب وخلّي الحلم يتفسر   حتى الحياة باهلها تساويك
مربّي. مؤرّخ حاضن الدفتر   بحر ياما يقصدوا شواطيك
حضورك كلامك دوم اتذكّر   يا حزن منّي ايش رح يمحيك
الدنيا عليها صرت اتمسخر   من بعد موتك حقها متليك
رح الحقك ما عدت متأخّر   بمدّه قريبه يقشعك داعيك
والله بأمر وجودنا استأثر   المفروض ياخدني انا: ويبقيك

الاسيف جميل رشيد نجم

الفهرس

الفهرس